المنحة الإلهية تلخيص ترجمة

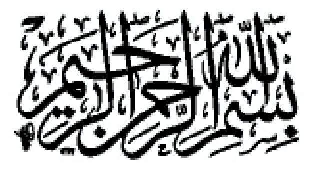
التحفة الاثني عشرية

للعلامة عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي
المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ

اختصار وتهذيب
العلامة السيد محمود شكري الآلوسي
سنة ١٣٤٢ هـ

تحقيق
الدكتور مجيد الخليفة

مكتبة الإمام البخاري



المنحة الإلهية تلخيص ترجمة

التحفة الاثني عشرية

للعلامة عبد العزيز ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي

المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ

اختصار وتهذيب

العلامة السيد محمود شكري الآلوسي

المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ

تحقيق

الدكتور مجيد الخليفة





الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٨/٢٤٥٣٠م

ISBN
977 5291 82 8

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

الدهلوي ، عبد العزيز بن أحمد ولي الله ، 1746 - 1824

المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية / لعبد العزيز بن ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ؛ اختصار وتهذيب محمود شكري الألوسي ؛ تحقيق مجيد الخليفة . - القاهرة : مكتبة الإمام البخاري ، 2008 .

528 ص ؛ 24سم .

تدمك 8 82 5291 977

1 - الإثنى عشرية 2 - التصوف الإسلامي

أ - الألوسي ، محمود شكري بن عبد الله ، 1857 - 1934 (مختصر وتهذيب)

ب - الخليفة ، مجيد (محقق)

جـ - العنوان 216

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت ٢٥١٤٤٠٧٢

جوال ٠١٢/٣٦٧٦٧٩٧ - ٠١٠/٦١٨٦١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠ ، ٧١]

أما بعد :

فمن المواضيع المهمة التي أثارت نقاشاً طويلاً بين أهل السنة وغيرهم من الفرق الأخرى ، خاصة الشيعة على اختلاف فرقها ، هي مسألة الإمامة بعد رسول الله ﷺ ، وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ يتناول بالبحث والمناقشة هذه المسألة باعتبارها مسألة جوهرية من المسائل الخلافية التي يكثر حولها الكلام عند الشيعة بمختلف فرقها ، وبما أن الإمامية الآن من أكثر ما تبقى من فرق الشيعة ، فقد وضع العلماء قديماً وحديثاً عشرات المؤلفات التي تدور حول عقائدها ومعتقداتها ، والأدلة التي تلجأ إليها في إثبات صحة أقوالها ، وموضوع هذا الكتاب يدور حول هذه المحاور.

وتنبع أهمية هذا الكتاب من كونه يمثل جهداً مشتركاً لأكثر من عالم من علماء أهل السنة في الرد على الشيعة الإمامية ، هما عبد العزيز الدهلوي محدث الهند ، ومحمود شكري الآلوسي علامة العراق ، وسنحاول في عجالة أن نعرف بهذين العالمين وبالكتاب ، ثم نبين منهجنا في تحقيقه وتدقيقه، عسى الله تعالى أن يجعلنا هداة مهديين .

التعريف بالدهلوي :

هو عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، سراج الهند ، غلام حليم ،

المحدث الكبير والعلامة الفقيه، يعود نسبه إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

ولد يوم الخميس ٢٦ رمضان من سنة ١١٥٩هـ / ١٩ تشرين الأول ١٧٤٦م، في أسرة مشهورة بالعلم والفقه والحديث، فأبوه العلامة الكبير عبد الرحيم الدهلوي صاحب المصنفات المشهورة، والذي كان له دور في رسوخ منهج السلف في الهند، فساروا عليه قولاً وفعلاً.

قال القنوجي: «كان بيته في الهند بيت علم الدين وهم كانوا مشائخ الهند في العلوم النقلية بل والعقلية، أصحاب الأعمال الصالحات وأرباب الفضائل الباقيات، لم يعهد مثل علمهم بالدين علم بيت واحد من المسلمين في أقطار العلم».

وفي هذا البيت نشأ عبد العزيز على يد محدث الهند، وكان لا بد أن يبدأ بحفظ القرآن الكريم، فحفظه، ثم بدأ يأخذ العلوم على يد والده، فأخذ عنه بعض كتب الحديث المهمة مثل: مشكاة المصابيح، والحصن الحصين والموطأ في ضمن المسوى، إلا أن وفاة والده المبكرة جعلته يطلب العلم على يد تلاميذه منهم: أخوه محمد والشيخ نور الله البرهانوي والشيخ محمد أمين الكشميري والشيخ محمد عاشق الفتلي، وعدد آخر من علماء دلهي.

وما إن بلغ الخامس عشر من عمره حتى بدأ نبوغ عبد العزيز الدهلوي، فبدأ بالتدريس وهو في هذه السن، وحمل على عاتقه منذ ذلك الحين مهمة نشر مذهب أهل الحديث في الهند ومقاومة التشيع والتصوف الذي حاول السيطرة على قلوب وعقول الناس في شبه القارة الهندية، ولم تقف جهود عبد العزيز عند التدريس، بل نجده يؤسس مدرسة خاصة به يتولى بنفسه زعامتها والتدريس فيها، حتى شاعت شهرته بين الأقطار ولأجل هذا سماه أهل الهند بـ(سراج الهند)، قال الترهتي: «إنه بلغ من الكمال والشهرة بحيث ترى الناس في أقطار الهند يفتخرون باعتزائهم إليه، بل بانسلاكهم في سلك من ينتمي إلى أصحابه».

ولأجل معرفة مكانته العلمية بين العلماء لا بد من بيان أقوال المؤرخين فيه:

قال أحمد الأنصاري الشرواني: «سلطان إقليم المعاني، ومالك أزمة البيان وبديع الزمان الثاني، وهو مؤيد مذهب النعمان، مصنفاته لا تحصى، ومؤلفاته تجل عن تعداد الرمل والحصى..»[1].

---

(١) حديقة الأفراح لإزالة الارتاح: ص ١٦٦.

وقال محسن بن يحيى الترهتي : « ومن سجاياه الفاضلة الجميلة التي لا يدانيه عامة أهل زمانه قوة عارضته ، لم يناضل أحدا إلا أصاب غرضه وأصمى رميته وأحرز خصله ومن ذلك براعته في تحسين العبارة وتحبيرها . . ومنها فراسته التي أقدره الله بها على تأويل الرؤيا . . »[1] .

وقال عبد الحي في حقه : « سراج الهند ، حجة الله ، الشيخ عبد العزيز الدهلوي . الشيخ الامام العالم الكبير العلامة المحدث عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، سيد علمائنا في زمانه وابن سيدهم . . وكان أحد أفراد الدنيا بفضله وآدابه وعلمه وذكائه وسرعة فهمه . اشتغل بالدرس والإفادة وله خمس عشرة سنة ، فدرس وأفاد حتى صار في الهند العلم المفرد ، وتخرج عليه الفضلاء ، وقصدته الطلبة من أغلب الارجاء ، وتهافتوا عليه تهافت الظمآن على الماء »[2] .

ولم تأتِ هذه المكانة إلا من مؤلفاته العديدة التي تركها في مختلف العلوم ومنها :

١ . تفسير القران المسمى بفتح العزيز صنفه في شدة المرض فأملاه في مجلدات كبار ، ولكنه ضاع معظمه في ثورة الهند ولم يبق منه إلا مجلدان .

٢ . الفتاوى في المسائل المشكلة ، وهي كبيرة والميسر منها في مجلدين .

٣ . التحفة الأثنا عشرية ، وهي في الرد على الإمامية ، وقد ترجم ملخصها فيما بعد الآلوسي .

٤ . بستان المحدثين ، وهو فهرس كتب الحديث وتراجم أهلها ، ولكنه لم يتمه .

٥ . سر الشهادتين ، وهي في شهادة الحسنين رضي الله عنهما .

توفي رحمه الله بعد صلاة الفجر من يوم الأحد لسبع خلون من شوال سنة ١٢٣٩هـ/ ٥حزيران ١٨٢٨م[3] .

التعريف بالآلوسي :

هو محمود شكري بن عبد الله بن محمود شهاب الدين صاحب تفسير (المعاني) الآلوسي أبو المعالي ، جمال الدين البغدادي الحسيني ، نسبته إلى قرية (آلوسة) بلدة على الفرات ، هاجر منها جد الأسرة إلى بغداد واستوطنها في أواخر القرن الثاني عشر الهجري .

---

(١) اليانع الجني : ص ٧٣ .

(٢) نزهة الخواطر : ٧/ ٢٧٣ .

(٣) ينظر ترجمته : نزهة الخواطر : ٧/ ٢٧٥ ؛ إيضاح المكنون : ١/ ١٨٢ ؛ معجم المؤلفين : ٥/ ٢٤٣ ؛ الأعلام : ٣/ ١٣٨ .

وقد أشتهرت هذه الأسرة بكثرة علماءها، ولعل من أشهر علمائها على الإطلاق أبو الثناء الآلوسي الكبير (ت ١٢٧٠هـ) صاحب (روح المعاني)، ومن هذه الأسرة أيضاً أبو البركات نعمان خير الدين الآلوسي (١٢٥٢ – ١٣١٧هـ) وهو ابن الآلوسي الكبير، ثم عبد الله بهاء الدين الآلوسي (١٢٤٨ – ١٢٩١هـ) وهو من أبناء الآلوسي أيضاً، ثم علي علاء الدين الآلوسي (١٢٧٧ – ١٣٤٠هـ) وهو ابن أبي الثناء وابن عم أبي المعالي محمود شكري وتلميذه، وقد حملت هذه الأسرة برجالاتها هؤلاء صرح النهضة العلمية في العراق طوال قرن ونصف القرن من الزمان، حيث وضعوا المؤلفات وصنفوا وأبدعوا ونصحوا للأمة، فكانوا بحق من أعمدة التجديد في هذه الأمة رحمهم الله تعالى.

ولد أبو المعالي محمود شكري الآلوسي في دار جده أبي الثناء في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٢٧٣هـ / ٥ أيار ١٨٥٧م، في بغداد وفي جانبها الشرقي المسمى بالرصافة، وقد نشأ على العلم، وفي ربوع المعرفة في هذه الأسرة الجليلة، بدأ أخذ العلم على يد عدد من الشيوخ منهم :

١- عبد الله بهاء الدين الآلوسي تعلم على يديه القراءة والكتابة والخط، ثم مبادئ النحو العربية.
٢- نعمان خير الدين أبو البركات الآلوسي، وكان له الأثر الأكبر في تكوين علميته وثقافته نظراً لدوره العظيم في محاربة البدع والتصوف والتشيع.
٣- إسماعيل بن مصطفى الموصلي النقشبندي، وقد أخذ على يديه الأخلاق والتصوف.
٤- بهاء الحق الهندي نزيل بغداد، وقد أخذ على يديه طرفاً من التفسير.
٥- عبد السلام بن محمد النجدي الشواف، أخذ منه الحديث والمصطلح.
٦- محمد أمين الخراساني الفارسي، وقد قرأ على يديه علم الهيئة والحكمة والعروض.

قال الأثري – تلميذ أبي المعالي – : « وبعد أن تفوق في طلب العلم، تصدر لتدريسه، وهو لازال طالباً له، تارةً في داره، وتارةً في جامع عادلة خاتون، ثم عين مدرساً رسمياً في جامع الحيدرية، ثم في جامع السيد سلطان علي، فكان يدرس في الأول صباحاً، وفي الثاني مساءً، ولما توفي السيد علاء الدين الآلوسي، مدرس مدرسة مرجان، وكِّل أمر مدرسته لقرابته منه، وجُعل (رئيس المدرسين)، فترك مدرسة السيد سلطان علي، واكتفى بالحيدرية ومرجان وقد تخرج به خلق كثير.

وحينما ظهر للناس فضله ، وانشر بين طلاب العلم صوته ، وكان أبو المعالي قوالاً للحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، نابذاً للتقليد الذي حاول البعض أن يجمد به العقول ، سيفاً مسلولاً بوجه أهل البدع والأهواء ، ممن تزيا بزي الإسلام وهو بعيد عن أهله ، فأثار ذلك حقد هؤلاء عليه ، وتجمع جهدهم من أجل الكيد به ، فأخرجوه من بلده التي تربع على عرش علمائها ، فنفي رحمه الله عن بغداد ، واستقر به المقام في موصل الحدباء ، فوجد عند أهلها كل خير ، وعوضوه عن الأهل والأحباب » .

ثم عاد أبو المعالي إلى بغداد ، معززاً مكرماً ، وبقي فيها لينهل طلاب العلم من معارفه الواسعة ، ويبيض مؤلفاته الرائعة ، حتى وافاه الأجل في الرابع من شوال سنة ١٣٤٢هـ / ٨ أيار ١٩٢٤م ، إثر مرض عضال ، فاستقر جثمانه في مقبرة الجنيد البغدادي في بغداد[1] .

ترك الآلوسي العديد من المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية تدل على سعة علمه واطلاعه منها[2] :

١- إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد ، طبع ببغداد سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢- الأسرار الإلهية في شرح القصيدة الرفاعية ، طبع في القاهرة سنة ١٣٠٥هـ .

٣- **بلوغ الأرب في أحوال العرب ، طبع في بغداد سنة ١٣١٤هـ ؛ ثم أعيد طبعه مرةً أخرى باعتناء تلميذه محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٢٢هـ .**

٤- **بنان البنان في علم البيان ، وهي رسالة صغيرة في علم البيان نشرها عبد المجيد الملا سنة ١٩٤٢م .**

٥- **تاريخ مساجد بغداد وما جاورها من البلاد ، هذبه بعده ونشره تلميذه الأثري بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ .**

---

(١) أعلام العراق : ص٨٦ ؛ عشائر العراق : ١/١٦ ؛ لب الألباب : ص٢١٨ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/١٦٩ ؛ الأعلام : ٨/٤٩ .

(٢) معجم المؤلفين العراقيين : ٣/ ٢٧٤ ؛ عبد الله الجبوري ، مقدمة الدر المنتثر : ص ٤٤ وما بعدها ؛ عبد الله البخاري ، مقدمة صب العذاب : ص ١٤٩ وما بعدها ؛ عبد الله المحمود ، محمود شكري الآلوسي سيرته وآثاره العلمية ، مجلة الحكمة ، العدد ٥ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

٦- تاريخ نجد ؛ نشره أيضاً محمد بهجة الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٢هـ .

٧- سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين ، رسالة صغيرة نشرت بتحقيقي (باسم مستعار) بالاشتراك مع أحد الأخوة في (مجلة الحكمة) ، العدد ٢٠ .

٨- صب العذاب على من سب الأصحاب ، وقد قام عبد الله البخاري بتحقيقها ودراستها ، وطبعت مؤخراً بالرياض (دار أضواء السلف) ، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٩- الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر ، نشره الأثري في القاهرة سنة ١٣٤٠هـ .

١٠- غاية الأماني في الرد على النبهاني ، نشر في القاهرة .

١١- فتح المنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الأخوان ، طبع في بومبي سنة ١٣٠٩هـ .

١٢- فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب ، طبع في القاهرة طبعتين ، الأولى سنة ١٣٤٧هـ، والثانية سنة ١٣٧٦هـ .

١٣- المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الأثني عشرية ، طبع في الهند سنة ١٣٠٢هـ ، ثم أعيد طبعه في القاهرة باعتناء محب الدين الخطيب سنة ١٣٤٤هـ . وهي هذا الكتاب .

١٤- الأجوبة المرضية على الأسئلة المنطقية ، وهي رسالة نقد فيه علم المنطق ، تقع في (٢١) صفحة ، ونسختها في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٧٧٤ .

١٥- أمثال العوام في مدينة السلام ، رسالة تتبع فيها الأمثال العامية البغدادية ، تقع في (٣٨) لوحة ، ولها نسختان في مكتبة الآثار العامة ببغداد برقم ١٧٩٨ و ٨٥١٣ .

١٦- بدائع الإنشاء ، جزآن اشتمل الأول على رسائل أبيه في مائة صفحة ، والثاني ضمنه طائفة كبيرة مما كاتبه به الأمراء والعلماء والأدباء ، يقع في (١٧٠) لوحة وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بمكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٥٠ - ٨٥٥١ .

١٧- تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان ، وهي رد بليغ على أحد غلاة الشافعية الذي ألف رسالة في الحط على أبي حنيفة ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٨٩ ، في (٩٧) لوحة .

١٨- الجواب عما استبهم من الأسئلة المتعلقة بحروف المعجم ، وهي سبعة أسئلة ، تقع في (٢١) لوحة كتبها سنة ١٣١٩هـ ، وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٠٥/ ٨ .

١٩- الجوهر الثمين في بيان حقيقة التضمين (أي التضمين النحوي) ، وهي رسالة تقع في (٢٥) لوحة وتوجد نسخة منها بخطه في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٣٣ .

٢٠- الدر اليتيم في شمائل ذي الخلق العظيم ، في سيرة النبي ﷺ ، قال الأثري : « لم يتمه » ، يقع في (٦٢) لوحة كتبه سنة ١٣٠٤هـ ، ونسخته بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٩٢ .

٢١- الدلائل العقلية على ختم الرسالة المحمدية ، وهي رسالة في نحو (١٩) لوحة ، ونسختها بخطه كتبها سنة ١٣١٩هـ ، موجودة في مكتبة الآثار العامة ، برقم ٨٥٤٧ .

٢٢- السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة ، وقد قمنا بتحقيقه وهو في طريقه إلى النشر إن شاء الله تعالى .

٢٣- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر ، وهي في مصطلح الحديث ، والمتن للشيخ عبد الوهاب بركات الشافعي الأحمدي (من رجال القرن الثاني عشر الميلادي) ، وتوجد منه أكثر من نسخة الأولى في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وكتبت سنة ١٣٠٢هـ ، ورقمها (١٣٧١٢) ، وتقع في (٨٠) لوحة ، والثانية في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٥٠٤ ، وتقع في (٣٧) لوحة ، والثالثة في المكتبة نفسها ، وهي ناقصة الآخر ورقمها ١٤٦٠ .

٢٤- كنز السعادة في شرح كلمتي الشهادة ، وهي رسالة توجد منه نسختان ، الأولى في مكتبة الآثار العامة ورقمها ١٢٩٨ ، وعدد لوحاتها (٢٨) لوحة ، والثانية : في مكتبة الأوقاف العامة ، برقم (١٣٧١٩/ ١ مجاميع) في (٣٤) لوحة ، وهي مسودة المؤلف .

٢٥- اللؤلؤ المنثور وحلي العصور ، مجموع لمراسلات والده وجده ، ويقع في (٨٥) لوحة وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في مكتبة الآثار العامة برقم ٨٦٥٤ .

٢٦- مختصر مسند الشهاب ، والأصل للقضاعي ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الآثار العامة ببغداد في (٥٣) لوحة ، ورقمها ٨٦١٦ .

التعريف بالكتاب :

إن هذا الكتاب الذي نضعه اليوم بين يدي القارئ هو بالأصل مختصر لكتاب (التحفة الاثني عشرية) لمؤلفه عبد العزيز الدهلوي ، وقد ألفه باللغة الفارسية في نهاية القرن الثاني عشر الهجري ، وسماه (نصيحة المؤمنين وفضيحة الشياطين) وذكر غرضه من هذا التأليف فقال : « هذه رسالة في كشف حال الشيعة وبيان أصولهم ومآخذه وطريق دعوتهم الآخرين إلى مذهبهم ، وفي بيان أسلافهم ، ورواة أخبارهم ، وأحاديثهم ، وبيان قليل من عقائدهم في الإلهيات والنبوات والإمامة والمعاد » ثم قال : « إن البلاد التي نحن بها ساكنون راج فيها مذهب الاثني عشرية حتى قلَّ بيت من أمصارها لم يمتذهب بهذا المذهب ، وأكثرهم جهلة في علم التاريخ ، غافلون عن أصولهم وما كان عليه أسلافهم الكرام » .

ثم بين (رحمه الله) منهجه في هذا الكتاب : « وقد التزمت في هذه الرسالة أن لا انقل شيئاً من حال الشيعة وبيان أصولهم والإلزامات الموجهة إليهم إلا من كتبهم الشهيرة المعتبرة ، أو الموافقة لما فيها ، لأحملهم على أن تكون الإلزامات التي يوردونها بزعمهم على أهل السنة والجماعة مطابقة لما في الكتب المعتبرة عند أهل السنة وموافقة لرواياتهم الصحيحة ، وبذلك تنتفي عنا وعنهم تهمة التعصب »[١] .

وبعد أن انتشر الكتاب في بلاد الهند وأقطارها ، ظهرت الحاجة لإيجاد ترجمة باللغة العربية له ، تكون عوناً للعلماء في مشارق الأرض ومغاربها ، وفعلاً قام الشيخ غلام محمد الأسلمي بعمل جليل إذ بدأ بترجمة أصل الكتاب من الفارسية إلى العربية وانتهى منها في شعبان ١٢٢٧هـ [٢]، إلا أن هذه الترجمة جاءت مليئة بالأخطاء والتصحيف بسبب الناسخ الذي نسخها ، رغم الجهد الطيب الذي بذله المترجم في تدقيق النسخة من جديد ، وقد سمى هذه الترجمة (الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية) .

وفي بداية القرن الماضي قام محمود شكري الآلوسي باختصار هذه الترجمة وتشذيبها ، واضفى عليها أسلوبه الأخاذ في التصنيف ، فجاءت بمنتهى الفصاحة والبيان ، بعيداً عن التصحيف والإطناب ، قال الآلوسي في وصف الكتاب قبل اختصاره وتهذيبه : « غير أن

---

(١) نقلاً عن مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب لكتاب مختصر التحفة الاثني عشرية .

(٢) المصدر السابق .

مؤلفه (عليه الرحمة) قد أطنب فيه وأطال ، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال ، بعبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام ، ولا نصيب من السلاسة والانسجام ، حيث إنه ممن يتكلم بالهندية ، ولم يهارس التخاطب باللغة العربية ، فحداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص الكتاب وهداني التأييد الرباني إلى إبراز غواني معانيه بأبهى جلباب ، مع ما يؤدي إليه المقام ، مما أفاد العلماء الأعلام بعبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بها الخاص والعام ، ويتلاقاها بالقبول ذوو الانصاف من الأنام ».

وقد أطلق الآلوسي على هذا المختصر (المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية) وقدمها هدية إلى السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٣٠١هـ . طبع الكتاب سنة ١٣١٥هـ بالهند طباعة رديئة ، ثم أعاد طبعه والتعليق عليه الشيخ محب الدين الخطيب في القاهرة ، ورغم الجهد الطيب الذي بذله في إخراج الكتاب إلا أنه كان بحاجة إلى تحقيق جديد ، لأن الشيخ الخطيب – رغم تعليقاته القيمة – كان قد فاته الشيء الكثير خاصة تخريج النصوص وضبطها وإرجاعها إلى أصولها ، ونظراً لما حل ببغداد بعد دخول القوات الأمريكية لها ، وإحراق مكتباتها بما حوته من مخطوطات ، خاصة مكتبة الأوقاف العامة ، ومكتبة الآثار العامة التابعة للمتحف العراقي (دار صدام سابقاً) ، فقد تعذر علينا الحصول على نسخة خطية لهذا المخطوط ، فقمنا بالاعتماد على طبعة الشيخ محب الدين الخطيب، مع المقارنة بكتابيّ (**نهج السلامة إلى مباحث الإمامة**) لجد المؤلف ، وكتاب (**السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة**) للآلوسي نفسه ، فقمنا بضبط النص وفق هذه الأصول، أما فيما يخص تخريج النص ومتابعة أصوله فقد قمت بالآتي :

١- تخريج وضبط الآيات القرآنية ، علماً أن بعض الآيات قد جاء محرفاً في الأصل .

٢- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث ، مع الإشارة إلى الضعيف أو الموضوع منها على حسب أقول أئمة الحديث في هذا الشأن .

٣- تخريج الأعلام وضبطها سواء كانت لأهل السنة والجماعة أو لغيرهم .

٤- عزو الفرق الوارد ذكرها إلى كتب الفرق والملل ، خاصة تلك التي أشار الآلوسي إلى بعض معتقداتها .

٥- تخريج المدن والأماكن المجهولة والمبهمة للقارئ .

٦- تخريج الأبيات الشعرية من دواوين الشعراء أو ممن ذكرها من أهل الأدب .

٧- تخريج الأمثال التي وردت في الكتاب وبيانها .

٨- تخريج النصوص التي نقلها الآلوسي من كتب أهل السنة أو من كتب الإمامية .

٩- تخريج روايات الشيعة الإمامية الواردة في الكتاب من كتب الإمامية التي عزا لها المؤلف قدر المستطاع من الكتاب الذي يشير له ، وإن لم يتوفر الكتاب نفسه الذي أشار إليه المؤلف في الأصل ، قمنا بإرجاعها إلى الكتاب الذي وردت فيه الرواية من كتب القوم.

١٠- تخريج المسائل الفقهية سواء كانت لأهل السنة أو للشيعة الإمامية من الكتب الفقهية ، وكل على حسب ورودها .

١١- توضيح بعض العبارات المبهمة ، وشرح وبيان بعض التلميحات الواردة في المتن .

١٢- وضع قائمة بالمصادر المستخدمة في هذا التحقيق في آخر الكتاب وهي على قسمين ، الأول مصادر أهل السنة والجماعة ، والقسم الثاني مصادر الإمامية .

وفي الختام اسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم الدين وأن يغفر لي ولوالدي ولأزواجي وذريتي إنه سميع الدعاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. مجيد الخليفة

اليمن : صنعاء في ٩ شعبان ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي ثبّت أركان الدين بأئمة أهل السنة وأعلامهم ، وجعل خلفاء نبيه أتباعه في الدنيا ويوم يدعى كل أناس بإمامهم ، وسلك بهم مسلك السداد ، ومهّد لهم طرق الهدى والرشاد ، وعصمهم باتباع سنن رسوله عليه الصلاة والسلام من الزيغ والشبه والأوهام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء الواضحة البيضاء وعلى آله أئمة الدين وصحابته الهادين المهديين .

وبعد :

فيقول المفتقر إلى الله ، الملتجئ إلى ركن فضله وعلاه ، خادم العلوم الدينية في مدينة دار السلام المحمية محمود شكري بن السيد عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي كان الله تعالى له خير معين وأحسن هادي :

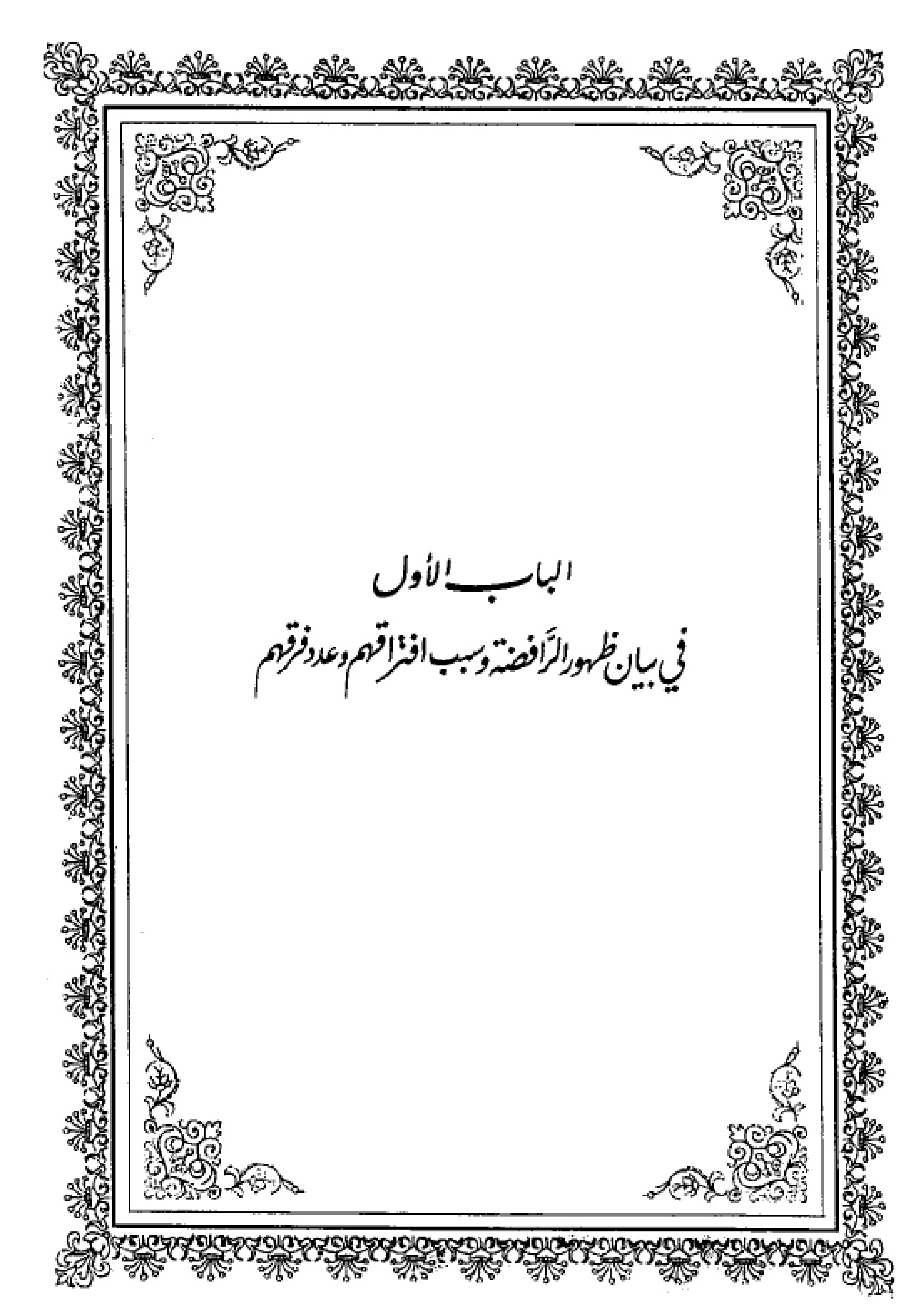
إن علماء الشيعة لم يزالوا قائمين على ساق المناظرة ، واقفين في ميادين المنافرة والمكابرة مع كل قليل البضاعة ، ممن ينتمي إلى مذاهب أهل السنة والجماعة ، لاسيما في الديار العراقية وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية حتى اغترّ بشبههم من الجهلة الألوف وانقاد لزمام دعواهم ممن لم يكن له معرفة الحق وقوف ، فلما رأيت الأمر اتسع خَرْقه ، والشر تعددت طرقه ، شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد في الذب عن مسلك ذوي الرشاد ، ورأيت أن أؤلف في هذا الباب كتاباً مشتملاً على فصل الخطاب به يتميز القشر عن اللباب ويتبين الخطأ من الصواب .

وقد ألف العالم العلامة والنحرير الفهامة غلام محمد أسلمي الهندي تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدي ترجمة التحفة الاثني عشرية في الرد على فرق الشيعة الإمامية فوجدته كتاباً انكشفت شُبه المناظرين بأنوار دلائله ، واندفعت شكوك المعاندين بمسلّم براهينه وجليّ مسائله ، قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب ، وانهدم به ركن الباطل والارتياب ، فلا يستطيع الخصم أن يفوه ببنت شفة حيث ألجم بلجام الإلزام ، ولا يطيق العنود أن يفتح فمه لما حاك عليه لثام العجز والإفحام ، غير أن مؤلفه (عليه الرحمة) قد أطنب فيه وأطال ، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال ، بعبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام ولا نصيب من السلاسة والانسجام ، حيث إنه يتكلم بالهندية ، ولم يمارس التخاطب باللغة العربية ، فحداني

التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب ، وهداني التأييد الرباني إلى إبراز غواني معانيه بأبهى جلباب ، مع ضم ما يؤدي إليه المقام ، مما أفاد العلماء بعبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بها الخاص والعام ، ويتلقاها بالقبول ذوو الإنصاف من الأنام .

ولما يسر الله تعالى ما طلبته ، وأجابني فيما رجوته ودعوته ، سميت الكتاب (**المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثني عشرية**) وقدمته لأعتاب خليفة الله في أرضه ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه ، الذي راعى رعاياه بجميل رعايته ودبرهم بصائب تدبيره وواسع درايته ، وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم وصيانة نفوسهم وحراسة جمهورهم ، وخص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته وفضل محافظته ، تمييزاً لهم بالعناية وتخصيصاً بما يجب من الرعاية ووضعاً للأمور في مواضعها وإصابة مواقعها ، ألا وهو أمير المؤمنين ، الواجب طاعته على الخلق أجمعين ، سلطان البرّين وخاقان البحرين السلطان بن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ، اللهم أيده بنصرك وانصره لتأييد ذكرك واطمس شرَّ سويداء قلوب أعدائه وأعدائك ، ودق أعناقهم بسيوف قهرك وسطوتك ، اللهم وأجعل رايات أنعمه منشورة بأيدي جنوده ، واحجبهم بحجب حولك وقوتك من لحظات لمعات أبصار عدوه وحسوده ، وصب عليهم ميازيب التوفيق آناء ليلك وأطراف نهارك ، فإنهم حُماةُ حرَم دينك وحراس أبواب شريعتك وأعظم جنودك وأنصارك ، وغرضي من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفيعة الأعتاب ، أن يذرَّ إكسير نظره عليه ليحل محل القبول لديه ، فهناك إن شاء الله تعالى يحصل الأمل وأحظى بما رجوته من قبول العمل ، وقد رتبته على تسعة أبواب ، وإلى الله الزلفى وحسن المآب .

****



الباب الأول

في بيان ظهور الرافضة وسبب افتراقهم وعدد فرقهم

اعلم أن الشيعة الذين يدَّعُون مُشَايعة الأمير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته وحبه الذي افترضه الله تعالى على عباده أربع فرق :

الفرقة الأولى[1] : الشيعة الأولى ويسمون (الشيعة المخلصين) أيضاً .

وهم عبارة عن الذين كانوا في وقت خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان ، كلهم عرفوا له حقه وأحلوه من الفضل محله ، ولم ينتقصوا أحداً من إخوانه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن إكفاره وسبّه ، بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن .

كما قاتلوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تنزيله[2] ، فقد كان معه رضي الله تعالى عنه في حرب صفين[3] من أصحاب بيعة الرضوان ثمانمائة صحابي .

وقد استشهد تحت رايته هناك ثلاثمائة، ومنهم من تقاعد عن القتال تورعاً واحتياطاً لشبهة عرضت له ، ولكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله ، وذلك لا يقصر بكثير عن القتال معه .

---

(١) من هنا يبدأ الآلوسي الحفيد من النقل من كلام جده في نهج السلامة : ص ٤٣ .

(٢) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، ولكن خاصف النعل ، قال : وكان أعطى علياً نعله يخصفه » .

المسند : ٣/ ٣٣ ؛ وابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٥/ ٣٨٥ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٣٢ ؛ قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ٥/ ١٨٦ .

والخصف :هو ضم الشيء إلى الشيء . النهاية : ٢/ ٣٧ . وقد وردت هذه الرواية في كتب الشيعة الإمامية فأخرجها علي بن طاووس في كتاب الوصية ، ونقلها عنه المجلسي في : بحار الأنوار : ٢٢/ ١٣ .

(٣) قال ياقوت الحموي : « صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، وكانت وقعة صفين سنة ٣٧هـ في غرة صفر بين علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية » .

معجم البلدان : ٣/ ٤١٤ . وسيأتي كلام المصنف (رحمه الله) مفصلاً عنها في ص من هذا الكتاب .

ومن مشهوري هذا الصنف عبد الله بن عمر[1] رضي الله تعالى عنهما ، وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غاية الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، لكن فات ذاك وتعذر الاستدراك وحالت المنية دون الأمنية[2] ، وهذا يشبه من وجه ما كان من محمد بن الحنفية[3] رضي الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه : « ويحك أتتوقف وأبوك سابقك ؟ »[4] .

ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدى إلى قتاله كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم فهم – وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل[5] – محبون له عارفون له فضله، كما أنه رضي الله تعالى عنه في حقهم كذلك ، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تنافٍ ؛ لأن القتال لم يكن مقصوداً ، بل وقع من غير قصد ، لمكر من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه الذين كانوا بعشائرهم في عسكر الأمير ، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان ، فطاروا من نيران غدرهم شراراً ومكروا مكراً كبّارا ، فأوقعوا القتال بين الفريقين ، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبى أبو الحسنين ، فكل من الفريقين كان معذوراً ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً وسيأتي تفصيل ذلك كله في باب المطاعن إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق ، وكان قبل وفاة النبي ﷺ مولعاً بالحج ، وبعد وفاته مولعاً بالحج ، قال جابر بن عبد الله : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله ، توفي سنة ٧٣هـ . الاستيعاب : ٣/ ٩٥٠ ؛ الإصابة : ٤/ ١٨١ .

(٢) وروى ابن عبد البر بإسناده أنه كان يقول : « ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية » . الاستيعاب : ٣/ ٩٥٣ . قال ابن الأثير في ترجمة ابن عمر : « ولم يقاتل في شيء من الفتن ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ، ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه » . أسد الغابة : ٣/ ٤٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، ونسبته إلى أمه ، كان واسع العلم ورعاً ، توفي سنة ٨١هـ ، كانت الشيعة الكيسانية تعتقد بعدم موته . الثقات : ٥/ ٣٧٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٣١٥.

(٤) تاريخ الطبري : ٣/ ٤٤ . وفي رواية أن علي ﷺ قال لابنه : « أطعنهم طعن أبيك تحمد لا خير في حرب إذا لم توقد بالمشرفي والقنا المشرد » . التبصير في الدين : ٣١ .

(٥) ينظر ص ٣٨٢ من هذا الكتاب .

قال الجد[١] (روّح الله تعالى روحه) في كتاب (نهج السلامة)[٢] بعد ذلك الكلام : « على أن القتال لو فرض أنه كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل ، فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين ، وليس الغي والاستهانة بالأمير في شيء ، ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة ولا يدنس رداء الصحبة ، وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق ، ولا يخلّ بها للوالد من واجب الحقوق »[٣].

وإن أبى تعصبك هذا قلنا : إن القوم رضي الله تعالى عنهم كانوا من قبل من الشيعة المخلصين الأبرار ، لكن لعدم [العصمة][٤] وقع ما غسلوه ببرد التوبة وثلج الاستغفار ، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه ، وبنحو هذا يجاب عن أصحاب صفين من رؤساء الفرقة الباغية على علي أمير المؤمنين ، فالمتلوثة سيوفهم في تلك الفتنة من الصحابة أقل قليل ، ولولا عريض الصحبة وعميق المحبة لدلع أفعوان القلم لسانه الطويل ، فقف عند مقدارك ، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك ، نعم يلزمك أن تقول : إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتول »[٥] انتهى ما قال عليه رحمة المتعال ، وهو كلام موجز يغني عن المطولات ويكفي عن كثير من العبارات .

واعلم أن ظهور هذا اللقب كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى أعلم .

---

(١) هو أبو الثناء شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، ولد في بغداد سنة ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م ، وفيها تلقى علوم الشريعة على علمائها ، ثم عين مدرساً في إحدى محالها ، كان رحمه الله قد قضى معظم حياته بتأليف والتصنيف ، ومن أهم وأشهر مؤلفاته تفسيره (روح المعاني) ، قال عنه حفيده الآلوسي الصغير : « كان أحد أفراد الدنيا بفضله وعلمه وذكائه وفهمه » ، توفي رحمه الله سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٤٥م . مقدمة الدر المنتثر : ص ١٥ ؛ الأعلام : ٧/ ١٧٦ ؛ التفسير والمفسرون : ١/ ٣٥٢ .

(٢) هو كتاب (نهج السلامة إلى مباحث الإمامة) صنفه أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي الكبير صاحب تفسير روح المعاني في آخر عمره ، ولكنه توفي رحمه الله قبل أن يتمه ، فأتمه بعد وفاته حفيده الآلوسي الصغير صاحب هذا المختصر ، وقد يسر الله تعالى لنا تحقيقه ونشره في دار الصفوة بالقاهرة ، ١٤٢٤هـ .

(٣) ينظر ص ٣٨٢ من هذا الكتاب .

(٤) في المطبوع (الإثم) والتصحيح من (نهج السلامة) .

(٥) نهج السلامة : ص ٤٤ .

الفرقة الثانية : الشيعة التفضيلية

وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله تعالى وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سبّ ولا بغض ، كأبي الأسود الدؤلي[١] الذي اشتهر – وهو الأصح بل الصحيح –[٢] أنه واضع النحو بأمر (باب مدينة العلم)[٣] كرم الله تعالى وجهه ، وكتلميذه أبي سعيد يحيى بن يعمر[٤] أحد قراء البصرة ، وكسالم بن أبي حفصة[٥] راوي الحديث عن الإمامين الباقر[٦] وابنه الصادق[٧] رضي الله تعالى عنهما ، وكعبد الرزاق[٨] صاحب (المصنف) في الحديث ، وكأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت[٩] صاحب (إصلاح المنطق) في اللغة وآخرين .

---

(١) هو أبو الأسود عمرو بن ظالم الدؤلي ولي قضاء البصرة في عهد علي رضي الله عنه ، وقد وضع قواعد النحو العربي بأمر الإمام علي ، توفي سنة ٦٩هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ٩٩ ؛ وفيات الأعيان : ٢/ ٥٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٨١ .

(٢) هذا المسألة فيها خلاف كبير ولا يمكن الترجيح في هذا المقام .

(٣) سيأتي تحقيق هذه الرواية ص ٢٢٨ من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٤) الفقيه العلامة المقرئ أبو سليمان العدواني البصري قاضي مرو ويكنى أبا عدي ولاه قتيبة بن مسلم قضاء مدينة مرو ، وكان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد . قال خليفة بن خياط : توفي يحيى بن يعمر قبل التسعين . طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٦٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٤٣ .

(٥) هو سالم بن أبي حفصة ، ويكنى أبو يونس ، قال ابن سعد : « وكان سالم يتشيع تشيعاً شديداً » . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٣٦ ؛ تهذيب الكمال : ١٠/ ١٣٣ ؛ لسان الميزان : ٧/ ٢٢٤ .

(٦) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خامس الأئمة عند الإمامية ، كان ناسكاً عابداً ، ولد بالمدينة وفيها وفاته سنة ١١٤هـ . حلية الأولياء : ٣/ ١٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٠١ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٥٠ .

(٧) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، ولد بالمدينة ، وفيها وفاته سنة ١٤٨هـ . حلية الأولياء : ٣/ ١٩٢ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٣٢٧ .

(٨) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني ، من كبار أئمة الحديث وصاحب المصنف ، (ت ٢١١هـ) . طبقات ابن سعد : ٥/ ٥٤٨ ؛ تاريخ دمشق : ٣٦/ ١٦٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/ ٥٦٣ .

(٩) هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف المعروف بابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب ، كان من ندماء المتوكل العباسي ، وقتل على يديه سنة ٢٤٤هـ . معجم الأدباء : ٧/ ٣٢٠ ؛ طبقات النحويين : ص٥١ .

ولبعض متأخري الصوفية قدست أسرارهم كالفاضل الجامي[1] كلمات ترشح بالتفضيل ، وانسلاكهم في هذا القبيل ، وكثير من العلماء يصرفها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع والانخزال عن الشيعة المخلصين من الأتباع .

وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة ، وصح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحس أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيخين فكان ينهى عن ذلك حتى قال : « لئن سمعت أحداً يفضلني على الشيخين رضي الله تعالى عنهما لأحدنه حد الفرية »[2]، وهو على ما في (التحفة) ثمانون جلدة وقيل عشر والله تعالى أعلم .

الفرقة الثالثة : الشيعة السبّية[3]

ويقال لها (التبرائية) وهم عبارة عن الذين يسبون الصحابة إلا قليلاً منهم ، كسلمان الفارسي وأبي ذر[4] والمقداد[5] وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم ، وينسبونهم – وحاشاهم – إلى الكفر والنفاق ، ويتبرؤن منهم ، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي ، مفسر ومن مشاهير الصوفية ، كان من القائلين بوحدة الوجود ، أصله من بلاد ما وراء النهر ومات في هراة مات سنة ٨٩٨هـ . الفوائد البهية : ص٧٦ ؛ شذرات الذهب : ٧/ ٣٦٠ .

(٢) الأثر ذكره الخطيب البغدادي في كتابه : الكفاية في علم الرواية ١/ ٣٧٦ ثم قال : « قال أبو عبد الله البوشنجي هذا الحديث الذي سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانة حمّاله وثقة رجاله وإتقان آثاريه وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم إلى حيث بلغ من نقله إلى الإمام الهادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كأنك شاهد حول المنبر وعلي فوقه وليس مما يدخل إسناده وهم ولا ضعف » وذكره ابن أبي عاصم في كتابه السنة ٢/ ٥٧٥.

(٣) ذكره الشيخ محب الدين الخطيب بـ (السبئية) والصحيح ما أثبتناه ، بدليل قول الألوسي رحمه الله : « وهم الذين يسبون .. الخ » ، والأمر الثاني – والذي سيذكره المصنف بعد قليل – أن السبئية فرقة من الغلاة .

(٤) هو جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير الغفاري ، أسلم قديماً ويقال بعد أربعة ، ثم قدم إلى المدينة بعد الخندق ، فصحب النبي ﷺ إلى أن توفي وخرج بعد وفاة أبي بكر ﷺ إلى الشام ن ثم سكن الربذة وفيها توفي ﷺ سنة ٣٢هـ . طبقات ابن سعد : ٤/ ٢١٩ ؛ الاستيعاب : ١/ ٢٥٢ .

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة بن مطرود ، والأسود نسبة إلى رجل تبناه في الجاهلية ، كان قديم الإسلام ولم يقدر على الهجرة ، وإنحاز إلى المسلمين قبل أن تبدأ معركة بدر ، ثم شهد المشاهد كلها ، وكان من خيار الصحابة ، ثم شهد فتح مصر وتوفي هناك فحمل إلى المدينة ودفن بها سنة ٣٣هـ . الاستيعاب : ٤/ ١٤٧٩ ؛ الإصابة : ٦/ ٢٠٢ .

غدير خم[١] ، يوم قال عليه الصلاة والسلام : « من كنت مولاه فعلي مولاه ... » الحديث[٢] ، ولم يفِ بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره .

وهذه الفرقة حدثت في عهد الأمير رضي الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني[٣] كما سيأتي ، وليس هو هيان بن بيان[٤] ، وزعم ذلك مكابرة وإنكار للمتواتر ، ولما ظهرت أظهر الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها وخطب عدة خطب في قدحها وذمها .

وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدي[٥] في آخر كتابه (طوق الحمامة في

---

(١) هو اسم بئر قديمة ، قال ابن إسحاق : « وأصلها من خممت الماء : إذا كنسته ، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة » . البكري ، معجم ما استعجم : ٢/ ٥١٠ ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٢/ ٣٨٩ .

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث كاملاً ص ٢٢٢ من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودي ، وقد أظهر هذا الرجل اليهودي الإسلام وأبطن الكفر ، وهو أول من طعن بالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وتبرأ منهم ، وقد ذكر الحسن بن موسى النوبختي (وهو من كبار علماء الإمامية) في كتابه فرق الشيعة : « فلما قتل علي عليه السلام افترقت التي ثبتت على إمامته وأنها فرض من الله عز وجل ورسول الله عليه السلام فصاروا فرقاً ثلاثة » ، ويضيف قائلاً : « والسبئية أول من قال منها بالغلو ، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ اليهودي ... وحكى جماعة من أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة ، فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام بمثل ذلك ، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام ، وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه » . وهذا القول للنوبختي يثبت حقيقة هذه الشخصية ودورها في إظهار الغلو ، وقد حاول الكثير من علماء الإمامية المتأخرين والمعاصرين التشكيك في شخصية عبد الله بن سبأ اليهودي ، لدرء تهمة الرفض عن أنفسهم وانتسابها إلى منبع يهودي ، وهذا ما لا يستطيعون إنكاره لاسيما وقد أثبته أكبر علمائهم المتخصصين في الفرق الإسلامية والمقالات ، يضاف إلى ذلك كلام كثير من علماء أهل السنة الذين كتبوا في تاريخ الفرق والمقالات . ينظر النوبختي ، فرق الشيعة ص ١٩ – ٢٠ ؛ الأشعري ، مقالات الإسلاميين : ١/ ٨٥ – ٨٦ ؛ الإسفراييني ، التبصير في الدين : ص ٧١ – ٧٢ ، الشهرستاني ، الملل والنحل : ١/ ١٥٥ – ١٥٦ .

(٤) تقول العرب لمن لا يعرف أصله أو نسبه : هو هيان بن بيان ، انظر فتح الباري : ٧/ ٤٩٠

(٥) هو من أكابر علماء الديار اليمنية ، يرجع نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه ، ولد في صنعاء سنة ٦٦٩هـ ؛ وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ، توفي سنة ٧٠٥هـ . البدر الطالع : ٢/ ٣٣١ ؛ هدية العارفين : ١/ ٨٢٠ .

مباحث الإمامة)[١] عن سويد بن غفلة[٢] أنه قال : « مررت بقوم يتقصون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، فأخبرت علياً كرم الله تعالى وجهه وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضمر [مثل الذي أعلنوا به][٣] ما أعلنوا ما اجترؤا على ذلك [منهم عبد الله بن سبأ][٤] .

فقال رضي الله تعالى عنه : نعوذ بالله رحمهما[٥] الله ، ثم نهض وأخذ بيدي وأدخلني المسجد وصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها ، وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب فقال : « ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين ، وأنا بريء مما يذكرون وعليه معاقب ، صحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحب والوفاء والجد في أمر الله ، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان ، ولا يرى رسول الله كرأيهما رأياً ولا يحب كحبهما حباً لما يرى من عزمهما في أمر الله ، فقبض وهو عنهما راضٍ والمسلمون راضون ، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره في حياته وبعد موته فقبضا على ذلك رحمهما الله ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ، ولا يبغضهما إلا شقي مارق وحبهما قربة وبغضهما مروق .. »[٦] الخ .

وفي رواية : « لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل »[٧] .

---

(١) لم أجده في الذريعة ولم أجده في المطبوع أيضاً ، ولكن يسر الله تعالى العثور على نسخة خطية من هذا الكتاب في مكتبة الأحقاف في مدينة تريم في اليمن ، ويحمل هذا المخطوط عنوان (أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، ويحمل رقم (٢٧٠٧ / ٢) ، ويقع في خمس لوحات .

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي المذحجي ، قدم المدينة بعد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، عداده في أهل الكوفة ، توفي سنة ٨٢هـ . طبقات ابن سعد : ٦ / ٦٨ ؛ الإصابة : ٣ / ٢٧٠ .

(٣) زيادة من (طوق الحمامة) .

(٤) غير موجودة في كتاب (أطواق الحمامة) .

(٥) في المطبوع (رحمنا) والتصحيح من نهج السلامة ص ٤٩ .

(٦) النص موجود في المخطوط المشار إليه في صفحة : ١ / ب .

(٧) المصدر نفسه .

ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيَّره إلى المدائن وقال : « لا تساكني في بلدة أبداً »[١] ، وهذا مما يفت بأعضاد هذه الفرقة ، أعني الشيعة السبّيّة لا المخلصين ، ولما ظهرتْ ما ارتضى الشيعة المخلصون بلقب الشيعة فتركوه تحرزاً عن الالتباس ، وكراهة للاشتراك الاسمي مع أولئك الأرجاس ، ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة .

فما وقع في بعض الكتب كتاريخ الواقدي[٢]

و (الاستيعاب)[٣] من أن فلاناً كان من الشيعة مثلاً[٤] ، لا ينافي ما وقع في غيرها من أنه من رؤساء أهل السنة والجماعة ، حيث إن المراد بالشيعة هناك الشيعة الأولى ، وكان أهل السنة منهم ، وكيف لا وهم يرون فرضيّة حب أهل البيت ، وعلي كرم الله تعالى وجهه عمادهم ، ويروون في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البيهقي[٥] وأبو الشيخ[٦] والديلمي[٧] أن رسول الله

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٢٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٤ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي الأسلمي المدني ، كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث والأحكام ، وكان يحق على قول الذهبي إماماً بالمغازي والسير ، ولكنه ضعيف الحديث . تاريخ بغداد : ٣/ ٣ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ٣٤٨ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٤٨ .

(٣) هو كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، من مشاهير علماء الحديث في الأندلس ، وصاحب كتاب التمهيد ، توفي سنة ٤٦٣هـ . ترتيب المدارك : ٤/ ٨٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٥٤ . ويعود السبب في ذلك إلى الترجمة الطويلة التي أوردها لعلي ﷺ مقارنة بالخلفاء الراشدين ﷺ ، ويبدو أن ابن عبد البر كانت غايته من ذلك توضيح الخلاف بين الصحابة والتفصيل في ترجمة علي ﷺ ودرء شبه الروافض والشعوبيين الذين استغلوا ذلك في الطعن بخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ .

(٤) من هؤلاء الذين نسبوا إلى التشيع في الاستيعاب : عمرو بن الحمق الخزاعي الذي أسلم بعد الحديبية ثم انحاز إلى علي بعد وفاته ﷺ فكان معه حتى قتل الإمام علي كرم الله تعالى وجهه . الاستيعاب : ٣/ ١١٧٣ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق من قرى خراسان وإليها نسبته ، ثم رحل إلى بغداد ومكة وغيرها ، يقال إنه صنف أكثر من ألف مصنف ، أشهرها السنن الكبرى ، توفي سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشافعية : ٣/ ٣ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٦٣ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني ، حافظ أصبهان ومسند زمانه ، صاحب المصنفات ، توفي سنة ٣٦٩هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ١٥١ ؛ طبقات الحفاظ : ص٣٨٢ .

(٧) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسره الديلمي الحافظ المحدث ، وصاحب كتاب الفردوس ، كان حافظاً متقناً ، توفي سنة ٥٠٩هـ . سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٢٩٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٥٧ .

صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وتكون عترتي أحب إليه من نفسه »[١] .

وعن ابن عباس[٢] قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني لحب الله وأحبو أهل بيتي لحبي »[٣] إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى أو يحصر .

وقد نسب للإمام الشافعي – وموضعه من أهل السنة موضع الواسطة من العقد – نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة ، ويرد به على من أنكر ذلك من جهلة الشيعة ، كقوله رضي الله تعالى عنه :

يا أهلَ بيتِ رسولِ الله حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ في القرآنِ أنزلَه

يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الفَخْرِ أنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيكُمْ لا صَلاةَ لَهُ[٤]

وقوله :

إن فتشوا قلبي رأوا وسطه ... سطرين قد خطا بلا كاتب

العلم والتوحيد في جانب ... وحب أهل البيت في جانب[٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي ليلى الأنصاري : ٢/ ١٨٩ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٥/ ١٥٤. والطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٨٦ ، رقم ٦٤١٦ ؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ١/ ٨٨) : « وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ لا يحتج به » .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله تعالى التأويل ، فكان حبر الأمة في تفسير القرآن ، توفي سنة ٧١هـ في الطائف . الاستيعاب : ٣/ ٩٣٤ ؛ الإصابة : ٤/ ١٤١ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن : ٥/ ٦٦٤ ، رقم ٣٧٨٩ ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٣/ ١٦٢ ، رقم ٤٧١٦ ؛ والبيهقي ، شعب الإيمان : ١/ ٣٦٦ ، رقم ٤٠٨ ؛ والحديث ضعيف ، كما حكم عليه ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ٢٦٧ ؛ والشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ١٧٦ .

(٤) ديوان الشافعي : ص ١٠٦ .

(٥) وهم الألوسي في نسبتها للشافعي ، وإنما هما من قول الصاحب بن عباد الوزير البويهي والشاعر الإمامي ، كما في أمل الآمل : ٢/ ٣٧ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٥٨ .

وقوله :

إذا ذكروا علياً أو بنيه ... وجاءوا بالرواياتِ العليـة[١]

يقال تجاوزوا يا قومُ عنه ... فهذا مِنْ حَديثِ الرَّافِضيَّة

برئتُ إلى المهيمن مِنْ أناس ... يَرونَ الرَّفْضَ حُبَّ الفاطِميَّة[٢]

وقوله :

يَا راكباً قِفْ بالمُحصَّب مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بساكنِ خَيْفِها والنَّاهِضِ

سَحَراً إذا فَاضَ الحَجيجُ إلى منًى ... فَيْضاً كَمُلْتَطمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ

إنْ كانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أنِّي رَافِضِي[٣]

وقوله[٤] :

إلام ألام وحتى ومتى ... أعاتب في حب هذا الفتى

فهل زوجت غيره فاطم ... وفي غيره هل أتى ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ؟[٥]

إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الشيعة صحت نسبته إليه أم لا وهذا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وهو هو بين أهل السنة كان يفخر ويقول بأفصح لسان : لولا الستتان لهلك النعمان[٦] ، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه ، وقد قال غير واحد أنه أخذ العلم والطريقة من هذا [الإمام] ومن أبيه الإمام محمد الباقر ومن عمه زيد بن علي ابن الحسين[٧] رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) البيت في الديوان : إذا في مجلس نذكر علياً ... وسبطيه وفاطمة الزكية

(٢) ديوان الشافعي : ص١٢٦ .

(٣) ديوان الشافعي : ص ٨٩ .

(٤) لم أجدها في ديوان الشافعي .

(٥) لم أجدها في ديوان الشافعي .

(٦) لم أجد هذه الرواية في كتب أهل السنة والجماعة ، أو في كتب الشيعة الإمامية التي وقعت تحت يدي ، وربما هي من وضع متأخري الشيعة .

(٧) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام ، قال أبو حنيفة : « ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً » ، كانت إقامته بالكوفة ، وقتل فيها سنة ١٢٢هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٥ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ١٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٠١ .

وللأعمش[1] وهو أحد مجتهدي أهل السنة سفر كبير في مناقب الأمير كرم الله تعالى وجهه[2] ، ويكفي في هذا الباب أن معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت ، ولا يكاد ينكر هذا إلا من ينكر الفرق بين الحي والميت ، ومن الشيعة من يزعم أنه لا يعد محباً لعلي وسائر أهل البيت رضي الله تعالى عنهم من أحب الشيخين وأضرابهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى وجهه ، يوم وفاته عليه الصلاة والسلام[3] حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير ، وينشدون في ذلك من قال :

إذا صافى صديقك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله :

صديق صديقي داخل في صداقتي عدو صديقي ليس لي بصديق

ولا يخفى كذب مبناه ، ويشير إلى كذبه الخبر الذي قدمناه ، عن يحيى بن حمزة المؤيد بالله ، وكذا غيره من الأخبار التي ملئت منها بطون الأسفار ، ورحم الله تعالى امرءاً أنصف ، وعرف الحق فاعترف .

* * * *

---

(١) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، رأى أنساً وأبا بكرة ، محدث الكوفة في زمانه ، توفي سنة ١٤٨هـ . سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٢٦ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٧٤ .

(٢) لم أجد ذكراً لكتاب الأعمش هذا في فهارس الكتب عند أهل السنة ، بل لم يذكره الإمامية في كتبهم ، والغريب أن صاحب الذريعة عند توثيقه لهذا الكتاب في مصنفه اعتمد على ذكر الألوسي له في مختصر التحفة الاثني عشرية ، ولم يذكر مصدراً آخر له . ينظر الذريعة : ٢٢/ ٣٢٢ .

(٣) ويحكمون بردة سائر الصحابة عدا ثلاثة منهم من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ﷺ قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

الفرقة الرابعة : الشيعة الغلاة

وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير كرم الله تعالى وجهه ، ونحو ذلك من الهذيان ، قال الجد روح الله روحه : وعندي أن ابن أبي الحديد[1] في بعض عباراته - وكان يتلون تلون الحرباء - كان من هذه الفرقة ، وكم له في قصائده السبع الشهيرة من هذيان ، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه :

ألا إنما الإسلام لولا حسامه كعطفة عنـز أو قلامة ظافر

وقوله : يجل عن الأعراض والأين والمتى ويكبر عن تشبيهه بالعناصر

إلى غير ذلك ، وأول حدوثهم ، قيل في عهد الأمير بإغواء ابن سبأ أيضاً ، وقد قتل كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بألوهيته فلم ينحسم بذلك عرق ضلالتهم ، ولم ينصرم حبلُ جهالتهم ، بل استمر الفساد ، وقوى العناد ، ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الرعد:٣٣] ، وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على ما في (التحفة) إلى أربع وعشرين فرقة[2] :

الأولى السبئية : أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا : إن علياً هو الإله ، ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه ، زعم ابن سبأ أنه لم يمت وأن ابن ملجم[3] إنما قتل شيطاناً تصور بصورة علي ، وأنه مختفٍ في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه ، وأنه ينـزل إلى الأرض بعد هذا ويملأها عدلاً وينتقم من أعدائه ، ولهذا فإن هذه الفرقة إذا سمعت صوت

---

(١) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبي الحديد أو حامد ، كان عارفاً بالأدب ، من أعيان المعتزلة قال عنه ابن كثير : شيعي غال ، كانت علاقة قوية بالوزير الشعوبي ابن العلقمي ، مات سنة ٥٨٦هـ . البداية والنهاية : ١٣/ ١٩٩ ؛ شذرات الذهب : ٦/ ٢٨١ .

(٢) في (نهج السلامة) يستعرض الألوسي الكبير أسماء هذه الفرق فقط .

(٣) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي قال الذهبي : « ذاك المفتر الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه وما أظن له رواية كان عابدا قانتا لله لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه متقربا إلى الله بدمه بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية » . ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٢٠ ؛ لسان الميزان : ٣/ ٤٣٩ .

الرعد قالوا : « عليك السلام أيها الأمير »[١] ، ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتدراً على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإلقاء الصواعق ، فلأي شيء هذا الانتظار ، مع وجود الاستطاعة والاقتدار ؟[٢].

الثانية المفضلية : أصحاب المفضل الصيرفي[٣] ، وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح ، فمثله كمثله ، فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت ، وفي زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً ، فمن اتحد به اللاهوت فهو نبي ، فإن دعى الناس إلى الهدى فهو رسول ، ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة[٤] .

الثالثة السريغية : أصحاب السَّرِيغ[٥] (بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره معجمه) ومذهبهم كمذهب المفضلية ، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت في الناسوت[٦] في خمسة ، وهم النبي والعباس وجعفر وعقيل[٧] .

الرابعة البزيغية : أصحاب بزيغ بن يونس[٨] ، الذي قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر في شخص[٩] ، وإلا فهو في الحقيقة منزه عنه ، وقالوا : إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحي إليهم وأثبتوا لهم المعراج[١٠] .

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر أيضاً : الملل والنحل : ١/ ١٧٤ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٥٩ .

(٣) لم أقف على ترجمة مستقلة له .

(٤) ينظر : الفرق بين الفرق : ص٢٣٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨١ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) اللاهوت عند النصارى هي الصفة التي أطلقت على الله تعالى ، والناسوت هي الصفة التي أطلقت على المسيح عليه السلام ، فقالوا إن اللاهوت اتحد بالناسوت ، وإن كانوا اختلفوا في كيفية هذا الاتحاد ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . الفصل : ٢/ ١٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٢٠ .

(٧) ينظر السيوف المشرقة : ص ٥/ ب .

(٨) ذكره الأشعري باسم بزيغ بن موسى ، وذكر ابن حزم بأنه كان حائكاً بالكوفة ، لم أقف على وفاته . مقالات الإسلاميين : ص ١٢ ؛ الفصل : ٤/ ١٤٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٠

(٩) تبدو العبارة هنا ناقصة ، وقول البزيغية يعنون به هنا أن جعفر الصادق منزه الرؤية وأنه ليس بالذي يرون ! .

(١٠) مقالات الإسلاميين : ١/ ١٢ ؛ الفرق بين الفرق : ص ١٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٠ .

الخامسة الكاملية : أصحاب أبي كامل[1]، وهم يقولون إن الأرواح تتناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول، وأن روح الله تعالى كانت في آدم ثم شيث ثم صارت في الأنبياء، وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم بيعة لعلي، ويكفرون علياً بتركه طلب حقه[2].

السادسة المغيرية : أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي[3]، زعموا أن الله تعالى جسم، وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه، ثم أنه كتب على كتفه أعمال الدنيا، فغضب من المعاصي حتى عرق فاجتمع من عرقه بحران أحدهما ملح مظلم والثاني عذاب نير، ثم طلع في البحر النير فأبصر ظله فانتزع ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي ظله، وقال : لا ينبغي أن يكون معي إله غيري، ثم أنه خلق الخلق كلهم من البحرين، الكفر من البحر المظلم، والإيمان من البحر النير ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال، ثم عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال وهي أن يمنعن علياً من الإمامة فأبين ذلك[4]، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك، وضمن له أن يعينه على الغدر به، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه، وأقدما على المنع متظاهرين عليه، وقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢] يعني أبا بكر[5].

---

(١) لم أقف له على ترجمة مستقلة.

(٢) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٠؛ الفرق بين الفرق : ص ٣٠٨؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٤.

(٣) هو مغيرة بن سعيد الكوفي، قال يحيى : « كان رجلاً كذاباً »، وقال السدي : « قتل على ادعاء النبوة »، وقال ابن حبان : « كان من حمقى الروافض يضع الحديث »، وقال الخطيب : « كان غالياً في الرفض وله طائفة تنسب إليه »، قتل سنة ١١٩هـ. ابن حبان، المجروحين : ٣/ ٧؛ ابن الجوزي، ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣/ ١٣٤.

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٧؛ الفصل : ٤/ ١٤١.

(٥) وقد زرع المغيرة هذه العقيدة في قلوب أتباعه، وتلقفها فيما بعد الإمامية وأوردوها في كتبهم المعتبرة، فقد روى الصفار عن جابر عن أبي جعفر في تفسير هذه الآية قال : « قال الولاية أبين أن يحملنها كفرا بها وعنادا وحملها الإنسان، والإنسان الذي حملها أبو فلان ». بصائر الدرجات : ٧٦. وروى القمي في تفسيره رواية قريبة منها : تفسير القمي : ٢/ ١٩٨. ويعنون به (أبا بكر الصديق) كما صرح بذلك الفيض الكاشاني : « وحملها الإنسان يعني الأول إنه كان ظلوماً جهولا ». تفسير الصافي : ٤/ ٢٠٧.

وزعم هؤلاء أن قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ ﴾ [الحشر:١٦] نزلت في حق عمر وأبي بكر .

وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[١] .

وأنه حي لم يمت ، وهو مقيم في جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه ، ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة كذا في (أبكار الأفكار)[٢] لسيف الدين الآمدي[٣] ، ولم يكن التفصيل في الأصل[٤] .

السابعة الجناحية : أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين[٥] ، يزعمون أن الأرواح تتناسخ ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث ، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة من بعده ، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حي لم يمت وأنه بجبل من جبال أصبهان ، وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة وغيرها[٦] .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، يروي عن جماعة من التابعين ، قتل بالمدينة سنة ١٤٥هـ . الثقات : ٧/ ٣٦٣ ؛ الجرح والتعديل : ٧/ ٢٩٥ .

(٢) هو كتاب (أبكار الأفكار) في الكلام لسيف الدين الآمدي ، قال عنه حاجي خليفة : « وهو مرتب على ثماني قواعد متضمنة جميع مسائل الأصول » . كشف الظنون : ١/ ٤ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الآمدي الحنبلي الشافعي ، المتكلم العلامة صاحب التصانيف العقلية ، توفي سنة ٦٣١هـ . شذرات الذهب : ٣/ ١٤٣.

(٤) الأصل هو (التحفة الاثني عشرية) التي أختصرها المصنف . وينظر للتفاصيل : اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٦

(٥) قال الزبير بن بكار : « كان جواداً شاعراً ، وكان قد طلب الخلافة وثار في أواخر دولة بني أمية ، وتابعه جماعة » ، ثم لما آل الأمر لبني العباس قبض عليه أبو مسلم الخراساني وسجنه ، فمات في سجنه سنة ١٣١هـ ، قال ابن حزم : « وكان عبد الله بن معاوية رديء الدين معطلاً يصحب الدهرية » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٧٥ وما بعدها ؛ لسان الميزان : ٣/ ٣٦٣ .

(٦) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٢٥ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٦ ؛ تلبيس إبليس : ص١١٩ .

الثامنة البيانية : أصحاب بيان بن سمعان التميمي[١] ، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان ، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] ، وأن روح الإله حلت في علي ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم بعده في ابنه أبي هاشم ثم بعده في بيان[٢].

التاسعة المنصورية : أصحاب أبي منصور العجلي[٣] ، وهؤلاء يقولون : إن الرسالة لا تنقطع أبداً ، والعالم قديم ، وأحكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء ، ولا جنة ولا نار ، وأن أبا منصور هو الإمام بعد الباقر رضي الله تعالى عنه[٤].

العاشرة الغمامية : ويقال لها (الربيعية) أيضاً ، وهم يعتقدون أن صانع العالم ينـزل إلى الأرض في فصل الربيع في حجاب السحاب ، ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء ، فالأزهار والرياحين والأثمار ونحو ذلك مما يظهر في الربيع بسبب ذلك النـزول[٥].

الحادية عشرة [الأموية][٦] : وهم يقولون : إن الأمير كان شريكاً للنبي عليه الصلاة والسلام في نبوته ورسالته[٧].

الثانية عشرة التفويضية : وهم يقولون إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا ، وأنه الخالق لها بما فيها ، ومنهم من يقول مثل هذه المقالة في علي كرم الله تعالى وجهه ، ومنهم

---

(١) أصله من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة وقال بألوهية علي ﷺ وأن فيه جزءاً متحداً بناسوته ، ثم من بعده ابنه محمد بن الحنفية ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية ثم من بعده في بيان هذا ، أحرقه بالنار خالد بن عبد الله القسري . ميزان الاعتدال : ٢/ ٧٢ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٦٩ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ص ٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٢٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٨ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٥ .

(٥) جعلها الأسفرايني من فرق الخطابية التي ظهرت بعد موت أبي الخطاب وكانوا يقولون : « إن جعفرا كان إلها ولم يكن جعفر ذلك الذي يراه الناس بل كان ما يراه الناس في صورة مثاله » .التبصير في الدين : ص ١٢٧ .

(٦) في المطبوع (الإمامية) وهو خطأ ، والتصحيح من نهج السلامة : ص ٦٠ ؛ والسيوف المشرقة : ص ٥/ ب .

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ٨٧ ؛ فضائح الباطنية : ص٧١ .

من قال باشتراكهما في ذلك[١] .

الثالثة عشرة الخطابية : أصحاب أبي الخطاب الأسدي[٢] ، زعموا أن الأئمة أنبياء وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته ، ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه ، وأن جعفراً إله وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن علي بن أبي طالب، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم ، ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبي الخطاب .

فمنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب معمر ، وعبدوه كما عبدوا أبا الخطاب وزعموا أن الجنة هي ما ينالهم من خير في الدنيا ونعيم فيها ، وأن النار هي ما يصيبهم فيها من المشاق والهدم ، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض.

ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب بزيغ ، وأن كل مؤمن يوحى إليه تمسكاً بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٤٥] أي بوحي من الله ، وزعموا أن فيهم خيراً من جبرئيل وميكائيل ، وأنهم لا يموتون ، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملكوت .

ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلي[٣] ، إلا أنهم يموتون ، كذا في (**أبكار الأفكار**)[٤] .

الرابعة عشرة المعمرية : أصحاب المعمر القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق ، وأن أبا الخطاب بعده نبي ، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر ، وأن المعمر آخر الأنبياء ، وقد أسقط الأحكام ورفع التكاليف ، وهم قسم من الخطابية[٥] .

---

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢/ ٥٩٣ ؛ المواقف : ص٦٨٤.

(٢) هو أبو الخطاب محمد بن أبي زينب (واسمه مقلاص) الأسدي الكوفي ترجمته عند الإمامية ، قال المجلسي : « كان في أول أمره من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم ارتد وابتدع مذاهب باطلة ولعنه الصادق عليه السلام وتبرأ منه ...واختلف الأصحاب فيما رواه حال استقامته والأكثر على جواز العمل بها ... ». بحار الأنوار : ٦٩/ ٢٢٠ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٣٤٨ .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٢/ ٣٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٩ ، منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٢ .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ١١ ؛ الملل والنحل ١/ ٦٥ ؛ المواقف : ص٦٦٧ .

الخامسة عشرة الغرابية : وهم القائلون إن علياً كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وإن الله تعالى بعث جبرائيل إلى علي فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لمشابهته به [١] ، ولذلك يلعنون صاحب الريش أي جبرائيل ، وقد قال شاعرهم :

غلط الأمين فجازها عن حيدر [٢]

السادسة عشرة الذبابية : وهم قسم من الغرابية إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه أشبه بالإله من الذباب بالذباب ، قاتلهم الله تعالى [٣] .

السابعة عشرة الذَّمِّية : وإنما لقبوا بذلك لأنهم يرون ذم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويزعمون أن علياً إله ، وأنه بعث محمداً ليدعو إليه فادعى الأمر لنفسه ، ومنهم من قال بإلهية محمد وعلي إلا أن منهم من يقدم علياً في أحكام الإلهية ، ومنهم من يقدم محمداً ، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين) وأن خمستهم شيء واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية ، ولا فضل لواحد على الآخر ، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث بل (فاطم) [٤] ، ولذلك قال شاعرهم :

توليت بعد الله في الدين خمسة   نبينا وسبطيه وشيخاً وفاطما [٥]

الثامنة عشرة الاثنينية : وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالتفصيل السابق [٦] .

التاسعة عشرة الخمسية : وهم أيضاً فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق ، وقد تبعنا في هذا العدّ صاحب الأصل ، وإلا فغيره لم يذكر هاتين الفرقتين بالاستقلال [٧] .

العشرون النصيرية : القائلون بحلول الإله في علي وأولاده ، ولكن يخصون الحلول بالأئمة ، وقد

---

(١) الفرق بين الفرق : ص٢٣٧ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٢) المواقف : ص ٦٨٢ .

(٣) الفرق بين الفرق : ص٢٣٧ ؛ المواقف : ص٦٨١ .

(٤) الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٩ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٦ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٥) البيت ورد عند الشهرستاني ، الملل والنحل : ١/ ١٧٦ .

(٦) وهم فرقة من الذمية أيضاً . السيوف المشرقة : ص ٦/ أ .

(٧) وهم فرقة من الذمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص . السيوف المشرقة : ص ٦/ أ .

يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازاً من باب إطلاق اسم الحال على المحل[1] .

الحادية والعشرون الإسحاقية : وهم يقولون لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبي ، وأن الباري حل في علي ، ووقع الاختلاف بينهم في من حل الإله بعد علي[2] .

الثانية والعشرون العلبائية : أصحاب علباء بن ذراع الأسدي ، وقيل الأوسي ، وهم قائلون بألوهية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمداً بايع علياً[3] .

الثالثة والعشرون الرزامية : وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية ثم إلى ابنه[4] ، ثم علي ابن عبد الله بن العباس[5] ، ثم ساقوها في ولده إلى[6] المنصور[7] ، ثم ادعوا حلول الإله تعالى في أبي مسلم[8] وأنه لم يقتل واستحلوا المحارم ، ومنهم من ادعى الإلهية في المقنع[9] .

---

(١) اتباع أبي شعيب محمد بن نصير . الملل والنحل : ١/ ١٨٨ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٦٢٧ ؛ الجواب الصحيح : ٤/ ٣٠٣ ؛ المواقف : ص ٤٧ .

(٢) الملل والنحل : ١/ ١٨٨ .

(٣) الملل والنحل : ١/ ١٧٥ .

(٤) هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، يقال له عبد الله الأكبر ، قال ابن سعد : « كان أبو هاشم صاحب رواية وكان ثقة قليل الحديث وكانت الشيعة يلقونه ويتولونه » ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، توفي سنة ٩٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٧ ؛ التاريخ الكبير : ٦/ ١٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٦/ ١٤ .

(٥) هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قال عنه الذهبي : « الإمام القانت ، ولد عام قتل الإمام علي فسمي باسمه » ، قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث ، لقب بالسجاد لكثرة صلاته » ، ومن نسله كان خلفاء بني العباس ، توفي سنة ١١٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٣١٣ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٨٤ .

(٦) في المطبوع (أبي) والتصحيح من السيوف المشرقة : ٦/ ب .

(٧) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، كان حازماً عارفاً بالفقه والأدب ، محباً للعلماء ، تولى الخلافة سنة ١٣٦هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ٥٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٧/ ٨٣ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ١٢١ – ١٢٩ .

(٨) مشهور بكنيته واختلف في اسمه فيقل إنه عبد الرحمن بن مسلم وقيل عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني ، صاحب الدعوة العباسية وهازم الجيوش الأموية ، قال الذهبي : « كان من أكابر الملوك في الإسلام كان ذا شأن عجيب ونبأ غريب من رجل يذهب على حمار بإكاف من الشام حتى يدخل خراسان ثم يملك خراسان بعد تسعة أعوام ويعود بكتائب كأمثال الجبال ويقلب الدولة ويقيم دولة أخرى » ، ثم قال : « كان أبو مسلم سفاكاً للدماء يزيد على الحجاج » ، قتل على يد الخليفة المنصور العباسي سنة ١٣٧هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٨ .

(٩) مقالات الإسلاميين : ص ٢١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٣ .

الرابعة والعشرون المقنعية : أصحاب المقنع[1] الذين يعتقدون أن المقنع إله بعد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[2] : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

[فرق الإمامية]

ثم اعلم[3] أن أكثر الفرق الأربع (الشيعة السبّية) ، فقد انتشرت في جميع الربع المعمور ، فلا تكاد ترى بلداً إلا وهو بها مغمور ، والإمامية فرقة منها ، وهي أيضاً فرقة كبيرة ، وطائفة كثيرة ، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة :

الأولى الحسنية : يقولون إن الحسن المجتبى هو الإمام بعد أبيه علي المرتضى ، والإمام من بعده الحسن المثنى بوصيته له ، ثم ابنه عبد الله ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية[4] ، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله[5] ، وهذان خرجا في عهد المنصور الدوانيقي[6] ، ودعوا الناس إلى متابعتهما ، فتبعهما خلق كثير ، واستشهدا بعد حرب شديد على يد بعض أمراء الدوانيقي رحمة الله عليهما .

وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين .

---

(١) لا يعرف اسمه بالتحديد ، قيل عطاء وقيل حكيم ، ويعرف بالمقنع الخراساني ، من أهل مرو وكان يعرف شيئاً من السحر ، فادعى الربوبية من طريق المناسخة ، يقال إنه اتخذ قناعاً من ذهب لقبحه ، تبعه خلق كثير ، وقتل سنة ١٦٣هـ . تاريخ الطبري : ٤/ ٥٦٠ وما بعدها ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٣.

(٢) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٩ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢١٥ .

(٣) يعود الألوسي الحفيد من هنا النقل نصاً عن كتاب جده (نهج السلامة) : ص ٦١ وما بعدها .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالنفس الزكية خرج في خلافة المنصور بالمدينة ، وقتل فيها سنة ١٤٥هـ ، وكان أعوانه يدّعون عدم موته وبأنه المهدي . الملل والنحل : ١/ ١٧٦ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٢٤ .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المحض ، أخو محمد الملقب بالنفس الزكية ، قتل أيضاً على يد المنصور العباسي سنة ١٤٥هـ ، بعد أن خرج في البصرة . الطبري ، التاريخ : حوادث سنة ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢١٨ .

(٦) يذكر الطبري رواية في سبب تسمية المنصور بذلك ، وهو أنه عندما أراد أن يبني مدينة بغداد ، وقع اختياره على موقعها الذي أراده بحيث تأتيه الميرة من الفرات ودجلة ، فوجد راهباً في دير فقال له : يا راهب أريد أن أبني هاهنا مدينة ، فقال : لا يكون إنما يبني هاهنا ملك يقال له أبو الدوانيق ، فضحك المنصور في نفسه ، وقال أنا أبو الدوانيق ، وأمر فخطت المدينة . تاريخ الطبري : ٤/ ٤٥٩ . والدانق : هو مقدار من الوزن . لسان العرب ، مادة طسج : ٢/ ٣١٧ .

الثانية النفسية : وهي طائفة من الحسنية يقولون إن النفس الزكية لم يقتل ، بل غاب واختفى وسيظهر بعد[1] .

الثالثة الحكمية : ويقال لها الهشامية أيضاً ، وهم أصحاب هشام بن الحكم[2] ، يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن ، ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق ، وقد ظهرت سنة مائة وتسع[3] .

الرابعة السالمية : ويقال لهم أيضاً الجواليقية وهم أصحاب هشام بن سالم الجواليقي[4] ، وهم في الإمامة كالحكمية ، وفي الاعتقاد مختلفون : فالحكمية يقولون : إن الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوي الأبعاد غير مصور بالصور المتعارفة ، وهم يقولون جسم مصور بصورة الإنسان ،

---

(١) الفصل : ٤/ ١٣٧ ؛ التبصير في الدين : ص ٣١ .

(٢) هو هشام بن الحكم الشيباني الكوفي ، متكلم ومناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته سكن بغداد ، قال الحافظ ابن حجر : « كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه » ، توفي نحو ١٩٠هـ . لسان الميزان : ٦/ ١٩٤ ، وقال عنه ابن قتيبة : « كان من الغلاة ويقول بالجبر الشديد ويبالغ في ذلك ويجوز المحال الذي لا يتردد في بطلانه ذو عقل » . تأويل مختلف الحديث : ص ٤٨ . أما الشيعة الإمامية فيعدون هذا الرجل من أشهر رواتهم وأوثقهم ، ويروون عن أئمة أهل البيت أخباراً في مدحه والثناء عليه ، من ذلك دعوة الصادق له بقوله : « أقول لك ما قال رسول الله ﷺ لحسان : لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك » . بحار الأنوار : ٢١/ ٣٨٨ ، وقال له أيضاً بمحضر من شيوخ الإمامية : « هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده » ، بحار الأنوار : ٢١/ ٢٩٥ . ولا شك في كذب هذه الروايات المنسوبة إلى الصادق لأنه طعن بهشام هذا كما أخرج الشيعة الإمامية في كتبهم عن جعفر الصادق ففي رواية أخرجها الكليني عن : « علي بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمنّ بها على من يشاء من خلقه ، فقال عليه السلام : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ » . الكافي : ١/ ١٠٤ . ومعلوم عند العقلاء من المحدثين أن الجرح مقدم على التعديل ، ومن خلال هؤلاء الرجال يمكن الحكم على مذهب الإمامية وكثرة تناقض أخباره . وينظر للتفاصيل عند : ابن النديم ، الفهرست : ص٢٤٩ ؛ الأشعري ، مقالات الإسلاميين : ص٣١ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل : ١/ ١٨٤ .

(٣) مقالات الإسلاميين : ١/ ٣١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢١٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ٧٢ .

(٤) هو هشام بن سالم الجواليقي العلاف ، كان مجسماً وقد زعم أن معبوده على صورة الإنسان . الفرق بين الفرق : ص٢١٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٥ . أما عند الإمامية فهو من ثقات الرواة عن الصادق قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٩ ، وذكره الكشي في رجاله : ص ٢٨١ . ونقل روايات عديدة في مدحه والثناء عليه .

تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا ، وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة [١] .

الخامسة الشيطانية : ويقال لها النعمانية أيضاً أصحاب محمد بن نعمان الصيرفي الملقب بشيطان الطاق [٢] ، وهم يقولون بالإمامة على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم [٣] ، وبالتجسيم كالسالمية ، وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضاً [٤] .

السابعة والثامنة والتاسعة : البدائية والمفوضة واليونسية : أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمي [٥] ، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور ، وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة [٦] ، والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم لكونه خلاف المصلحة ، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم في الآيات على ذلك [٧] ، والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : إلى علي

---

(١) التبصير في الدين : ص ١٣٣ تلبيس إبليس : ص ١٠٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي ، الملقب بشيطان الطاق ، نسب إلى سوق طاق المحامل بالكوفة ، وكان صاحبه هشام بن الحكم شيخ الرافضة يسميه مؤمن الطاق ، ويقال أول من لقبه بذلك أبو حنيفة ، وله مناظرات معه . ينظر : اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٢٢٧ ؛ لسان الميزان : ٥/ ٣٠٠ . أما الشيعة الإمامية فهو عندهم من أوثق الرجال ، كما ذهب إلى ذلك شيخ الطائفة (الطوسي) ، قال النجاشي : « فأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر ، وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا » . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٣ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٦٢ .

(٣) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، توفي سنة ١٨٣هـ . تاريخ بغداد : ١٣/ ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٠٢.

(٤) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ص ٤٠ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

(٥) ذكره أهل السنة في كتب الملل والنحل على سبيل الذم فقد زعم أن الله تعالى يحمله حملة عرشه ، وإن كان هو أقوى منهم . مقالات الإسلاميين : ص٣٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٤٠ . أما الشيعة الإمامية فعدوه من رواتهم الثقات عن الكاظم والرضا ، قال عنه النجاشي : « كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة » ، وذكره ابن المطهر الحلي في القسم الأول من خلاصته ، مات سنة ٢٠٨هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٤٢٠ ؛ الخلاصة : ص ١٨٤ .

(٦) مقالات الإسلاميين : ص ٣٥ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٨ .

(٧) المواقف : ص ٦٨٤ .

كرم الله تعالى وجهه ، ومنهم من يقول إلى كليهما[1] ، وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية .

العاشرة الباقرية : يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهو المنتظر[2] .

الحادية عشرة الحاصرية[3] : يقولون إن الإمام بعد محمد الباقر ابنه زكريا[4] ، وهو مختف في جبل الحاصر[5] لا يخرج حتى يؤذن له[6] .

الثانية عشرة الناووسية : أصحاب عبد الله بن ناووس البصري ، يقولون : إن الإمام جعفر الصادق حي غائب وهو المهدي المنتظر[7] .

الثالثة عشر العمارية : أصحاب عمار يقولون : إن الصادق قد مات ، والإمام بعده ابنه محمد ، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين[8] .

الرابعة عشرة المباركية : من الإسماعيلية أصحاب المبارك ، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الأكبر إسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدي المنتظر[9] .

الخامسة عشرة الباطنية : من الإسماعيلية أيضاً يرسلون الإمامة بعد إسماعيل بن جعفر[10] في أولاده بنص السابق على اللاحق ، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره[11] .

---

(١) الفرق بين الفرق : ص ٢٣٨ ؛ المواقف : ص ٦٨٤ .

(٢) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٣ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ التبصير في الدين : ٣٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٥ .

(٣) في المطبوع (الحاضرية) والتصحيح من نهج السلامة : ٦٠ .

(٤) لم أقف له على ترجمة ، سوى إشارة في دائرة المعارف الشيعية العامة : ١٠/ ١٨٨ .

(٥) في المطبوع (الحاضر) والتصحيح من نهج السلامة : ص ٦٠ .

(٦) ينظر : المواقف : ص ٦٨٠ .

(٧) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٥ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ١٣٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٦ .

(٨) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٩ .

(٩) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٧ ؛ الفرق بين الفرق : ص٤٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٨ .

(١٠) هو أبو محمد إسماعيل بن جعفر الصادق ، يعرف بإسماعيل الأعرج ، كان أكبر ولد أبيه وأحبهم إليه ، توفي في حياة أبيه فدفن في البقيع في المدينة سنة ١٣٣هـ وذكر الطبرسي في أعلام الورى (١/ ٥٤٦) ، وقد كان قوم من الشيعة في حياة الصادق يظنون أنه القائم بعده والخليفة له ، لميل أبيه إليه وإكرامه له ولأنه أكبر أخوته سناً . الأغاني : ٦/ ٣٢٦ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٧ .

(١١) ينظر : الفرق بين الفرق : ص٢٦٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧ ؛ فضائح الباطنية : ص١٦ .

السادسة عشرة القرامطة : من الإسماعيلية أيضاً وهم أصحاب قرمط وهو المبارك في قول[١] ، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة ، وقيل هو اسم أبيه ، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان ، وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين ، وقيل إن قرمط اسم لقرية من قرى واسط منها حمدان المخترع ، وهو قرمطي وأتباعه قرامطة ، وكان ظهوره فيها ، وقيل غير ذلك ، ومذهبهم أن إسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حي لا يموت ويقولون بإباحة المحرمات[٢] .

السابعة عشرة الشمطية : أصحاب يحيى بن أبي الشمط[٣] يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبنائه الخمسة بهذا الترتيب : إسماعيل ثم محمد ثم موسى الكاظم ثم عبد الله الأفطح[٤] ثم إسحاق[٥] .

الثامنة عشرة الميمونية : أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي[٦] .

---

(١) يقال أن اسمه حمدان بن الأشعث وهو رجل من سواد الكوفة كان يحمل الغلة فالتفت حوله جماعة من العامة ، ظهر سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتضد ، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم وأخافوا السبيل ، ولهم مقالات كثيرة . تاريخ الطبري : ٥/ ٦٠٣ ؛ الكامل في التاريخ : ٦/ ٣٦٤ .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص٢٧٢ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ١٤٣ .

(٣) في المطبوع (الشميط) والتصحيح من نهج السلامة : ص ٦٢ .

(٤) هو ابن جعفر الصادق ، أخو إسماعيل كان أكبر أولاد جعفر الصادق ، أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي ، بعد وفاة والده تكفل هو بغسله وتجهيزه ، ولذلك ادعى البعض إمامته ، إلا أنه لم يعش بعد أبيه أكثر من سبعين يوماً ، ومات سنة ١٤٧هـ ولم يعقب . الملل والنحل : ١/ ١٦٧ .

(٥) اعتقادات فرق المسلمين : ص٤٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧ .

(٦) المخزومي مولاهم ، أصله من الأهواز ، كان من الزنادقة انسلك في خدمة جعفر الصادق ، ثم ابنه إسماعيل ، فلما مات الأخير لزم خدمة محمد ، ثم ادعى بان وصي على ابن محمد وتبنى فكرة الباطنية ودعى إليها ، تركه المحدثون من أهل السنة قال البخاري والترمذي : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة واهي الحديث ، وضعفه غيرهم . اعتقادات فرق المسلمين : ص ٧٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٦٧ ؛ تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٤ . أما الشيعة الإمامية فرغم كونه من الباطنية وإليه تنسب الميمونية ، فهو عندهم من ثقات الرواة عن الباقر والصادق ، مع أنه لا يقول بإمامة موسى الكاظم بعد أبيه الصادق بل بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ثم ابنه محمد ، وهذا يدل على أن رجال الإمامية كانوا ملفقين من معظم الفرق الشيعية . ينظر : رجال النجاشي : ٢/ ٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٨٦ .

وهم قائلون بإمامة إسماعيل ، ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ، ويجحدون المعاد[١] .

التاسعة عشرة الخلفية : أصحاب خلف ، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ونفي المعاد كالميمونية إلا أنهم يقولون : كل ما في الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها محمول على المعنى اللغوي لا غير[٢] .

العشرون البرقعية : أصحاب محمد بن علي البرقعي[٣] ، وهم في الإمامة كمن سمعت آنفاً وينكرون أيضاً المعاد ، ويؤولون النصوص بما تهوى أنفسهم ، وينكرون نبوة الأنبياء ويوجبون لعنهم ، والعياذ بالله تعالى[٤] .

الحادية والعشرون الجنابية : أتباع أبي طاهر الجنابي ، وهم القرامطة في الإمامة ، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها ، ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحجاج ، قلعوا الحجر الأسود[٥] ، وعدهم غير واحد فرقة من القرامطة ، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية[٦] .

الثانية والعشرون السبعية : وهم أيضاً من الإسماعيلية يقولون : إن الأنبياء الناطقين بالشرائع سبعة : آدم وألو العزم الخمسة والمهدي ، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة ، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة ،

---

(١) مقالات الإسلاميين : ص٩٣ ؛ الفرق بين الفرق ص ٧٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٢٩ .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٩٣ ؛ الفرق بين الفرق : ص٧٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٣٠ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الرحيم البرقعي ، ويعرف أيضاً بصاحب الزنج ، كان أجيرا من عبد القيس ، ادعى أنه من نسل زيد بن علي بن الحسين ، وكان خروجه سنة ٢٤٩هـ أولاً بهجر ، ثم خرج بالبصرة فالتف عليه خلق من الزنج (العبيد) كانوا يكسحون السباخ ، وبقي مدة خمسة عشر عاماً ، وكان يعرف بصاحب الزنج ، واستمرت فتنته حتى قتل سنة ٢٧١هـ . ينظر للتفاصيل : تاريخ الطبري : ٥/ ٣٣٢ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ١٨ وما بعدها .

(٤) تاريخ الطبري : ٥/ ٣٣٢ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ١٨ وما بعدها .

(٥) كان ذلك في سنة ٣١٧هـ ، حيث تفاقم أمرهم حتى آل بهم الحال إلى أن دخلوا المسجد الحرام ، فسفكوا دم الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة ، وكسروا الحجر الأسود واقتلعوه من موضعه وذهبوا به إلى البحرين ، ولم يزل عندهم إلى سنة ٣٣٩هـ ، قال ابن كثير : « وكل ذلك من ضعف الخليفة وتلاعب الترك بمنصب الخلافة واستيلائهم على البلاد وتشتت الأمر » . البداية والنهاية : ١١/ ٦٣ .

(٦) الفرق بين الفرق : ص٢٦٧ ؛ منهاج السنة النبوية : ٦/ ٣٤٣ .

وهم المقيمون للشريعة بين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والمهدي المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم، وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال[1].

الثالثة والعشرون المهدوية: زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصي[2]، ثم لابنه أحمد الوفي[3]، ثم لابنه محمد التقي، وفي بعض الكتب: قاسم التقي[4]، ثم لابنه عبيد الله الرضي[5]، ثم لابنه أبي القاسم عبد الله[6]، ثم لابنه محمد الذي لقب نفسه

---

(١) اعتقادات فرق المسلمين: ص٨٠؛ تلبيس إبليس: ص١٢٥؛ منهاج السنة النبوية: ٣/ ٤٨١.

(٢) ومن المعلوم أن محمد بن إسماعيل مات ولم يخلف ولداً، بينما يعتقد الإسماعيلية بأنه ترك ابناً سماه محمد، وهو من الأئمة (المستورين) عندهم.

(٣) عند الإسماعيلية الإمام الثامن، ورغم أن محمد بن إسماعيل مات ولم يعقب، إلا أن الإمامية والإسماعيلية أثبتوا له ولداً اسمه عبد الله أو أحمد وإن اختلفوا فيه فالأولون قالوا بالتسمية الثانية والآخرون قالوا بالتسمية الأولى، ويعتقد الإسماعيلية إمامته ويلقبونه بـ (أحمد الوفي) ويؤرخون ولادته بسنة ١٥٩هـ، والملفت للنظر أنهم يعترفون بأنه يعرف بين الناس باسم عبد الله بن ميمون القداح، وكان الغرض من ذلك كما ادعوا إخفاء شخصيته كما ذكر ذلك مؤرخهم عارف تامر في تاريخ الإسماعيلية: ١/ ١٣٠. وباعتقادنا أن هذا دليل صريح على فساد مذهب الإسماعيلية وبعدم وجود ابن أصلاً لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، فما كان من القداح إلا أن قال بأن الإمام الحجة (مستور) إلى أن يكون الظرف ملائماً لخروجه، فسلك القداح مقالة (غيبة الإمام) قبل أن تسلكه الشيعة الإمامية باعتباره حل أمثل للخروج من معضلة موت الإمام بلا ذرية؛ كما إن الشيعة الإمامية فيما بعد قد قالوا بغيبة الإمام بعد أن مات الحسن بن علي المعروف عندهم بالعسكري بلا ذرية، وبهذا يرتفع الإشكال في تلفيق العبيديين لنسبهم، فهم يعودون بالأصل إلى القداح الفارسي مولاهم المخزومي لا إلى البيت العلوي كما يعتقد كثير من الناس، وهذا النسب هو الذي ذهب إليه الباقلاني. ينظر: النجوم الزاهرة: ٤/ ٧٦.

(٤) ويعرف عند الإسماعيلية بأنه: أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ولقبه (محمد التقي)، الإمام التاسع عند الإسماعيلية ومن أئمتهم المستورين، ولد سنة ١٧٩هـ على قولهم، شارك أصحابه باعتراف الإسماعيلية أنفسهم بدعوة بابك الخرمي، وكان قد أرسل دعاته إليهم فتمكنوا من إقناع الخرمي بالاتحاد بوجه الخلافة العباسية، ولذلك اعتقد البعض بأن الخرمية هي الإسماعيلية، مات (محمد التقي) على قول مؤرخهم عارف تامر سنة ٢٢٥هـ. تاريخ الإسماعيلية: ١/ ١٣٢. ولم أجد ترجمة لهذا الرجل إلا في هذا الكتاب، ولا يغرك انتسابه للنسب العلوي، بل هو ابن القداح، وورث ضلال أبيه فسار عليه، وانتفع بدعوته لجمع المال والجاه.

(٥) كذا في النص، والذي حققناه بأنه هو الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح الأهوازي، يعرف عند الإسماعيلية برضي الدين عبد الله، وهو الإمام العاشر عندهم، كانت له اتصالات مع بلاد فارس والبحرين واليمن، وفي عهده تأسس النظام السيلي للدعوة الميمونية الباطنية التي سميت فيما بعد بالدعوة العبيدية (الفاطمية) حيث تم إرسال أبي عبد الله الشيعي إلى المغرب، ومات سنة ٢٨٩هـ على قول الإسماعيلية. تاريخ الإسماعيلية: ١/ ١٣٣.

(٦) المعروف بأن الأئمة المستورين عند الإسماعيلية ثلاثة، أحمد الوفي ومحمد التقي وعبد الله الرضي، أما أبو القاسم هذا الذي ذكره الآلوسي فهي تسمية أخرى لمحمد المهدي وهو اسمه المستور عند الإسماعيلية قبل أن يستولي على بعض بلاد المغرب.

بالمهدي[١]، وقد صار والياً بالمغرب واستولى على بلاد إفريقية، وملك بنوه مصر وما حولها، ثم لابنه [محمد] القائم بأمر الله[٢]، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله[٣]، ثم لابنه معد المعز لدين الله[٤]، ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله[٥]، ثم لابنه أبي علي الحاكم بأمر الله[٦]،

(١) كذا سماه الآلوسي، وعند ابن خلكان : هو أبو محمد عبيد الله الملقب بالمهدي، قال الذهبي : « أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيدية الباطنية الذين قلبوا الإسلام وأعلنوا بالرفض وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة يستغوون الجبلية والجهلة »، وكان أبو عبد الله الشيعي وهو من دعاة الباطنية قد مهد له الطريق في أفريقية، واستطاع أن يخلصه من أسر القبائل، ويذكر ابن خلكان رواية تفيد أن المهدي هذا قد قتل في الأسر عندما كان معتقلاً في سجلماسة، « فخاف أبو عبد الله الشيعي أن ينتقض عليه ما دبره إن علمت العساكر بقتل المهدي، فأخرج رجلاً كان يخدمه وقال : هذا هو المهدي ». وبغض النظر إن كان المهدي قد قتل أم بقي حياً فهو لا يمت بصلة إلى البيت العلوي، وقد بويع للخلافة بالمغرب سنة ٢٩٦هـ، ولما استتب الأمر للمهدي قتل أبا عبد الله الشيعي وقتل أخاه بتهمة المؤامرة، ثم قام المهدي ببناء مدينة المهدية بأفريقية وفرغ منها سنة ٣٠٨هـ، وقضى في الحكم خمساً وعشرين عاماً، ومات سنة ٣٢٢هـ. وفيات الأعيان : ٣/ ١١٧؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٤١.

(٢) اسمه كما ورد في المصادر محمد وليس أحمد كما أثبته الآلوسي، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٣٢٢هـ وتلقب بالقائم بأمر الله، حاول احتلال مصر ولكنه فشل في ذلك، مات سنة ٣٣٤هـ. أخبار بني عبيد : ص ٥٣؛ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى : ٢/ ٦.

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، أبو طاهر المنصور، ثالث خلفاء الدولة العبيدية بالمغرب بويع سنة ٣٣٦هـ، وكان حازماً خطيباً بليغاً، وقد واجهته متاعب كثيرة حتى وفاته سنة ٣٤١هـ. أخبار بني عبيد : ص٥٣؛ وفيات الأعيان : ١/ ٢٣٤.

(٤) هو أبو تميم معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالمعز لدين الله، تولى أمر بني عبيد سنة ٣٤١هـ، ثم انتقل إلى مصر سنة ٣٦٢هـ، ووطد ملك العبيديين في مصر حيث بنى مدينة القاهرة واستقر بها، حتى وفاته سنة ٣٦٥هـ. وفيات الأعيان : ٥/ ٢٢٤؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٥٩؛ النجوم الزاهرة : ٣/ ٣٠٨.

(٥) هو نزار بن معد بن إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، الملقب بالعزيز بالله، آل إليه الأمر في القاهرة سنة ٣٦٥هـ، ومات سنة ٣٨٠هـ. وفيات الأعيان : ٥/ ٣٧١؛ أخبار بني عبيد : ص ٩٣؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٦٧.

(٦) سادس خلفاء العبيديين، تولى الأمر سنة ٣٨٦هـ، ونعته الذهبي بـ : « الرافضي بل الإسماعيلي الزنديق المدعي للربوبية ... » وقال عنه أيضاً : « كان شيطانا مريدا جبارا عنيدا، كثير التلون سفاكا للدماء خبيث النحلة عظيم المكر ... كان فرعون زمانه يخترع كل وقت أحكاما يلزم الرعية بها، أمر بسب الصحابة رضي الله عنهم، وبكتابة ذلك على أبواب المساجد والشوارع وأمر عماله بالسب »، تولى أمر مصر ٤١١هـ، ومات سنة ٤٢٧هـ. سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٧٣؛ النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٧٦؛ شذرات الذهب : ٣/ ١٩٢.

ثم لأبي الحسن الظاهر بدين الله [١]، ثم لمعد المستنصر بالله [٢]، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة، وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم.

واختلفوا بعد المستنصر لما أنه نص أولاً على إمامة [ابنه] نزار [٣] ، وثانياً على إمامة ابنه أبي القاسم المستعلي بالله [٤] ، فبعضهم تمسك بالنص الثاني، وقال : إنه ناسخ للأول فقال بإمامة المستعلي فسموا المهدوية (المستعلية) ، ثم بإمامة ابنه المنصور الآمر بأحكام الله [٥]، ثم بإمامة أخي المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله [٦] ، ثم بإمامة ابنه أبي المنصور

---

(١) بويع وهو صبي لما قتل أبوه في شوال سنة ٤١١ ، وقد طمع في أطراف بلاده بعض المتغلبين ، مات سنة ٤٢٧هـ . أخبار بني عبيد : ١/ ٣٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٨٤ ؛ النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٤٧ .

(٢) ولي الأمر بعد أبيه وله سبع سنين ، وذلك في شعبان سنة ٤٢٧هـ ، فامتدت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، وهو الذي خطب له بأمرة المؤمنين على منابر العراق في سنة ٤٥١هـ ، بعد أن تغلب عليها بعض دعاة الإسماعيلية وهروب الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، مات المستنصر سنة ٤٨٧هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٤ ؛ وفيات الأعيان : ٥/ ٢٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٨٦ .

(٣) في المطبوع (أخيه) والصحيح ما أثبتناه ، فقد ذكر المؤرخون للمستنصر ولدان ، الكبير هو نزار ، والصغير هو أحمد ، وكان المستنصر قد عقد ولاية العهد لابنه نزار ، وعندما مات المستنصر فمال رجال القصر لبيعة أحمد ، وفعلاً بايعوه ولقبوه بالمستعلي ، بينما خرج نزار إلى الإسكندرية ، وتمت له البيعة هناك ولقب بالمصطفى لدين الله ، ونشبت الحرب سجالاً بين الطرفين ، حتى تغلبت جيوش المستعلي ودخلت الإسكندرية سنة ٤٣٧هـ ، وكان هذا آخر ذلك لنزار المصطفى . النجوم الزاهرة : ٥/ ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) هو أبو القاسم أحمد بن معد المستنصر ، ولي الأمر سنة ٤٨٧هـ ، قال الذهبي : « وفي أيامه وهت الدولة العبيدية واختلت قواعدها وانقطعت الدعوة لهم من أكثر مدائن الشام واستولى عليها الإفرنج وغيرهم .. » ، مات سنة ٤٩٥هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان : ١/ ١٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٦ .

(٥) ولي أمر مصر وهو صغير سنة ٤٩٥هـ ، فاستولى الصليبيون على معظم المدن الساحلية الشامية ، كان سيئ الاعتقاد كما وصفه الذهبي بـ « الرافضي الظلوم ، كان متظاهراً بالمكر واللهو والجبروت » قتل سنة ٥٢٤هـ من غير عقب فتمت البيعة لابن عمه عبد المجيد الحافظ لدين الله . أخبار بني عبيد : ص ١٠٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٧٢ .

(٦) هو عبد المجيد بن محمد بن المستنصر ، ولي الأمر سنة ٥٢٤هـ وكان ضعيف الرأي تغلب على الأمر في عهد أمير الجيش أبو علي بن الأفضل بن بدر الجمالي ، وكان هذا الأخير على مذهب الاثني عشرية ، فتمت الدعوة في مصر للمنتظر صاحب السرداب ، وقد كان ذلك سبباً في مقتله على يد فارس من خاصته سنة ٥٢٦هـ ، وبعد قتله عادت الأمر إلى الحافظ رغم تغلب الوزراء عليه حتى بقي في أواخر عهده بلا وزير ، مات سنة ٥٤٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ١٩٩ ؛ النجوم الزاهرة : ٥/ ٢٣٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ١٣٨ .

محمد الظافر بأمر الله [١] ، ثم بإمامة ابنه أبي القاسم الفائز بنصر الله [٢] ، ثم بإمامة ابنه محمد العاضد لدين الله [٣] ، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجنوه حتى مات ، وما بقي بعده أحد من أولاده المهدي داعياً للإمامة [٤] .

وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثاني ، فقال بإمامة نزار ، ويقال للقائلين بذلك (النزارية) ، وقد يقال لهم (الصباحية) والحميرية نسبة للحسن بن الصباح الحميري [٥] ، حيث قام بالدعوة لطفل سماه الهادي زاعماً أنه ابن نزار [٦] ، فهو الإمام عندهم

(١) هو ابن الحافظ ، ولي أمر مصر بعد أبيه سنة ٥٤٤هـ ، قال الذهبي : « وكان شاباً جميلاً وسيماً لعاباً عاكفاً على الأغاني والسراري .. » ، وفي عهده انقطعت دعوة الباطنية في سائر الشام والمغرب والحرمين ، وبقي لهم إقليم مصر ، وقد تغلب عليه وزيره العادل ابن سلار الذي كان سني الاعتقاد شافعي المذهب ، ولكن هذا الوزير قتل ، ثم قتل الظافر بعده بعام سنة ٤٥٩هـ . أخبار بني عبيد : ص ١٠٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٥ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ١٥٢ .

(٢) تمت له البيعة وله من العمر خمس سنوات بعد أن قتل أبوه على يد وزيره عباس بن أبي الفتوح سنة ٥٤٩هـ ، وحاول الوزير عباس أن يستأثر بالأمر إلا أن أعوان ونساء الظافر راسلوا طلائع بن رزيك الأرمني الرافضي والي المنية ، فاستطاع أن يدخل القاهرة بلا قتال فهرب عباس منها إلى الشام ، ثم مات الفائز سنة ٥٥٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٥ ؛ النجوم الزاهرة : ١٥/ ٢٠٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٢٢ .

(٣) كذا في النص ، وعند الذهبي : هو عبد الله بن الأمير يوسف بن الحافظ لدين الله ، أقامه طلائع بن رزيك بعد موت الفائز ، فكان تحت سطوته : « لا حل لديه ولا ربط » كما قال الذهبي ومع ذلك فإن العاضد وصف بأنه كان « سباباً خبيثاً متخلفاً » ، وقد تلاشى أمر العاضد وأمر العبيديين على يد صلاح الدين الأيوبي الذي محق دولة الرفض ، وخلع العاضد سنة ٥٦٧هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٥٢٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٠٧ ؛ شذرات الذهب : ٤/ ٢٢٢ .

(٤) ينظر المصادر السابقة نفسها .

(٥) هو الحسن بن الصبّاح بن علي الإسماعيلي ، داهية من دعاة الباطنية ، اتصل سنة ٤٧٩هـ بالمستنصر العبيدي ، وعرض عليه الدعوة لهم في خراسان ، واقتنع المستنصر بالأمر وأمده بالمال ، واستولى على قلعة ألموت الحصينة من نواحي قزوين ، وطرد صاحبها سنة ٤٨٣هـ ، واستقر بها إلى أن توفي ، قال الذهبي : « كان من كبار الزنادقة ومن دهاة العالم » ، مات سنة ٥١٨هـ ، وعدت الفرقة التي أنشأها امتداد للإسماعيلية ، وتعرف أيضاً بالنزارية . الكامل في التاريخ : ٨/ ٢٢٠ .

(٦) عند الإسماعيلية هو علي بن نزار بن معد بن الحاكم بأمر الله منصور العبيدي ، أول أئمة الإسماعيلية النزارية في قلعة ألموت ، ولد ونشأ في القاهرة ، وارتحل إلى ألموت فتولى إمامة الإسماعيلية بعد موت أبيه وتلقب بالهادي وعلي هذا هو صاحب فرقة إرهابية سماهم (الفدائية أو الحشاشين) كانت وظيفتهم اغتيال أعداء الإسماعيلية ، مات سنة ٥٣٠هـ . الأعلام : ٥/ ٢٩ ؛ تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ١٨٧ .

بعد أبيه ، ثم بعد ابنه الحسن [١] ، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء وأن يسقط التكاليف الشرعية ، وقد قال لأصحابه أنه أوحي إلي أن أسقط عنكم التكاليف الشرعية ، وأبيح لكم المحرمات ، بشرط أن لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم ، ثم ابنه محمد [٢] وكان متخلقاً بأخلاق أبيه ، وكذا ابنه علاء الدين محمد [٣].

وأما ابنه جلال الدين حسن بن محمد بن الحسن [٤] ، فقد كان متصلباً في الإسلام منكراً مذهب آبائه حسن الأخلاق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وأما ابنه علاء الدين [٥] فقد صار ملحداً بعد أبيه الحسن ، وكذا ابنه ركن الدين [٦] ، وقد ظهر في زمن هذا جنكيزخان [٧] فخرب مملكته ، وكان إذ ذاك بالري [٨] ، وتحصن في قلعة

---

(١) ويلقب عند الإسماعيلية بالمهتدي ، ولد سنة ٥٠٣هـ ، وتسلم أمور الإسماعيلية سنة ٥٣٠هـ بعد موت أبيه ، وكان محمد كيا بزرك هو المتصرف الحقيقي في قلعة ألموت حتى توفي المهتدي سنة ٥٥٢هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٤

(٢) هو محمد بن كيا بزرك أميد ثالث الحجج عند الإسماعيلية ، تولى الأمر بعد أبيه سنة ٥٣٢هـ ، وامتدت وصايته حتى سنة ٥٥٧هـ ، وفي أواخر حياته أوفد بعض دعاة الإسماعيلية إلى الشام . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٤ .

(٣) هو محمد بن الحسن الملقب بـ (أعلا محمد) ، تسلم إمامة الإسماعيلية سنة ٥٦١هـ ، وكان من المتعصبين الغالين في مذهب الباطنية ، وبقي على ذلك حتى مات سنة ٦٠٧هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٥ .

(٤) تولى إمامة الإسماعيلية في (ألموت) بعد محمد بن الحسن (أعلا محمد) ابنه حسن المعروف بجلال الدين تولى أمر الإمامة عندهم سنة ٦٠٧هـ ، وكان حريصاً على نشر مذهب الإسماعيلية في بلاد الشام وفارس وأرسل أكثر من داعية إلى هناك ، مات سنة ٦١٩هـ . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٦ .

(٥) كان علاء الدين صغيراً عند مقتل والده سنة ٦١٩هـ ، فتسلمت أمور الإسماعيلية أمه بالوصاية عليه ، وعندما بلغ الخامسة عشر تسلم شؤونهم ، ويشهر عنه صلاحه وعودته إلى دين الحق ، ولذلك ذم سيرته مؤرخو الإسماعيلية واتهموه بأنه كان السبب في انهيار دولتهم في قلعة (ألموت) . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٧.

(٦) تسلم أمور الإسماعيلية بعد مقتل والده سنة ٦٥٣هـ ، وفي عهده بدأ غزو المغول للعالم الإسلامي ، وقد كانت قلعة ألموت من ضمن ما سيطر عليه المغول فأخذ ركن الدين أسيرا سنة ٦٥٥هـ ، فأمر بقتله إمبراطور المغول ثم أمر بعد ذلك بقتل أولاده أينما كانوا . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٩ - ١٠٠ .

(٧) فاتح وقائد مغولي ومنشئ إمبراطورية المغول ، كان يطلق على قومه الذين قادهم في فتوحات واسعة التتر ، قال الذهبي : أول مظهره سنة ٥٥٩هـ ، ومات سنة ٦٢٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٣٧٩ ؛ شذرات الذهب : ٥/ ١١٣ ؛ دائرة المعارف الإسلامية : ٢٢/ ٢٣٤ .

(٨) مدينة شهيرة في خراسان ، ينسب إليها الكثير من العلماء . ينظر معجم البلدان : ٣/ ١١٦ .

ألموت[1] من قلاع طبرستان[2] ، ولم يتم له ذلك ، بل كان آخر أمره من أتباع جنكيزخان ، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات في الطريق ، ثم خرج ابنه الملقب نفسه بجديد الدولة ، فلما سمع به ملوك التتار فرقوا جمعه ، فاختفى في قرى طبرستان حتى مات فلم يبق من أولاده أحد مدعياً الإمامة[3] ، وهذه الفرقة هي الرابعة والعشرون ، وكان ظهور المهدوية الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسع وتسعين[4] .

الخامسة والعشرون الأفطحية : ويقال لها العمارية أيضاً ، لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفطح - أي عريض الرجلين - ابن جعفر الصادق شقيق إسماعيل معتقدين موته ورجعته ، إذ لم يترك ولداً حتى ترسل سلسلة الإمامة في نسله[5] .

السادسة والعشرون المفضلية : أصحاب مفضل بن عمرو ، ويقال لهم القطعية أيضاً لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم ، قاطعون بموته[6] .

---

(١) وتعني بالفارسية (عش العقاب) وهذه القلعة واقعة في جبال (البرز) شمال غربي مدينة قزوين ، بناها البويهيون الشيعة ثم استولى عليها الحسن بن الصباح فحصنها واتخذها مقراً لإقامة أئمة الإسماعيلية . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٢ .

(٢) مدينة كبيرة في خراسان ، وهي تضم راضي وقرى ومدن كثيرة ، خرج منها عدد لا يحصى من أهل العلم والأدب والفقه . ينظر معجم البلدان : ٤/ ١٣ .

(٣) ادعى الإسماعيلية بأن ركن الدين استطاع أن يهرب أحد أبنائه عندما فتك المغول به وبأسرته ، وهو محمود وكان عمره يومئذ سبع سنوات ، ولقبه شيعته بشمس الدين ، وهو الإمام الخامس والعشرون عندهم ، وآخر أئمتهم في قلعة (ألموت) لم يستطع أن يمكث فيها بعد لسطوة المغول فعاش مشرداً إلى أن مات سنة ٧١١هـ بقونية . تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ٩٦ .

(٤) لا يسلم الإسماعيلية بانقراض الإمامة عندهم ، بل هم يقولون بأن الإمام شمس الدين محمود عند موته أوصى بالإمامة لابنه قاسم شاه ، ومنهم من يقول لابنه مؤمن شاه ، فانقسموا إلى فرقتين ، ومن نسل قاسم شاه أئمة الإسماعيلية حتى الوقت الحاضر وإمامهم الآن هو كريم آغا خان الرابع الذي ولد سنة ١٩٣٦م ، وله من الأبناء رحيم وحسين ، أما الفرع الثاني الذي يتبع حفدة مؤمن شاه فقد توقف عند محمد حيدر أو محمد الباقر هو الإمام الأربعين عند من يتبعون مذهب الإسماعيلية مات في حدود ١٢٣٩هـ ، وانتهت عنده إمامة من يدعي إمامته من الإسماعيلية ، وهم إسماعيلية الشام ، أما الإمام الحالي عند الإسماعيلية والذي يتبعه معظم الإسماعيلية في العالم فهو كريم آغا خان الرابع ، ويحمل الرقم (٥٠) في ترتيب أئمة الإسماعيلية . ينظر تاريخ الإسماعيلية : ٤/ ١٠٢ وما بعدها .

(٥) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص ٢٨ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧ .

(٦) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص١٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨١ .

السابعة والعشرون المطورية : وهم قائلون بإمامة موسى معتقدين أنه حي ، وأنه المهدي الموعود ، متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه: سابعهم قائمهم سَمِي صاحب التوراة ، وقيل لهم ممطورية لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم أثناء مناظرة وقعت بينهما : « أنتم أهون علينا من الكلاب الممطورة » أي المبلولة بالمطر [1] .

الثامنة والعشرون الموسوية : يقطعون بإمامة موسى ، ويترددون في موته وحياته ، ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده في أولاده [2] .

التاسعة والعشرون الرجعية : وهم قائلون بإمامة موسى أيضاً لكنهم يقولون بموته ورجعته ، وهذه الفرق الثلاث يقال لها الواقفية أيضاً لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها في أولاده .

الثلاثون الإسحاقية : يعتقدون بإمامة إسحاق بن جعفر [3] ، وكان في العلم والتقوى على جانب عظيم ، وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان بن عيينة [4] وغيره [5] .

الحادية والثلاثون الأحمدية : يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم [6] بعد وفاة أبيه [7] .

الثانية والثلاثون الاثنا عشرية : وهذه هي المتبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية ، وهم قائلون بإمامة علي الرضا [8] بعد أبيه موسى الكاظم ، ثم بإمامة ابنه محمد التقي المعروف

---

(١) مقالات الإسلاميين : ص٢٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص٥٤ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٣ ؛ الملل والنحل : ١/ ٢٩ .

(٢) الفرق بين الفرق : ص٤١ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٨ .

(٣) هو إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال أبو حاتم كان صدوقاً . الجرح والتعديل : ٢/ ٢١٥ ؛ الثقات : ٨/ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٢٠٠ .

(٤) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي ، من مشاهير رواة الحديث وحفاظه ، توفي سنة ١٩٨هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٩٧ ؛ تاريخ بغداد : ٩/ ١٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢ .

(٥) الملل والنحل : ١/ ١٨٨ ؛ الصواعق المحرقة : ٢/ ٤٨٥ .

(٦) هو أحمد بن موسى بن جعفر الصادق ، لم أجد له ذكراً عند المؤرخين من أهل السنة ، قال العاملي : « كان كريماً جليلاً ورعاً ، وكان أبوه يحبه ويقدمه ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة ، أعتق ألف مملوك ، يقال خرج في عهد المأمون مع بعض اتباعه في شيراز ، فقتل وليس له عقب » . أعيان الشيعة : ٣/ ١٩٢ ؛ دائرة المعارف الشيعية العامة : ٢/ ٦٨٠.

(٧) نهج السلامة : ص ٧٠ .

(٨) هو أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، الملقب بالرضا ، ثامن الأئمة عند الإمامية ، ومن أجلاء أهل البيت وفضلائهم ، كانت علاقته قوية بالخليفة المأمون العباسي ، وقد عهد إليه بالخلافة ، إلا أنه توفي في حياة المأمون سنة ٢٠٣هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٨٧ .

بالجواد [١] ، ثم بإمامة ابنه علي النقي المعروف بالهادي [٢] ، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري [٣] ، ثم بإمامة ابنه محمد المهدي [٤] معتقدين أنه المهدي المنتظر [٥] .

ولم يختلفوا في ترتيب الإمامة على هذا الوجه ، نعم اختلفوا في وقت غيبة المهدي وعامها وسنة غاب ، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذا عم الجور وفشا ، والعياذ بالله تعالى : « من الحور بعد الكور » [٦] .

وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين ، وهي القائلة بالبداء [٧] ، ولذا تراها

---

(١) هو محمد بن علي الرضا بن موسى الكاظم الهاشمي ، تاسع الأئمة عند الإمامية ، ويلقب بالجواد ، ولد في المدينة وكفله المأمون بعد وفاة والده ثم زوجه ابنته ، ومات في بغداد سنة ٢٢٠هـ . معجم الأدباء : ٦/ ٤٨٠ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٣٨ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ١٧٥ .

(٢) هو علي الهادي بن محمد الجواد ، عاشر الأئمة عند الإمامية ، استقدمه المتوكل فأسكنه في مدينة سر من رأى ، والتي تسمى بمدينة العسكر لأن المعتصم عندما بناها جعل فيها العسكر ، وفي هذه المدينة مات أبو الحسن العسكري سنة ٢٥٤هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ٥٦ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٢٧٢ .

(٣) هو الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد ، الإمام الحادي عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة سنة ٢٣٢هـ ، وانتقل مع والده إلى سامراء (مدينة العسكر) فنسب إليها ، توفي سنة ٢٦٠هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ٤٩ ؛ شذرات الذهب : ٢/ ١٤١ .

(٤) هو عند الإمامية أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري ، الإمام المنتظر ، وتعتقد الإمامية أنه حي ولم يمت ، وأنه سيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، وهم على ذلك منذ سنة ٢٦٠هـ ، رغم أن المؤرخين اثبتوا أن الحسن العسكري مات من غير عقب . وفيات الأعيان : ٤/ ١٧ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ١١٩

(٥) الفرق بين الفرق : ص ٤٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٩ .

(٦) هو جزء من حديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال » . السنن : ٥/ ٤٩٧ ، رقم ٣٤٣٩ ؛ وأخرجه أيضاً النسائي ، السنن : ٨/ ٢٧٢ ، رقم ٥٤٩٨ . قال ابن الأثير : « الحور بعد الكور : أي من الزيادة بعد النقصان » . النهاية : ٤/ ٢٠٨ .

(٧) يعرف الطوسي البداء عند أصحابه بقوله : « البداء في اللغة هو الظهور ... ويستعمل في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً وكذلك في الظن » . عدة الأصول : ٣/ ٢٨ . ويعني به علم الله تعالى بالشي بعد أن كان جاهلاً به ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهذا التعريف يكاد يكون متفقاً عليه بين القوم قال المرتضى الملقب عندهم بـ (علم الهدى) : « ويمكن أن ينص أنها حقيقة ... لان البداء إذا كان في اللغة العربية اسما للظهور ، وإذا سمينا من ظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهرا ، حتى اقتضى ذلك أن يأمر بنفس ما نهى عنه ، أو ينهي عن نفس ما أمر به ، أنه قد بدا ، لم يمتنع أن يسمي الأمر بعد النهي والحظر بعد الإباحة على سبيل التدريج ، فإنه بداء له ، لأنه ظهر من الأمر ما لم يكن ظاهرا ، وبدا ما لم يكن بائنا ، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل في الأمرين ... » . رسائل المرتضى : ١/ ٤١٣ . وينظر لمزيد من التفاصيل : دائرة المعارف الشيعية : ٦/ ٩٩ .

تنادي بأعلى صوت عند زيارة موسى الكاظم [١] : أنت الذي بدا لله فيه ، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة ونصب أبيه إياه إماماً ، وكأنهم تبعوا في ذلك البدائية ، وأنهم قالوا بالبداء بمعنى ، وقالت البدائية به بمعنى آخر .

الثالثة والثلاثون الجعفرية : يرتبون الإمامة نحو ترتيب الاثني عشرية ، بيد أنهم يقولون : إن الإمام بعد الحسن العسكري [٢] أخوه جعفر [٣] ، وقد اتفقوا على ذلك ، واختلفوا في أنه هل ولد ولد للعسكري اسمه محمد أم لا ، فقال بعضهم بأنه لم يولد له ، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيراً أو قتله سراً من كان في زمانه من خلفاء بني العباس ، وقد علم بذلك عمه جعفر فادعى إرثه فلقبه الاثنا عشرية بالكذاب [٤] .

هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة ، وبذلك تتم فرق الإمامية تسعاً وثلاثين ، فليراجع وليتأمل .

قال الجد (روّح الله روحه) [٥] في كتابه (نهج السلامة) بعد عده فرق الإمامية : ثم اعلم أن الاثني عشرية المعروفين اليوم على علاتهم في الاعتقاديات أهون شراً بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة ، فهم في معظم الاعتقادات متطفلون على المعتزلة ، وقول

---

(١) وهو ما يعرف عنه الإمامية بأنه قبر موسى الكاظم ، وهو مزار للإمامية يقع في وسط بغداد في جانب الكرخ ، ولقد رأيت بأم عيني الشيعة الإمامية على اختلافهم يطوفون حول ضريح موسى الكاظم ويسجدون له ويطلبون منه الحاجات ، ويأخذون منه الخرق الخضراء التي يوزعها السدنة للتبرك بها ، نسأل الله تعالى العصمة من الفتن .

(٢) هو الحسن بن علي العسكري ، وقد تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٣) هو أبو عبد الله جعفر بن علي الهادي بن محمد الجواد ، يلقبه الشيعة الإمامية بـ (الكذاب) ليس لذنب إلا لأنه أخذ ميراث أخيه أبي محمد الحسن بن علي العسكري وأنكر أن يكون له ولد ، بعد أن مات بلا عقب ، والشيعة تدعي أن له ابناً ، ولم يكتفوا بوصفه بالكذاب رغم أنهم يعترفون بأنه شريف النسب بل اتهموه بالفسق والفجور وشرب الخمور كما روى ذلك المجلسي في مرآة العقول : ١/ ٤٢٢ ، ولم يكتفوا بذلك بل يروون الأحاديث عن النبي ﷺ بظهوره ويكذب دعواه كما في كمال الدين : ص١٨٥ ، توفي جعفر بن علي سنة ٢٧١هـ . عمدة الطالب : ص ١٩٩ ؛ دائرة المعارف الشيعية : ٧/ ١٩٦ .

(٤) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٥ ؛ التبصير في الدين : ص ٧٧ .

(٥) لازال الألوسي الحفيد ينقل من كتاب جده الألوسي ، نهج السلامة : ص ٧٠ وما بعدها .

الخواجة نصير الدين الطوسي[1] المتكلم على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلي[2] أنهم مخالفون لجميع الفرق في ذلك ، مما يتعجب منه المطلع على اعتقاداتهم ، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلا على أنهم الفرقة الناجية .

ثم قال العلامة الجد (عليه الرحمة) : وقد ظهرت في هذه الاعصار من الاثني عشرية طائفة يقال لهم الشيخية ، وقد يقال لهم الأحمدية ، وهم أصحاب الشيخ أحمد الأحسائي ترشح كلماتهم بأنهم يعتقدون في الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة في العقل الأول بل أدهى وأمر[3] .

وطائفة أخرى يقال لها الرشتية ، وكثيراً ما يقال لها الكشفية ، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء[4] أعلى الله تعالى درجته إلى أعلى عليين ، وهم أصحاب السيد كاظم الحسيني الرشتي[5] وهو تلميذ الأحسائي وخريجه لكن خالفه في بعض المسائل ، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه ، حتى إن الاثني عشرية يعدونه من الغلاة ، وهو يبرأ مما تشعر به ظواهر كلماته ، وقد عاشرته كثيراً فلم أدرك منه ما يقوله فيه مكفروه من علماء الاثني عشرية ، نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم في الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمبدأ والمعاد ، ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويحرره مما لا برهان له سوى سراب شبه يحسبه الظمآن ماء ، ولا أظن أن مخالفاته لشيخه تجعله وأصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيخية .

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر نصير الدين الطوسي ، كان عالماً بالعلوم العقلية والفلسفة ، ومن غلاة الباطنية ، والمقربين لهولاكو ، فكان يطيعه ويشاوره ، ونبه العلماء على لزوم نبذه ، وهو الذي اقترح على هولاكو استباحة بغداد وإسقاط الخلافة العباسية ، مات سنة ٦٧٢هـ . شذرات الذهب : ٥/ ٣٣٩ ؛ مفتاح السعادة : ١/ ٢٦١ ؛ طبقات أعلام الشيعة : ص ١٢ .

(٢) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، من علماء الإمامية ، نسبته إلى مدينة الحلة في العراق ، وهو صاحب كتاب (منهاج الكرامة) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) ، مات ابن المطهر سنة ٧٢٦هـ . الدرر الكامنة : ٢/ ٧١ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٣١٧ .

(٣) تنسب هذه الفرقة إلى أحمد الأحسائي وقد ولد سنة ١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م في الإحساء بالبحرين ، وانتقل في سن مبكرة إلى إيران ، وزار كربلاء ومات سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٧م ، كان يعد حلولياً ، ومن عبدة علي رضي الله تعالى عنه ، وله تعاليم فلسفية دائرة المعارف الإسلامية : ١/ ٣٣٨ .

(٤) هو والي بغداد علي رضا .

(٥) من تلامذ أحمد الأحسائي ، وينسب إلى رشت بإيران ، وكان قد سكن كربلاء ، ويعد مذهبه امتداد لمذهب شيخه الأحسائي ، مات سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) دائرة المعارف الإسلامية : ١/ ٤٤٨ ؛ الأعلام : ٥/ ٢١٦ .

ثم قال (عليه الرحمة) وقد ظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها البابية[1] : وهم أصحاب ميرزا علي محمد الملقب بالباب ، والباب واحد الأبواب ، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لا بد منه في بناء المذهب ، الأول الإمام الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة ، والثاني الحجة الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقدر عقولهم وفهومهم بالبرهان والخطابة ، الثالث ذو المصة الذي يمتص العلم من ثدي الحجة ، الرابع الأبواب ، ويقال لهم الدعاة ، ولهم مراتب وأكبرهم من يرفع درجات المؤمنين عند الإمام ، والحجة وهذا الأكبر هو رابع السبعة ، الخامس الداعي المأذون الذي يأخذ العهود والمواثيق من الناس ويفتح للطالب باب العلم والمعرفة ، السادس المكلّب الذي شأنه البحث والاحتجاج والترغيب في صحبة الداعي وليس له الأذن بالدعوة ، وسمي بذلك على التشبيه بالكلب المعلّم السابع المؤمن المتبع الذي يؤمن بالإمام بمساعي المكلّب والداعي .

وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة ، منها زعم ارتفاع فرضية الصلوات الخمس ، وأن سترفع فرضية الحج ، وأنه يوحى إليه ، وألف كتاباً زعم أنه تفسير سورة يوسف مع انه ليس فيه تفسير شيء من آياتها ، وقد حشاه هذيانات وحرّف فيه آيات وزعم التحدي به ، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالحبر الأسود المعروف ، وأنه يحرم مسه لغير متطهر ، إلى أمور أخرى شنيعة ، ينكرها عليه سائر الشيعة ، وقد أرسل بعض دعاته بكتابه إلى قصبة كربلاء ، فزمر فيها بنغم شنائع تودّ أذن المؤمن لو كانت عنها صماء ، فرقص على زمره في المقام الحسيني جملة من جهلة شيعة العراق ، وصبا إليه غير واحد من ذوي الشقاء والشقاق .

فلما سمعت عرضت ذلك لوزير الزوراء ، فانتهض لإطفاء تلك الثائرة بهمته الشمّاء ، وعَقَدَ لحل ما عُقِدَ من المحنة مجلساً عظيماً فيه علماء الاثني عشرية وعلماء أهل السنة ، فكنت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي إلى مهاوي الحَيْن ، فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين ، فكتبوا بذلك محضراً للدولة العلية العثمانية ، فبعد أيام حضر الأمر بنفي ذلك الداعي إلى الديار الرومية ، فنفي وأثبت محبوساً في تكرلي طاغ ،

---

(١) اشتهرت هذه الكلمة عندما أطلق علي الشيرازي أنه باب العلم بالحقيقة الإلهية وسمى نفسه بالباب في سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م ، وتقول البابية أن آخر مبشر بعد الأنبياء والرسل رجلان عالمان وهما الشيخ أحمد الأحسائي والسيد كاظم الرشتي . دائرة المعارف الإسلامية : ٣/ ٢٢٧ ؛ تاريخ البابية : ١١٥ .

وأرغم بموته هناك أنف كل طاغ .

وأما الباب ففتح باب البغي والخروج على شاه إيران ، وأمر بعض مردته بقتله غيلة ليتم له ما أضمره من الإضلال والعدوان ، فلم يتيسر له ما أراد ، وقتل في تبريز مع جملة من أتباعه ذوي الفساد ، ولم يزل الشاه يتتبع قتل أتباع الباب بعد تعذيبهم بأنواع العذاب ، والعجب أنهم يرون العذاب عذباً ، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صباً .

وقال عليه الرحمة أيضاً : وطائفة أخرى يقال لها القرتية : أصحاب امرأة اسمها هند ، وكنيتها أم سلمة ، ولقبها قرة العين ، لقبها بذلك السيد كاظم الرشتي في مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه ، وهي ممن قلدت الباب بعد موت الرشتي ، ثم خالفته في عدة أشياء منها التكاليف ، فقيل أنها كانت تقول بحل الفروج ورفع التكاليف بالكلية ، وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست في بيتي نحو شهرين ، وكم بحث جرى بيني وبينها رفعت فيه التقية[1] من البين .

والذي تحقق عندي أن البابية والقرتية طائفة واحدة ، يعتقدون في الأئمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم ، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات الخمس ، وأن الوحي غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحي تشريع ، بل وحي تعليم لما شرع قبل ولنحو ذلك ، وهو رأي لبعض المتصوفة .

وأخبرني بعض من خالطهم أنهم يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصدق بمثقال من الذهب ، وعلى من نظرها بقصد التصدق بمثقالين منه ، وأن منهم من يحيي الليل بكاءً وتضرعاً ، وأنهم يخالفون الاثني عشرية في كثير من الفروع ، وأنا حققت أن الاثني عشرية يكفرونهم ويبرؤن منهم ، ثم إني أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسائية ، وأعظم أسباب ضلالتهم النظر في كلام الرشتي وشيخه الأحسائي مع عدم فهم مقاصدهما منه ، وحمله على ما هو بعيد عن الدين المحمدي بمراحل ، ولذا أكفرهم أصحاب هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذني من كبارهم .

وقد قتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن بغت وخرجت على الشاه ناصر الدين في طهران[2] ، وتتبع

---

(١) ينظر ص ٣٩٨ من هذا الكتاب لبيان عقيدة التقية عند الإمامية .

(٢) وادعى أنه باب المهدي ، ولما كانت الرجعة لبعض الأئمة وتابعيهم من الأصول الثابتة في مذهب الإمامية ، قامت جماعة من اتباع هذا الرجل وادعى بعضهم أنه الحسن وبعضهم أنه الحسين وبعضهم أنه غيرهما ، وقد قام شاه إيران (ناصر الدين شاه) بقتل الباب مع بعض اتباعه في سنة ١٢٧٤هـ ، ورغم ذلك فقد أدعى اتباعه بأنه لم يمت وبأن جسده ارتقى إلى السماء . دائرة المعارف الشيعية العامة : ٦/ ١٨ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ٣/ ٢٩٤ .

أصحابها بالقتل ، فقتلوا إلا قليلا منهم تحصّن بالتقية ، والانسلاك ظاهراً في سلك الاثني عشرية ، وفي قرى العراق بقية يسيرة منهم ، وكم من شنيعة تروى عنهم ؟ ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد ، نسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة .

انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف[1] ، وهذا التفصيل مما لا تجده في كتاب ، ولا تراه في باب من الأبواب ، فتوجه بهمه إليه ، وأقبل بجميع شراشرك[2] عليه .

****

(١) أي كلام الألوسي الجد في نهج السلامة : ص ٧٦ .

(٢) قال ابن منظور : « شراشر وشريشر : أسماء » . لسان العرب : ٤/ ٤٠٤ .



(١) تقع هذه المكائد ضمن الباب الأول ولكنا جعلناها مستقلة لبسطها بيد القارئ .

وإذ فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع في ذكر شيء من مكائدهم ، التي توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل وإضلال العباد ، وهي كثيرة جداً لا تدري اليهود بعشرها ، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها :

الأولى :

فمن مكائدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد ، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح ، والكتاب يدل ظاهراً على المسح[1] .

والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقراءات السبع المتواترة ، تواتر القراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين ، بل بإجماع المسلمين وهما قراءتا النصب والجر في الأرجل ، وقد ثبت في أصول الفريقين أن القراءتين إذا تعارضتا في آية واحدة فهما في حكم الآيتين ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وههنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين :

الأول : بحمل المسح على الغسل ، قال أبو زيد الأنصاري[2] وغيره من أئمة اللغة : إن المسح في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل ، يقال للرجل إذا توضأ : تمسح ، ومسح الله ما بك أي أزال عنك المرض[3] ، فإن قال الشيعة : يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو

---

(١) قال الحلي : « ذهبت الإمامية إلى وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجزئ الغسل فيهما ... وقال الفقهاء الأربعة : الغرض هو الغسل ، وقد خالفوا نص القرآن ... » . نهج الحق : ص ٤٠٩ .

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة ووفاته بها ، كان يرى رأي القدرية ، وهو من ثقات المحدثين ، توفي سنة ٢١٥هـ . تاريخ بغداد : ٩/ ٧٧ ؛ وفيات الأعيان : ٢/ ٣٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٩٤ .

(٣) نقلها الأنباري عن أبي زيد الأنصاري ، ثم قال : « والذي يدل على ذلك قولهم تمسحت للصلاة أي توضأت ، والوضوء يشتمل على ممسوح ومغسول ، والسر في ذلك أن المتوضئ لا يقنع بصب الماء على الأعضاء حتى يمسحها مع الغسل ؛ فلذلك سمي الغسل مسحا فالرأس والرجل ممسوحان ، إلا أن المسح في الرجل المراد به الغسل لبيان السنة ، ولولا ذلك لكان محتملا ، والذي يدل على أن المراد به الغسل ورود التحديد في قوله إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في المغسول لا في الممسوح ». الأنصاف في مسائل الخلاف : ٢/ ٦١٠ .

ممتنع[1] ، قلنا لا يلزم ذلك ، فإنا نقدر لفظ امسحوا قبل أرجلكم أيضاً ، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بتعدد المعنى ، فالمسح الذي يتعلق بالرؤوس حقيقي ، والمتعلق بالأرجل مجازي .

الثاني : إن الجر بالجوار ، وهو في التنزيل كثير الوقوع ، فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب ، وجوز سيبويه[2] والأخفش[3] وأبو البقاء[4] وسائر المحققين من النحاة جر الجوار في النعت والعطف ، أما النعت فكقوله تعالى : ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف:٦٥] ، فقد جر (أليم) بمجاورة (يوم) مع أنه نعت للعذاب[5] ، وأما العطف فكقوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة:٢٢ ، ٢٣] على قراءة حمزة[6] والكسائي[7] ، فإنه مجرور بمجاورة : ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة:١٨] مع أنه معطوف على : ﴿وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة:١٧][8] ، وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضاً ، فمن ذلك قول النابغة[9] :

لم يَبْقَ غيرُ [أسيرٍ] غَيرِ مُنْفَلِتٍ ومُوثَقٍ في حِبالِ القِدِّ مَكبولِ[10]

---

(١) كما قرار ذلك أحد علمائهم وهو الكراكجي في : القول المبين في وجوب المسح على الرجلين : ص ٢٥.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، عاش في العراق ، وتوفي في الأهواز سنة ١٨٠هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٦٣ .

(٣) هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب ، من كبار العلماء بالعربية توفي سنة ١٧٧هـ . أنباه الرواة : ٢/ ١٥٧ ؛ بغية الوعاة : ١٣/ ٢٥٢ .

(٤) هو أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، عالم بالعربية والأدب والفرائض ، نسبة إلى عكبرا (بلدة على دجلة) مولده ببغداد وفيها توفي سنة ٦١٦ هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٥٦ ؛ بغية الوعاة : ٢/ ٣٨ .

(٥) ينظر تفسير الطبري : ٢٥/ ٩٤ ؛ روح المعاني : ٢٥/ ٩٧ .

(٦) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي ، انتهت إليه القراءة بعد عاصم ، توفي سنة ١٥٤ أو ١٥٨ هـ . غاية النهاية : ١/ ٢٦١.

(٧) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن الكوفي ، إمام الكوفة وقارئها ، توفي سنة ١٨٩هـ . غاية النهاية : ١/ ٥٣٥ .

(٨) ينظر النحاس ، إعراب القرآن : ٣/ ٣٢٤ ؛ البنا ، إتحاف فضلاء البشر : ص ٤٠٧ .

(٩) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني المعروف بالنابغة ، شاعر جاهلي ، كان من أشراف الجاهلية ، مات في حدود ١٨ ق .هـ . الأغاني : ١١/ ٣ ؛ خزانة الأدب : ٤/ ٩٦.

(١٠) ديوان النابغة : ص ١٤ . وقد ورد في الأصل (غير طريد) وقد أثبتنا (أسير) لأنه يدخل ضمن الاحتجاج به .

بجر (موثقٍ) و (مكبولٍ) بجوار (منفلتٍ) مع أنهما معطوفان على أسير ، فلا يلتفت إلى إنكار الزجاج[1] وقوع جر الجوار في المعطوف[2] .

وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضاً : الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رؤوسكم لا على المنصوب السابق لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، فحينئذ حكم الأرجل حكم الرؤوس المعطوف عليه المسح الثاني أن الوارد فيه بمعنى (مع) ، كقولهم (استوى الماء والخشبة)[3] .

هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه : أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين ، وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب ، على أنها لا تدل على مدعاهم لوجود احتمال جر الجوار ، وأما ثانياً فلأن استلزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم تكن جملة ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] لها تعلق بما قبلها .

وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل (برءوسكم) ، فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل ، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفين ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحاة على جوازه ، نعم توسيط الأجنبي في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة ، وفائدة النكتة ههنا التنبيه على أنه لا ينبغي أن يقتصد في صب الماء على الأرجل وتغسل غسلاً يقرب من المسح ، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مظنة للإسراف ، وللإيماء إلى وجوب الترتيب .

وأما ثالثاً فلأنه لو عطف (وأرجلكم) على محل (برءوسكم) ، جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل ؛ لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري ، عالم بالنحو واللغة ، ولد في بغداد ، ونشأ وتعلم فيها ، توفي سنة ٣١١هـ .
تاريخ بغداد : ٦/ ٨٩ ؛ أنباه الرواة : ١/ ١٥٩ .

(٢) قال في الخواجة نصير الدين الهندي : « وإنكار الزجاج الجر بالمجاور في غير النعت ، ومع العطف لا معتبر له أن ثبت بعد أن أثبته من هو أعلى كعباً منه ، ومن لا يشق الزجاج غباره كسيبويه والأخفش ووافقهما جماهير أهل العربية ، وورد في كلام البلغاء مع أن شهادة الزجاج لو ثبتت نفي ، وشهادة جمهور أئمة العربية إثبات ، وهي مقبولة ، وشهادة النفي غير مقبلة ، ودعوى قلة وقوعها في كلام العرب باطل ، كيف وقد نص أبو البقاء ، وجمع من أئمة العربية على وروده في النظم والنثر كثيراً » . السيوف المشرقة : لوحة ٢١/ ب .

(٣) وهذا ما قرره عبد الله التستري في : نهاية الإقدام : ص ٤٢٧ .

على متعلق المذكور ، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري[١] :

فَعَلا فُرُوعُ الأَيْهُقَانِ وَأَطْفَلَتْ   بالجَلهَتَينِ ظِبَاؤهَا ونَعَامُهَا[٢]

أي وباضت نعامها ، فإن النعام لا تلد بل تبيض ، إذ هي من الطيور وهي لا تلد إلا الخفاش .

ومنه قول الآخر :

إذا ما الغانيات برزن يوماً   وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونا[٣]

أي وكحلن العيون . ومنه قول الآخر :

تَراهُ كأنَّ اللهَ يَجدَعُ أنفَه وعَينَيهِ إنْ مولاهُ ثابَ له وَفْرُ[٤]

ومنه قول الأعرابي : علفتها تبناً وماء بارداً : أي وسقيتها[٥] .

وأما رابعاً : فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز ، ولا قرينة ههنا ، بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق .

هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجع المحققون إلى سنة خير الورى صلى الله تعالى عليه وسلم إذ هي المبينة لمعاني القرآن المجيد ، وهذه واقعة جلية فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات على رؤوس الأشهاد لأجل التعليم ، ولم يروِ أحد – ولو بطريق الآحاد – أنه عليه الصلاة والسلام مسح

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأسلم وحسن إسلامه ، توفي سنة ٤١هـ . الإصابة : ٥/ ٦٧٥ . خزانة الأدب : ١/ ٣٣٧ ، ٤/ ١٧١ .

(٢) ديوان لبيد بن ربيعة : ص ١٦٣ ..

(٣) البيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه ص ٢٢٦ ، وقد ورد صدر البيت في الديوان :

وَهِزَّةِ نِسْوَةٍ مِنْ حَيٍّ صِدْقٍ

(٤) البيت لخالد بن الطيفان ، ينظر الحيوان : ٦/ ٤٠ .

(٥) قال سليمان بن داود البغدادي : « فهذا باتفاق علماء النحو وغيرهم دليل جواز تغاير المعطوف والمعطوف عليه في العامل ، ثم قياسه صورة ما في الآية ، على ما مثل به قياس مع الفارق ، فإن وجود التقييد بالكعبين هو الحامل على تفسير المسح بالغسل الشبيه بالمسح ليتساوى المحدودان ، وهما الأيدي والأرجل ، وأيضاً قراءة النصب قرينة أخرى لأنها ناصة على الغسل بعطفها الظاهر ، بخلاف مثاله فإنه خال عن القرينتين ، مع إن العمدة في مثل هذا المطالب ، لا على اللفظ فقط ، حتى يستنبط منه ليكون مشابهاً ، بل العمدة على النقل المبين للقرآن من الشارع الذي هو المبين له ، فلا يضر لو كان الكلام خاليا عن القرائن والاعتبارات فكيف بها » . رسالة في الرد على الرافضة في مسح القدمين : ١١/ ب .

الرجلين ، وقد روى الجميع غسلها بروايات متواترة ، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأئمة ، وما روى أهل السنة الغسل عن أولئك محمول على التقية .

هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة في كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة بحيث لا مجال للتقية فيها ، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة ، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية وبعضهم لم يروها ، وفعله عليه الصلاة والسلام سالم عن المعارض عند الفريقين ؛ لأنه لم يروِ أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام ، وظاهر أن فهم معاني القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ففهمنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام .

ولنذكر ما روي في كتبهم من روايات غسل الرجلين التي لم يصل أحد منهم للطعن فيها :

فقد روى العياشي[(١)] عن علي بن أبي حمزة[(٢)] قال : « سألت أبا إبراهيم[(٣)] عن القدمين ، فقال تغسل غسلاً »[(٤)] .

وروى محمد بن نعمان[(٥)] عن أبي بصير[(٦)] عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا نسيت مسح رأسك حتى

---

(١) هو أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي ، فقيه ومفسر من كبار علماء الإمامية ، من أهل سمرقند ، قال ابن النديم : « من فقهاء الشيعة الإمامية له أكثر من مائتي مصنف في الفقه والحديث وسائر الفنون » ، وقال النجاشي : « ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة ، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً » ، والغريب في هذه العبارة بأنه كان صادقاً فكيف ذلك وهو يروي عن الضعفاء كثيراً ؟! ، من أشهر كتبه تفسير العياشي الذي أشار إليه المؤلف ، مات سنة ٣٢٠هـ . ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٧٤ ؛ رجال النجاشي : ٢/ ٢٤٧ .

(٢) وقد ذكره ابن حجر في ترجمة ابنه الحسين بن علي بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة سالم البطائني الكوفي مولى الأنصار . لسان الميزان : ٢/ ٢٣٤ . وذكره النجاشي فقال : « وهو أحد أعمدة الواقفة ويروي عن الصادق الكاظم » . رجال النجاشي : ٢/ ٦٩ ورغم كونه من الواقفة فهم يؤخذون عنه والواقفة لا تعترف بإمامة من جاء بعد الكاظم ؛ وينظر أيضاً : تنقيح المقال : ٢/ ٢٦٢ .

(٣) في المطبوع (أبا هريرة) وهو خطأ والتصحيح من كتب الإمامية .

(٤) والرواية بلفظها عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ فقال : صدق الله ، قلت جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال مرتين مرتين ، قلت : يمسح ؟ قال مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك فلقدمين ؟ قال : أغسلها غسلاً » . تفسير العياشي : ١/ ٣٠١ .

(٥) هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام المشهور بالشيخ المفيد ويعرف بابن المعلم ، عالم الإمامية في عصره ، عاش في بغداد ، له نحو مائتي مصنف ، قال الخطيب البغدادي : « شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم صنف كتبا كثيرة في ضلالاتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء المجتهدين وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه » ، و قال الذهبي عن كتبه : « طعن فيها على السلف » . أما النجاشي فقال : « شيخنا وأستاذنا فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والرواية والثقة والعلم » . مات سنة ٤١٣ هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٢٧ ؛ تاريخ بغداد : ٣/ ٢٣١ ؛ ميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠ .

(٦) هو أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، قال عنه النجاشي : « ثقة وجيه ، روى عن أبي محمد وأبي الله عليهما السلام » ، وعده الكشي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء ، وهو من مشاهير رواة الإمامية . رجال النجاشي : ٢/ ٤١١ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ٣٠٨ .

تغسل رجليك فامسح رأسك حتى تغسل رجليك ، فامسح رأسك ثم اغسل رجليك »[1] ، وهذا الحديث أيضاً رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة ، ولا يمكن حملها على التقية ، إذ المخاطب شيعي خاص .

وروى محمد بن الحسن الصفار[2] عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين قال : «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما غسلت قدمي قال : يا علي خلل بين الأصابع »[3] ، إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة[4] .

أما ما روي عن عباد بن تميم[5] عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على قدميه فهو شاذ منكر لتفرده ومخالفته للجمهور[6] ، وما روي عن أمير المؤمنين أنه مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائماً وقال ، وقال : « إن الناس تزعم أن الشرب قائماً لا يجوز وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ما صنعت فهذا وضوء من لم يُحْدِث »[7] ، فلا يجدي للشيعة نفعاً ولا يكون لهم به تمسك ، لأن الكلام في الوضوء من الحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف .

---

(١) الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٩٩ ؛ الاستبصار : ١/ ٧٤ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي ، له كتب عديدة ، يروي عن أبي محمد الحسن بن علي وغيرهم من أئمة أهل البيت قال النجاشي : « كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية » وذكر له (٣٩) كتاباً ، مات سنة ٢٩٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٢ ؛ مجمع الرجال : ٦/ ١٨٩ .

(٣) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٩٣ ؛ الاستبصار : ١/ ٦٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ٤٢١ .

(٤) وعلق شيخ الطائفة في كتابيه الذين تقدما ، وفي المكان نفسه على هذا الخبر بقوله : « فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية ... » . وهذا من مغالطاتهم لأن التقية لا تجوز على النبي ﷺ عندهم فكيف جوزوها على هذا الخبر ؟! .

(٥) هو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني أخرج له البخاري في الوضوء والصلاة وغير موضع عن الزهري وعمرو بن يحيى المازني وأبي بكر بن محمد بن عمرو عنه عن عمه عبد الله بن زيد وأبي بشر الأنصاري قال النسائي : عباد بن تميم ثقة . ترجمته في : التعديل والتجريح :٢/ ٩٢٦ .

(٦) قال ابن الجوزي بعد أن سرد روايات المسح : « ليس في هذه الأحاديث ما يصح » ثم أشار إلى ما روي عن عباد بن تميم فقال : « إن في إسناده ابن لهيعة وليس بشيء » . العلل المتناهية : ١/ ٣٤٩ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث عن النزال بن سبرة ، السنن : ١/ ٨٤ ، رقم ١٣٠ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ١/ ١٥٣ ؛ ابن خزيمة ، الصحيح : ١/ ١١ ، رقم ١٦ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ٣/ ٣٣٩ ، رقم ٥٧ .

وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب لجمع من الصحابة مثل عبد الله بن عباس[١] وأبي ذر[٢] وأنس بن مالك[٣]، وهذا كذب مفترى عليهم[٤]، فإنه لم يروِ عن أحد منهم بطريق صحيح أنه جوّز المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال : « لم نجد في كتاب الله إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل »[٥]، يعني ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يعملوا إلا الغسل، فقوله هذا دليل صريح

---

(١) كما ذهب إلى ذلك عبد الله المشهدي في نهاية الإقدام : ص ٣٦١ ؛ والكركجي في القول المبين : ص ١٩ . ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمامية ينقلون من كتب التفسير والفقه التي تحتوي على روايات كثيرة ضعيفة وموضوعة، مثل نسبة الرازي غسل الرجلين إلى ابن عباس بلا سند في تفسيره (التفسير الكبير : ١١ / ١٦١) . والصحيح الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتب الحديث المعتبرة غسل الرجلين في الوضوء من قول النبي ﷺ وفعله، ومن فعل ابن عباس أيضاً، فمن ذلك ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه : « توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » . البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء باب غسل الوجه واليدين، رقم ١٤٠ ؛ وأخرجه النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين : رقم ١٠٢ .

(٢) لا توجد رواية عن أبي ذر رضي الله عنه في كتب أهل السنة أو الشيعة الإمامية تفيد بأنه كان يمسح رجليه في الوضوء، وإنما الذي دفع الإمامية إلى هذا الاعتقاد أن هذا الصحابي الجليل كان يقرأ (وأرجلكم) في الآية بالخفض، فهو أذن من القائلين بالمسح ! وهذا من استنباطاتهم العجيبة، التي لم يسبقوا إليها، فإن أهل السنة قد أقروا بأن هذه القراءة ثابتة حالها حال قراءة الرفع، ولكن فسرتها السنة النبوية بالغسل، كما سبقت الإشارة إليه، وهذا يدلك على ضعف عقول الإمامية في العلوم الفقهية . ينظر : نهاية الإقدام : ص ٣٧٠ . (تعليق المحققة : هدى أبو طبرة) .

(٣) ما قلناه عن ابن عباس يقال عن أنس أيضاً، فبعض أهل التفسير والفقه نسبوا المسح إليه، والثابت عنه في روايات أهل السنة في كتبهم الصحيحة المعتمدة هي غسله للرجلين، وتحذير النبي ﷺ من التساهل في ذلك كما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك » . المسند : ٣/ ١٤٦ ؛ أبو داود، السنن : ١/ ٤٤، رقم ١٧٣ .

(٤) وقد نسب الشيعة الإمامية مسح القدمين في الوضوء إلى سلمان الفارسي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، رغم اعترافهم بعدم ورود ذلك عنهم، وبما أنهم لازموا عليا رضي الله تعالى عنه في خلافته، فلا بد أن يكون مذهبهم (المسح)، ولو بالقوة !! سبحانك هذا بهتان عظيم . ينظر (تعليق هدى أبو طبرة) على نهاية الإقدام : ص ٣٦٢ .

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف : ١/ ٢٧ ؛ ابن ماجة، السنن : ١/ ١٥٦ .

على أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم[1]، وهكذا كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور، فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرهم ودل بمخالفتهم النصوص القولية على كفرهم، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥]، والحمد لله على كل حال، سوى الكفر والضلال.

الثانية:

ومن مكائدهم أنهم يقولون: إن أهل السنة يشرعون أحكاماً من عند أنفسهم، كما جعلوا القياس دليلاً شرعياً ويثبتون كثيراً من الأحكام به، والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة، وقد قال أبو نصر هبة الله بن الحسين[2] أحد علماء الإمامية بحجية القياس، وتبعه على ذلك جماعة منهم، وقد ثبت ذلك في كتبهم أيضاً بطرق صحيحة.

فمن ذلك ما روى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما تقولون في رجل يأتي أهله ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟»[3] فقاس رضي الله تعالى عنه ههنا الغسل على الحد بالصراحة.

وأجاب بعض علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس، بل هو استدلال بالأولوية، يقابله في عرف الحنفية (دلالة النص) كدلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] على

---

(١) ومما يدل على هذا الاستدلال ما قدمناه منقولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ.

(٢) الكاتب المعروف بابن برنية، قال النجاشي: «سمع حديثاً كثيراً وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس ابن الشبية العلوي الزيدي المذهب، فعمل كتاباً، وذكر أن الأئمة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين»، وذكر له كتاباً في الإمامة، لم أقف على وفاته، إلا أن الراجح وفاته في أوائل القرن السادس الهجري. رجال النجاشي: ٢/٤٠٨؛ الذريعة: ١/٣١٨.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/١١٩؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١/٤٥١.

حرمة الشتم والضرب ، وهما سواء في مهمة المجتهد وغيره ، وحاصل هذا التقرير أن تأثير المجامعة بلا إنزال لما ثبت في أقوى المشقتين وهو الحد كان ثبوته في أضعفها وهو الغسل بالطريق الأولى .

وفيه خبط ظاهر لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية ، ولا توجب الغسل بالإجماع ، وكذا اللواطة إن كانت بطريق الإيلاج فهي موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم ، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية [1] ، وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ولا توجب الغسل بالاتفاق ، فلم يثبت تأثير هذه الأمور في الغسل بدلالة النص أصلاً فضلاً عن الطريق الأولى كما ترى .

وشارح (مبادئ الأصول) [2] مع تشيعه وفرط عناده لأنه ابن المطهر الحلي [3] اعترف بأن القياس كان جارياً في زمن الصحابة ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ذكر إجازة الأئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس ، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة في كتب أصول أهل السنة فارجع إليها إن أردت [4] .

الثالثة :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن مذهب الاثني عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة وأذل

---

(١) كما روى ذلك الكليني وغيره عن الصادق أنه قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » . الكافي : ٣/ ٤٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ١٢٥ .

(٢) هو كتاب (خلاصة الأصول في شرح مبادئ الأصول) تأليف علي بن الحسين بن علي الإمامي ، وهو من تلاميذ الحلي ، شرح كتاب (مبادئ الأصول) لشيخه ، وفرغ منه سنة ٧٠٦هـ . الذريعة : ٧/ ٢١٣ .

(٣) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، من علماء الإمامية ، نسبته إلى مدينة الحلة في العراق ، من أشهر علماء الإمامية وأكثرهم تصنيفاً ، وكان غالياً متعصباً لمذهبه ، وهو صاحب كتاب (منهاج الكرامة) الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) ، مات ابن المطهر سنة ٧٢٦هـ . الدرر الكامنة : ٢/ ٧١ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٣١٧ ؛ رجال المامقاني : ١/ ٣١٤ .

(٤) وليس ذلك فحسب ، بل من علماء الإمامية من كان يقيس ولا يرى به بأس ، فقد ذكر النجاشي في ترجمة ابن الجنيد ، وهو من اشهر مؤلفيهم ، بأنه كان يقول بالقياس ، وذلك لم يعب عليه المامقاني على تعصبه لمذهبه هذا الأمر فقال : « رميه بالقياس ليس قادحاً في عدالته ... » فكيف يعيبون على أهل السنة هذا الأمر ويعدونه من ضمن مثالبهم ، بينما لا يعدون هذا من ضمن مثالب أصحابهم ؟! . رجال النجاشي : ٢/ ٣١٠ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٦٧ .

منهم قال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤] و ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣] [١] .

والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن في هذا التقرير تحريفاً لكلام الله تعالى ، فإن الله قال في حق أصحاب اليمين : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٣٩ ، ٤٠] ، والثلة هي الجمُّ الغفير [٢] ، وليس في الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها ، بل إنها هي لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم ، وكذا في قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة ، كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ص:٢٤] وليس فيها بيان حقية العقائد أو بطلانها .

وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقية يلزم أن يكون النواصب [٣] والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الاثني عشرية لأنهم أقل منهم بكثير وأذل ، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون:٨] وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات:١٧١ - ١٧٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن

---

(١) وهذه المكيدة ذهب إليها ابن رستم الطبري حيث قال : « فإنا وجدنا الكثرة في موارد من كتاب الله تعالى هي المذمومة والقلة هي المحمودة ... » ثم أورد الآيات التي تدل على فضيلة القلة والتي ذكر بعضها الآلوسي ، ثم قال : « أفلا ترى أن القلة حمدت وإنما قلوا وما كانت يد الله على جماعة أهل الباطل قط ، فإن زعمتم أن يد الله على من قال بقولكم فهذه شنيعة أخرى تزعمون أن يد الله على من نسب الحكم إلى غيره ... » . الإيضاح : ص ١٢٥ . وفي هذا القول دلالة على أن هؤلاء القوم ينسبون لأنفسهم الفضائل ، ويدفعون عنها الرذائل حتى لو كان ذلك يخالف الشرع والعقل .

(٢) ينظر لسان العرب ، مادة ثلة : ١١/ ٩٠ .

(٣) النواصب عند أهل السنة : هم المتدينون ببغض علي بن أبي طالب ﷺ ؛ لأنهم نصبوا له العداوة ، وظهروا له الخلاف ، وهم طائفة من الخوارج . الرازي ، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية : ص ٢٥٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نصب : ١/ ٧٥٨ . أما عند الإمامية فهم غير هؤلاء ، إذ يعدون كل من خالفهم في العقيدة واستنكر بدعهم من النواصب ، بعبارة أوضح : يعدون كل مسلم لا يدين بدينهم من النواصب ، وينسبون ذلك إلى الأئمة ، كما روي عن الصادق بـ (أسانيد معتبرة) على حد قول المجلسي أنه قال : « الناصب : من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تولونا وأنتم من شيعتنا » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٩/ ٤٨٦ . ورجح الأعلمي - وهو من علمائهم المعاصرين - قول أصحابه الإمامية بأن الناصبي هو : « من نصب العداوة لشيعتهم وفي الأحاديث ما يصرح به ... » ثم أورد الرواية المنسوبة كذباً للصادق . دائرة المعارف الشيعية العامة : ١٨/ ٣٠ - ٣٣ .

بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٥] قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة:٥٦] وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « اتبعوا السواد الأعظم »[1] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق ، فبان كيدهم وخسر هنالك المبطلون .

الرابعة :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن كبار أهل السنة وأئمتهم كأبي بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن ، وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم والنهي عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم ، وأسماء أعدائهم والطعن فيهم واللعن عليهم ، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك[2] .

---

(١) لم يرد في الحديث لفظ اتبعوا مطلقا وقد جاء هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخرجه ابن ماجة في سننه أنس بن مالك : ٢/ ١٣٠٣ . وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بْنُ عطاء، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر . قَالَه العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاوي . وروى الحديث ابن أبي شيبة :١٥/ ١٠٨ وغيره عن أبي أمامة بألفاظ مختلفة ، والحديث حسن موقوف كما قال سليم الهلالي في كتابه نصح الأمة : ص٢١ .

(٢) وفي رواية أخرجها الطبرسي وغيره عن أبي ذر : « أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار ، وعرضه عليهم لما قد أوصاهُ رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي ﵇ وانصرف ، ثم أحضر زيد بن ثابت وكان قارئاً للقرآن ، فقال له عمر : إن علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار ، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه من فضيحة وهتك المهاجرين والأنصار ، فأجابه زيد إلى ذلك ، ثم قال : فإن فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي القرآن الذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم ؟ قال عمر : فما الحيلة ؟ قال زيد : أنتم أعلم بالحيلة ، فقال عمر : ما حيلة دون أن نقتله ونستريح منه ، فدبر في قتله خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك ، فلما استخلف عمر ، سألوا علياً ﵇ أن يرفع إليهم القرآن فيحرّفوه فيما بينهم فقال عمر : يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه ، فقال : هيهات ليس إلى ذلك من سبيل ، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ أو تقولوا ما جئتنا به ، إن هذا القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون الأوصياء من ولدي ، فقال عمر : فهل وقتٌ لإظهاره معلوم ؟ فقال عليه السلام : نعم إذا قام القائم من ولدي ويظهره ويحمل الناس عليه » . الطبرسي ، الاحتجاج : ١/ ٨٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٢/ ٤٢ تفسير الصافي ، المقدمة (المقدمة السادسة) : ١/ ٣٩ . فهذه الرواية الصريحة في كتب الإمامية تدل صراحة على أن الصحابة قد تركوا وصية النبي ﷺ وتركوا القرآن الذي نزل عليه ، وابتدعوا من عندهم قرآناً آخر يتناسب مع أحوالهم ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم .

ومن جملة ما أسقطوه من سورة ألم نشرح (وجعلنا علياً صهرك) ، وهو يدل على تخصيص علي بكونه صهراً دون عثمان[1] ، ومنها (سورة الولاية)[2] ويزعمون أنها سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل أهل البيت .

والجواب أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] فما كان في حماية الباري عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتحريفه ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، ونعوذ بك من الشيطان الرجيم .

الخامسة :

ومن مكائدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولاً وسمعوا من ثقات المحدثين من أهل السنة فضلاً عن العوام ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث ، وصحيح الحديث وموضوعه ، حتى إنهم لم يخف عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل[3] .

السادسة :

ومن مكائدهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة ، فمن وجدوه

---

(١) فقد روى ابن شاذان وغيره بإسناده عن المقداد بن الأسود قال : « كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم اعضدني واشدد أزري واشرح صدري وارفع ذكري ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال : اقرأ يا محمد ، قال وما قرأ قال اقرأ (ألم نشرح لك صدرك . ووضعنا عنك وزرك . الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك . مع علي بن أبي طالب صهرك » . فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصاحف » . الفضائل : ص ١٥١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١١٦/٣٦ .

(٢) وقد قام الشيخ محب الدين الخطيب بنشر نسخة من هذه السورة المزعومة في خلال تعليقه على كتاب المؤلف (مختصر التحفة الاثني عشرية) . ص : ٣١ .

(٣) من أمثال هؤلاء جابر بن يزيد بن الحرث الجعفي الكوفي ، أختلف علماء الحديث من أهل السنة فيه ، فذهب البعض إلى توثيقه ، وذهب معظمهم إلى تضعيفه وتركه ، فقد تركه النسائي ، وقال يحيى : « لا يكتب حديثه ولا كرامة » ، ونقل عباس الدوري عن زائدة قوله عن الجعفي : « بأنه كان كذاباً » ، مات سنة ١٢٨هـ . ميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٣ . أما الإمامية فقد عدوه من خيرة رواتهم عن الباقر والصادق حتى قيل عنه إنه روى عنهما سبعين ألف حديث ، قال المامقاني : إن الرجل في غاية الجلالة ونهاية النبالة ، وله المنزلة العظيمة عليهما السلام بل ، من أهل أسرارهما وبطانتهما ومورد ألطافهما الخاصة وعنايتهما المخصوصة وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلا أوحدي العدول من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام » . تنقيح المقال : ١/ ٢٠٣ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٣١٣ . ولذلك توقف المحققون من أهل السنة عن الأخذ عن هذا الرجل ، وهم محقون في ذلك .

موافقاً لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه ، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته ، كالسدي فإنهما رجلان أحدهما السدي الكبير[1] ، والثاني السدي الصغير[2] ، فالكبير من ثقات أهل السنة ، والصغير من الوضاعين الكذابين وهو رافضي غال ، وعبد الله بن قتيبة[3] رافضي غالٍ ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة[4] من ثقات أهل السنة ، وقد صنف كتاباً سماه بالمعارف ، فصنف ذلك الرافضي كتاباً وسماه بالمعارف أيضاً قصداً للإضلال .

السابعة :

ومن مكائدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة وبطلان مذهب أهل السنة ، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام محمد الغزالي[5] (عليه الرحمة) وشحنوه بالهذيان[6] ، وذكروا في خطبته عن لسان ذلك الإمام وصيته بكتمان هذا السر وحفظ هذه الأمانة ، وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي ، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة ، فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين ، نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل .

الثامنة :

ومن مكائدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك ، ويقولون إنه

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ويعرف بالسدي الكبير ، من المفسرين المشهورين بالرواية ، قال الحافظ ابن حجر : « مقارب الحديث » ، توفي سنة ١٢٧هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٢٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٣٧٣ .

(٢) هو محمد بن مروان السدي الكوفي ، ويعرف بالسدي الصغير ، قال البخاري : « لا يكتب حديثه البتة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال الذهبي : « تركوه واتهمه بعضهم بالكذب » ، مات سنة ١٨٩هـ . تاريخ بغداد : ٣/ ٢٩١ ؛ ميزان الاعتدال : ٦/ ٣٢٨ ؛ شذرات الذهب : ١/ ٣٢٥ .

(٣) لم أقف له على ترجمة في كتب الشيعة ، وربما يكون شخصية منتحلة .

(٤) وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، من علماء الحديث والأخبار ، له تصانيف مفيدة ، توفي سنة ٢٧٦ . سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٩٦ .

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام ، كان مفرد الذكاء واسع التصانيف ، (ت ٥٠٥هـ) . وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٢٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٦/ ١٩١ .

(٦) وقد تردد المعاصرون في صحة نسبة هذا الكتاب للغزالي كما في الذريعة : ١٢/ ١٦٨ .

من متعصبي أهل السنة ، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة وتأييد مذهب الإمامية الاثني عشرية ترويجاً لضلالهم ، كالزمخشري صاحب (الكشاف)[1] الذي كان معتزلياً تفضيلياً ، والأخطب الخوارزمي[2] فإنه زيدي غال ، وابن قتيبة صاحب المعارف الذي هو رافضي عنيد وابن أبي الحديد شارح (نهج البلاغة) الذي هو من الغلاة في قول ، ومن المعتزلة في قول آخر ، وهشام الكلبي[3] الذي هو من الغلاة ، وكذلك المسعودي[4] صاحب (مروج الذهب) وأبو الفرج الأصفهاني[5] صاحب (الأغاني) وغيرهم ، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة بما لهم من الأقوال ، مع أن حالهم لا تخفى حتى على الأطفال .

التاسعة :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت ،

---

(١) هو كتاب (حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) المشهور بـ (الكشاف) لأبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع ، قال ابن خلكان : « كان إمام عصره وكان متظاهراً بالاعتزال ، وله تصانيف بديعة » ، وقال عنه السيوطي : « اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر » ، مات سنة ٥٨٣هـ . وفيات الأعيان : ٥/ ١٦٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٠ .

(٢) هو أبو المؤيد موفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق المكي المعروف بأخطب خوارزم ، كان عارفاً بالسيرة والتاريخ أديباً شاعراً خطيباً مفوهاً ، إلا أنه كان من غلاة الزيدية ، وعده الإمامية من رجالهم فذكره الخونساري ، قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن شاذان : « لقد ساق خطيب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمجة ركيكة في مناقب علي رضي الله عنه » ، مات الأخطب الخوارزمي سنة ٥٦٧هـ . ميزان الاعتدال : ٦/ ٥٥ ؛ السيوطي ، بغية الوعاة : ص ٤٠١ .

(٣) هو هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب الكلبي ، أبو المنذر ، مؤرخ وعالم بالنسب وأخبار العرب وأيامها ، من أهل الكوفة ، كان كثير التصنيف ، قال عنه الإمام أحمد : « كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحداً يحدث عنه » ، وقال ابن عساكر : « رافضي ليس بثقة » . مات سنة ٢٠٤هـ . الفهرست : ١٤٠ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ٣٠٩ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود ، قال عنه الذهبي : « كان أخباريا صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون ، وكان معتزليا » ، مات سنة ٣٤٥هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٥٦٩ .

(٥) هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأموي الأصبهاني ، اشتهر بكتابه الأغاني ، كان من أعيان أهل الأدب والأنساب والسير ، مشهور بتشيعه وكان يأتي بأعاجيب على قول الذهبي ، مات سنة ٣٥٦هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٣٠٧ ؛ ميزان الاعتدال : ٥/ ١٥١ .

فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية [(١)] ، ويؤكدون ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » [(٢)] .

والجواب أن هذا الكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، والرائج من القول بالعاطل : فإنا نسلم أن أتباع أهل البيت ناجون ، وأن مقلديهم هم المصيبون ، ولكن أين الشيعة الطغام ، من أولئك السادات الكرام والأئمة العظام ؟ كما سيأتي من بيان ما لهم من الأحوال ، وذكر ما اعتقدوه من الكفر والضلال ، فهيهات هيهات ، وقد فات عنهم ما فات ، بل الحق الحقيق بالقبول أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول ، وهم السالكون طريقتهم والمجيبون دعوتهم ، والأئمة الأطهار كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار ، كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام ، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام ، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام .

العاشرة :

ومن مكائدهم أنهم يؤلفون في الفقه كتاباً وينسبونه إلى أحد أئمة أهل السنة ، ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة ، كالمختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذي صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] وقد فات ذلك صاحب (الهداية) [(٣)] فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك [(٤)] ، مع أنه كذب وبهتان ، بل قيل إنه [لا] يوجب الحد عليها

---

(١) وهذا ما قرره ابن رستم الطبري في آخر كتابه الإيضاح : ص ٥٠١ .

(٢) أخرجه الطبراني عن أبي ذر ﷺ يرفعه للنبي ﷺ في المعجم الأوسط : ٥/ ٣٠٦ ؛ وابن عدي ، الكامل في الضعفاء : ٦/ ٤١١ . وحكم عليه ابن كثير في تفسيره بأنه ضعيف : ٤/ ١١٥ ؛ والعسقلاني في ذخيرة الحفاظ : ٢/ ٢٠٩١. والشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ١٩٧٤ .

(٣) هو كتاب الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ، وكلاهما لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر المرغيناني الحنفي ، برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، من بيت علم وفضل ، توفي سنة ٦١٦هـ . سير علام النبلاء : ٢١/ ٢٣٢ ؛ الجواهر المضية : ص ١٥١ .

(٤) الهداية : ١/ ١٩٥ . وهذا النقل من المرغيناني بلا تحقيق ، فقد ثبت عن مالك تحريمه لهذا النكاح ، فقد قال عندما سئل عن الزواج المؤقت : « النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها قلت : أرأيت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت ؟ قال : هذا النكاح باطل ولا يقام عليه » . المدونة : ٤/ ١٩٦ .

بخلاف الأئمة الثلاثة[١] .

الحادية عشر :

ومن مكائدهم أنهم يزيدون بعض الأبيات في شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه ، كما فعلوا في ديوان الحافظ الشيرازي[٢] وديوان مولانا الرومي[٣] والشيخ شمس الدين التبريزي[٤] (قدس سرهم) ، وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من الأبيات الثلاثة السابقة التي أولها :

يَا راكباً قِفْ بالمُحصَّب مِنْ مِنًى وَاهْتِفْ بساكنِ خَيْفِها والنَّاهِضِ

ثلاثة أبيات أخرى تشير بتشيعه وحاشاه من ذلك وهي هذه :

قف ثم نادِ بأنني لمحمد ووصيه وبنيه لست بباغض

وأخبرهم أني من النفر الذي لِوَلاَءِ أهل البيت ليس بناقض

وقل ابن إدريس بتقديم الذي قدمتموه على علي ما رضي[٥]

والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين ، إذ هذه الثلاثة في غاية من الركاكة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذي له اليد الطولى في العربية ، وقد نسبوا له أيضاً أبياتاً أخر غير التي ذكرناها سابقاً مثل قولهم :

شفيعي نبي والبتول وحيدر وسبطاه والسجاد والباقر المجدي

وجعفر والثاوي ببغداد والرضا وفلذته والعسكريان والمهدي[٦]

---

(١) نقل عن الإمام مالك بأن الذي يتزوج متعةً لا يحد ولا يعاقب : « نكاح المتعة عامدا لا يحدون في ذلك ويعاقبون ؟ قال : نعم . » . المدونة : ١٦/ ٢٠٣ .

(٢) هو شمس الدين محمد الشهير بحافظ الشيرازي ، توفي سنة ٧٩٢هـ . كشف الظنون : ١/ ٧٨٣ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد البلخي الرومي ، جلال الدين ، كان عالماً بالفقه على مذهب أبي حنيفة وأنواع أخرى من العلوم ، ثم ترك التصنيف والتدريس ، وتصوف فاشتغل بالسماع والموسيقى ونظم الأشعار ، ويدل شعره على أنه من غلاة أرباب نحلة الاتحاد والحلول من الباطنية وقد نبه العلماء على لزوم نبذه ، مات سنة ٦٧٢هـ . الجواهر المضيئة : ص ٣٦٧ ؛ الأعلام : ٧/ ٣١ .

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله التبريزي الإيجي الشافعي ، الإمام العالم ، توفي بمكة سنة ٨٨٠هـ . شذرات الذهب : ٧/ ٣٣٠ .

(٥) لم أجدها في ديوان الشافعي أو غيرها مما يدل على وضعها من قبل الرافضة .

(٦) هي منسوبة لأبي الواثق العنبري كما في أعيان الشيعة : ٢/ ٤٤٢ .

ولا يخفى بطلان ما نسب إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التاريخ ، لأن ولادة الإمام علي ابن محمد التقي كانت سنة أربع عشر ومائتين ، وولادة الإمام حسن العسكري بعد ذلك بزمن طويل ، ووفاة الإمام الشافعي سنة أربع ومائتين في عهد المأمون العباسي[١] ، نعم إن الإمام الشافعي قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة أهل البيت ، وهكذا شأن جميع علماء أهل السنة ولله تعالى الحمد كما سبق .

الثانية عشر :

ومن مكائدهم أنهم يفترون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه قال : « لا تسأل شيعة علي يوم القيامة عن صغيرة ولا كبيرة ، بل تبدل سيئاتهم بالحسنات »[٢] ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : لا أعذب أحداً والى علياً وإن عصاني »[٣] .

فاغتر بهذا بعض الجهال فهاموا في أودية الضلال ، مع أنه قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ﴾ [الزلزلة : ٦] ، فقد كذبوا على النبي المختار ، فليتبوءوا مقعدهم من النار .

الثالثة عشر :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن فضائل أهل البيت وما روي في إمامة الأمير متفق عليه عند الفريقين ، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهي مختلف فيها ، فينبغي للعاقل أن يختار ما

---

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور ، الخليفة العباسي الذي تم له أمر الخلافة في محرم سنة ١٩٨هـ ، كان مشهوراً باعتنائه بالعلم والعلماء إلا أنه تعصب لمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن ، وفي عهده سجن الإمام أحمد ، قال ابن كثير : « وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة » ، مات سنة ٢١٨هـ . سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢٧٢ ؛ البداية والنهاية : ١٠/ ٢٧٥ .

(٢) فقد روى الصفار عن أبي جعفر قال : « قال رسول الله ﷺ : يا علي إن ربي وعدني في شيعتك خصلة ، قلت : و ما هي يا رسول الله ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم و اتقى ، لا يغادر منهم صغيرة و لا كبيرة و لهم تبدل سيئاتهم حسنات » . بصائر الدرجات : ص ٨٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٧/ ١٥٣ .

(٣) حيث أخرج الكليني عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال : « إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مثّل لي أمتي في طين وعلمني أسمائهم كما علم آدم الأسماء كلها ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرتُ لعلي وشيعته إن ربي وعدني في شيعة علي خصلة ، قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : المغفرة لمن آمن منهم وأن لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة ، ولهم تبدل السيئات حسنات » . الكافي : ١/ ٤٤٣ .

اتفق عليه بموجب : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[١] .

والجواب أن شبهتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى في قولهم : إن نبوة موسى وعيسى متفق عليها عند الفريقين ، بخلاف نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والذي يزيل هذه الشبهة هو أن الأخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون بمقتضى العقل لو لم يوجد دليل آخر ، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف .

على أن هذه الشبهة تنقلب عليهم ويعود وبالها وبلاؤها على رؤوسهم ، كيف لا وقد تقرر عندهم من القواعد أن الروايتين عن الأئمة إن وافقت إحداهما العامة دون الأخرى فالتمسك إنما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة ، وهذا مصرح به في أصولهم[٢] .

الرابعة عشر :

ومن مكائدهم أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو بريء منه ويحرفون ما ورد عنه ، فمن ذلك (نهج البلاغة) الذي ألفه الرضي[٣] وقيل أخوه المرتضى[٤] ، فقد وقع فيه تحريف كثير وأسقط كثيرا من العبارات حتى لا يكون به متمسك لأهل السنة ، مع أن ذلك أمر ظاهر ، بل مثل الشمس زاهر .

الخامسة عشر :

ومن مكائدهم أنهم ينظمون بعض الأبيات على لسان اليهود أو النصارى مما يؤذن بحقيقة مذهب التشيع ، فمن ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودي :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن الحسن بن علي رضي الله عنه في مسنده : ١/ ٢٠٠ ؛ النسائي ، السنن : ٨/ ٣٢٧ ؛ الحاكم ، المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٥ .

(٢) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فذروه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله ، فاعرضوهما على أخبار العامة [أهل السنة] ، فما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذوه » . المفيد ، جوابات أهل الموصل : ص ٤٧ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ١١٨ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى العلوي ، المشهور بالشريف الرضي ، مولده ووفاته في بغداد ، قال عنه ابن حجر : « كان مشهوراً بالرفض » ، وإليه ينسب كتابة تأليف نهج البلاغة ، مات في سنة ٤٠٦ هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ٢٤٦ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٤١ .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي الشريف المرتضى ، المتكلم الشيعي المعتزلي ، صاحب التصانيف ، عاش في بغداد ، توفي سنة ٤٣٦هـ . تاريخ بغداد : ١١/ ٤٠٢ ؛ لسان الميزان : ٤/ ٢٢٣ .

علي أميـــر المؤمنين عزيـــمة وما لسواه في الخلافة مطمع
له النسب العالي وإسلامه الذي تقـدم فيه والفضائل أجمع
ولو كنت أهوى ملةً غيرَ ملـتي لما كنت إلا مسلماً أتشيع[١]

وكذا ينسبون إليه هذه الأبيات :

حب علي في الورى جنة فامحِ بها يا رب أوزاري
لو أن ذمياً يرى حبــه حصِّن في النار من النار[٢]

إلى غير ذلك ، وسيجيء منه إن شاء الله في آخر الكتاب .

السادسة عشر :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن الشيعة آمنون من عذاب يـوم القيامـة ودخـول النـار ، وكل ما في القرآن من الوعيد فهو لغيرهم[٣] . ولا يخفى أن عقيدتهم هذه تشبه عقيـدة اليهـود حيـــث : ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقـــرة:٨٠] ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] ويردهم قوله تعالى : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتفق على صحتها عند الفريقين[٤] .

---

(١) نسب هذه الأبيات ابن شهر آشوب المازندراني إلى بعض النصارى كما في كتابه مناقب آل أبي طالب : ٢/ ٢٧ ؛ وكذلك أخرجها ابن طاووس في الطرائف : ٢/ ٥٥٥ .

(٢) ومن العجيب أن المازندراني نسب هذه الأبيات إلى الإمام أحمد في فضائل الصحابة والديلمي في مسند الفردوس قال : قال : عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ : « حب علي براءة من النار وأنشد ... » . ثم أورد هذه الأبيات في كتابه مناقب آل أبي طالب : ٣/ ٩ ؛ وأوردها أيضاً البيضاني في الصراط المستقيم : ٢/ ٥٠ وعنهما المجلسي في بحار الأنوار : ٣٩/ ٣٥٨ وهذه مصنفات أهل السنة متداولة بين أيدي الناس كافة ولا يوجد لها أثر فيها ، فانظر كيف يفترون على الله تعالى ورسوله الكذب .

(٣) أورد هذه المكيدة ابن المطهر في كتابه منهاج الكرامة بقوله : « إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم قاطعون بذلك وبحصول ضدها لغيرهم وأهل السنة لا يجيزون ولا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع أولئك أولى » . نقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٨٥

(٤) وقد رد شيخ الإسلام هذه الشبهة في نحر الرافضي بأربعة وجوه لا تدع لنا مجالاً للتعقيب فلتراجع في منهاج السنة : ٣/ ٤٨٦ وما بعدها . ثم قال : « ففي الجملة لا يدعون علما صحيحا إلا وأهل السنة أحق به وما ادعوه من الجهل فهو نقص وأهل السنة أبعد عنه والقول بكون الرجل المعين من أهل الجنة قد يكون سببه إخبار المعصوم وقد يكون سببه تواطؤ شهادات المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٩٧ .

السابعة عشر :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يختارون مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، ويؤثرونه على مذهب الأئمة الأطهار مع أنهم أحق بالاتباع لأنهم في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل البيت أدرى بما فيه ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي : كتاب الله وعترتي أهل بيتي »[1] ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق »[2] ؛ ولأن كمالهم وعلمهم وتقواهم من المتفق عليه عند الفريقين ، فهم بالاتباع أحق ، وبالاقتداء أليق .

الجواب أن الإمام نائب النبي وخليفته لا صاحب المذهب ؛ لأن المذاهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها ، ولذا احتمل الصواب والخطأ ، والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالنبي فلا يتصور نسبة المذهب إليه ، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام ومعدوداً من جملة الأوهام . بل فقهاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربعة ، ومع ذلك لا يعدونهم أصحاب مذاهب ، بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام ، وواسطة في أخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام[3] .

على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار ، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار ، فمرتبتهم عند أهل السنة رتبة النبي والأصحاب الكبار ، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم ولا يدعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة . وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم في أمر المعاش والمعاد ، كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فالأئمة في زمنهم اشتغلوا في الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من الأمراض النفسانية ورفع

---

(١) الحديث رواه الترمذي ٥/ ٦٦٢ عن أبي سعيد الخدري وقال : هذا حديث حسن غريب وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٣٢ والحديث ضعيف بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٦٩ : « هذا حديث لا يصح أما عطية فقد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما وأما ابن عبد القدوس قال يحيى ليس بشيء رافضي خبيث وأما عبد الله بن داهر فقال أحمد ويحيى ليس بشيء ما يكتب منه إنسان فيه خير » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

(٣) ينظر أيضاً ما قاله ابن المطهر الحلي في القواعد : ص ٣٢٦ . ولهذه القواعد الفقهية أكثر من شرح ، ينظر الذريعة : ١٤/ ١٩ .

المهلكات ، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم ، فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام ، كما توجه الأئمة إلى العبادات والرياضيات وتصفية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتهذيب الأخلاق ، وإرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أسرار الحقيقة ، ويشير حديث الثقلين إلى ذلك ؛ لأن كتاب الله تعالى يكفي في تعليم ظاهر الشريعة ، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول والفقه في فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام وإنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية ، ولذا لم نر أحداً منهم صنف كتاباً في أصول أو فروع باتفاق الفريقين ، بل انتشرت روايات المسائل والأحكام عنهم في أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بد لها من يجمعها ويحرزها ، ويمهد قواعد الاجتهاد ومراسمه .

والشيعة وإن كانوا يدعون ظاهراً اتباع الأئمة ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم ومجتهديهم كابن عقيل[1] والسيد المرتضى والشيخ[2] والشهيد[3] ، ويأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيجيء إن شاء الله تعالى شيء من ذلك في المسائل الفقهية[4] .

فإذا جاز عندهم تقليد مجتهديهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة فأي محذور يلزم أهل السنة في أخذهم بأقوال المذاهب الأربعة والاقتداء بهم مع موافقتهم لما عليه الأئمة من

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء ، قال عنه النجاشي : « فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام » ، وقال عنه العاملي : « هو من قدماء الأصحاب ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة » . رجال النجاشي : ١/ ١٥٣ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ١٥٨ .

(٢) إذا أطلق مصطلح الشيخ عند الإمامية فيعنون به محمد بن الحسن بن علي ، أبا جعفر الطوسي ، قال عنه السبكي : « فقيه الشيعة ومصنفهم » ، كانت إقامته في بغداد ، قال ابن المطهر الحلي : « شيخ الإمامية ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام ... قال ابن النجار أحرقت كتبه عدة بمحضر من الناس في رحبة جامع القصر واستتر خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف » توفي سنة ٤٦٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٢ ؛ الخلاصة : ص ١٤٨ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٣٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ١٥٩ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني ، من مشاهير علماء الإمامية ، له مصنفات كثيرة ، حبس سنة كاملة في قلعة الشام ، ثم قتل بالسيف وصلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة السلطان برقوق ، بفتوى من العلماء ، وكان سبب مقتله مقالاته الشنيعة التي حاول أذاعتها بين الناس ، فشهد عليه جماعة وقتل سنة ٧٨٦هـ ، وتسميه الإمامية (الشهيد الأول) . أمل الآمل : ١/ ١٨١ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٩١ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/ ٤٨ .

(٤) ينظر ص من هذا الكتاب .

الأصول والقواعد ، ولا محذور في المخالفة في بعض الفروع ، كما أن محمد بن الحسن[1] وأبا يوسف[2] قد خالفا مقتداهما أبا حنيفة في كثير من المسائل ، ومع ذلك فهما من أتباعه ، وما قاله ابن الأثير الجزري[3] صاحب (جامع الأصول) أن الإمام علي الرضا كان مجدداً لمذهب الإمامية في القرن الثالث[4] فمراده أن الإمامية يوصلون إليه مذهبهم المدون في ذلك القرن ويعلمونه مأخذ مذهبهم ، كما أن ابن مسعود من الصحابة وعلقمة من التابعين كانا بانيين لمذهب أبي حنيفة ، وأن نافعاً والزهري من التابعين وابن عمر من الصحابة ، كانا بانين لمذهب مالك ، مع أن ما ذكره ابن الأثير بناه على زعم الإمامية ومعتقدهم بناء على ما صرح به من أنه يذكر مجددي كل مذهب على زعم أصحابه ومعتقدهم ، والله تعالى اعلم .

الثامنة عشر :

ومن مكائدهم أنهم يذكرون في كتب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات شنيعة موضوعة مما يؤيد عقائدهم الفاسدة ويروج مذاهبهم الكاسدة ، فمن ذلك حكاية حليمة السعدية[5] مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا : إنها قدمت على الحجاج الثقفي[6]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، والفقيه المشهور ، توفي سنة ١٨٩هـ . تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٢١ .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري ، الإمام المجتهد العلامة قاضي القضاة ؛ قال ابن معين : « ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف » ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٨٢هـ . تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٣٦ .

(٣) هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، محدث ولغوي وأصولي ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥هـ ، وانتقل إلى الموصل ، كانت داره مجمع الفضلاء ، وكان مكملاً في الفضائل نسابة إخبارياً عارفاً بالرجال ، ولا سيما الصحابة ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ١٤١ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ : ٢/ ٤٩٥ .

(٤) لم استطع الوقوف على هذا الرأي .

(٥) كذا وردت في الأصل ، وفي كتب الإمامية [حرة بنت حليمة السعدية] ولم أقف على ترجمة لها ، أما أمها فهي حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شجنة ، أرضعت النبي ﷺ ، ولها قصة شهيرة في ذلك ، وروي عن عطاء بن يسار قال : « جاءت حليمة ابنه عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه » ، لم أقف على تاريخ وفاتها . الاستيعاب : ٤/ ١٨١٢ ؛ الإصابة : ٧/ ٥٨٤ .

(٦) هو يوسف بن عمر الثقفي المعروف بالحجاج ، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، قال عنه الذهبي : « كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء » ، وولي ولاية العراق عشرين سنة لابني أمية ، مات سنة ١٢٧هـ . وفيات الأعيان : ٧/ ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤٣.

في العراق فقال لها الحجاج : جاء بك الله إلي وقد كنت أردت أن أكلفك بالحضور لأنتقم منك ، فسألته حليمة عن السبب ، فقال : سمعت أنك تفضلين علياً على أبي بكر وعمر ، فأطرقت رأسها ساعة ، ثم رفعته وقالت : أيها الحجاج والله إني لا أفضله على أبي بكر وعمر وحدهما إذ أي كمال وفضل لهما ، بل أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وسليمان وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، فاشتد غضب الحجاج وقال : لئن لم تثبتي هذه الدعوى لأقطعنك إرباً إرباً لتكوني عبرة لمن يعتبر ، فقالت حليمة :أصغِ إلى مقالتي واسمع دليلي وحجتي .

فقال لها الحجاج : فبم تفضلين علياً على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بأنواع الكرامات ؟ فقالت حليمة : بما قال الله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه:١٢١] وقد وصف علياً وأثنى عليه في سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] ، بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة:٥٥] ولم يسبقه أحد بالتصدق في الصلاة حيث أعطى الفقير خاتمه وهو فيها[1] .

فقال الحجاج : صدقت . فبأي دليل تفضلين علياً على نوح ؟ فقالت : لأن زوجة علي فاطمة البتول سيدة نساء العالمين بضعة الخلق أجمعين زوجت تحت سدرة المنتهى بشهادة الملائكة المكرمين وإخبار الروح الأمين ، وزوجة نوح كانت كافرة كما نطق به القرآن .

فقال الحجاج : بم تفضلين علياً على إبراهيم خليل الرحمن ؟ فقالت : إن إبراهيم قال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] ، وقال علي

---

(١) يشير الألوسي إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال : « وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك ، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٦/ ٢١٨ . وأخرجه الطبري عن السدي عن علي ﷺ في تفسيره : ٦/ ٢٢٨ . وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : « وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها » . التفسير : ٢/ ٧٢ وقد استعرض طرق هذا الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين بأنها كلها ضعيفة واهية ثم قال : « أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة و أجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ١١ .

على رؤوس الأشهاد : « لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً »[(١)] ، ثم قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان جالساً وحوله المؤمنون والمنافقون فقال : أيها المؤمنون قد وضع لي المنبر ليلة أسري بي فجلست عليه ، وجاء إبراهيم فصعد المنبر وجلس عليه دون درجة واحدة من مجلسي ، وجاء الأنبياء الآخرون أيضاً وسلموا علي ، حتى جيء بابن عمي علي بن أبي طالب راكباً على ناقة من نوق الجنة وفي يده لواء الحمد ، وكان حوله جماعة وجوههم كالبدر مشرقة منورة فسألني إبراهيم عن هذا الفتى أهو من النبيين ؟ قلت ما هو نبي بل هو ابن عمي علي بن أبي طالب ، فسأل إبراهيم : من هؤلاء القوم الحافون من حوله ؟ قلت : أولئك شيعته ومحبوه ، فدعا إبراهيم حينئذ : رب اجعلني من شيعة علي ، يدلك على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۝ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات:٨٣ ، ٨٤] .

فقال الحجاج : صدقت . فبم تفضلينه على سليمان ؟ فقالت : إن سليمان طلب من ربه الملك والجاه والدنيا حيث قال : ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥] والأمير قد طلق الدنيا حيث قال : « إليك عني يا دنيا طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها ، حبلك على غاربك غرّي غيري لا حاجة لي فيك »[(٢)] .

قال الحجاج صدقت ، فبم تفضلينه على موسى ؟ فقالت : إن موسى قد فر من مصر إلى مدين خوفاً من فرعون ، قال تعالى : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١] ، والأمير رقد ليلة

---

(١) لم يخرج هذه الرواية أحد من أهل السنة بسند معتبر ، وكان أبو نعيم قد نسبها إلى عبد الله بن سهل كما في الحلية : ١٠/ ٢٠٢ ؛ وقد نبه القاري إلى ذلك في المصنوع : ص ١٤٩ ؛ أما الشيعة الإمامية فينسبونها إلى علي ﷺ وأول من أوردها عنه الرضي في نهج البلاغة (بشرح ابن حديد) : ٧/ ١١٣ ، ثم نقلها عنه من نقلها من علمائهم من أمثال المازندراني ، في مناقب آل أبي طالب : ١/ ٣١٨ ؛ وكذلك الخوارزمي ، المناقب : ص ٣٧٦ . ومن نقلها من متأخري العلماء من أهل السنة فإنما نقلوها نظراً لشهرتها بين علماء الإمامية ، كما فعل السندي في حاشيته على سنن النسائي : ٨/ ٩٦ .

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد بلفظ قريب عن مسلم بن هرمز قال : « أعطى علي الناس في سنة ثلاث عطيات ثم قدم عليه مال من أصبهان فقال : هلموا إلى عطاء الرابع فخذوا ، ثم كنس بيت المال وصلى فيه ركعتين وقال : يا دنيا غري غيري ، قال : وقدم عليه حبال من أرض فقال : أيش هذا ؟ قال : حبال جيء بها من أرض كذا وكذا ، قال : أعطوها الناس ، قال فأخذ بعضهم وترك بعضهم فنظروا فإذا هو كتان يعمل فبلغ الحبل آخر النهار دراهم » . فضائل الصحابة : ١/ ٥٤١ ؛ وأبو نعيم ، حلية الأولياء : ١/ ٨١ .

الهجرة على فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقلب مطمئن ، ولو كان معه شيء من الخوف لما نام .

فقال : صدقت : ففيم تفضلينه على عيسى ؟ فقالت : إن عيسى يحبس يوم الحشر في موقف الحساب فيسأله الله تعالى هل إنه كان السبب في اتخاذ إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر بما يعتذر ؟

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [المائدة:١١٦] ، والأمير لما قالت السبئية : إنه إله غضب عليهم وأجلاهم وهددهم حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها أنه ظهر منهم البراءة .

فقال الحجاج : صدقت وأمر لها بألف دينار وقرر لها وظيفة في كل سنة ، ثم قالت يا حجاج استمع نكتة ولطيفة أخرى ، وهي أن مريم لما جائها المخاض وكانت في بيت المقدس أمرها الله تعالى بالخروج عنه إلى الصحراء ووضع حملها تحت جذع النخلة كي لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها ، ولما أخذ المخاض أم الأمير فاطمة بنت أسد[1] أوحى الله إليها : ادخلي في الكعبة وشرفي بيتي بولادة هذا المولد الشريف ، فأنصف الآن من الأفضل والأشرف من هذين المولدين ؟ فدعا الحجاج لحليمة بالخير وودعها معززة محترمة »[2] .

انتهت هذه الحكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة ، ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان ، حيث إن حليمة كما لا يخفى على من تصفح كتب التاريخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء الراشدين، بل اختلف المؤرخون في كونها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبي عليه الصلاة والسلام .

وأيضاً أن الحجاج مشهور بسفك الدماء ظلماً ولا سيما أهل البيت ومن له تعلق بهم ؛ لأنه كان من النواصب المظهرين لعداوة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذريته الطاهرين رضي الله تعالى عنهم ، ولذا قتل

---

(١) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية والدة علي وأخوته ، أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة ، قال ابن سعد : « كانت امرأة صالحة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل في بيتها » . طبقات ابن سعد : ٨/ ٢٢٢ ؛ الإصابة : ٨/ ٦٠ .

(٢) أورد هذه الرواية بطولها ابن شاذان فقال : « مما روي عن جماعة ثقات أنه لما وردت حرة بنت حليمة السعدية .. » ثم أوردها ، الفضائل : ص ١٣٦ – ١٣٨ ؛ البياضي ، الصراط المستقيم : ١/ ٢٣٠ .

كثيراً من علماء أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام ، وقد أهان كثيراً من الصحابة الكرام وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[1] ، ولا يتمكن أحد من الحضور لديه من غير أن يطلب حضوره ، فعلى فرض أن حليمة أدركت زمنه كيف يمكنها الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه ؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بغض الأمير الذي يرى ذلك سبباً لنيله الجاه الخطير .

ثم إنا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات ، وهاتيك الدلائل الواهيات ، وجدناها كسراب بقيعة لا يخفى ما فيها من الأمور الشنيعة وذلك من وجوه :

أما أولاً فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء ولا سيما على أولي العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر ملل الأنام فضلاً عن ملة الإسلام ، فإن الولي لا يصل إلى مرتبة النبي في كل شريعة من الشرائع، ونصوص الكتاب تنادي على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله[2] .

وأما ثانياً : فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء ، ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظرين ، وغابت عن أعين المبصرين ، ويلزم عليهم أن الأمير بل أبا ذر وعماراً وسلمان وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام ، إذا نظر ما ورد في حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاتباته عليه الصلاة والسلام في عدة مواضع ، ولا يقول ذلك عاقل فضلاً عن فاضل .

وأما ثالثاً فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان ، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهي عائدة إليه ، نعم إن بعض أولي العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى

---

(١) من ذلك ما رواه الأعمش قال : « شكونا الحجاج بن يوسف ، فكتب أنس إلى عبد الملك : إني خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، والله لو أن اليهود والنصارى أدركوا رجلا خدم نبيهم لأكرموه » . تهذيب الكمال : ٣/ ٣٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٠٢ .

(٢) هذا على قول العقلاء ، أما الإمامية فعندهم أن علياً عليه السلام هو أفضل من جميع الأنبياء ، والروايات في كتبهم كثيرة ، منها ما رواه القمي عن جابر عن أبي عبد الله : « قال : قلت : لم سميت فاطمة الزهراء ، زهراء ؟ فقال : لان الله عز وجل خلقها من نور عظمته ، فلما أشرقت أضاءت السماوات والأرض بنورها ، وغشيت أبصار الملائكة ، وخرت الملائكة لله ساجدين ، وقالوا : إلهنا وسيدنا ، ما هذا النور ؟ فأوحى الله إليهم : هذا نور من نوري ، وأسكنته في سمائي ، خلقته من عظمتي أخرجه من صلب نبي من أنبيائي ، أفضله على جميع الأنبياء وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري ، يهدون إلى حقي ، وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي » . الإمامة والتبصرة : ص ١٢٦ .

وعيسى عليهم الصلاة والسلام فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز .

أما رابعاً فلأن الأزواج لا دخل لهن في المفاضلة ؛ لأن الأمور العارضة لا دخل لها في الفضل الذاتي والكمال الحقيقي ، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقة ، فتفضيل زوجة علي كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح عليه الصلاة والسلام غير مستلزم لتفضيل علي عليه ، ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوط ، وكذا زوجة الأمير أفضل من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا قائل بالتفضيل .

وأما خامساً فلأن حديث : « لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً » موضوع ، لا أصل له في كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين ، وعلى فرض تسليم صحته فهو غير مفيد للتفضيل أيضاً لأن معناه : لو رفعت الأحجبة وسبحات الجلال عن وجه الواجب جل شأنه لا أزداد على اليقين الحاصل لي بوجوده وصفاته الكاملة بملاحظة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه ، والخليل عليه السلام كان أعلى كعباً من الأمير في ذلك ، وفي تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك ولا سيما تفسير العلامة الجد (عليه الرحمة) عند الكلام على هذه الآية فراجعه[1] .

وأما سادساً فلأن عروج الأمير غير ثابت في كتبهم الصحيحة ، بل الثابت خلافه ، فقد روى ابن بابويه[2] في (المعراج)[3] في ضمن حديث طويل عن أبي ذر أن ملائكة السماء قالوا

---

(١) قال الآلوسي الجد (رحمه الله) : « إن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني والعياذ بالله ، ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علما بها ، وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها ، فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه ، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال ، ونظير هذا أن يقول القائل كيف يحكم زيد في الناس فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته » . روح المعاني : ٣/ ٢٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو جعفر نزيل الري ، قال عنه النجاشي : « شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان » ، وقال عنه الذهبي : « رأس الإمامية ... صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة ، يقال له ثلاث مائة مصنف » ، مات سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣١١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣٠٣ ؛ فهرست الطوسي : ص ٩٣ .

(٣) ذكره له صاحب الذريعة : ٢١/ ٢٣٦ .

للنبي عليه الصلاة والسلام : « إذا رجعت إلى الأرض فاقرأ على علي منا السلام »[1] ، وقال أيضاً في الكتاب المذكور : والصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الأرض ، لكن ارتفعت الأحجبة عن بصره فرأى وهو في الأرض ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في السماء[2] .

وأما سابعاً فلأن الأمير كان يعلم أنه صبي ، وعداوة الكفار له ليست بالذات ، فلا طمع لهم في قتله ، ومع ذلك فقد أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الكفار لن يضروه[3] ، فزيادة إيمانه بذلك لقول كانت سبباً لاطمئنانه بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك ، بل الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطي إذا رآه ، وأنه أحس بمشاورة رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه ، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال ، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاماً في بلدة واحدة .

وأما ثامناً فلأن سليمان عليه السلام - كما صرح به المرتضى في كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة)[4] - إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته ، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها ؛ ولأنه يمكن أن يكون الله تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصلح في الدين بكثرة الطاعات والمبرات وفعل الخيرات ، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة في محذور على سليمان عليه السلام ، ولا مزية عليه للأمير في تطليقه الدنيا . على أن طلب

---

(١) أوردها فرات القمي في تفسيره : ص ٣٧٢ ؛ الحسيني ، تأويل الآيات الظاهرة : ص ٨٣١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٧/ ١٠١ .

(٢) وإن كان الإمامية قد اختلفوا في ذلك ، ففي رواية نسبها الطوسي لأبي بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتاني جبريل فأسري بي إلى السماء ، فقال : أين أخوك ؟ قلت : ودعته خلفي ، قال أدع الله أن يأتيك به ، فدعوت الله فإذا أنت معي ، وكشط لي عن السماوات السبع والأرضين السبع حتى رأيت سكانها وعمارها وموضع كل ملك منها ، فلم أر ما هنالك » . الأمالي : ص ٦٤١ . وأخرجها أيضاً القطب الراوندي في الخرائج والجرائح : ٢/ ٨٦٦ .

(٣) فقد روى ابن إسحاق في سيرته أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب عندما أوصاه بالنوم في فراشه : « نم على فراشي وتسج ببردي هذا الحضرمي الأخضر فنم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم » . السيرة النبوية : ٣/ ٨ .

(٤) حيث قال المرتضى : « وهو أن يكون عليه السلام إنما التمس أن يكون ملكه آية لنبوته ليتبين بها عن غيره ممن ليس نبيا » . تنزيه الأنبياء : ص ١٤٠ .

الملك لا ينافي التطليق ، ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك ؛ لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد في الدين وقتال أعدائه سبحانه ، وقصد استئصالهم وترويج أحكام الشريعة ، لأن ترك الدنيا مطلقاً ليس بمحمود في الدين المحمدي ، ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل يلزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام ، معاذ الله من ذلك .

وأما تاسعاً فلأن تعزير الأمير للغالين في محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام ؛ لأن المغالين في محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسوق بمرأى منه ومسمع ، فتمكن من الانتقام منهم ، فعمل ما عمل بهم ، وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتثليث ظهروا بعد أن رفع إلى السماء ، ولا إشكال في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢] لأنه عليه السلام قد رد عليهم ما زعموه ووبخهم غاية التوبيخ على ما اعتقدوه ، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يسأل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ [الفرقان:١٧] فيجيبون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الفرقان:١٨] ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال ، إذ القصد تبكيت الكفرة وإلزام أهل الضلال ، وقد سأل سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون ليسوا بمحل للعتاب ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠ ، ٤١] .

وأما عاشراً : فلأن ما ذكر في ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح ؛ لأن الأصح أن مولده ببيت لحم ، وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ، ولم يقل أحد من المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض في المسجد الأقصى ، ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحي ؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أب كرهت إظهار الولادة وصعب عليها الولادة منفردة ، ولذا تمنت الموت كما قال تعالى : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ

يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٣] .

وأما القول بأنه قد أوحي إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع في الكعبة فقول يضحك الثكلى ، وتضع منه الحبلى ، والصحيح في ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة في اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة ، وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين ، وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المزاحمة والمجاذبة ، وقد ورد في كتب الشيعة أن أبا طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومة لما عراها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ، ورووا عن زين العابدين أنه قال : « أخبرتني زيدة بنت عجلان الساعدية[1] عن أم عمارة بنت عبادة الساعدية[2] أنها قالت : كنت ذات يوم في نساء من العرب ، إذ أقبل أبو طالب كئيباً فقلت : ما شأنك ؟ قال : إن فاطمة بنت أسد في شدة من الطلق ، وإنها لا تضع ثم إنه اخذ بيديها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها ، وقال : اجلسي على اسم الله ، فجلست وطلقت طلقة فولدت غلاماً فسماه أبو طالب علياً »[3] . انتهى .

على أن ولادة الأمير في الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قائل بذلك من الفريقين ، ولأوجبت تفضيل حكيم بن حزام بن خويلد[4] ابن أخي أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها على سائر الأنبياء ، إذ قد ولد في الكعبة أيضاً[5] ، وبطلان ذلك غير خفي على أحد ، والله يبدي الحق ويهدي إلى سواء السبيل .

التاسعة عشر :

ومن مكائدهم أنهم يقولون : أهل السنة رووا في كتبهم الصحيحة ما يزري بشأن النبي

---

(١) لم أقف على ترجمة لها .

(٢) لم أقف على ترجمة لها .

(٣) أخرجها عن العمدة ، المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٥/ ٣٠ .

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، تأخر إسلامه حتى الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها ، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، مات سنة ٥٠هـ . الاستيعاب : ١/ ٣٦٢؛ الإصابة : ٢/ ١١٢ .

(٥) والرواية عن الزبير بن بكار كما في الإصابة : ٢/ ١١٢.

صلى الله تعالى عليه وسلم من تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم الغيرة ، حيث يروون عن عائشة أنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد »[(١)] ، فإن في هذه الرواية إراءة اللعب ، وتقرير الحبشة عليها في المسجد ، ونظر زوجة الرسول إلى غير المحارم ، وأن أهل السنة يروون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير مني »[(٢)] ، وأدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجانب ونظرها إلى لعبهم ولهوهم ، فضلاً عن سيد الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم .

والجواب أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب ، وكان النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب ، ويخدمن الأزواج ولو بحضور الأجانب باتفاق الفريقين حتى روى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التي أصابته عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد بمحضر من سهل بن سعد وجماعة من الصحابة والشيء قبل تحريمه لا يكون فعله موجباً للطعن ، فقد صح عند الفريقين أن سيد الشهداء حمزة وأبا طلحة الأنصاري وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع ، ورآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم .

وأيضاً عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك صبية غير مكلفة ، فلو نظر مثلها إلى لهو فأي محذور ؟ ولا سيما إذا كانت متسترة ، وأيضاً أن لهو الحبشة ولعبهم كان لتعلم الحرب والقتال

---

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن » . البخاري ، الصحيح ، كتاب المناقب ، باب قصة الحبش : ٣/١٢٩٨ ، رقم ٣٣٣٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب : ٢/٦٠٨ ، رقم ٨٩٢ .

(٢) قال سعد بن عبادة : « لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من ... » . الحديث فذكره ، أخرجه البخاري ، الصحيح : ٦/٢٥١١ ، رقم ٦٤٥٤ ؛ مسلم ، الصحيح : ٢/١١٣٦ ، رقم ١٤٩٩ .

حتى روي أن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بحرام ، وأما ما نقل من زجر عمر بن الخطاب الحبشة عن ذلك لما ظن أن فعل ذلك بحضور النبي عليه الصلاة والسلام من سوء الأدب ، ولهذا لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم له : « دعهم يا عمر » امتنع عن الإنكار .

والعجب من الشيعة أنهم يعدون أمثال ذلك من قلة الغيرة ، والعياذ بالله تعالى وهم يروون عن الأئمة المعصومين وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين وتمجها أسماع المسلمين ، فقد ثبت في كتبهم الصحيحة أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته : « إن خدمة جوارينا لنا وفروجهن لكم حلال » ، وذكر مقداد[1] صاحب (كنز العرفان)[2] الذي هو من أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى : ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الحجر:٧١] أن لوط النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس[3] ، فياويلهم من هذا الافتراء ، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء .

العشرون :

ومن مكائدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون اللعب بالشطرنج ، مع أن كل لعب ولهو مذموم في الشرع[4] ، والجواب أن الأئمة الثلاثة أعني أبا حنيفة[5] ومالكاً[6] وأحمد[7] كلهم قائلون بحرمته مطلقاً ، ويروون آثاراً دالة على حرمته ، وللإمام الشافعي فيه قولان :

---

(١) هو المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري ، أبو عبد الله الحلي ، كان له اشتغال بالفقه والأصول والتفسير ، وهو من تلامذة المقتول الأول محمد بن مكي ، مات سنة ٨٢٦هـ . روضات الجنات : ص ١٢٧ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ٣٤٥ ؛ معجم المؤلفين : ١٢/ ٤١٨ .

(٢) سمها صاحب الذريعة (كنز العرفان في فقه القرآن) . الذريعة : ١٨/ ١٥٨ .

(٣) والمقداد يستند في ذلك إلى رواية نسبها أصحابه الإمامية إلى الأئمة في ذكر هذا الأمر الجلل ، فقد روى الطوسي والعياشي عن الرضا عليه السلام : « أنه سئل عن إتيان الرجل المرأة في خلفها ؟ قال : أحلته آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج » . تفسير العياشي : ٢/ ١٥٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١٤ .

(٤) وهي من اختراع ابن المطهر الحلي أيضاً في كتابه نهج الحق : ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٥) كما نقل ذلك ابن نجيم في البحر الرائق : ٨/ ٢١٥ ؛ الدر المختار : ٦/ ٣٩٤ .

(٦) ينظر الثمر الداني : ص ٧١٥ ؛ التاج والإكليل : ٦/ ١٥٢ .

(٧) ينظر المغني : ١٠/ ١٧١ ؛ المبدع : ١٠/ ٢٣١ .

..قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ، ولا تترك السنن والآداب لأجله ، وأن لا يكون اللعب على شيء ، وأن لا يفوّت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد أحوال العيال وعيادة المريض واتباع الجنائز ، وأن لا يقع في اللعب نزاع وجدال وأيمان كاذبة، وأن لا يكون ما يلعب به مصوراً بصور الحيوانات ، فإذا فقد شيء من هذه الشروط فهو حرام قطعاً ، فمن أصر على فعله مع حرمته فقد ارتكب الكبيرة [١] .

والقول الثاني : أنه حرام كما عليه الجمهور ، وقد صح عن الشافعي أنه رجع إليه كما نص عليه الغزالي [٢] ، ولكن في شروح (المنهاج) [٣] (وفتح الوهاب) [٤] (والأنوار) [٥] (وفتح المعين) [٦] وغيرها الفتوى على القول الأول من كونه مكروهاً بالشروط السابقة وحراماً بفقد شرط منها .

على أنا لو سلمنا أن أهل السنة يجوزون اللعب به فهو من القسم المباح ، إذ فيه تشحيذ الذهن وتعليم بمخادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكائد الأعداء ، فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمي السهام ونحو ذلك ، والله اعلم .

الحادية والعشرون :

ومن مكائدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوزون التغني ، مع أنه قد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة ، والجواب إن هذا محض افتراء ، وكلام أشبه بالهراء ، فإن الغناء عند جميع أهل السنة حرام ، قال سيد الطائفة جنيد البغدادي [٧] (قدس سره) : إنه بطالة ، وقال الشيخ

---

(١) ينظر روضة الطالبين : ٣/ ٣٥٢ ؛ مغني المحتاج : ٤/ ٤٢٨ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٣/ ٢٧٤ .

(٣) المنهاج هو كتاب (منهاج الطالبين) للنووي ، وله شروح كثيرة معظمها مطبوع . ينظر كشف الظنون : ٢/ ١٨٧٣ .

(٤) هو كتاب (فتح المعين بشرح قرة العين) في فقه الشافعية ، من تصنيف زين الدين بن عبد العزيز المليباري (وفاته في القرن العاشر الهجري) ، مطبوع في دار الفكر بيوت بأربعة أجزاء .

(٥) هو كتاب (الأنوار لعمل الأبرار) في فقه الشافعية ، ومن كتبهم المعتمدة ، تصنيف جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ) . كشف الظنون : ١/ ١٩٥ .

(٦) هو كتاب فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، في فقه الشافعية ، تصنيف زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، مطبوع في دار الكتب العلمية ببيروت بجزئين .

(٧) هو أبو القسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، صوفي من العلماء العارفين ، قال ابن الأثير : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة محمي الأساس من شبه الغلاة سالماً من كل ما يوجب اعتراض الشرع ، توفي سنة ٢٩٧هـ . صفوة الصفوة : ٢/ ٢٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٦٨ .

المرزوقي الفارسي[1] : السماع حرام كالميتة ، اللّهم إلا إذا كان فيه تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو عند البعض جائز[2] .

وإذا أردت تحقيق الحق في هذا المقام ، فارجع إلى (روح المعاني) تفسير جدنا روّح الله تعالى روحه عند الكلام على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة:١١] ، فإنك ترى فيه ما يروي الغليل ويشفي العليل[3] .

على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر في كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه في العرس[4] ، وتلك الشروط هي أن يكون المسمع امرأة ، وأن لا يكون شعراً في الهجاء ، كذا في (شرح القواعد)[5] .

وهذا مما يقضي منه العجب ويزيد الطرب ، وقد طعنوا أنفسهم بأنفسهم وأصابهم سهمهم ، وكفى الله المؤمنين ، والحمد لله سبحانه في كل حين .

ومكائدهم لا تحصى ولا تعد ، ولا ترسم ولا تحد ، والذي ذكرناه عشر معشار ، وقطرة في بحار ، وقد تركت كثيراً مما ذكر في أصل الكتاب ، استغناء بذكر ذلك في بقية الأبواب .

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) ينظر إلى ما كتبه ابن القيم بهذا الخصوص في إغاثة اللهفان : ص ٢٢٧ .

(٣) ينظر روح المعاني : ٢٨/ ١٠٤ وما بعدها .

(٤) حيث قال الحر العاملي بعد استعراضه لما حرم من الغناء : « إلا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة والإباحة أصح طريقاً وأخص دلالة » . الدروس الشرعية في فقه الإمامية : ٣/ ١٦٢ .

(٥) ينظر أيضاً ما قاله ابن المطهر الحلي في القواعد : ص ٣٢٦ .



الباب الثاني

في بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم بتبع ذلك أقسام أخبارهم

[أقسام أخبارهم] :

أما أقسام أخبارهم فاعلم أن أصولها عندهم أربعة : صحيح وحسن وموثق وضعيف ، أما **الصحيح** فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي[1] ، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلاً في الصحيح لعدم اتصالهما وهو ظاهر ، مع أنهم يطلقون عليهما لفظ الصحيح ، كما قالوا : روى ابن عمير[2] في الصحيح كذا وكذا ، ولا يعتبرون العدالة في إطلاق الصحيح ، فإنهم يقولون : رواية مجهول الحال[3] صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان[4] ، فإنه

---

(١) هذا التعريف على حسب تعريف الإمامية ، قال العاملي : « الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات » . الدراية : ص ١٩ .

(٢) هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة ، وقيل من مولى بني أمية قال عنه النجاشي : « لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، وسمع منه أحاديث كناه فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر عظيم المنزلة فينا ، وعند المخالفين » ويعني بالمخالفين أهل السنة ، فقد ذكره ابن حجر وقال عنه : مجهول ، وكان ابن عمير قد حبسه الرشيد ثم المأمون فادعى الشيعة الإمامية : « أن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها ، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله » ، قال صاحب الذريعة : كان له أربع وتسعون كتاباً ، مات ابن أبي عمير سنة ٢١٧هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٤ ؛ تنقيح المقال : ٤/ ١١٣ ؛ الذريعة : ١/ ٢٨٣ ؛ لسان الميزان : ٥/ ٣٣١ .

(٣) مجهول الحال (أو المستور) عند أهل المصطلح : من روى عنه اثنان فأكثر ، ولكنه لم يوثق . المنهل الروي : ص ٦٦ ؛ تدريب الراوي : ١/ ٣١٦ .

(٤) ذكره الطوسي في رجاله : (ص ٤٣٠) ، ولم تثبت روايته عن أي من الأئمة كما في كتب الإمامية ، وصنفه ابن داود ضمن القسم الأول من كتابه (وهو للموثقين) (ص ١٧) ، واعترض عليه بأنه غير مذكور بمدح ولا قدح ، لكن البهائي برر وجود هذا الرجل وغيره من المجهولين في كتب أصحابه فقال : « قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه ، وأعيان مشائخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بعدالته » ، ووفق هذا الاعتبار خرّج الإمامية لرجال كثيرين من المجاهيل ، لأن روايتهم في كتبهم كثيرة ، رغم اعتراف المتقدمين بأن الحسين بن الحسن بن أبان لم يلقَ أحداً من الأئمة المعصومين عندهم . أعيان الشيعة : ٥/ ٤٦٩ .

مجهـول الحال ، نص عليه الحلي في (المنتهى) [١] مع أنها مأخوذة في تعريفه ، وكذا لا يعتبر عندهم كون الراوي إمامياً في إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها .

وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا المعصوم عليه بقول : أخزاه الله وقاتلـه الله [٢]، أو لعنه [٣] أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه [٤]، وحكموا أيضاً بصحة روايات المشبهة والمجسمة ومن جوّز البداء عليه تعالى [٥] ، مع أن هذه الأمور

---

(١) هو كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) لابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، قال الطهراني : ذكر فيه مذاهب جميع المسلمين في الأحكام وحججهم عليها والرد على غير ما يختاره ، وهو مطبوع في مجلدين . الذريعة : ١١/٢٣ .

(٢) ومن هؤلاء هشام بن الحكم (وهو من مشاهير رواتهم ، ترجمته : ص ١٤) ، فقد روى الطبرسي عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني قال : « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن هشام بن الحكم زعم أن الله تعالى جسم ليس كمثله شئ ، عالم سميع بصير قادر متكلم ناطق والكلام والقدرة والعلم يجري مجرى واحد، ليس شئ منها مخلوقا. فقال : قاتله الله أما علم أن الجسم محدود؟ ! والكلام غير المتكلم؟ معاذ الله وأبرء إلى الله من هذا القول. لا جسم، ولا صورة، ولا تحديد، وكل شئ سواه مخلوق ... » الاحتجاج : ص ٣٨٥ .

(٣) كما هو حال زرارة بن أعين الذي كذبه ولعنه الصادق على وفق الروايات الواردة عند الشيعة الإمامية في كتبهم ، فروى الكشي عن زياد بن أبي الحلال قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلناه منه وصدقناه وقد أحببت أن أعرضه عليك ، فقال : هاته ، فقلت : زعم أنه سألك عن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقلت : من ملك زاداً وراحلة ، فقال : كل من ملك زاداً وراحلة فهو مستطيع ، وإن لم يحج ، فقلت : نعم ، فقال : ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت ، كذب والله كذب علي ، لعن الله زرارة لعن الله زرارة ، إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع قلت : وقد وجب عليه فهو مستطيع ... » رجال الكشي : ص ١٣٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٧١/٤٥ . فهؤلاء هم ثقات الرواة الذين يأخذ عنهم الإمامية دينهم ، فإذا كانوا يكذبون على الأئمة في حياتهم ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون عنهم ما لم يقولوا ، فكيف يثقون بهم ويعدونهم من أصدق رواتهم بعد وفاة الأئمة ؟!.

(٤) فمن ذلك براءة موسى الكاظم من محمد بن بشير الكوفي ، فيما رواه الكشي عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « لعن الله محمد بن بشير وأذاقه حر الحديد ، إنه يكذب علي ، برأ الله منه وبرئت إلى الله منه ، اللهم إني أبرأ إليك مما يدعي فيّ ابن بشير ... » . رجال الكشي : ص ٤٨٢ . بقي أن نذكر أن محمد بن بشير هذا ، قد ذكره النجاشي وقال عنه ثقة ، كما في رجال النجاشي : ٢٣٦/٢ .

(٥) بناء على أخذهم رواياتهم عن عدد من أصحاب هذه المقالات ، فقد رووا عن شيطان الطاق الذي يسمونه مؤمن الطاق وهشام بن سالم الجواليقي (ينظر ص ٢٠) وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في فرق الشيعة في الباب الأول من هذا الكتاب .

كلها مكفرة ، ورواية الكافر غير مقبولة فضلاً عن صحتها ، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح ؛ لأن الكافر لا يكون عدلاً البتة .

وحكموا أيضاً بصحة الحديث الذي وجدوه في (الرقاع)[1] التي أظهرها ابن بابويه[2] مدَّعياً أنها من الأئمة ، ورووا عن الخطوط التي يزعمون أنها خطوط الأئمة ويرجحون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم ، هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلاها[3] .

وأما (الحسن) فهو عندهم : « ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامي ممدوح من غير نص على عدالته »[4] ، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين في تعريف الحسن أيضاً ، مع أن إطلاقه عليهما شائع عندهم حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة[5] في مفسد الحج إذا قضاه في عام آخر حسن

---

(١) ويسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) وهي عبارة عن كتب ادعوا أنها بخط الإمام المنتظر ، وأول من أظهرها في مصنف مستقل عبد الله بن جعفر بن مالك القمي الذي يعده الإمامية من شيوخهم الوجهاء ، ومات بعد ٣٠٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ١٨ ؛ الذريعة : ٤/ ٥٠١ .

(٢) كذا ذكره والراجح أنه يعني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبا الحسن ، وهو والد ما يعرف عند الشيعة بـ (الصدوق : ترجمته ص ٦٨) ، قال عنه النجاشي : « شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم » ، ويعده الإمامية من أصحاب التوقيعات الواردة من قبل (صاحب الزمان) إلى الشيعة ، وهو آخرهم ، مات في سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٨٩ . لأن وفاته هي نفسها التي ذكرها الآلوسي ، كما أنه آخر أصحاب (التوقيعات) عند الإمامية .

(٣) يشير الألوسي إلى ترجيحات ابن بابويه القمي لهذه الرقع التي يسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) على أصح كتاب عنهم وهو الكافي للكليني ، قال ابن بابويه بعد أن أورد رواية من كتاب الكافي عن الصداق في باب (الرجل يوصي إلى رجلين) [الكافي : ٧/ ٤٧] : « لست أفتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي [الغائب المنتظر] ، فلو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير » . من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٠٣ وهذا هو قول علمائهم في ذلك ، وقد وافقوا ابن بابويه في مذهبه بترك روايات الكليني إذا تعارضت مع هذه الرقع ، قال الخراساني : « إن ابن بابويه كثيراً ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي اعتماداً على التوقيعات المقدسة ... وطرح الشيخ الطوسي لأحاديث الفقيه والكافي ، وكذا السيد المرتضى وغيرهما أكثر من أن يحصى » . الوافية في أصول الفقه : ص ٢٦٨ .

(٤) ابن بابويه ، معالم الدين : ص ٢١٥ ؛ الحر العاملي ، الدراية : ص ٢١ .

(٥) هو زرارة بن أعين الكوفي ، من مشاهير الرافضة ، وكان يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ، مات سنة ١٤٨هـ . الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٢٣٥ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٤٧٣ . أما عند الشيعة الإمامية فقد عده الكشي من أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وشهدوا لهم بالعلم وبأنه أفقههم . رجال الكشي : ص ١٥١ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ٤٧ .

مع أنها منقطعة ، ويطلقون لفظ الحسن على غير الممدوح[(١)] حيث قال ابن المطهر الحلي : « طريق الفقيه إلى منذر بن جيفر حسن »[(٢)] مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة .

وأما (الموثق) ويقال لـه القوي أيضاً فكل ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته وسلامة باقي الطريق عن الضيف[(٣)] ، مع أنهم أطلقوا الموثق أيضاً علـى طريق الضعيـف، كالخبر الذي رواه السكوني[(٤)]

---

(١) الحسن عند الإمامية كما عرفه الداماد : « هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول ، من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح ... يطلق الحسن أيضا على ما لو كانت رواته متّصفين بوصف الحسن إلى واحد معيّن ثمّ يصير بعد ذلك ضعيفا أو مقطوعا أو مرسلا » . الرواشح السماوية : ص ٤١ ؛ الوجيزة : ص ٥ . ولا يخفى على مبصر التناقض في هذا التعريف لأن المقطوع أو المرسل لا يمكن أن يجمع بينه وبين الحسن لتضادهما ، لأن الرواية إذا كانت مقطوعة أو مرسلة فتطلق عليها التسمية المتضمنة لمفهومها لا غيرها .

(٢) هو منذر بن جيفر العبدي ، قال الخوئي : « إن المنذر بن جيفر لم يرد فيه توثيق ولا مدح ... » ، ثم نقل عن الوحيد قوله « روى عنه الأجلة كصفوان وابن مغيرة ، وأحمد بن عيسى » . وأنت تعلم أن هذا رواية هؤلاء عنه – على فرض توثيق الإمامية لهم – لا يدل على عدالة ابن جيفر ، وهذا ما أقر به الخوئي نفسه . معجم رجال الحديث : ١٩/ ٣٦١ . ومع ذلك فقد تلقى الإمامية رواية ابن جيفر بالقبول فذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه الخاص بالموثقين : ص ٣٢٠ .

(٣) عرفه الشيعة الإمامية بقول العاملي : « الموثق : هو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ، ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب » . معالم الدين : ص ٢١٦ .

(٤) هو إسماعيل بن أبي زياد الشهيري ، ومشهور عند الشيعة الإمامية بـ (السكوني) ، قال النجاشي له كتاب ، وروايته عند الإمامية عن الصادق ، وقد جرحه علامتهم ابن المطهر الحلي في القسم الثاني من خلاصته وقـال : « كان عاميا » : ص ١٩٩ ؛ وينظر رجال النجاشي : ١/ ١٠٩ ؛ تنقيح المقال : ١/ ١٢٧ . وترجم له أهل السنة قال ابن حجر : « سكن خراسان ، قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم : مجهول ... وقال الأزدي : كـذاب خبيث » . لسان الميزان : ١/ ٤٠٧ ؛ وينظر أيضاً ميزان الاعتدال : ١/ ٣٨٧ . وهو ليس من رجال الشيعة ، وإنما من أهل السنة وتركوا حديثه لكذبه كما تقدم ، وأقر الحلي بأنه كان عامياً أي من أهل السنة ، ولأنه مجروح من قبل أهل السنة ، مطعون فيه ، فإن هذا الأمر يكفي لتوثيقه عند الشيعة الإمامية ، قال محمد جواد النائيني في تعليقه على ترجمة هذا الرجل في رجال النجاشي : « ذكره الذهبي وغيره من العامة [أهل السنة] وطعنوا فيه مما يكشف عن كونه من أصحابنا الإمامية !! » . رجال النجاشي : ١/ ١٠٩ . فهنيئاً لهم بـه ! .

عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين[1].

وكذا أطلقوا القوي على نوح بن درّاج[2] وناجية بن أبي عمارة الصيداوي[3] وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري[4] مع أنهم إمامية، ولكنهم ليسوا بممدوحين ولا مذمومين[5].

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال[6].

---

(١) الرواية التي يعنيها الألوسي هي ما رواه السكوني عن أبي عبد الله قال: «قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ذلك ولاءه يا علي». أخرجها الكليني، الكافي: ٥/ ٢٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/ ١٤١. فإن هذه الرواية وفق أصول القوم تنطبق عليها شروط الموثق، ومع ذلك لم يعملوا بها، في حين يعملون بمن هو دونها.

(٢) هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي، قال العجلي ضعيف الحديث، وكان له فقه ولي القضاء بالكوفة وقال الجوزفاني زائغ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات. ميزان الاعتدال: ٧/ ٥٢؛ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٣٠. أما الإمامية فيعدونه من أصحاب الصادق، وقال عنه النجاشي: «كان صحيح الاعتقاد» (رجال النجاشي: ١/ ٢٥٥)، واختلف الشيعة في كونه منهم أو من غيرهم، فقد وثقه ابن داود فذكره في القسم الأول، إلا أنه قال عندي فيه توقف (رقم ٥٤٥١)، وعده الطوسي العامة [أهل السنة] (عدة الأصول: ص ٣٧٩) في حين قال الخوئي: «إن الرجل شيعي صحيح الاعتقاد». معجم رجال الحديث: ٢٠/ ١٩٨.

(٣) وله اسم آخر هو نجية، عداده عند الشيعة الإمامية في أصحاب الباقر أو الصادق، ذكره ابن داود في القسم الأول من خلاصته (رقم ١٥٩٥) وقال عنه ليس بمعروف الحال، وتبعه في هذا ابن المطهر في خلاصته: (ص ١٧٦). ولذا لم يجد الخوئي بداً من أن يقر بأن عمارة هذا مجهول الحال. معجم رجال الحديث: ٢٠/ ١٢٩.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري، روى عن أبيه. رجال النجاشي: ٢/ ٢٥٣، وذكره ابن داود في القسم الأول من كتابه (رقم ٨٧) وفعل الشيء نفسه ابن المطهر الحلي في خلاصته (رقم ٣٨)، ولم يصرحا في كتابيهما بأي توثيق، ولذا توقف فيه الخوئي بقوله: «إن التصحيح الصادر من العلماء لا يثبت به الحسن فضلاً عن الوثاقة»! . معجم رجال الحديث: ٢/ ١٤٧.

(٥) نقلها الألوسي بالنص عن العاملي، الدراية: ص ٢٣ – ٢٤. ولكي تبيح الإمامية الرواية عن هؤلاء الرجال، وتبرر رواياتهم عن أئمة أهل البيت رغم وجود القدح العظيم فيهم في كتب الفريقين، وضعت الإمامية الروايات وأسندتها إلى الأئمة لهذا السبب، فيروون عن الصادق أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني». العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٩١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٣.

(٦) والتعريف الأكثر شيوعاً عند الإمامية للضعيف: «هو ما لا يستجمع شروط الصحيح والحسن والموثق والقوي بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معا أو جرح البعض بأحدهما =

واعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً ، مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها ، كما روى زرارة عن أبي جعفر قال : « إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أطعموا الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئاً »[1] ، وهذا خبر موثق ، وروى سعد بن أبي خلف[2] عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال : « سألته عن بنات الابن والجدة فقال : للجدة السدس ، والباقي لبنات الابن »[3] وهذا خبر صحيح عندهم ، فهو يقولون ما لا يفعلون .

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش ، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل ، حتى صنف الكشي سنة أربعمائة تقريباً كتاباً في أسماء الرجال وأحوال الرواة ، وكان مختصراً جداً ، ولم يزد الناظر فيه إلا تحيراً ؛ لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة في الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدها على الآخر ، ثم تكلم الغضائري[4] في الضعفاء والنجاشي[5] وأبو جعفر الطوسي في الجرح والتعديل وصنفوا كتباً طويلة ، ولكن أهملوا فيها توجيه التعارض بالمدح ، والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين ، ولهذا منع صاحب (الدراية)[6] تقليدهم في باب الجرح والتعديل ، وفي هذا المقام فوائد تتعلق بالرواة تركناها لطولها ، فراجع الأصل[7] .

= أو بها أو جرح البعض بأحد الأمرين و جرح البعض الآخر بالأمر الآخر أو بها أو مع جرح بعض بالأمر الآخر و بعض آخر بها معا » . الداماد ، الرواشح السماوية : ص ٤٣ ؛ بهاء الدين العاملي ، الوجيزة : ص ٥ .

(١) أخرج هذه الرواية الكليني ، الكافي : ٧/ ١١٤ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٢٨٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الحكام : ٩/ ٣١١ .

(٢) هو سعد بن أبي خلف مولى بني زهرة بن كلاب ، الكوفي يعرف بـ (الزام) قال النجاشي : كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم ابن أبي عمير . رجال النجاشي : ١/ ٤٠٥ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١١ .

(٣) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٣١٦ ؛ الاستبصار : ٤/ ١٦٦ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ، مشهور بكتابه الرجال الذي حمل اسمه ، كان معاصراً للطوسي . أمل الآمال : ٢/ ١٢ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٥٦٥ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الكوفي المصنف الإمامي المشهور ، صحاب كتاب الرجال والموثق عندهم ، وله غيرها من المؤلفات ، مات سنة ٤٥٠ هـ . روضات الجنات : ص ١٤٧ ؛ الذريعة : ٥/ ١٤٠ .

(٦) هو كتاب (الدراية في الحديث) لزين الدين العاملي . الذريعة : ٨/ ٥٦ .

(٧) ينظر للمصنف السيوف المشرقة : لوحة ٥١/ أ .

الأدلة عند الشيعة

تتمة : اعلم أن الأدلة عندهم أربعة : كتاب وخبر وإجماع وعقل .

أما (الكتاب) فهو القرآن المنـزل الذي لم يبق حقيقاً بأن يستدل به بزعمهم الفاسد ؛ لأنه لا اعتماد على كونه قرآناً إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم ، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً في أيديهم ، والقرآن المعروف غير معتد به عند أئمتهم بزعمهم [1] ، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين :

الأول :لما روى جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنـزل وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها ، بل أسقط منه بعض السور ، وترتيبه هذا أيضاً غير معتد به لكونه متغيراً عن أصله [2] ، وما هو موجود الآن في أيدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وألجأ الناس على قبوله وقراءته على ما رتبه وآذى من خالف ذلك ، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها ؛ لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذي بين أيدينا كله أو أكثره منسوخاً بالآيات أو السور التي أسقطت منه أو مخصوصاً بها .

---

(١) لأن هناك قرآناً آخر عند القائم والمنتظر الغائب عنهم ، والذي ينتظرونه مذ أكثر من ألف ومائتين وخمسين سنة ولم يظهر لا هو ولا القرآن الذي معه ، والروايات في كتبهم تدل على ذلك فقد أخرج الكليني عن سالم بن سلمة قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده ، وأخرج (المصحف) الذي كتبه علي عليه السلام وقال : أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنـزله على محمد صلى الله عليه وآله قد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونـه بعد يومكم أبداً ، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه » . الكافي : ٢/ ٦٣٣ .

(٢) ومما يدلك على هذا المعتقد قول الفيض الكاشاني على سبيل المثال لا الحصر : « إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ، وإن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية ... » . تفسير الصافي : ١/ ٣٧ - ٣٨ ؛ وينظر الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٥٣ .

الثاني : أن نقلة هذا القرآن مثل ناقلي التوراة والإنجيل ؛ لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابة والعياذ بالله تعالى ، وبعضهم كانوا مداهنين في الدين كعوّام الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أي بزعمهم طمعاً في زخارف الدنيا ، فارتدوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة ، فغيروا خطاب الله تعالى [١] ، فجعلوا مثلاً مكان : (من المرافق) ، (إلى المرافق) [٢] ، ومكان : (أئمة هي أزكى) : ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل:٩٢] [٣] ، فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلاً فكذلك هذا القرآن ، وكما أن التوراة والإنجيل نسخا بالقرآن المجيد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة [٤] .

---

(١) والروايات في كتبهم أكثر من أن تحصى فقد روى الطبرسي عن أبي ذر قال : « لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ ، فلما فتحه أبو بكر خرج أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه عليه السلام وانصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت – وكان قارئاً للقرآن – فقال عمر : إن علياً جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار ، وقد رأينا أن نؤلف كتاباً ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتكاً للمهاجرين والأنصار ، فأجابه زيد إلى ذلك ... » . الاحتجاج : ص ١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) فقد روى الطوسي وغيره عن الهيثم بن عروة التميمي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿ واغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ قال : ليس هكذا تنزيلها إنما تنزيلها : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ... » . تهذيب الأحكام : ١/ ٥٧ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ٤٠٦ .

(٣) الكافي : ١/ ٢٩٢ ؛ تفسير القمي : ١/ ٣٨٩ .

(٤) وأخرج البخاري بإسناده عن عبد العزيز بن رفيع قال : « دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن معقل : أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين ، قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين » . صحيح البخاري ، في كتاب فضائل القرآن ، باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين : ٤/ ١٩١٧ . فهؤلاء أعلام أهل البيت ينكرون ما زعمته الروافض في وقوع التحريف والنقص في القرآن الكريم ، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث وتبويب البخاري له : « هذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثابتاً في القرآن ، وأن الصحابة كتموه ، وهي دعوى باطلة ، لأنهم لم يكتموا : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى .. » وغيره من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته ، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه . وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ، الذي يدعون إمامته ، وهو محمد بن الحنفية ، وهو ابن علي بن أبي طالب ، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بابيه ، لكان أحق الناس بالاطلاع عليه ، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي رضي الله تعالى عنهما ، وأشد الناس له لزوماً واطلاعاً على حاله » . فتح الباري : ٩/ ٦٥ .

وأما (الخبر) فقد مر بيانه مفصلاً فتذكر . ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم ولا اعتبار لغيرهم أصلاً ؛ لأن الصدر الأول من غيرهم الذي هو منتهى الأسانيد كانوا مرتدين ومحرفين كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيت النبوة [1] ، فلا بد أن يكون من الشيعة ، وبين الشيعة اختلاف كثير في أصل الإمامة وتعيين الأئمة وعددهم ، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم إلا بالخبر ؛ لأن كتاب الله تعالى لا اعتماد عليه ، ومع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح وهو محال .

وأما (الإجماع) فباطل أيضاً ؛ لأن كونه حجة ليس بالأصالة ، بل لكون قول المعصوم في ضمنه ، فمدار حجيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع ، وثبوت عصمة المعصوم وتعيينه أما بخبره أو بخبر معصوم آخر ، فقد جاء الدور الصريح أيضاً [2] .

وأيضاً إجماع الصدر الأول والثاني – يعني قبل حدوث الاختلاف في الأمة – غير معتبر ؛ لأنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر وعمر ، وحرمة المتعة وتحريف الكتاب ومنع ميراث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغصب فدك من البتول [3] ، وبعد حدوث الاختلاف في الأمة وتفرقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع ولا سيما في المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال وإقامة الحجة القاطعة .

وأما (العقل) فهو باطل أيضاً ؛ لأن التمسك به إما في الشرعيات أو في غيرها ، فإن كان في الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلاً ، لأنهم منكرون أصل القياس ولا

---

(١) لأن جميع الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ باعتقاد الشيعة ، حاشاهم من ذلك . ولازالت هذه العقيدة في كتب الشيعة الإمامية ويعتقدون بردة سائر الصحابة عدا ثلاثة منهم من ذلك ما رواه الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي » . الكافي : ٨/ ٢٤٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٢/ ٣٣٣ .

(٢) قال المقتول الأول في هذا الخصوص : « الإجماع : وهو الحجة ، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا ، وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه ، فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح بالإجماع » . الفوائد والقواعد : ص ٢١٧ . ومن هذا يتضح أن الإجماع عند الإمامية هو قول المعصوم ، إذن هم في الحقيقة ليس عندهم إجماع ؛ لأنهم لا يجمعون على شيء ، وإنما الإجماع هو قول رجل واحد لا أكثر ! فلو اتفق مائة من علماء الإمامية على مسألة ، وعارضهم اثنين من الفقهاء عليها وكان قول المعصوم مع الاثنين ، فلا يعتبر برأي المائة . معالم الدين : ص ١٦٩ .

(٣) سيأتي تحقيق هذه المسائل في الباب السابع من الكتاب .

يقولون بحجيته ، وأما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والإلف والعادة والاحتراز عن الخطأ في الترتيب والفكر في صور الإشكال ، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام ؛ لأن كل فرقة من طوائف بني آدم يثبتون بعقولهم أشياء وينكرون أشياء آخر ، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع ، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط ، فالتمسك إذن بقول الإمام ، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلاً بالإجماع ، نعم يمكنه معرفتها إذا كـان مستمداً من الشريعة .

وههنا فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام ، وهي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قـال : « إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة[(١)] والشيعة ، وقد علم منه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر والرجوع إليهما في كل أمر ، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال ، ومذهبه باطل وفاسد لا يعبأ به ، ومن جحد بهما فقد غوى ووقع في مهاوي الردى[(٢)] .

وليس المتمسك بهذين الحبلين المتينين إلا أهل السنة ؛ لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريباً بيانه ، وقد روى الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله : « إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر ألف آية »[(٣)] .

وروى عن محمد بن [أبي] نصر[(٤)] عنه أنه قال : « كان في ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾ [البيِّنة:١] اسم سبعين

---

(١) هذا الحديث ليس بثابتٍ عند أهل السنة فقد ضعفه الإمام أحمد وابن تيمية كما تقدم ص ٦١ .

(٢) يبدأ الآلوسي هنا النقل من رسالة سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين ، وهي من تأليف عبد العزيز الدهلوي ، وقد قام بترجمتها إلى العربية وتشذيبها الآلوسي الحفيد نفسه ، ينظر هذه الرسالة بتحقيقنا : ص وما بعدها .

(٣) الرواية أخرجها الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٣١ . ومعلوم أن آي القرآن (٦٢٣٦) آية .

(٤) ما بين [ ] من الكافي ، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر زيد السكوني مولاهم البزنطي الكوفي ، روايته عند الإمامية عن الرضا والكاظم قال عنه النجاشي : « وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب » ، مات سنة ٢٢١هـ . رجال النجاشي : ١/ ٢٠٢ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٧٧ .

رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم »[1] . وروى عن سالم بن سلمة[2] قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمع حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله : مه أكفف عن هذه القراءة وأقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده »[3] .

وروى الكليني وغيره عن الحكم بن عتيبة[4] قال : « قرأ علي بن الحسين[5] : (وما أسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث) قال : وكان علي بن أبي طالب محدثاً »[6] .

وروى عن [زيد] بن الجهم الهلالي[7] وغيره عن أبي عبد الله أن : « ﴿ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾

---

(١) الكافي : ٢/ ٦٣١ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٣٦ .

(٢) هو سالم بن سلمة ، أبو خديجة الروجني الكوفي ، مولى روايته عند الشيعة الإمامية عن الصادق ، ذكره أبو داود في القسم الأول من كتابه (رقم ٦٥٨) فهو من الموثقين عنده . معجم رجال الحديث : ٩/ ٢٢ .

(٣) الكليني ، الكافي : ٢/ ٦٣٣ ؛ تفسير الصافي : ١/ ٣٦ .

(٤) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي مولاهم الزيدي البتري النحاس ، ذكره ابن أبي حاتم وقال عنه : « مجهول » ، قال ابن الجوزي : « إنما قال أبو حاتم مجهول ؛ لأنه ليس يروي الحديث ، وإنما كان قاضياً بالكوفة » . لسان الميزان : ٢/ ٣٣٦ . وليس المذكور هو الحكم بن عتيبة بن سنان الكوفي الذي ورد ذكره في كتب الرجال عند أهل السنة وحديثه مخرج في الكتب الستة كما في تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٧٢ . وقد خلط الإمامية بين الحكم بن النحاس قاضي الكوفة وبين ابن سنان الفقيه والمحدث ، وهذا من تخبطهم ، ويؤيد قولنا الروايات الورادة في كتب الإمامية في ذلك ، حيث قال الحلي : « مذموم كان من فقهاء العامة وكان بترياً » . أعيان الشيعة : ٦/ ٢٠٩ . ولم يخرّج أهل السنة حديثاً لابن النحاس ، بينما خرج له الإمامية أحاديث عديدة بلغ مجموعها في كتبهم الأربعة أكثر من أربعين حديثاً منها على سبيل المثال ما رواه الكليني بسنده عن الحكم بن عتيبة عن الباقر أنه قال : « إن في الجنة نهراً يغتمسل فيه جبرائيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً » . الكافي : ٨/ ٢٨٢ .

(٥) هو علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني رضي الله تعالى عنه حضر كربلاء مريضا فقال عمر بن سعد : لا تعرضوا لهذا ، وكان يومئذ ابن نيف وعشرين سنة روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وآخرين قال الزهري : « ما رأيت أحدا كان أفقه من علي بن الحسين لكنه قليل الحديث » ، وكان من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك ، وهو الإمام الرابع عند الإمامية ، وكان يسمى زين العابدين ، مات في ربيع الأول سنة ٩٤هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٢١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٦٨ .

(٦) الكليني ، الكافي : ١/ ٢٧٠ ؛ تفسير الصافي : ٣/ ٣٨٩ .

(٧) في الأصل (محمد بن الجهم) والتصحيح من كتاب الكافي ، عده الإمامية من الرواة عن الصادق . معجم رجال الحديث : ٨/ ٣٤٩ .

[النحل:٩٢] من كلام الله ، بل محرف عن موضعه والمنزل (أئمة هي أربى من أئمتكم) ».

وقد تقرر عندهم أن (سورة الولاية) سقطت وكذا أكثر سورة الأحزاب فإنها كانت مثل سورة الأنعام فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم[1] ، وأسقط لفظ (ويلك) قبل قوله تعالى :﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة:٤٠] ، وكذا أسقط لفظ (بعلي بن أبي طالب) بعد قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب:٢٥] [2] ، وكذا لفظ (آل محمد) الواقع بعد (ظلموا) من قوله تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧] [3] ، إلى غير ذلك من الهذيانات والأقوال الترهات .

وأما العترة الشريفة فهي بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل [4] ، والشيعة ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[5] ، ولا يعدون بعضهم داخلاً في العترة كالعباس عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولاده ، وكالزبير بن صفية[6] عمة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل هم يبغضون أكثر أولاد فاطمة رضي الله

---

(١) تقدم النقل من كتبهم في إثبات ذلك ص ٨٣ .

(٢) تفسير القمي : ٢/ ١٨٩ ؛ الطبرسي ، جوامع الجامع : ٣/ ٣٠٩ .

(٣) تفسير القمي : ٢/ ١٢٥ ؛ الطبرسي ، جوامع الجامع : ٣/ ١٧٥ .

(٤) قال الآلوسي في شرح مفهوم العترة : « والعترة في تفسيرها أقوال : منها عترة الرجل أقرباؤه من ولد وغيره ، ومنهم من قال هم قومه دِنْيا ، ومنهم من قال هم رهطه وعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر ، ومنه قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه : « نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه ، وإنما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحا عن قطبها » . سعادة الدارين : ص .

(٥) كذا ذكره الآلوسي ، بينما ذكر الإمامية أن رقية وزينب لم تكونا بنات النبي ﷺ وإنما هما بنات لأخت خديجة ، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي عذراء ، كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب المازندراني ، وعزاه إلى الطوسي والمرتضى ، حيث قال : « إن النبي ﷺ تزوج بها [خديجة] وكانت عذراء وإن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة بنت أخت خديجة » . مناقب آل أبي طالب : ١/ ١٣٧ .

(٦) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، وأمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن أصحاب الشورى ، أسلم وهو ابن ١٦ عاما وهاجر الهجرتين ، ولم يتخلف عن غزوة مع رسول الله ﷺ . قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل على يد عمرو ابن جرموز في جمادى الاولى سنة ٣٦هـ . التاريخ الكبير : ٣/ ٤٠٩ ؛ طبقات ابن سعد : ٣/ ١٠٠ ؛ الإصابة ٢/ ٥٥٣ .

تعالى عنهم ، ويسبونهم كزيد بن علي بن الحسين[1] الذي كان عالماً كبيراً واستشهد على يد المروانية ، وكذا يحيى[2] ابنه وكذا إبراهيم[3] وجعفر ابني موسى الكاظم[4] ، ولقبوا الثاني بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى ، وأخذ منه أبو يزيد البسطامي الطريقة[5] ، وأخذه

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣ من هذا الكتاب .

(٢) هو يحيى بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، هرب بعد مقتل أبيه في الكوفة سنة ١٢١هـ إلى خراسان ، ثم اجتمع إليه خلق كثير هناك فأغروه ، فخرج بناحية الجوزجان ، وكان والي الأمويين على خراسان هناك نصر بن سيار ، فبعث إليه مسلم بن أحوز المازني في ثلاثة آلاف رجل فقتلوا يحيى بن زيد ، وهرب من كان معه ، وكان ذلك في سنة ١٢٢هـ على ما ذكر ذلك الطبري ، ومشهده الآن في جوزجان . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٠٩ ؛ مقالات الإسلاميين : ٧٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص٣٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٦ .

(٣) واختلف الشيعة الإمامية في إبراهيم بن موسى ، فقال بعضهم أن له ابناً واحداً يحمل هذا الاسم ، ولكن المحققون منهم أثبتوا له اثنان الأول يعرف بإبراهيم الأكبر ، والثاني إبراهيم الأصغر ، والراجح هنا أنه الأكبر ، وهو أحد أئمة الزيدية ظهر باليمن في أيام المأمون ، أمه أم ولد نوبيه اسمها نجية ، وقد ظهر بمكة سنة ٢٠١هـ وبايع الناس خلقاً كثيراً ممن يرى رأي العباسية أن الإمامة في قريش وأنها ليست مختصة بآل علي ، فخشي المأمون منه فحاربه وأسره ثم مات في بغداد سنة ٢١٣هـ . بحار الأنوار : ٤٨/ ٣٠٦ ؛ دائرة المعارف الشيعية العامة : ٢/ ١٦٥ .

(٤) هو جعفر بن موسى الكاظم ، أبو عبد الله ، لقبه الشيعة بالكذاب لادعائه الإمامة بعد أخيه الحسن ، ويدعى أبا البنين لأنه أولد مائة وعشرين ولداً ، ويقال لولده الرضويون ، وأعقب منهم جماعة (ت ٢٧١هـ) . عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب : ص١٩٩ . والإمامية يروون الروايات في تكذيبه ولعنه وينسبونها إلى النبي ﷺ ويستحلون لعنه والطعن فيه رغم أنه من سادات أهل البيت ، فقد أخرج الطوسي في رواية طويلة عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين فقلت له : « يا سيدي كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون ؟ فقال حدثني أبي عن أبيه : أن رسول الله قال : إذا ولد ابني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، فسموه الصادق ، فإن الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعي الإمامة اجتراءً على الله وكذباً عليه ، فهو عند الله جعفر الكذاب المفتري على الله ، المدعي لما ليس له بأهل ، المخالف على أبيه والحاسد لأخيه ، ذلك الذي يكشف سر الله عند غيبة ولي الله » . الاحتجاج : ص ٣١٨ ؛ وأخرج الرواية أيضاً القطب الراوندي ، الخرائج : ١/ ٢٦٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٠/ ٢٧٧ .

(٥) هو طيفور بن عيسى بن شروسان ، البسطامي ، ولد سنة ١٨٨هـ في بلدة بسطام (وهي ما بين خراسان والعراق) كان جده شروسان مجوسياً فاسلم ، أحد الزهاد ، له حكايات غريبة ، وأقوال منها ما لا يصح أو يكون مقولاً عليه ويذهب البعض إلى إنه أول من قال بمذهب الفناء ، ووحدة الوجود مات سنة ٢٦١هـ . حلية الأولياء : ١٠/ ٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٨٦ .

إياها من جعفر الصادق غلط[1] .

ولقبوا أيضاً أخا الإمام الحسن العسكري بالكذاب[2] ، ويعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى[3] وابنه عبد الله المحض وابنه محمداً الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء ، وكذلك يعتقدون في إبراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر[4] ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن[5] ، ومحمد بن القاسم بن الحسن[6] ، ويحيى بن عمر[7] الذي كان من أحفاد زيد بن علي بن الحسين ، وكذلك يعتقدون في جماعة حسنيين وحسينيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن علي بن الحسين ، إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التي يعتقدونها في حق

---

(١) ذلك أن وفاة جعفر الصادق كانت سنة ١٤٧هـ ، أي قبل أن يولد البسطامي بأكثر من عشرين سنة .

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن علي بن محمد الهادي العسكري ، اتهمه الإمامية بالفسق والفجور وشرب الخمر ، لأنه أخذ تركة أخيه بعد وفاته وأنكر أن يكون له ولد ، مات سنة ٢٧١هـ . دائرة المعارف الشيعية العامة : ٧/ ١٩٦ .
ويدعي الإمامية بأن جعفرا هذا كان قد طمع منذ البداية بميراث أخيه ، ولذلك أخفى الحسن العسكري خبر مولد ابنه عن الناس ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « لأن الحسن عليه السلام كان كالمحجور عليه وكان الوالد يخاف عليه لما علم وانتشر من مذهبهم أن الثاني عشر هو القائم بالأمر ، لإزالة الدول فهو المطلوب لا محالة ، وخاف عليه أيضاً من أهله كجعفر أخيه الذي طمع في الميراث والأموال ، فلذلك أخفاه ووقعت الشبهة في ولادته » . الغيبة : ص ٧٦ .

(٣) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي المدني ، أبو محمد ، حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر ، وهو قليل الرواية مع صدقه وجلالته ، كان على الصدقة في خلافة علي رضي الله عنه ، قال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن ابن الحسن يقول لرجل من الرافضة : إن قتلك قربة إلى الله تعالى ، فقال : إنك تمزح ، قال : والله ما هو مني بمزاح ، توفي سنة ٩٩هـ . سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٣ ؛ البداية والنهاية : ٩/ ١٧٠ .

(٤) لم أقف على ترجمة له .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، يروي عن جماعة من التابعين ، قتل بالمدينة سنة ١٤٥هـ . الثقات : ٧/ ٣٦٣ ؛ الجرح والتعديل : ٧/ ٢٩٥ .

(٦) هو محمد بن القاسم بن الحسن بن محمد بن الحسن الزكي الثالث . عمدة الطالب . ص ١٥٧ .

(٧) هو يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، خرج سنة ٢٥٠هـ بالكوفة ، وجمع معه خلق كثير فتغلب على الكوفة وأطلق السجناء من سجنها ، ودعا إلى الرضا من آل محمد وقوي أمره ، وفي رجب من تلك السنة أقتتل مع الحسين بن إسماعيل ، وقتل وبعث برأسه إلى = =الخليفة العباسي في سامراء ، فقالت الجارودية ، إنه لم يمت ، وسيعود ليملأها عدلاً كما ملئت جوراً . الفصل : ٤/ ١٣٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٥٩ ؛ البداية والنهاية : ١١/ ٥ .

العترة المطهرة مما هو مذكور في الأصل ، نعوذ بالله من جميع ذلك ، ونبرأ إليه جل شأنه من سلوك هاتيك المسالك ، فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد انهدم بجميع أركانه وانقض ما تشيد من محكم بنيانه ، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيه ، ولا يمكنهم أيضاً التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد من أن بعضهم كانوا كفرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للثقلين في كل مسألة من العقائد والفروع بحيث لا يبقى لهم مجال للإنكار ، ولا يجدون سبيلاً للفرار ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .

أحوال رجالهم

أما أحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات :

الطبقة الأولى : هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة ، من رئيس المضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا منافقين ، جهروا بكلمة الإسلام وأضمروا في بطونهم عداوة أهله ، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول في زمرة المسلمين والتمكن من إغوائهم وإيقاع المخالفة والبغض والعناد فيما بينهم ، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني) الذي كان شراً من إبليس وأعرف منه في الإضلال والتضليل ، وأقدم منه في المخادعة والغرور بل شيخه في المكر والشرور ، وقد مارس زماناً في اليهودية فنون الإغواء والإضلال وسعى مجتهداً في طرق الزور والاحتيال فأضل كثيراً من الناس واستزل جماً غفيراً فأطفأ منهم النبراس ، وطفق يغير عقائد العوام ويموه عليهم الضلالات والأوهام ، فأظهر أولاً محبة كاملة لأهل البيت النبوي ، وحرض الناس على ذلك الأمر العلي ، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثر على غيره وأن ما عداه من البغاة ، فاستحسنه جمّ من العوام غفير ، وقبله ناس من الجهلة كثيرون ، فأيقنوا بصلاحه واعتقدوا بإرشاده ونصحه [1].

---

(١) وباعتراف الشيعة الإمامية كان ابن سبأ أول من أظهر الطعن بالصحابة ، وصاحب الدعوى بإمامة علي فكان هو أصل التشيع ، قال الكشي : « وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً ، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون [وصي موسى] ، فقال في إسلامه في علي مثل ذلك ، وكان [ابن سبأ] أول من أشهر القول بإمامة علي ، وأظهر البراءة من أعدائه [أي الصحابة] ، وكاشف مخالفيه وكفرهم ، فمن هنا قال من خالف الشيعة عن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود » . تنقيح المقال : ٢/ ١٨٤ ؛ بحار الأنوار : ٢٥/ ٢٨٧ .

ثم فرّع على ذلك فروعاً فاسدة وجزئيات كاسدة ، فقال : إن الأمير كرم الله تعالى وجهه هو وصي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفضل الناس بعده وأقربهم إليه ، واحتج على ذلك بالآيات الواردة في فضائله والآثار المروية في مناقبه ، وضم إليها من موضوعاته وزاد عليها من كلماته وعباراته ، فلما رأى أن ذلك الأمر قد استقر في أذهان أتباعه واستحكمت هذه العقيدة في نفوس أشياعه ، ألقى إلى بعض هؤلاء ممن يعتمد عليه أن الأمير وصي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المائدة:٥٥][1] ، ولكن الصحابة ضيّعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا الأمير بالمكر والزور وظلموه فعصوا الله ورسوله في ذلك وارتدوا عن الدين – إلا القليل منهم – محبة في الدنيا وطمعاً في زخرفها[2] .

واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر رضي الله تعالى عنه في مسألة فدك[3] إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح[4] ، ثم أوصى أتباعه بكتمان هذا الأمر وعدم نسبته إليه وقال : لا تظهروا للناس أنكم أتباعي لأن غرضي إظهار الحق والهداية إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس ، فمن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال

---

(١) وهذه المسائل تعد الآن من أصول الإمامية التي يعتمد عليها في إثبات مذهبهم ، كما سيأتي المصنف ويناقشها في ص من هذا الكتاب .

(٢) وقد قال كبار الرواة والمصنفين عندهم بدخوله على الأمير وجلوسه مجلسه فقد روى ابن بابويه القمي وتلميذه الطوسي عن أبي بصير ومحمد بن مسلم : « إن عبد الله بن سبأ قال يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ قال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه إلى السماء قال : أما تقرأ : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ ... » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٣٢٥ ؛ تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٢٢ . وفي هذه الرواية يتضح أن هؤلاء القوم لم يكونوا زاهدين بروايات ابن سبأ إلا عندما يتعلق الأمر بنفي تهمة الرفض عنهم وبأن صاحبها هو عبد الله بن سبأ اليهودي .

(٣) قال ياقوت الحموي : « فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث ، واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة » . معجم البلدان : ٤/ ٢٣٨ .

(٤) سيأتي تحقيق هذه المسألة ص ٣٤٣ من هذا الكتاب .

ووقع بين المسلمين التفرق والجدال ، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام ، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطباً كثيرة في ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد [١] .

فلما رأى ابن سبأ أن سهمه هذا أيضاً قد أصاب هدفاً واختلت بذلك عقائد أكثر المسلمين أختار أخص الخواص من اتباعه وألقى إليهم أمراً وأدهى من الأول وأمر ، وذلك بعد أن عليهم ميثاقاً غليظاً أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه ما لا يقدر عليه البشر من قلب الأعيان والإخبار بالمغيبات وإحياء الموتى وبيان الحقائق الإلهية والكونية وفصاحة الكلام والتقوى والشجاعة والكرم إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، فهل تعلمون منشأ هذه الأمور ؟ فلما أظهروا العجز عن ذلك قال لهم : إن هذه كلها من خواص الألوهية التي تظهر في بعض المظاهر ويتجلى اللاهوت في كسوة الناسوت ، فاعلموا أن علياً هو الله ولا إله إلا هو ، واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل : أنا حي لا يموت أنا باعث من في القبور أنا مقيم الساعة ونحوها ، مما صدر عنه رضي الله تعالى عنه في حال غلبة الحال كما هو شأن أولياء الله .

فلما وصلت هذه المقالة إلى حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهدر دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحراق في النار واستتابهم فأجلاهم إلى المدائن ، فلما وصلوا إليها أشاعوا تلك المقالة الشنيعة ، وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذربيجان ، ولما لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغاة ومهمات الخلافة راج مذهبه واشتهر وذاع وانتشر ، فقد بدأ أولاً بتفضيل الأمير ، وثانياً بتكفير الصحابة ، وثالثاً بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم ، وربط رقاب كل من اتبعه بحبل من حبال الغواية فهو قدوة لجميع الفرق الرافضة ، وإن كان أكثر اتباعه وأشياعه من تلك الفرق يذكرونه بالسوء لكونه قائلاً بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتدى الغلاة فقط ، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة في جميع فرق الشيعة ، وذلك مثل الكذب والبهتان

---

(١) كما تقدم .

وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول [١]، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها، وكتم عداوة أهل الحق في القلب، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً، واتخاذ النفاق شعاراً ودثاراً وعد التقية من أركان الدين، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبي والأئمة، وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأعراض دنيوية، وهذا ذكر قطرة من بحر وذرة من جبل، وإذا تفكرت في سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة النعل بالنعل.

الطبقة الثانية: جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق، وهم قتلة عثمان واتباع عبد الله ابن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الكرام، وهم الذين انخرطوا في عسكر الأمير وعدوا أنفسهم من شيعته خوفاً من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجناية العظمى، وبعض منهم تشبثوا بأذيال الأمير طمعاً في المناصب العالية ورفعة المراتب فحصل لهم بذلك مزيد الأمنية وكمال الطمأنينة، ومع ذلك أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطووا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجيبوا لدعوته وأصروا على مخالفته، وظهرت منهم الخيانة على ما نصبوا عليه واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم، وأطالوا ألسنتهم في الطعن على الصحابة [٢].

---

(١) ولازالت عقيدة لعن الصحابة خاصة الشيخين متداولة بين الإمامية حتى هذا الوقت، وتعد جزءاً من عقيدتهم، فروى الطوسي بإسناده عن الحسين بن ثوير وابي سلمه السراج قالا سمعنا: «أبا عبد الله وهو يلعن في دبر كل مكتوبة: أربعة من الرجال وأربعا من النساء التيمي والعدوى وعثمان ومعاوية وعايشة وحفصة وهند وأم الحكم أخت معاوية». تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢١؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٤٦٢.

(٢) وأحد هؤلاء هو مالك بن الأشتر الذي انسلك في عسكر الأمير ففعل أموراً منكرة، فقد ذكر الطبري في حوادث سنة ٣٦هـ قال: كان علي ﷺ قد خرج إلى البصرة، فوردت إليه الأنباء من الكوفة بأن أبا موسى الأشعري عامله عليها لا يوافقه الرأي في القتال، فأرسل إليه عمار بن ياسر ليستفهم الأمر، ولما كان مالك الأشتر من طلاب الفتنة فقد ألحَّ على الأمير في الذهاب إلى الكوفة، فأذن له وهنا استغل مالك الأشتر الفرصة لإثارة أهل الكوفة على أبي موسى الأشعري، قال الطبري: «فأقبل الأشتر حتى دخل الكوفة، وقد اجتمع الناس في المسجد الأعظم، فجعل لا يمر بقبيلة يرى فيها جماعة في مجلس أو مسجد إلا دعاهم، ويقول: اتبعوني إلى القصر، فانتهى إلى القصر في جماعة من الناس، فاقتحم القصر فدخله وأبو موسى قائم في المسجد يخطب الناس ... فخرج عليه غلمان لأبي موسى يشتدون ينادون: يا أبا موسى هذا الأشتر قد دخل القصر، فضربنا وأخرجنا، فنزل أبو موسى فدخل القصر فصاح به الأشتر: اخرج من قصرنا لا أم لك، أخرج الله نفسك فو الله إنك لمن =

وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسلّمو الثبوت عندهم، فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم في تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال.

وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين في هذا الباب، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الأولى في عسكر الأمير وتغلبهم، ولما وقع التحكيم وحصل اليأس من انتظام أمور الخلافة، وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتنقرض وتخلفها نوبة العضوض، رجع الشيعة الأولى إلى دومة الجندل التي كانت محل التحكيم إلى أوطانهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد [1].

كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الأمور، ولم يبق في ركاب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل ممن كانت له في دار الكوفة، فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المجال في إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب في حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات، ومع هذا كان لهم طمع في المناصب أيضاً؛ لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخر الواقعة في تلك الأطراف كانت باقية بعد في تصرف الأمير وحكومته، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم كما عاملوه، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود، ولنبينا عليه الصلاة والسلام مع المنافقين.

ولما كانت الروايات من أهل السنة في هذا الباب غير معتد بها لمزيد عداوتهم لفرق الشيعة على زعمهم، وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الإمامية والزيدية، وقد سبق في أول الكتاب عند ذكر الفرقة السبيّة خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدي المذكورة في آخر كتابه المسمى (طوق الحمامة في مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها [2].

= المنافقين قديماً، قال أجلني: هذه العشية فقال هي: لك ولا تبيتن في القصر الليلة ودخل الناس ينتهبون متاع أبي موسى فمنعهم الأشتر، وأخرجهم من القصر وقال إني قد أخرجته فكف الناس عنه ... ». تاريخ الطبري: ٣/ ٢٥ – ٨٢. وهذه الرواية تدل استهانة الأشتر بالصحابة وبالإسلام من أجل الحصول على منافع شخصية.

(١) ينظر في مسألة التحكيم ص ٣٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

ولما نعى الأمير بخبر قتل محمد بن أبي بكر [١] في مصر كتب كتاباً إلى عبد الله بن عباس ، فإنه كان حينئذ عامل البصرة ، وهو كما هو مذكور في كتاب (نهج البلاغة) الذي هو عند الشيعة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى :

« إما بعد فإن مصر أُفتتحت ، ومحمد بن أبي بكر استشهد ، فعند الله نحتسبه ولداً ناصحاً وعاملاً كادحاً وسيفاً قاطعاً وركناً دافعاً ، وكنت قد حثثت الناس على لحاقه وأمرتهم بغياثه قبل الواقعة ، ودعوتهم سراً وجهراً وعوداً وبدءاً ، فمنهم الآتي كارهاً ومنهم المتعلل كاذباً ، ومنهم القاعد خاذلاً ، أسأل الله أن يجعل لي منهم فرجاً عاجلاً ، فوالله لولا طمعي عند لقاء العدو في الشهادة ، وتوطيني نفسي على المنية ، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقي بهم أبداً »[٢] .

وكذا لما أخبر بقدوم سفيان بن عوف[٣] الذي كان من بني غامد وأمير أمراء معاوية[٤] وركبانه ببلد الأنبار وقتلهم أهله ، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للإرشاد وهي : « والله يميت القلب ويجلب الهمَّ ما نرى من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، فقبحاً لكم وترحاً[٥] حين صرتم غرضاً يُرمى يغار عليكم ولا تغيرون ، وتُغزون ولا تَغزون ، ويعصى الله وترضون ، فإذا أمرتكم بالسير إليهم أيام الحر قلتم هذه حَمَارَّة[٦] القيظ

---

(١) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، وأمه أسماء بنت عميس ، نشأ في حجر علي ﷺ لأنه كان قد تزوج أمه بعد وفاة الصديق ، وشهد معه الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر فولي إمارتها لعلي ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر مصر فقاتلهم محمد وانهزم ثم قتل في سنة ٣٨هـ . تهذيب الكمال : ٢٤/ ٥٤١ ؛ الإصابة : ٦/ ٢٤٥ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٦/ ١٤٥ .

(٣) هو سفيان بن عوف بن المغفل بن عوف بن عمير الأزدي الغامدي ، كان مع أبي عبيدة بن الجراح حين أفتتحت الشام ، استعمله معاوية على الصوائف ، فكان سفيان بن عوف يخرج على البر ويستخلف على البحر ، فلم يزل كذلك حتى سنة ٥٢هـ حيث مات وهو يجاهد بأرض الروم . تاريخ الطبري : ٣/ ٢٣٧ ؛ تاريخ دمشق : ٢١/ ٣٤٧ .

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية ، من مسلمة الفتح ، وأحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ الوحي ، ولاه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على الشام سنة ١٩هـ ، وأقره عثمان ﷺ عليه ، ثم كان بينه وبين علي ﷺ عنه ما كان بعد استشهاد عثمان ، بويع له بالخلافة سنة ٤١هـ في عام الجماعة ، توفي سنة ٦٠هـ . الاستيعاب : ٣/ ١٤١٨ ؛ الإصابة : ٦/ ١٥١ .

(٥) أي حزناً . شرح نهج البلاغة : ٨/ ١٠٨ .

(٦) الحمارة : شدة الحر . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم أيام البرد قلتم هذه صبارَّة [١] القرّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد . كل هذا فراراً من الحر والقرّ ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنت والله من السيف أفرُّ ، يا أشباه الرجال ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال [٢] ، لوددت أني لم أركـم ولم أعرفكم معرفـة ، والله جرت ندماً وأعقبت سدماً [٣] » [٤] .

وأيضاً يقول في هذه الخطبة : « قاتلكم الله ، لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحنتم صدري غيظاً ، وجرعتموني نُغبَ [٥] التهمام [٦] أنفاساً ، فأفسدتم عليَّ رأيي بالخذلان والعصيان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم ، وهل أحد أشدُّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً مني ، حتى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذرَّفت على الستين ، ولكن لا رأي لمن لا يطاع » [٧] .

ويقول في خطبة أخرى : « أيها الناس المجتمعة أبدانهم ، المختلفة أهواؤهم كلامكم يوهي الصم الصلاب ، وفعلكم يطمع فيكم الأعداء ، تقولون في المجالس كيت وكيت ، فإذا حضر القتال قلتم حيدي حاد ، ما عزَّت دعوة من دعاكم ، ولا استراح قلـب من قاساكم ، أعاليل بأضاليل » .. الخ [٨] .

ويقول : « المغرور والله من غررتموه ، ومن فاز بكم فاز بالسهم الأخيب [٩] ، ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل ، أصبحت والله لا أصدق قولكم ، ولا أطمع في نصركـم ، ولا أُوعِدُ العـدو بكم » [١٠] .

---

(١) شدة البرد . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

(٢) جمع حجلة وهي بيت النساء يزين بالستور والثياب . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

(٣) السدم : الحزن والغيظ . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٧٩ .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ٧٤ .

(٥) النغب : جمع نغبة وهي الجرعة . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٨٠ .

(٦) التهمام : هو الهمّ . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٨٠ .

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ٧٥ .

(٨) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١١١ .

(٩) وفي بعض نسخ النهج (الأخيث) .

(١٠) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١١١ .

وأيضاً يقول في خطبة أخرى إذ استنفر الناس إلى أهل الشام : « أفٍ لكم ، لقد سئمت عتابكم ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً ، وبالذل من العز خلفاً ؟ إذا دعوتكم إلى جهاد أعدائكم دارت أعينكم كأنكم من الموت في غمرة ، ومن الذهول في سكرة يُرْتَجُ[1] عليكم حواري فتعمهون، وكأن قلوبكم مألوسة[2] ، فأنتم لا تعقلون ، ما أنتم لي بثقة سجيس[3] الليالي ، ما أنتم بركن يمال بكم ، ولا زوافر[4] عز يفتقر إليكم ما أنتم إلا كإبل ضل رعاتها ، فكلما جمعت من جانب انتشرت من آخر بئس لعمر الله سَعْرُ نار الحرب ، أنتم تكادون ولا تكيدون وتنقص أطرافكم ولا تمتعضون ولا ينام عنكم ، وأنتم في غفلة ساهون »[5] .

وأيضاً يقول في خطبة أخرى : « منيت بمن لا يطيع إذا أمرت ولا يجيب إذا دعوت لا أبا لكم ما تنتظرون بنصر ربكم لا دين يجمعكم ولا حمية تحمُشكم ، أقوم فيكم مستصرخاً وأناديكم متغوثاً فلا تسمعون لي قولا لا تطيعون لي أمرا حتى تكشف الأمور عن عواقب المساءة فما يدرك بكم ثار ، ولا يبلغ بكم[6] مرام ، دعوتكم إلى نصر إخوانكم فجرجرتم جرجرة[7] الجمل الأسر[8] وتثاقلتم تثاقل النضو الأدبر[9] ، ثم خرج منكم جُنَيْد متذائب[10] ضعيف :﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴾ [الأنفال:٦] »[11] .

وأيضاً يقول في ذم هؤلاء الفرقة : « كم أداريكم كما تدارى البِكار العَمِدَة[12] ، والثياب المتداعية إن حيصت من جانب تهتكت من جانب آخر ، وكلما أظل عليكم مَنْسِر من مناسر

---

(١) يغلق .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .

(٢) من الألس بسكون اللام : هو الجنون واختلاط العقل .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .

(٣) سجيس : كلمة تقال للأبد تقول سجيس الأوجس معنى ذلك الدهر كله . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩٠ .

(٤) جمع زافرة ، وزافرة الرجل أنصاره وعشيرته . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ١٨٩ .

(٦) في الأصل (منكم) وما ثبتناه من النهج .

(٧) وهو صوت يردده البعير في حنجرته وأكثر ما يكون ذلك عند الإعياء والتعب .شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .

(٨) الاسر الذي بكركرته دبره . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .

(٩) النضو : البعير المهزول ، والأدبر الذي له دبر وهو المعقور . شرح نهج البلاغة : ٢/ ٣٠٠ .

(١٠) مضطرب . شرح نهج البلاغة : ٢/ ١٩١ .

(١١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢/ ٣٠٠ .

(١٢) البكار جمع بكر : الفتي من الإبل ، والعمدة بكسر الميم : التي ورِم داخل سنامها من الركوب وظاهره صحيح.

الشام[1] أغلق كل رجل منكم بابه، وأنحجر إنحجار الضبة في جحرها، والضبع في وجـارها[2]»[3].

وأيضاً يقول في خطبة أخرى: «من رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل[4]، أنكم والله لكثير في الباحات قليل تحت الرايات»[5]، وهذه الخطب كلها ذكرها الرضي في (نهج البلاغة) وغيره من الإمامية أيضاً رووها في كتبهم.

وقال علي بن موسى بن طاووس[6] سبط محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة: «إن أمير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة، فما أجابه إلا رجل أو رجلان فتنفس الصعداء وقال: أين يقعان؟ ثم قال ابن طاوس: إن هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته، وأنه صاحب الحق، وأن الذين ينازعونه على الباطل، وكان عليه السلام يداريهم، ولكن لا تجديه المداراة نفعاً، وقد سمع قوماً من هؤلاء ينالون منه في مسجد الكوفة ويستخفون به فأخذ بعضادتي الباب وأنشد متمثلاً[7]:

هَنيئاً مَرِيئاً غَيرَ داءٍ مخامرٍ لِعَزَّةَ مِنْ أعرَاضِنَا ما اسْتَحلَّتِ[8]

---

(١) المنسر القطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير.

(٢) بيوتها. شرح نهج البلاغة: ٦/ ١٠٣.

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٦/ ١٠٢.

(٤) قال ابن أبي الحديد: «السهم الأفوق الناصل المكسور الفوق المنزوع النصل، والفوق موضع الوتر من السهم، يقال: نصل السهم إذا خرج منه النصل فهو ناصل، وهذا المثل يضرب لمن استنجد بمن لا ينجده». شرح نهج البلاغة: ٦/ ١٠٣.

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٦/ ١٠٢.

(٦) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد المعروف بابن طاووس، من مشاهير علماء الإمامية ومصنفيهم، ولي نقابة الطالبيين بعد احتلال هولاكو بغداد بتوصية من قبل نصير الدين الطوسي، مع أنه امتنع عنها في عهد المستنصر العباسي، له مؤلفات عديدة، مات سنة ٦٤٤هـ. طبقات أعلام الشيعة: ص ١١٦؛ الذريعة: ٢/ ٣٤٣؛ الأعلام: ٥/ ٢٦.

(٧) روى ابن أبي الحديد أن الشعبي مر بقوم يغتابونه في المسجد فأخذ بعضادتي الباب ... الخ، والرواية ليست للأمير لأن هذا البيت هو من قول كثير عزة وقد عاش في زمن بني أمية بعد وفاة الأمير.

(٨) ديوان كثير عزة: ص ٥٤.

فيئس منهم كلهم ودعا على هؤلاء الذين يدعـون أنهم شيعته بقوله : « قاتلكم الله وقبحاً لكم وترحاً » ونحوها ، وكذا حلف أن لا يصدق قولهم أبداً ، ووصفهم في مواضع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه ، وأظهر البراءة من رؤيتهم ، وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الحط من حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذمهم له وحاشاه .

وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشتركين في هذه الأحوال ، وداخلين في هذه المساوئ إلا رجلين منهم ، فإذا كان حال الصدر الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم وأسوة لأتباعهم ما سمعت ذكره ، فكيف باتباعهم ؟! فويل لهم مما يكسبون .

الطبقة الثالثة : هم الذي تبعوا السيد المجتبى السبط الأكبر وقرة عين البتول الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وبايعه منهم قدر أربعين ألفاً على الموت ن ورغبوه في قتال معاوية وخرجوا إلى خارج الكوفة ، وكان قصدهم إيقاعه في ورطة الهلاك ، وقد أزعجوه في أثناء الطريق بطلب وظائفهم منه ، وظهر منهم في حقه من سوء الأدب ما ظهر ، كما فعل المختار الثقفي من جر مصلاه من تحت قدمه المباركة ، وهو الذي كان يعد نفسه من أخص شيعته ، وكطعن آخر بالسنان فخذ الإمام رضي الله تعالى عنه حتى تألم ألماً شديداً ، فلما قامت الحرب على ساق ، وتحققت المقاتلة رغبوا إلى معاوية لدنياه ، وتركوا نصرة الإمام ، مع أنهم كانوا يدعون أنهم من شيعته المخصوصين وشيعة أبيه ، وأنهم أحدثوا مذهب التشيع وأسسوه ، ذكر ذلك السيد المرتضى في كتابه (**تنزيه الأنبياء والأئمة**) عند ذكر عذر الإمام الحسن عن صلح معاوية ، وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه[1] .

وذكر أيضاً نقلاً عن كتاب صاحب (**الفصول**)[2] للإمامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكاتبون معاوية خفياً على الخروج للمحاربة مع الإمام ، بل بعضهم أراد الفتك به رضي الله

---

(١) حيث قال المرتضى : « فأظهروا له (عليه السلام) النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعاً في أن يورطوه ويسلموه ... » . تنزيه الأنبياء : ص ٢٢١ .

(٢) هو كتاب (الفصول المهمة في إثبات الأئمة) لمحمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) ، وهو مرتب على مقدمة وأبواب تزيد على ألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، لأنه مشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في الأصولين والفقه والطب والنوادر ، وقد طبع في طهران سنة ١٣٠٤هـ ، وله مختصر . الذريعة : ٢٤٦/١٦.

تعالى عنه، فلما تحققت هذه الأمور عنده رضي بالصلح مع معاوية وخلع الخلافة عن نفسه[1] .

الطبقة الرابعة : هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريحانة سيد البشر الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، وكتبوا إليه كتباً عديدة في توجيهه إلى طرفهم ، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب في مقابلته ، تركه أولئك الكذابون وتقاعدوا عن نصرته وإعانته ، مع كثرة عدد الأعداء وقوة شوكتهم ، بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وصاروا سبباً لشهادته وشهادة كثير ممن معه وآذوه كثر مما آذى المشركون الأنبياء ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش ، وأعروا ذوات الخدر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأطافوهم في البلاد والقرى والبوادي ، وقد نشأ ذلك من غدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧] .

الطبقة الخامسة : هم الذين كانوا في زمن استيلاء المختار[2] على العراق والبلاد الأخر من تلك الأقطار ، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار ، وينطقون بكلمة محمد بن الحنفية ويعتقدون إمامته ، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يقم دليل على إمامته ، وهذه الفرقة قد خرجت في آخر الأمر على الدين وحادت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوة المختار ونزول الوحي إليه[3] .

---

(١) تنزيه الأنبياء : ص ٢٢٢ .

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، قال الذهبي : « الكذاب لا ينبغي أن يروي عنه شيئا لأنه ضال مضل كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه ، وكان ممن خرج على الحسن بن علي بن أبي طالب في المداين ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا على الطلب بدم الحسين فالتفت عليه الشيعة وكان يظهر لهم الأعاجيب ثم جهز عسكرا مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله فقتل المختار سنة سبع وستين » ، وقال الحافظ ابن حجر : « ويقال إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يخرج من ثقيف كذاب ومبير والحديث في صحيح مسلم » . ميزان الاعتدال : ٦/ ٣٨٦ ؛ لسان الميزان : ٦/٦ . قلت : والحديث الذي أشار إليه الحافظ هو حديث ابن عمر عند الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها : ٤/ ١٩٧١ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٣) والآن يعد الإمامية المختار من رجالهم المناضلين ضد الباطل ! ، فقد أخرج الكشي عن أبي جعفر [محمد الباقر] قال : « لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلتنا ، وطلب بثأرنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فينا المال على العسرة » . رجال الكشي : ص ١٢٥ ؛ رجال ابن داود : ص ٥١٣ . قال الأعلمي : « وما ورد في ذمه إنما أعداؤه عملوا له المثالب ليباعدوه من قلوب الشيعة » . دائرة المعارف الشيعية العامة : ١٧/ ٢٤ . وفي هذا الكلام وغيره دلالة على مفارقة هذه الفرقة لسبيل المؤمنين في دفاعها عن الزنادقة والضالين .

الطبقة السادسة : هم حملوا زيداً الشهيد على الخروج ، وتعهدوا بنصرته وإعانته ، فلما جد الأمر وحان القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة ، فتركوه في أيدي الأعداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزء الحسين ، وكنا بواحد فصرنا باثنين ، ولبئس ما صنعوا معه[١].

ولو فرضنا أنه لم يكن إماماً أفلم يكن من أولاد الإمام ؟ مع أن من علم صحة نسبه - وإن كان من العصاة - يجب على الأمة إعانته ونصرته ولا سيما إذا كان على الحق ، ولم يلزمه من عدم التبرئ ذنب ولم تلحقه نقيصة ، وقد نقل الكشي[٢] روايات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سب الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه في النجاة ودخول الجنة ، وقد كان مظلوماً وإعانة المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها .

الطبقة السابعة : هم الذين كانوا يدعون الأئمة والأخذ عنهم ، مع أن الأئمة كانوا يكفرونهم ويكذبونهم ، ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث إن هذا الكتاب لا يسع ذلك على سبيل الاستقصاء ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فنقول :

إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة كالهشامين[٣] وشيطان الطاق[٤]

---

(١) كما أخرج ذلك الطبري قال في حوادث سنة ١٢٢هـ حيث قال : « اجتمعت إليه (زيد بن علي) جماعة من رؤوسائهم [أي الشيعة] فقالوا : رحمك الله ما قولك في أبي بكر وعمر ؟ ، قال زيد : رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً ... ففارقوه ونكثوا بيعته وكانوا يزعمون أن أبا جعفر محمد بن علي [الباقر] أخا زيد بن علي هو الإمام ، وكان قد هلك يومئذ ، وكان ابنه جعفر بن محمد حياً فقالوا جعفر إمامنا اليوم بعد أبيه وهو أحق بالأمر بعد أبيه ولا نتبع زيد بن علي فليس بإمام فسماهم زيد الرافضة » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٠٤ ؛ المنتظم : ٧/ ٢١١ .

(٢) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، صاحب كتاب الرجال ، أبو عمرو قال النجاشي : « كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً » ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه ، وكانت داره مرتعاً للشيعة ، مات سنة ٣٤٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٨٢ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٩٢ .

(٣) هما هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي ، كان الأول يقول إن بين الله وبين الأجسام تشابهاً ما بوجه من الوجوه ، وحكى الكعبي عنه أيضاً قوله : « هو سبعة أشبار بشبر نفسه وانه في مكان مخصوص وجهة مخصوصة وانه يتحرك وحركته فعله وليست من مكان إلى مكان » . وقال هشام بن سالم : « إنه تعالى على صورة إنسان أعلاه مجوف وأسفله مصمت وهو نور يتلألأ وله حواس خمس ويد ورجل وأنف وأذن وفم ... » ، تعالى الله عما يقولان علواً كبيراً . الفرق بين الفرق : ص ٢١٦ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٤ — ١٨٥ ؛ المواقف : ص ٦٧٤ .

(٤) ترجمته ص من هذا الكتاب . وينظر اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٧ .

والميثمي[١]، وذكر ذلك الكليني في (الكافي)[٢]، ومنهم من أثبت لـه صورة جل شأنه كهشام ابن الحكم وشيطان الطاق، ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوَّف من الرأس إلى السرة، ومنها إلى القدم مصمت كهشام بن سالم والميثمي[٣].

ومنهم من اعتقد أنـه عزَّ اسمه لم يكن عالماً في الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين[٤] وسليمان الجعفري[٥] ومحمد بن مسلم الطحان[٦] وغيرهم[٧]، ومنهم من اثبت له تعالى مكاناً وحيزاً وجهة وهم الأكثرون منهم، ومنهم من كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالأنبياء ولا بالبعث والمعاد كديك الجن[٨] الشاعر وغيره.

ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهاراً ويتزيى بزيهم، ومع ذلك لم يترك

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم العوفي التمار الذي ذكره ابن حجر وقال عنه: «هو أحد الرافضة... مشهور من أهل البصرة كانت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات». لسان الميزان: ٤/ ٢٦٥. أما الشيعة الإمامية فيعدوه من أبرز متكلميهم، قال عنه النجاشي: «كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا»، لـه كتاب الإمامة؛ ويروي عن الكاظم والرضا قال عنه الحر العاملي: «فاضل متين، وأول من تكلم على مذهب الإمامية». رجال النجاشي: ٢/ ٧٢؛ أعيان الشيعة: ٨/ ١٦٧.

(٢) سيأتي الإشارة إلى هذه الرواية بعد قليل.

(٣) روى الكليني عن علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي عبد الله: سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورية، يمنّ بها على من يشاء من خلقه، فقال: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحس ولا يجس ولا يحيط به شيء، وليس بجسم ولا بذي صورة ولا بـه تخطيط ولا تحديد». الكافي: ١/ ١٠١.

(٤) هو بكير بن أعين بن سُنْسُن الشيباني مولاهم الكوفي، روايته عند الشيعة عن الباقر والصادق، ومات في حياة الأخير، ويروي الإمامية روايات كثيرة في مدح الأئمة له، رجال الكشي: ص ١٨١، معجم رجال الحديث: ٤/ ١٦٠.

(٥) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار، أبو محمد الجعفري، روى عن الرضا والعسكري، قال النجاشي: «كان ثقة وله كتاب فضل الدعاء». رجال النجاشي: ١/ ٤١٢؛ عمدة الطالب: ص ٤٤.

(٦) هو محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، قال النجاشي: «وجه أصحابنا، فقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى (الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام)». رجال الكشي: ص ١٦١؛ رجال النجاشي: ٢/ ١٩٩؛ الحلي ن الخلاصة: ص ١٤٩.

(٧) وينسب هؤلاء إلى فرقة الزرارية القائلين بإمامة عبد الله بن جعفر، وقد ذكر له هذا الاعتقاد الأشعري والبغدادي وغيرهما ممن صنف في الفرق. ينظر: مقالات الإسلاميين: ص ٢٨؛ الفرق بين الفرق: ص ٥٢؛ الملل والنحل: ١/ ١٨٦.

(٨) هو أبو محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب بن تيم الكلبي، شاعر مشهور يعرف بديك الجن، أصله من الشام، وكان شعوبياً يفجر على العرب ولا يرى لهم فضلاً، وله شعر يبين فيه رفضه وتعصبه، مات سنة ٢٣٦هـ. وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٥.

صحبة قومه كزكريا بن إبراهيم النصراني [1] الذي روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (التهذيب) ، ومنهم من قال في حقهم الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه : يرون عنا الأكاذيب ويفترون علينا أهل البيت كبنان المكنى بأبي أحمد [2] .

ومنهم من حذّرَ الأئمةُ الناس منهم ، وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار عن الأئمة العظام ، روى الكليني عن إبراهيم بن محمد الخزاز [3] ومحمد بن الحسين [4] قالا : « دخلنا على أبي الحسن الرضا فقلنا : إن هشام بن سالم والميثمي وصاحب الطاق يقولون : إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقي مصمت ، فخر ساجداً ثم قال : سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك ، فمن أجل ذلك وصفوك » [5] .

وقد دعا الإمام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال : « أخزاهم الله » ، وروى الكليني أيضاً عن علي بن حمزة [6] قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم صمدي نوري معرفته ضرورية يمن بها على من يشاء من عباده ، فقال : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو ليس كمثله شيء وهو السميع

---

(١) هو رجل نصراني مجهول ليس له ترجمة في كتب الشيعة الإمامية أنفسهم ، وإنما ورد ذكره في رواية أخرجها له الكليني قال : « كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني كنت على النصرانية وإني أسلمت ... » وأورد رواية طويلة في سؤال الصادق عن الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب وقصة إسلام أمه فيما بعد . الكليني : ٢/ ١٦٠ .

(٢) في المطبوع (التبان) والصحيح ما أثبتناه ، هو بيان الجزري أبو أحمد ، قال النجاشي : « كان خيراً فاضلاً له كتاب » . رجال النجاشي : ١/ ٢٨٢ . لسان الميزان : ٢/ ٦٩ ؛ معجم رجال الحديث : ٤/ ٢٨١ .

(٣) هو إبراهيم بن محمد الخزاز ، روايته عند الإمامية عن الرضا ، لا يوجد له ذكر في كتب الرجال عند الإمامية إلا إشارة الخوئي في معجم رجال الحديث : ١/ ٢٦٤ .

(٤) هو محمد بن الحسين بن سفرجلة أبو الحسن الخزاز الكوفي ، قال النجاشي : « ثقة من أصحابنا ، عين ، واضح الرواية ، له كتاب فضائل الشيعة وكتاب فضائل القرآن » . رجال النجاشي : ٢/ ٣١١ ؛ معجم رجال الحديث : ١٧/ ١٢ .

(٥) الكافي : ١/ ١٠١ .

(٦) هو علي بن أبي حمزة ، واسمه (سالم) البطائني أبو الحسن الكوفي ، كان القائد الذي يقود أبا بصير الأعمى ، قال النجاشي : « روى عن أبي الحسن موسى ، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام ، ثم وقف ، وهو أحد أعمدة الواقفة » ، أي من الذين توقفوا بإمامة عند موسى الكاظم ولم يقر بإمامة الرضا ومن بعده ، ومع ذلك فهم ينقلون عنه ويعدونه من خيرة رجالهم . رجال النجاشي : ٢/ ٦٩ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٦٢ . وينظر لسان الميزان : ٢/ ٢٣٤

البصير، لا يحد ولا يحس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد»[١].

ومنهم من كان منكراً لموت الصادق معتقدين بأنه هو المهدي الموعود به وينكرون إمامة الأئمة الباقين، وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم حيث يقولون في مواضع شتى: إن فلاناً كان من الواقفية[٢].

فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم، ومنكر الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر، ومع هذا يروي علماء الشيعة عنهم في صحاحهم[٣].

ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى عمره في التردد والتحير. فدخل في هذا الوعيد: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[٤] كالحسن بن سماعة[٥] وابن فضّال[٦] وعمرو

---

(١) الكافي: ١/ ١٠١.

(٢) للاطلاع على معنى الواقفية ينظر ص ٢٩ - ٣٠ من هذا الكتاب.

(٣) وروايات الإمامية عن رجال الواقفية أكثر من أن تحصى، منهم على سبيل المثال لا الحصر: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، وأخوه إسماعيل كانا من الواقفية، روى الكشي عن أحمد بن محمد البزاز، قال: «لقيني مرة إبراهيم بن أبي سمال، قال: فقلت يا أبا حفص ما قولك؟ قال: قلت قول الذي تعرف، قال: فقال يا أبا جعفر إنه ليأتي علي تارة ما أشك في حياة أبي الحسن عليه السلام، وتارة يأتي علي وقت ما أشك في مضيه، ولكن إن كان قد مضى فما لهذا الأمر أحد إلا صاحبكم، قال الحسن: فمات على شكه» معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٨. ومن هؤلاء الواقفية الذين أخذ عنهم الإمامية على سبيل المثال لا الحصر: الحسين بن قياما (رجال الكشي: رقم ٤٢٧)، والحسين بن كيسان (معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٢)، والحسين بن مخارق (معجم رجال الحديث: ٧/ ٩٢)، والحسين بن موسى (معجم رجال الحديث: ٧/ ١٠٥).

(٤) لم أجدها في كتب السنة، وإنما رواها الشيعة الإمامية في كتبهم، كما أوردها المجلسي في بحار الأنوار: ٤٦/ ١٨٦.

(٥) هو الحسن بن سماعة بن مهران، ذكره الكشي في رجاله (رقم ٣٣٩) وقال: واقفي، وهو غير الحسن بن محمد ابن سماعة. ورغم تفريق المتقدمين من علماء الإمامية بين ابن مهران وابن سماعة إلا أن الخوئي في معجم رجال الحديث حاول أن يثبت بكونهما رجل واحد، وهذا ما لم يوفق فيه، ينظر كتابه معجم رجال الحديث: ٥/ ٣٤٤؛ لأن التصريح قد وقع في أصول الشيعة أصلاً كما في روايات ابن مهران الجزء ٥، باب نزول المزدلفة من كتاب الحج الحديث ٦٢٧، والاستبصار: الجزء ٢، باب وقت الخروج إلى منى، الحديث ٨٩٦. وينظر رأي العاملي في أعيان الشيعة: ٥/ ١٠٧.

(٦) هو علي بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو محمد، كان فطحياً على قول الشيعة الإمامية، قال الكشي قال من الفطحية جماعة من فقهاء أصحابنا منهم ابن فضال. رجال النجاشي: ١/ ٢١٢؛ تنقيح المقال: ١/ ١٩٣.

ابن سعيد [(١)] وغيرهم من رواة الأخبار ، ومنهم من اخترع الكذب وأصر على ذلك كأبي عمرو ابن خرقة البصري [(٢)] ، ومنهم من طرده الإمام جعفر الصادق ثم لم يجوز لـه مجيئه إليه كابن مسكان [(٣)] ، ومنهم من أقر بكذبه كأبي بصير [(٤)] ، ومنهم من كان من البدائية الغالية كدارم بن الحكم [(٥)] وزياد ابن الصلت [(٦)] وابن هلال الجهمي [(٧)] وزرارة بن سالم [(٨)] .

---

(١) هو عمرو بن سعيد المدائني ، روايته عند الإمامية عن الرضا ، رغم أنه فطحي لا يقر بإمامته لأن الأفطحية كما تقدم لا يقرون بإمامة موسى الكاظم فمن بعده من أئمة الاثني عشرية (ينظر ص ٢٩ من هذا الكتاب) ، ومع ذلك فقد قبلوا روايته ، فوثقه النجاشي (في رجاله : ٢/ ١٣٣) والطوسي (في رجاله : رقم ٤٨٨) ، رغم أن الأخير قد صرح في مكان آخر بأنه فطحي حيث قال : « ذكر عمرو بن سعيد المدائني – وكان فطحيا – قال : كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام » . الغيبة : ص ٣٤٩ . وأقر الكشي في رجاله بأن عمرو بن سعيد كان فطحياً . رجال الكشي : ص ٦١٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن نصر البصري ، أبو عمرو السكوني ، المعروف بابن خرقة ، قال النجاشي : « رجل من أصحابنا من أهل البصرة ، شيخ الطائفة في وقته ، فقيه ثقة له كتب منها : كتاب السهو ، كتاب الحيض » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٢٤ ؛ معجم رجال الحديث : ١٨/ ٢١٢ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسكان العنزي مولاهم ، قال عنه النجاشي : « ثقة عين روى عن الكاظم والصادق » ، ولم يثبت النجاشي روايته عن الأخير ، مات سنة ١٨٣هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٩ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢١٦ . وفي رواية أخرجها (شيخ الطائفة) الطوسي ورد فيها الذم الصريح لابن مسكان ولعنه ، قال ابن مسكان : « كنا عند أبي إبراهيم (عليه السلام) إذ قال : يدخل عليكم الساعة خير أهل الارض ، فدخل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ، وهو صبي ، فقلنا : خير أهل الأرض ؟ ثم دنا فضمه إليه فقبله ، وقال : يا بني تدري ما قال هذان ؟ قال : نعم يا سيدي ، هذان يشكان في ، فقال أبو إبراهيم (عليه السلام) لهما : إن جحدتماه حقه أو خنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبدا ... » . الغيبة : ص ٦٨ .

(٤) أبو بصير كنية لعدد من الرواة منهم : يحيى بن القاسم ، وليث بن البختري ، وعبد الله بن محمد الاسدي ، ويوسف بن الحارث ، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي . والعجيب أن الإمامية لا يفرقون بين هؤلاء لكثرة الروايات الواردة في كتبهم والتي فيها ذكر الكنية فقط دون تعيين ، قال الخوئي : « وقد وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات ، تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين موردا » . وليس هناك قاعدة معينة للتمييز بين هذه الرواية ، خاصة وأن من تكنى بهذه الكنية لم يوثق في كتب الإمامية . معجم رجال الحديث : ٢٢/ ٤٩ .

(٥) لم أقف له على ترجمة في كتب الإمامية أو كتب أهل السنة .

(٦) لم أقف له على ترجمة في كتب الإمامية أو كتب أهل السنة .

(٧) لم أقف له على ترجمة في كتب الإمامية أو كتب أهل السنة .

(٨) لم أقف له على ترجمة في كتب الإمامية أو كتب أهل السنة .

ومنهم من كان يكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالهشامين وصاحب الطاق والميثمي [(١)] .

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدَّعون أخذ علومهم من أهل البيت ، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام ، ويروون عنهم أصول مذهبهم وفروعه ، ومع ذلك يكذب بعضهم بعضاً ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيما في الإمامة ، فذلك أوضح دليل وأقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها ؛ وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا لزم كذب بعضهم ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين ، وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المرسلين ، فلا يمكن صدور الكذب عنهم ، فعلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضللة بعضهم بعضاً ، بل قد وضعها كل فرقة من هذه الفرق ترويجاً لمذهبهم ولذا وقع فيها التخالف ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] .

أما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين :

الأول : أنه اختلاف اجتهادي ، فإنهم يعلمون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعة أن كل عالم مجتهد ، ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص ، واختلاف الآراء طبيعي لنوع الإنسان ، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والافتراء .

الثاني : إن اختلافهم كان في فروع الفقه لا في أصول الدين ، واختلاف الفروع للاجتهاد جائز فلا يكون دليلاً لبطلان المذهب ، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية في المسائل الفقهية ، كطهارة الخمر ونجاسته وتجويز الوضوء بماء الورد وعدمه [(٢)] .

---

(١) تقدم الكلام حول هؤلاء الرجال .

(٢) سيأتي تحقيق هذه المسألة عند الإمامية .

ولننبهك على كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت .

فاعلم أن الغلاة – وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم – قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سبأ حيث موَّه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم الله تعالى وجهه .

وزعمت المختارية والكيسانية أنهم قد أخذوا عن الأمير والحسنين وعن محمد بن علي وعن أبي هاشم ابنه .

والزيدية عن الأمير والحسنين وزين العابدين وزيد بن علي ويحيى بن زيد .

والباقرية عن خمسة ، أعني الأمير إلى الباقر .

والناووسية عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق .

والمباركية عن هؤلاء الستة وإسماعيل بن جعفر .

والقرامطة عن هؤلاء السبعة ومحمد بن إسماعيل .

والشمطية عن هؤلاء الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر .

والمهدوية عن اثنين وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطين مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدي أئمة معصومون ، ويزعمون أن العلم المحيط بجميع الأشياء كان حاصلاً لهم ، وهؤلاء السلاطين كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب .

والنزارية عن ثمانية عشر أولهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله .

والإمامية عن اثني عشر : أولهم الأمير ، وآخرهم الإمام محمد المهدي ، ولا حد لعلمائهم في الكثرة .

وقدمائهم المشاهير : سليم بن قيس الهلالي [١] ، وأبان [٢] وهشام ابن سالم ، وصاحب الطاق ، وأبو الأحوص [٣] ، وعلي بن منصور [٤] ، وعلي ابن جعفر [٥] ، وبيان بن سمعان

---

(١) كنيته أبو صادق ، عده الشيعة من أصحاب علي ﷺ إلى الباقر ، يدعي الشيعة بأن الحجاج كان قد طلبه ليقتله فهرب وأوى إلى أبان بن أبي عياش ، فلما حضرته الوفاة قال لأبان : « إن لك علي حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي أنه كان من أمر رسول الله ﷺ كيت وكيت وأعطاه كتاباً » ، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان ، وذكر أبان حال شيخه فقال : « كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه » ، ولذلك شكك بعض علماء الأخبار من الإمامية بمصداقية هذا الكتاب ، حيث قال المفيد : « غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره ، وقد حصل فيه تخليد وتدليس فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعوّل على جملته والتقليد لروايته » ، مات قيس بن سليم الهلالي سنة ٩٠هـ . رجال النجاشي : ١/ ٦٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٥٢ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ٢٩٣ .

(٢) هو أبان بن تغلب بن رياح ، أبو سعيد البكري مولاهم الجريري ، قال عنه النجاشي : « عظيم المنزلة في أصحابنا لقي علي بن الحسين ، وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام ، وروى عنهم ، وكانت له عندهم منزلة عظيمة » ، ولا بد من التنبيه إلى أن أبان هذا هو غير أبان بن تغلب الربعي أبو سعد الكوفي ، لأن الأخير من رجال مسلم ، وقد أخرج له الأربعة أيضاً (ترجمته في تهذيب التهذيب : ١/ ٨١) ، ومن الراجح أنهما اثنان وليسا واحد ؛ لأنهما يختلفان في الكنية والنسب ، وكذلك لم يثبت له أهل السنة رواية عن علي بن الحسين أو عن جعفر الصادق ، في حين أثبتها الشيعة الإمامية في كتب رجالهم ، كما تقدم ، وقد حاول الإمامية ابتداءً بالنجاشي وانتهاءً بالخوئي جعلهما رجل واحد ، وهذا لا يصمد كثيراً أمام البحث الدقيق ، ومثل هذه الأشياء معروفة عند الشيعة الإمامية من استغلال التشابه في الأسماء لتعديل رواتهم ، ينظر ص ٤٧ من هذا الكتاب .

(٣) هو أبو الأحوص داود بن أسد بن غفير البصري ، قال عنه النجاشي : « شيخ جليل فقيه متكلم من أصحاب الحديث ، ثقة ثقة » ، وكان أبوه من شيوخ الحديث الثقات . رجال النجاشي : ١/ ٣٦٤ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٤٠٧.

(٤) هو أبو الحسن علي بن منصور الكوفي ، سكن بغداد وكان من تلاميذ هشام بن الحكم ، له كتاب جمعه من قوال شيخه هشام اسمه (كتاب التدبير في التوحيد والإمامة) ، لم يذكره الشيعة الإمامية بجرح ولا تعديل . رجال النجاشي : ٢/ ٧١ ؛ معجم رجال الحديث : ١٣/ ٢٠١ .

(٥) هو علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو الحسن سكن المدينة فنسب إليها ، ذكره الشيعة الإمامية من ضمن الرواة عن أهل البيت وقالوا يروي عن الصادق والكاظم والرضا ، ورغم أنه من سادة أهل البيت ، إلا أنهم لم يوثقوه . رجال النجاشي : ٢/ ٧٢ ؛ عمدة الطالب : ص ٢٤١ . وذكره من أهل السنة ابن حجر وغيره ، وله حديث واحد في الترمذي ذكره الترمذي واستغربه ، قال الذهبي : « وحديثه هذا منكر جداً » ، مات سنة ٢١٠هـ . تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٥٨ ؛ ميزان الاعتدال : ٥/ ١٤٤ .

المكنى بأبي أحمد المشهور بالجزري[1] ، وابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة[2] والنصري[3] ، وأبو بصير ، ومحمد بن حكيم[4] ، ومحمد بن فرج الرخجي[5] وإبراهيم الخزاز[6] ، ومحمد بن الحسين[7] ، وسليمان الجعفري[8] ، ومحمد بن مسلم[9] ، وبكير بن أعين وزرارة بن أعين وأبنائهما[10] ، وسماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة ، وعيسى وعثمان وعلي ، وهؤلاء الثلاثة

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) في المطبوع عبد المغيرة ، والتصحيح من كتب الإمامية . هو عبد الله بن المغيرة ، أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي ، قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن موسى الكاظم » ، قيل إنه صنف ثلاثين كتاباً . رجال النجاشي : ٢/ ١١ .

(٣) هو الحارث بن المغيرة النضري أو النصري ، والأخير هو الراجح حيث نسبه النجاشي إلى نصر بن معاوية ، وقال : « بصري روى عن الباقر والصادق وزيد بن علي ، ثقة ثقة ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا » . رجال النجاشي : ١/ ٣٣٣ . ذكره الحافظ ابن حجر ، لسان الميزان : ٢/ ١٦٠ .

(٤) هو محمد بن حكيم الخثعمي ، ذكره الإمامية قال النجاشي : « يروي عن الصادق والكاظم ، وله كتاب يرويه عنه ابنه جعفر » ، ولم يذكر له الشيعة جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢/ ٢٥٧ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٠٩ .

(٥) في الأصل (الرجعي) والتصحيح من كتب الشيعة ، هو محمد بن الفرج الرخجي (نسبة إلى قرية اسفل بغداد) ، ذكره النجاشي وقال : « يروي عن الكاظم له كتاب مسائل » ، وهو مجهول الحال لم يذكروا له جرحاً ولا تعديلاً . رجال النجاشي : ٢/ ٢٧٩ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٧١ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (زيد) ، أبو جعفر الزيات الهمداني ، قال النجاشي : « جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته » ، وذكر له كتب عديدة ، وقالوا بأنه عمر أكثر من ١٠٥ سنوات حيث مات سنة ٢٦٢هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٢٢٠ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٠٦ .

(٨) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ، أبو محمد الجعفري ، روى عن الرضا والعسكري ، قال النجاشي : « كان ثقة وله كتاب فضل الدعاء » . رجال النجاشي : ١/ ٤١٢ ؛ عمدة الطالب : ص ٤٤ . ولا توجد له ترجمة في كتب أهل السنة .

(٩) تقدمت ترجمته .

(١٠) قال الخوئي : « وزرارة يكنى أبا علي أيضا وله عدة أولاد منهم : الحسن والحسين ورومي وعبيد وكان أحول وعبد الله ويحيى ، بنو زرارة : ولزرارة إخوة جماعة منهم حمران وكان نحويا وله ابنان حمزة بن حمران ومحمد بن حمران ، وبكير بن أعين يكنى أبا الجهم وابنه عبد الله بن بكير وعبد الرحمن بن أعين ، وعبد الملك بن أعين وابنه ضريس بن عبد الملك ، ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف » . معجم رجال الحديث : ٨/ ٢٢٥ .

بنو فضّال [١]، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي [٢]، ويونس بن عبد الرحمن القمي، وأيوب بن نوح [٣]، وحسن بن العباس بن الحريش [٤]، وأحمد بن إسحاق [٥] وجابر الجعفي [٦]، ومحمد بن جمهور العمي [٧]،

---

(١) وقد وثق هؤلاء الثلاثة رغم أنهم من الأفطحية فقد روى الطوسي عن: «الحسن بن علي وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم؟ وبيوتنا منها ملء فقال: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا». الغيبة: ص ٣٨٩ – ٣٩٠.

(٢) هو أحمد بن عمرو بن أبي نصر (زيد) السكوني مولاهم، أبو جعفر البزنطي الكوفي قال عنه النجاشي: «لقي الرضا والكاظم وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب»، مات سنة ٢٢٠هـ. رجال النجاشي: ١/ ٢٠٢؛ تنقيح المقال: ١/ ٧٧.

(٣) هو أيوب بن نوح بن درّاج النخعي، أبو الحسين، قال النجاشي: «كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته». رجال النجاشي: ١/ ٢٥٥. وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر، ونقل كلام الإمامية فيه دون أن يعلق عليه. لسان الميزان: ١/ ٤٩٠.

(٤) ذكره النجاشي باسم (الحسن) وكنيته أبو علي، قال النجاشي: «يروي عن أبي جعفر، ضعيف جداً له كتاب رديء الحديث مضطرب الألفاظ»، وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن نقل كلام النجاشي، وقيل: «إنه كان يضع الحديث». رجال النجاشي: ١/ ١٧٦؛ لسان الميزان: ٢/ ٢١٦.

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق»!، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم، له أكثر من كتاب منها: (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال). رجال النجاشي: ١/ ٢٣٤. الطوسي، الغيبة: ص ٤١٤.

(٦) هو جابر بن يزيد بن الحرث الجعفي الكوفي، أختلف علماء الحديث من أهل السنة فيه، فذهب البعض إلى توثيقه، وذهب معظمهم إلى تضعيفه وتركه، فقد تركه النسائي، وقال يحيى: «لا يكتب حديثه ولا كرامة»، ونقل عباس الدوري عن زائدة قوله عن الجعفي: «بأنه كان كذاباً»، مات سنة ١٢٨هـ. ميزان الاعتدال: ٢/ ١٠٣. أما الإمامية فقد عدوه من خيرة رواتهم عن الباقر والصادق حتى قيل عنه إنه روى عنهما سبعين ألف حديث، قال المامقاني: «إن الرجل في غاية الجلالة ونهاية النبالة، وله المنزلة العظيمة عليهما السلام بل، من أهل أسرارهما وبطانتهما ومورد ألطافهما الخاصة وعنايتهما المخصوصة وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلا أوحدي العدول من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام». تنقيح المقال: ١/ ٢٠٣؛ رجال النجاشي: ١/ ٣١٣. ولذلك توقف المحققون من أهل السنة عن الأخذ عن هذا الرجل، وهم محقون في ذلك.

(٧) ذكره النجاشي، وكنيته (أبو عبد الله) وقال عنه: «ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب الملاحم الكبير و، كتاب نوادر الحج، كتاب أدب العلم». قال النائيني محقق رجال النجاشي تعليقاً على ترجمة العمي: «مر في ترجمة ابنه محمد أنه كان أوثق من أبيه، فيستفاد منه وثاقة أبيه محمد وكونه صالحاً فتدبر»!، فرغم كلام المتقدمين فيه، والتصريح بفساده، فإن إمامية القرن الحالي اعجبوا به لهذا السبب. رجال النجاشي: ٢/ ٢٢٥.

والحسن بن سعيد [١] ، وعبد الله [٢] وعبيد الله [٣] ومحمد [٤] وعمـــران [٥] وعبد الأعلى [٦] كلهم بنو علي بن أبي شعبة وأولادهم وجدهم .

وأما المصنفون من الاثني عشرية : فصاحب (معالم الأصول) [٧] فخر المحققين [٨] ، ومحمد بن علي الطرازي [٩] ، ومحمد بن عمر الجعابي [١٠] ، وأبو الفتح محمـــد بن علي

---

(١) هو الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران أبو محمد الأهوازي ، يروي عند الشيعة الإمامية عن الرضا ، قال الكشي : « إمامي ثقة أبوه يلقب دندان » ، وله مصنفات كثيرة ذكرها النجاشي . رجال النجاشي : ١/ ٢٠٧ . وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ١/ ٤٠٥ .

(٢) ورد في بعض كتب الإمامية روايات عبد الله بن علي بن أبي شعبة ، إلا أن الراجح عند المحققين منهم أنه وعبيد الله واحد كما قرر الخوئي في معجم رجال الحديث : ١٢/ ٨٧ . والذي يدل هذا قول النجاشي أيضاً في رجاله حيث ذكر أن أولاد علي بن أبي شعبة هم : «عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد» . رجال النجاشي : ٢/ ٣٨ .

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي التيمي مولاهم الكوفي ، قال النجاشي : « كان يتجر هو وأبوه وأخوته إلى حلب ، غلب عليهم النسب إليها ... وكانوا جميعهم ثقات ، مرجوعاً إلى ما يقولون ، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم ، وصنف الكتاب المنسوب إليهم وهو كتاب (أبو شعبة) » ، وتدعي الشيعة أن هذا الكتاب هو أول مؤلفاتهم ، وقد عرض على الصادق وصححه ، وسماه صاحب الذريعة بـ (كتاب الفقه) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٤٠ ؛ الذريعة : ١٦/ ٢٨١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي شعبة ، أبو جعفر الحلبي ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا وفقيههم ، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته ، له كتاب في التفسير » ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٢ ؛ معجم رجال الحديث : ١٧/ ٣٢٥ .

(٥) هو عمران بن علي بن أبي شعبة ، أبو الفضل الحلبي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، وثقه علماؤهم فذكره ابن أبي داود وابن المطهر الحلي في القسم الأول من رجالهم . خلاصة الأقوال : ص ٨٣ ؛ معجم رجال الحديث : ١٤/ ١٥٩ .

(٦) هو عبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة ، وثقه النجاشي في ترجمة أخيه محمد بن علي . رجال النجاشي : ٢/ ٢٠٢ ؛ معجم رجال الحديث : ١٠/ ٣٧٧ .

(٧) هو من تصنيف حسن نجل الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١هـ . الذريعة : ١٤/ ٧٠ .

(٨) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، يعرف عند الإمامية بـ (فخر المحققين) وهو الولد الأشهر لابن المطهر الحلي ،كانت أكثر مؤلفاته تدور حول الفقه وأصوله وعلم الكلام ، مات سنة ٧٧١هـ . روضات الجنات : ٦/ ٣٣٠ ؛ جامع الرواة : ٢/ ٩٦ ؛ أمل الآمال : ٢/ ٢٦٠ .

(٩) لم يذكر له الشيعة غير كتاب واحد هو (كتاب الدعاء والزيارة) وبه اشتهر ، وهذا الكتب في عداد المفقود من الكتب ، وكان هذا الرجل معاصراً للنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠هـ . الذريعة : ٨/ ١٩٥ .

(١٠) هو محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي الجعابي ، محدث وأخباري ، قال الذهبي : « له مصنفات كثيرة وله غرائب وهو شيعي » ، تولى القضاء بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٥٥هـ ، من مؤلفاته التي تدل على تشيعه =

الكراجكي[١] ، والكفعمي[٢] ، وجلال الدين حسن بن أحمد[٣] شيخ الشيخ المقتول[٤] ، ومحمد بن الحسن الصفار[٥] ، وأمان بن بشر البغال[٦] ، وعبد الكريم الخثعمي[٧] ، وفضل بن شاذان القمي[٨] ، ومحمد بن يعقوب الكليني الرازي ، وعلي [بن الحسين] بن بابويه القمي ، وابنه الحسين أيضاً .

= (مسند عمر بن علي بن أبي طالب) و (أخبار آل أبي طالب) . ميزان الاعتدال : ٦/ ٢٨١ ؛ معجم المؤلفين : ١١/ ٩٢ . وذكره من الشيعة النجاشي فقال : « كان شيخ شيخنا (المفيد) » ، ونسب له عشرة كتب تدل على تشيعه . رجال النجاشي : ٢/ ٣١٩ ؛ تنقيح المقال : ٣/ ١٦٥ .

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، قال عنه الذهبي : « شيخ الرافضة وعالمهم صاحب التصانيف » ، كان نحوياً لغوياً طبيباً ومتكلماً من تلاميذه الشيخ المفيد والشريف المرتضى والطوسي ، من اشهر كتبه كتاب كنز الفوائد ، مات سنة ٤٤٩هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٢١ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ٤٠١ .

(٢) هو إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح بن إسماعيل الحارثي الكفعمي العاملي ، قال المجلسي : « من مشاهير الفضلاء والمحدثين والصلحاء المتورعين » ، وله تصانيف كثيرة في الدعوات وغيرها من مصنفاته (الجنة الواقية والجنة الباقية) ويعرف بمصباح الكفعمي ، وهو من أشهر كتبه ، وله أيضاً (اختصار تفسير القمي) و (البلد الأمين) ، وغيرها ، مات سنة ٩٠٥هـ . أمل الآمال : ١/ ٢٧ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ١٨٤ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٢٧ ؛ الذريعة : ١/ ٣٥٥ ، ١/ ٣٥٦ ، ٣/ ١١ .

(٣) هو جلال الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن جعفر بن هبة الله الربعي الحلي ، قال الحر العاملي : كان فاضلاً عالماً ، وكان على قول تلميذه المقتول : « شيخ الشيعة ورئيسهم في زمانه » ، من مؤلفاته (أخذ الثأر في أحوال المختار بن أبي عبيدة) مات في حدود ٧٦٦هـ . أعيان الشيعة : ٥/ ١٦ ؛ الذريعة : ١/ ٣٦٩ .

(٤) هو محمد بن مكي ، ترجمته ص ٦٢ من هذا الكتاب .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) كذا ذكره ولم أقف له على ترجمة .

(٧) ذكره الألوسي بعبد الرحمن ، والراجح كما حققناه بأنه عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم الكوفي ، يلقب (كرام) روايته عند الشيعة الإمامية عن الصادق والكاظم ، قال شيخ الطائفة الطوسي : « واقفي خبيث » ، وقال الكشي : « واقفي » ، ومع ذلك فقد وثقه النجاشي فقال : « كان ثقة ثقة عيناً له كتاب يرويه عدة من أصحابنا » ، وسماه صاحب الذريعة (كتاب الحديث) ، وأبعد المامقاني فيما بعد في تزكية هذا الرجل فنفى عنه تهمة الوقف ! ، وكأن هذا النفي هو بالتشهي . رجال النجاشي : ٢/ ٦٢ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٣٧ ؛ الذريعة : ٦/ ٣٤٣ .

(٨) هو الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو محمد الأزدي النيسابوري ، ذكره النجاشي وقال : « روى عن الرضا والهادي ، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء المتكلمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه » ، ثم قال النجاشي : « قيل إنه صنف مائة وثمانين كتاباً » . رجال النجاشي : ٢/ ١٦٨ ؛ وذكره ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٣ .

وهذا القمي غير القمي[1] الذي استشهد به الإمام البخاري في رواية : « الشفاء في ثلاث : شرطة المحجم ، وشربة عسل وكية بنار »[2] ، وذلك في كتاب الطب من صحيحه ، وقال : رواه القمي عن ليث[3] عن مجاهد[4] في سند الحديث ؛ لأن بابن بابويه القمي الرافضي من أهل القرن الرابع ، وليث من أهل القرن الثاني ، فلا يمكن أن يرى ليثاً ويروى عنه ، ولو حملنا كلمة « رواه عن ليث » على الإرسال بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخاري ومتعارفه ، فكيف نستشهد به مع أنه من متأخر عن البخاري بزمن طويل ، ولنعم ما قيل في تاريخ ولادة البخاري رضي الله تعالى عنه ومدة عمره :

كان البخاري حافظاً ومحدثاً جمع الصحيح مكمل التحرير
ميلاده صدق ومدة عمره فيها حميد وانقضى في نور

وهذه الجملة وقعت من البين لا تخلو من فائدة .

ولنرجع إلى عد بقية مصنفيهم فمنهم : عبيد الله بن علي الحلبي[5] ، وعلي بن مَهْزِيار

---

(١) هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري ، أبو الحسن القمي ، قال الطبراني : « كان ثقة » ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٧٤هـ .التجريح والتعديل : ٣/ ١٢٤٠ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٤٢ . وذكره الإمامية أيضاً وقالوا : لا بأس به . دائرة المعارف الشيعية : ١٨/ ٦٠٣ .

(٢) الرواية عن ابن عباس كما أخرجها البخاري ، الصحيح ، كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث : ٥/ ٢١٥١ ، رقم ٥٣٥٦ .

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ، أبو الحارث النضري ، أحد الأعلام ، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثير ، قال يحيى بن بكير : « ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة لم أر مثله » ، توفي سنة ١٧٥هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢٤ ؛ طبقات الحفاظ : ١/ ١٠٢ .

(٤) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام المخزومي مولاهم الكوفي ، من كبار التابعين ، لقي عدداً من الصحابة وبرع بالحفظ للحديث والتفسير وقراءة القران ، قال الذهبي : « كان أحد أوعية العلم » ، توفي سنة ١٠٣هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٨ .

(٥) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي التيمي مولاهم الكوفي ، قال النجاشي : « كان يتجر هو وأبوه وأخوته إلى حلب ، غلب عليهم النسب إليها ... وكانوا جميعهم ثقات ، مرجوعاً إلى ما يقولون ، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم ، وصنف الكتاب المنسوب إليهم وهو كتاب (أبو شعبة) » ، وتدعي الشيعة أن هذا الكتاب هو أول مؤلفاتهم ، وقد عرض على الصادق وصححه ، وسماه صاحب الذريعة بـ (كتاب الفقه) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٤٠ ؛ الذريعة : ١٦/ ٢٨١ .

الأهوازي [١] ، وسلار [٢] ، وعلي بن إبراهيم القمي [٣] ، وابن براج [٤] ، وابن زهرة [٥] ، وابن إدريس [٦] المفتري على الشافعي المشهور ، والذي جرأه على ذلك مشاركته له في الكنية ، ومعين الدين المصري [٧] ، وابن جنيد [٨] ، وحمزة [٩]

---

(١) هو أبو الحسن الدروقي ، كان أبوه نصرانيا فأسلم ، وقيل إن ابنه أسلم أيضاً وهو صغير ، قال النجاشي : « روى عن الرضا وأبي جعفر ، واختص بأبي جعفر الثاني (الهادي) وتوكل له وعظم محله منه ، فكانت التوقيعات تخرج باسمه من الغائب » ، وأضاف النجاشي : « وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه ، وصنف الكتب المشهورة » ، وذكر له الطوسي ثلاثة وثلاثين مؤلفاً مات بعد ٢٣٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٧٤ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٣١٠ ؛ معجم المؤلفين : ٧/ ٢٤٧ .

(٢) قيل اسمه حمزة أو سالار بن عبد العزيز الديلمي ، كان مشهوراً باشتغاله بالفقه وأصوله على مذهب الشيعة الإمامية ، مات سنة ٤٦٣هـ ، من تصانيفه (المقنع في الفقه) ، (الأبواب والفصول في الفقه) ، (التقريب في أصول الفقه) . تنقيح المقال : ٢/ ٤٢ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ١٧٠ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٢٣٥ .

(٣) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، أبو الحسن ، قال عنه النجاشي : « ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب ، سمع فأكثر وصنف كتباً ، وعمي في وسط عمره » ، ثم ذكر له اثنا عشر كتاباً ، وممن أخذ عنه الكليني ، مات القمي سنة ٣٢٩هـ . وترجم له الحافظ ابن حجر وقال عنه : « رافضي جلد له تفسير فيه مصائب » . رجال النجاشي : ٢/ ٨٦ ؛ معجم الأدباء : ١٢/ ٢١٥ ؛ لسان الميزان : ٤/ ١٩١ ؛ معجم المؤلفين : ٧/ ٩ .

(٤) هو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج الشامي ، قال العاملي : « القاضي سعد الدين وجه الأصحاب وفقيهم » ، كان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات منها (المهذب) ، (المعتمد) (الجواهر) (الكامل في الفقه) ، مات سنة ٤٨١هـ . أعيان الشيعة : ٨/ ١٨ ؛ روضات الجنات : ٤/ ٢٠٢ ؛ معجم المؤلفين : ٥/ ٢٦٢ .

(٥) هو حمزة بن علي بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي ، عز الدين أبو المكارم ، قال عنه الحر العاملي : « فاضل عالم ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، وله تصانيف تبلغ نحو العشرين » ، مات سنة ٥٨٥هـ . أمل الآمل : ٢/ ١٠٥ ؛ أعيان الشيعة : ٦/ ٢٤٩ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٨٠ .

(٦) هو أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين العجلي الحلي ، قال عنه العاملي : « فقيه الشيعة كان من فضلاء فقهاء الشيعة والعارفين بأصول الشريعة » ، وطعن به وبعدالته سديد الدين الحمصي الشيعي فقال : « هو مختلط لا يعتمد على تصنيفه » ، من مؤلفاته (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) ، مات سنة ٥٩٨هـ . أعيان الشيعة : ٩/ ١٢ ؛ أمل الآمال ؛ الذريعة : ١٢/ ١٥٥ .

(٧) هو سالم بن بدران بن علي الحلي المازندي ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلي ، ومن تلامذته نصير الدين الطوسي ، قال عنه الحر العاملي : « كان عاماً فاضلاً » ، له عدد من المؤلفات ، منها (التحرير في الفقه) ، (الأنوار المضيئة) ، مات في حدود ٦٧٠هـ . أمل الآمال : ٢/ ٣٢٤ ؛ أعيان الشيعة : ٧/ ١٧٢ ؛ الذريعة : ٢/ ٢٣٠ ، ٢/ ٤٤١ ، ٣/ ٣٧٧ ، ٢٠/ ٣٨٣ ، ٢١/ ٢٧٧ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٢٠٢ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسكافي ، قال النجاشي : « وجه من أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، وكان يقول بالقياس » ، وذكر له الطوسي في فهرسته عدداً كبيراً من المؤلفات ، مات في سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي : ٢/ ٣٠٦ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٥٨ ؛ فهرست الطوسي : ص ١٣٤ .

(٩) في مختصر التحفة (حمزة أبو الصلاح) والتصحيح من السيوف المشرقة (٥٣/ أ) وهو الصحيح لأنها اثنان ، أما الأول فهو حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب ، أبو يعلى ، قال النجاشي : « ثقة جليل القدر من أصحابنا كثير الرواية » ، وذكر له عدداً من الكتب منها : (كتاب الرجال) ، (كتاب التوحيد) . رجال النجاشي : ٢/ ٣٣٤ .

وأبو الصلاح[١] ، وابن المشرعة الواسطي [٢] وابن عقيل[٣] والغضائري[٤] والكشي[٥] والنجاشي ، والملا حيدر العاملي [٦] ومحمد بن جرير الطبري الآملي [٧] وابن هشام الديلمي [٨] ، ورجب بن محمد بن رجب البرسي[٩] ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في (الترجمة العبقرية) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها[١٠] .

---

(١) هو تقي الدين علي بن منصور بن نجم الحلبي ، أبو الصلاح ، مشهور بكنيته ، من تلاميذ الطوسي الذي قال عنه : « ثقة قرأ علينا وعلى المرتضى » ، وذكر له الشيعة الإمامية مؤلفات عديدة منها : (البداءة) ، (غاية الإنصاف في مسائل الخلاف) ، (الكافي في الفقه) . أمل الآمال : ٢/ ٤٦ ؛ معالم العلماء : ص ٢٩ ؛ الذريعة : ٣/ ٥٧ ، ١٦/ ٩ ، ١٧/ ٢٤٧ .

(٢) كذا ذكره الطهراني ، وسماه العاملي بابن الشريفة ، نسبةً إلى أمه ، وذكرا له كتاب (اللباب) ولم يذكرا غير ذلك . الذريعة : ١٨/ ٢٧٣ ؛ أعيان الشيعة : ٢/ ٢٦٦ .

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء ، قال عنه النجاشي : « فقيه متكلم ثقة ، له كتب في الفقه والكلام » ، وقال عنه العاملي : « هو من قدماء الأصحاب ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة » . رجال النجاشي : ١/ ١٥٣ ؛ أعيان الشيعة : ٥/ ١٥٨ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسيني المازندراني ، ركن الدين الآملي ، قال عنه العاملي : « فاضل عالم جليل مفسر فقيه محدث ، كان من عظماء الإمامية » ، ذكر له الشيعة عدداً من المؤلفات منها : (المحيط الأعظم في التفسير) ، (التأويلات) ، (جامع الأسرار) ، وكان حياً سنة ٧٨٧هـ . أعيان الشيعة : ٦/ ٢٧١ ؛ إيضاح المكنون : ٢/ ١٩٢ ، ٤٩٣ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٩١ .

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر وقال عنه : « هو رافضي له تصانيف منها كتاب الرواة عن أهل البيت » ، ورماه بالرفض الكتاني أيضاً ، قال ابن بابويه : « هو الآملي قدم الري وكان من جلة المتكلمين على مذهب المعتزلة ، وله مصنفات » ، ونقل النجاشي أن وفاته كانت سنة ٣١٠هـ ، وهي السنة نفسها التي توفي فيها الطبري الإمام صاحب التفسير ! وقال عنه النجاشي : جليل من أصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث له كتاب (المسترشد في الإمامة) . رجال النجاشي : ٢/ ٢٨٩ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٠٣ .

(٨) كذا ذكره لم أجد ترجمة له .

(٩) المعروف برضي الدين البرسي الحلي ، نسبة إلى (برس) قرية بين الحلة والكوفة بالعراق ، ويعرف عندهم بالحافظ ، قال العاملي : « كان فاضلاً شاعراً منشئاً أديباً له كتاب وفي كتابه إفراط ، وربما نسب إلى الغلو » ، مات في حدود ٨١٣هـ . أمل الآمال : ٢/ ١١٧ ؛ أعيان الشيعة : ٦/ ٤٦٥ .

(١٠) ينظر للتفاصيل في السيوف المشرقة : ٣٥/ أ .

واعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم، والمعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة: أحدهما (الكافي) المشهور للكليني وثانيهما (من لا يحضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار)، وصرح علمائهم بأن العمل بكل ما في هذه الأربعة واجب، وكذلك صرحوا بأن العمل برواية الإمامي الذي يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب بهذا الشرط، كما نص على ذلك أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وفخر الدين الملقب بالمحقق الحلي [1]، مع أنه يوجد في تلك الكتب من رواية المجسمة كالهشامين وصاحب الطاق، ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل كزرارة وأمثاله كالأحولين وسليمان الجعفري، ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً كبني فضال وابن مهران وغيرهم، ورواية بعض الوضاعين الذين لم يخفِ حالهم على الشيعة كجعفر الأودي [2] وابن عياش [3] وكتاب الكافي مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان وضاعاً كذاباً.

---

(١) والناظر في كتاب الحلي (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) يتبين له ذلك واضحاً، فرغم أدعاء القوم بأن ما في الكتب الأربعة عندهم هو في حكم المتواتر عن (المعصوم)، فمن ذلك ما رواه عمار بن موسى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة». وقد أخرج هذه الرواية الكليني، الكافي: ١/ ٤٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠١، قال الحلي: «وفي سنده عمار وهو ضعيف، ولذلك حمل الطوسي هذا الخبر على من نسي أن يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر». مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢، وكلام الطوسي المشار إليه في تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠١. ولم يكتف الحلي بذلك فحسب، بل ضعف الأحاديث التي يطلق عليها أيضاً لفظ (الصحيح) عندهم، مثال ذلك ما قال الحلي: «روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء فتيمم وصلى هل يعيد ... الرواية؟» أخرجها الكليني، الكافي: ٣/ ٦٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٥. قال الحلي: «إن سنده ضعيف». مختلف الشيعة: ١/ ٤٤٠. وقد ضعف الحلي على هذا المنوال أحاديث كثيرة وردت في كتبهم الأربعة في كتابه (مختلف الشيعة)، ينظر على سبيل المثال هذا الكتاب: ١/ ٤٤٨، ٢/ ٢٧، ٢/ ٦٦، ٢/ ١٧٤، ٢/ ٢٩٣، ٢/ ٣٧٣، ٣/ ٥٥، ٣/ ٢٢٩.

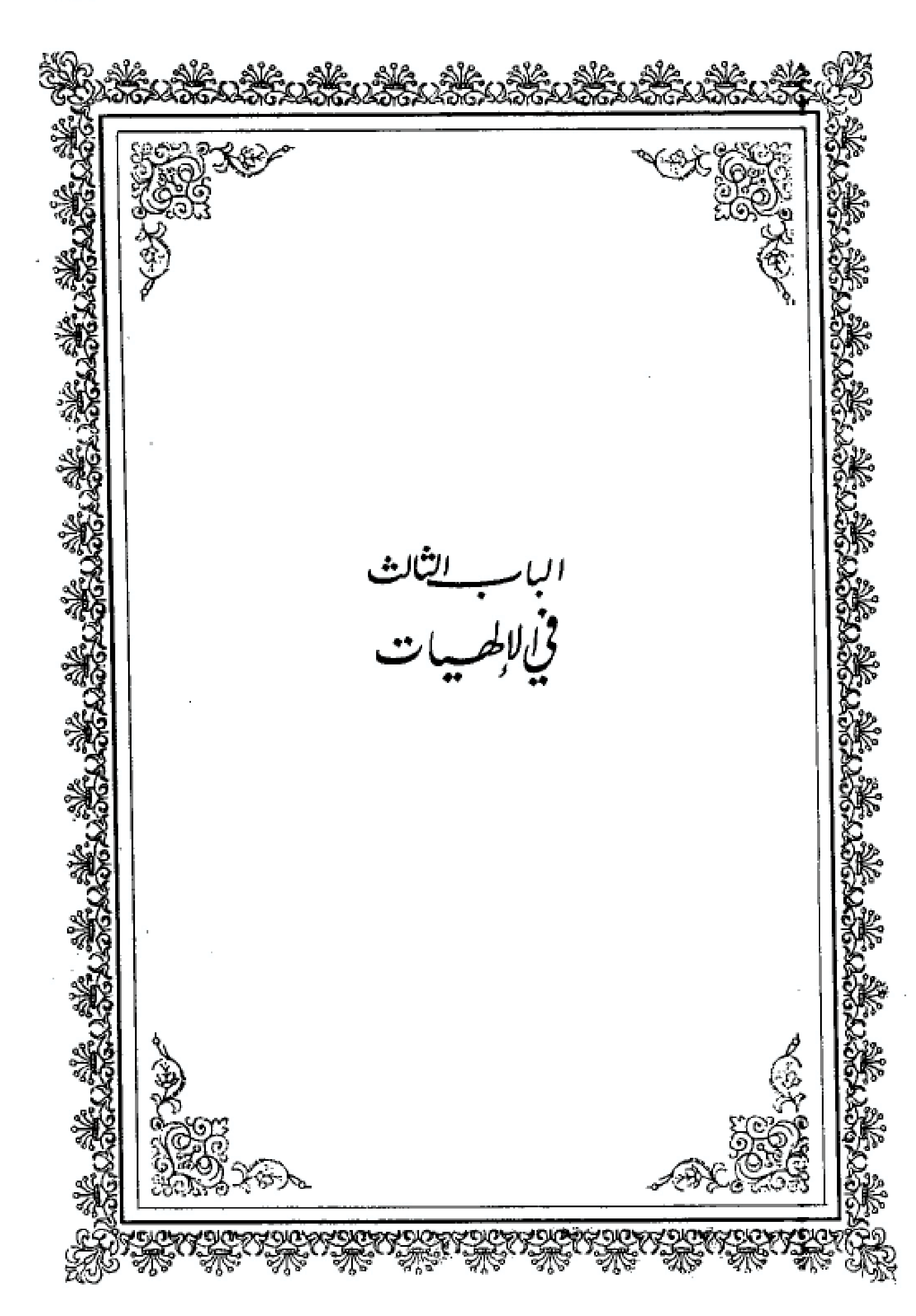
(٢) ذكره النجاشي بهذا الاسم وقال له كتاب، ولم يذكر له الشيعة جرحاً ولا تعديلاً. رجال النجاشي: ١/ ٣٠٧؛ معجم رجال الحديث: ٥/ ١١.

(٣) هو أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم الجوهري، أبو عبد الله، قال النجاشي: «كان قد سمع الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره ... ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أروِ عنه شيئاً وتجنبته»، مات سنة ٤١٠هـ. رجال النجاشي: ١/ ٢٢٥؛ تنقيح المقال: ١/ ٨٨.

والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول : إن أخبار فرقتنا وصلت حد التواتر[1] ، وأعجب من ذلك أن جمعاً من ثقاتهم رووا خبراً وحكموا عليه بالصحة وآخرين كذلك حكموا عليه بأنه موضوع مفترى ، وهذه الأخبار كلها في صحاحهم كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روي في تحريف القرآن وآياته ، ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة في (الكافي) بأسانيد صحيحة بزعمهم ، إلى غير ذلك من المفاسد ، والله سبحانه يحق الحق وهو يهدي السبيل .

---

(١) كما صرح بها المقتول الثاني في معالم الدين : ص ٢١٢ .



الباب الثالث
في الالهيات

الأول[1] : أن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق ، ولكنه قد وقع الاختلاف في أن هذا الوجوب هل هو عقلي أو شرعي ؟

فذهبت الإمامية إلى الأول قائلين ما معناه : إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى ، وذلك بأن يحكم العقل على كل مكلف أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً[2] .

وذهب إلى الثاني أهل السنة القائلون : إن الوجوب شرعي ، بمعنى أن النظر في المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى ، وليس للعقل حكم في أمر من أمور الدين[3] .

ومذهب الإمامية هنا مخالف أيضاً للكتاب والعترة : أما الكتاب فلأنه قال سبحانه : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف:٤٠] وقال : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ [الأنعام:٦٢] ، وقال : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [الرعد:٤١] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:١][4] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] ، إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل واللازم باطل فكذا الملزم .

---

(١) لا بد من بيان أن الإمامية يعتمدون في تقرير عقيدتهم في الإلهيات على المعتزلة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما عمدتهم في النظر والعقليات فقد اعتمد متأخروهم على كتب المعتزلة ، ووافقوهم في مسائل الصفات والقدر ، والمعتزلة في الجملة أعقل وأصدق وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة » . منهاج السنة النبوية : ١/ ٧٠ .

(٢) قال المرتضى : « إن الطريق إلى معرفة الله تعالى هو العقل ، ولا يجوز أن يكون السمع » . ويعني بالسمع الشرع . رسائل المرتضى : ١/ ١٢٧ ؛ وقد اعترف ابن المطهر الحلي بأنه لا يمكن معرفة الله بدون السمع ، إلا أن الأصل عندهم هو العقل فقال : « الحق أن وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دل عليه بقوله :﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ﴾ » . الرسالة السعدية : ص ٥١ .

(٣) قال ابن أبي العز في بيان عقيدة أهل السنة في مسألة الوجوب العقلي والشرعي : « ومن المحال أن تستقل العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل ، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين وإليه داعين ولمن أجابهم مبشرين ، ولمن خالفهم منذرين » . شرح العقيدة الطحاوية : ص ١٠ .

(٤) وقد وردت الآية في النص محرفة .

وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكليني في (الكافي) عن الإمام أبي عبد الله ﷺ أنه قال : « ليس لله على خلقه أن يعْرِفوه ولا للخلق على الله تعالى أن يُعرِّفهُمْ »[1] ، فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل البعثة جلّ شأنه وهو خلاف قول الصادق .

واعلم أن تحقيق هذه المسألة وبيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها ، فلا بد حينئذ من بيان ذلك .

فكل من الحسن والقبح[2] يطلقان على ثلاثة معان : أحدها كمال الشيء كالعلم ونقصانه كالجهل ، وثانيها ملاءمة الطبع كالعدل والعطاء ومنافرته كالظلم والمنع ، ويقال لهما بهذا المعنى مصلحة ومفسدة ، وثالثها استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عاجلاً وآجلاً ، ولا نزاع لأحد في كونهما عقليين بالمعنيين الأولين ، وإنما النزاع في كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث فقط[3] ، فقالت الأشاعرة[4] : إن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان لا غير – بمعنى أن الشرع ما لم يرد بأن هذا الفعل حسن أي مستحق فاعله للمدح والثواب ، وذلك الفعل قبيح أي مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلاً وآجلاً – لا يوصفان بالحسن والقبح ، إذ يحكم العقل مستبداً على الأفعال بهما بهذا المعنى في خطاب الله ، لعدم كون الجهة المحسنة والمقبحة في أفعال العباد عندهم مطلقاً ، لا لذاتها ولا لصفاتها ولا لاعتبارات فيها ، بل كل ما

---

(١) الكافي : ١/ ١٦٤ .

(٢) أول من قال بالحسن والقبح العقليين هم المعتزلة ، وملخص ما ذهبوا إليه في تقرير عقيدتهم هذه أن العقل لا الشرع هو الفيصل في التفريق بين الأمور من حيث صلاحها وفسادها ، فما حكم عليه العقل بفساده فهو قبيح وما حكم العقل بصلاحه فهو حسن . ينظر للتفصيل في هذه المسألة : ابن حزم ، الفصل : ٣/ ٥٧ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٨/ ٤٣١ . ومن المفيد الإشارة هنا أن الإمامية قد أخذوا هذه العقيدة من المعتزلة ، وتمسكوا بها ودافعوا عنها ، فما يقال أن لهم اجتهادهم الخاص في هذه المسائل مما لا يقبله عاقل نظراً لتظافر الأدلة على خلافه . ينظر الملل والنحل : ١/ ٨١ .

(٣) ينظر تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة في منهاج السنة النبوية : ٢/ ١٦٢ .

(٤) تنسب هذه الطائفة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، إمام المتكلمين ، كان في بداية حياته معتزلياً ، ثم كرهه وتبرأ منه ، وأخذ يرد على المعتزلة ، ترك عدة مؤلفات قال الذهبي عنها : « يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات » ، توفي سنة ٣٢٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٨٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ١١٣ . ومن المعروف أن عقيدة الأشعري قد مرت بثلاث مراحل ، المرحلة الأولى هي مرحلة الاعتزال ، والثانية تأسيسه لما يعرف بعقيدة الأشاعرة ، ثم توبته من هذا كله وتمسكه بمنهج السلف كما وضح ذلك في كتابه الإبانة.

مر به الشارع فهو حسن ، وكل ما نهى عنه فهو قبيح ، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما في النَّسْخ من الوجوب إلى الحرمة ، فليس للعقل حكم في حسن الأفعال وقبحها ، وفي كون الفعل سبباً للثواب والعقاب ، بل إنما الحسن ما حسَّنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، فالأمر والنهي أمارة موجبة للحُسن والقبح لا غير ، وتمسكوا على ذلك بوجوه :

الأول : أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه ؛ لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواتها أو لصفاتها أو لاعتبارات فيها انفراداً واجتماعاً تعيناً وإطلاقاً ، فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة : أما بطلان الأول فلأن فعلاً واحداً قد يتصف بالحُسن والقبح معاً باعتبارين كلطم اليتيم ظلماً أو تأديباً والقتل حداً أو سفكاً ، فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط – كما هو المفروض في هذا الاحتمال – فإن كانت الذات مقتضية لهما معاً لزم صدور الأثرين المتضادين من مؤثّر واحد واجتماع النقيضين أو لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الآخر وبالإطلاق تخلفهما جميعاً ورجحان بلا مرجح في الاقتضاء واللوازم كلها باطلة[1] .

وأما بطلان الثاني : فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة فهي ظاهرة ، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها ، ولا سبيل إلى الثاني لبطلان الشبه ، وكذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض ، أو لمجموعهما فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة الأخرى ، فحينئذ يلزم ها هنا ما يلزم ثمة[2] .

---

(١) وقد ذهب الجبائي – وهو من مشاهير علماء المعتزلة – إلى نفي الوصف الحقيقي مطلقاً فقال : « ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطمة اليتيم تأديبا وظلما » . المواقف : ص ٢٧٠ .

(٢) ويوجد في هذا المقام كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح مقالة هذه الطائفة : « إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام و لا على صفات هي علل للأحكام ، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة و لا لرعاية مصلحة في الخلق و الأمر ، و يقولون إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله و ينهى عن عبادته و حده و يجوز أن يأمر بالظلم و الفواحش و ينهى عن البر والتقوى ، والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة و إضافة فقط ، وليس المعروف في نفسه معروفا عندهم ولا المنكر في نفسه منكرا عندهم بل إذا قال يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم و ينهاهم عما ينهاهم و يحل لهم ما يحل لهم و يحرم عليهم =

وأما بطلان الثالث : فلأن الاعتبارات أمر عدمي ، ولا يكفي في العلِّيَّة وجود المنشأ[1] ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات ، ولا يكون علة الوجودي اللاوجودي ، مع أن ما تضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال أيضاً فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل[2] ، أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره في المضاف للتباين[3] .

وأما بطلان الاحتمالات الباقية فظاهر ، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساده وفساد المعينات طراً فساد المطلق لا محالة بالضرورة ، فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال في نفسها لا اقتضاء لها ما ذكر مطلقاً ، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها[4] .

كما أن الأعيان كانت في العدم متساوية في عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة وتشخصات العوارض المعينة ، فاختصاصها وتشخصاتها في الوجود بأنحاء الحقائق

= ما يحرم عليهم بل الأمر والنهي والتحليل والتحريم ليس في نفس الأمر عندهم لا معروف ولا منكر ولا طيب ولا خبيث إلا أن يعبر عن ذلك بما يلائم الطباع وذلك لا يقتضي عندهم كون الرب يحب المعروف ويبغض المنكر ، فهذا القول ولوازمه هو أيضا قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة ولإجماع السلف و الفقهاء مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء » . مجموع الفتاوى : ٨/ ٤٣٣ .

(١) العلية مصطلح عند علماء الأصول يعني ترتب الشيء على الشيء فيكون مركزاً له ودائراً حوله وهو على أقسام : « الأول أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كشرب السقمونيا [نوع من الدواء] للإسهال ، فإنه إذا وجد وجد الإسهال وإذا عدم لا يلزم عدمه لجواز حصوله بدواء آخر ، والثاني أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحياة للعلم ، فإنه إذا لم يوجد لم يوجد العلم وإذا وجد لا يلزم وجود العلم ، الثالث أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما كزنا المحصن يوجب الرجم فإنه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب » . التعاريف : ص ٣٤٢ .

(٢) قال الجرجاني : « التسلسل : هو ترتيب أمور غير متناهية ، وأقسامه أربعة : لأنه لا يخفي إما أن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود ، أو لم يكن فيها كالتسلسل في الحوادث ، والأول إما أن يكون فيها ترتيب أو لا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة ، والأول إما أن يكون ذلك الترتيب طبيعيا كالتسلسل في العلل والمعلولات والصفات والموصوفات أو وضعيا كالتسلسل في الأجسام والمستحيل عند الحكم الأخير دون الأولين » . التعريفات : ص ٨٠ .

(٣) وبذلك يمكن قياس التحسين والتقبيح العقلي على الأقسام الثلاثة المتقدمة، فيبطل الاحتجاج به والحمد لله وحده .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا و إذا نهى عن شيء صار قبيحا و أكتسب الفعل صفة الحسن و القبح بخطاب الشارع » . مجموع الفتاوى : ٨/ ٤٣٦ .

والعوارض لا لذواتها ولا لعوارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجاعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط ، على أن تعليق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى.

الثاني : أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى ، بل هما تفضلٌ ورحمة وعدل وحكمة ، فلو كانت الأفعال تقتضي الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واعتبار فيها لكانا واجبين وقد بين بطلان اللازم[1] .

الثالث : أن العبد غير مستبد في إيجاد فعله ، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى كما بيّنت ، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتيب الثواب والعقاب عليها[2] .

الرابع : أنه لو كان حُسْن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا ، واللازم باطل لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥][3] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص:٥٩] ، وكذا لزم عدم الحجة للناس على الله تعالى ، وكذا لزم بقاء العذر قبل بعث الأنبياء ، ولزم اللغو أيضاً في سؤال الرب والملائكة عبادة الكفار في الآخرة تبكيتاً وإفحاماً عن مجيء الرسل ، واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥][4] ، ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤] ، ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ

---

(١) وقد أخذ الإمامية قول وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى من معتزلة البصرة ، على وفق أصولهم في حكم العقل ولأن التكاليف الشاقة – بزعمهم – ليست إلا نفعنا وهو بالثواب عليها . وقد تقدم في أكثر من محل أن أهل السنة لا يوجبون على الله تعالى شيء . ينظر المواقف : ص ٤٨٩ .

(٢) في حين قالت الإمامية بأنها مخلوقة للعبد وأن الله تعالى غير خالق لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحث المصنف له . ينظر ص ١٢٨ من هذا الكتاب .

(٣) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : « أي لم نترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر » . الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/١٠ .

(٤) قال البغوي : « وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسول ... ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين » . تفسير البغوي : ١/ ٥٠٠ – ٥٠١ .

ءَايَـٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص:٤٧] ، ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا ﴾ الآية [الأنعام:١٣٠] ، ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾ [الملك:٨، ٩] ، ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [الزمر:٧١] [١].

على أن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام:٣١] بعد قوله : ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ الآية يدل بالصراحة على أن أهل القرى قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإهلاكهم تعذيباً يكون ظلماً ، فلو كان حُسن الأفعال وقبحها عقليين، وكان النظر في معرفته واجباً عقلاً لما صح ذلك القول أصلاً كما لا يخفى ، ولا يمكن تعميم الرسل في هذه الآية حتى يشمل العقل أيضاً بالضرورة ، ألا ترى أن التلاوة والقصة لآيات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلاً ومع هذا فإن (الرسول) في اللغة هو المبلغ لكلام أو كتاب من أحد إلى آخر ، وفي الشرع : هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة مجددة ، وهما معناه الحقيقي - اللغوي والمفهوم الشرعي - ولم يثبت أصلاً استعماله في العقل لا لغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم المجاز[٢] ، وإنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم ، وأيضاً كان العقل حاصلاً في الدنيا ، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل في الآخرة .

فثبت بهذه الوجوه أن الحسن والقبح ليسا عقليين ، ولا يستقل العقل في إدراكهما بدون الشرع قطعاً ، قالت المعتزلة ومن تبعهم : إن الحسن والقبح عقليان ، بمعنى أن الأفعال في نفسها - مع قطع النظر عن الشرع - فيها جهة حسن أو قبح تقتضي مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه ، لكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلاً ، وقد لا يدركها العقل بنفسه - لا بالضرورة - بالنظر إلا إذا ورد الشرع به ، فإذن يعلم أن فيها جهة محسنة أو مقبحة

---

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة : مجموع الفتاوى : ١٢/ ٤٩٤ .

(٢) ينظر ابن حزم ، الفصل : ١/ ١٤٠ .

كما في صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد[١]، فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهي، وأما انكشافهما بالقسمين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع .

ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم : إن حسن الأفعال وقبحها لذواتها فقط، وقال بعض المتأخرين منهم : إنهما لصفة زائدة على الذات دونها، وبعضهم قالوا : إن جهة القبح في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح .

وقال الجبائي[٢] وأتباعه : ليس حسن الأفعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقة بل لاعتبارات وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتأديب أو الظلم[٣]، وقال بعض اتباع المعتزلة إنهما للمطلق الأعم، واستدلوا على ذلك بوجوه :

الأول : أن حسن مثل العدل والإحسان وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الكفار كالبراهمة[٤] والدهرية[٥] وغيرهما، حتى إنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنه

---

(١) أي إن الصيام يتحول من الحسن الشرعي خلال شهر رمضان ويوم عرفة إلى القبح الشرعي في العيدين كما ثبت من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، فقد روى البخاري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » . الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر : ٢/ ٧٠٢، رقم ١٩٩٠ .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، وقد وافق المعتزلة في أكثر مسائلهم، وانفرد بفضائح لم يسبق إليها على حد قول البغدادي، مات الجبائي سنة ٣٠٣ هـ . الفرق بين الفرق : ص ١٨٥ ؛ وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٧ .

(٣) ينظر الملل والنحل : ١/ ٧٨ .

(٤) البراهمة من ديانات الهند المشهورة نسبة إلى برهما، قيل إنه اسم الله (عز وجل) في اللغة السنسكريتية، وعند البراهمة هو الإله الموجود بذاته الذي لا تدركه الحواس ويدركه العقل، وهم منكرون للنبوات أصلاً، وهم فرق عديدة . ينظر الملل والنحل : ٢/ ٢٥٠ ؛ موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٥٣ .

(٥) الدهرية هم الذين ينكرون الخالق، وجاءت هذه التسمية من قوله تعالى على لسان المشركين : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، وقالوا أيضاً بقدم العالم مع إقرارهم بحدوث الأعراض منها . الفرق بين الفرق : ص ٣٤٦ .

إيلام ، فلولا أنه ذاتي للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك[١] ، وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه ؛ لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وهو ليس بمتنازع فيه ، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب والمدح والذم وهو غير لازم من الدليل فالتقريب غير تام .

الثاني : أن مَن تساوى في تحصيل غرضه الصدق والكذب بحيث لا مرجح بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فإنه يؤثر الصدق قطعاً بلا تردد وتوقف ، فلولا أن حسنه مركوز في عقله لما اختاره كذلك ، وكذا إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنقذ نفع ولا غرض ولو مدحاً وثناءً كالمجنون والصبي وليس ثمة من يراه .

والجواب عنه بأن إيثار الصدق فيه لتقرر كونه ملائماً في النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك ، ولا يلزم من فرض التساوي تحققه ، فإيثاره الصدق لملاءمته تلك المصلحة لا لكونه حسناً في نفسه ، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإيثار الصدق قطعاً ممنوع ، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض ، والفرق بينهما بيّن .

وأما إنقاذ الهالك فلرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة ، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره في حق نفسه إلى استحسانه من نفسه في حق غيره ، وبالجملة لا نسلم أن إيثار الصدق عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع فيه بل لأمر آخر[٢] .

الثالث : أنه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس ، بل ترجيح من غير مرجح ومناف لحكمة الآمر وهو حكيم قطعاً ، والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقاً تساويها في نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح ، فبطلان اللازم ممنوع ،

---

(١) قال ابن حزم في رد هذه المقالة : « القول الصحيح هو أن العقل الصحيح يعرف بصحته ضرورة أن الله تعالى حاكم على كل ما دونه وأنه تعالى غير محكوم عليه وأن كل ما سواه تعالى فمخلوق له عز وجل » . الفصل : ٣/ ٦٠ .

(٢) نقل الألوسي هذه الفقرة بتصرف عن الأيجي ، المواقف : ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً لحكم ومصالح من الآمر الحكيم ، فالأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة ، لا للأفعال مطلقاً من عدم اقتضائها تلك الأولوية ، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض ، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها ، وإنما يلزم المنافاة لحكمة الآمر الحكيم إذا لم يكن في ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق ، فالترجيح بغير مرجح ، والمنافاة للحكمة ممنوع أيضاً لما ذكرنا .

الرابع : أنه لو كانا شرعيين لكان إرسال الرسل بلاء وفتنة لا رحمة ، لأنهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشيء مما يستلذه الإنسان ، ثم بعد مجيء الرسل صاروا ببعض تلك الأفاعيل في عذاب أبدي ، فأية فائدة في إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عباده فصار بلاء ، هذا خُلفٌ لأنه رحمة يمنُّ الله به على عباده في كثير من مواضع تنزيله .

والجواب عنه أولاً بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقليين لكان العقل أيضاً بلاء وفتنة لا نعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة ؛ لأن المجنون والصبي في رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشيء مما يفعلونه ، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون في عذاب أبدي ببعض تلك الأفاعيل ، فأية فائدة في إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب ، فصار العقل بلاء على الإنسان ، هذا خُلفٌ ؛ لأن الله تعالى يمنُّ بإعطائه على عباده في تنزيله حيث قال : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل:٧٨] ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك:٢٣] و ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:٥] [(١)] وغيرها من الآيات ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك .

وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم يكونا شرعيين لكان إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال

---

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية الأخيرة : « أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات ، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد ، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة ، وأن من كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم ، وهو القدر الذي امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة ، والعلم تارة يكون في اللسان وتارة يكون في الكتابة بالبنان ... » . تفسير ابن كثير : ٤/ ٥٢٩ .

الذي هو أعظم قدراً وأشد خطراً ، وكان الأنبياء يدعون الناس أولاً إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبداً في إدراك حسن بعض الأفعال كالإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير لا محالة ، والعاقل يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتداً بها في إرسال الرسل إلا في الأفعال التعبدية .

وثالثاً : بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاء وفتنة وهو باعتبار مشاق التكاليف لا ينافي كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس وإصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤] لأن تلك الكلمات وهي الخصال الثلاثون المذكورة في سورة براءة والمؤمنون والأحزاب مع كونها رحمة وقع البلاء بها ، وبما قال الله تعالى : ﴿وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي بالنعم والنقم ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف:١٦٨] ، إذ لو كان المنافاة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم بالحسنات .

ورابعاً : بمنع الملازمة ؛ لأن ما ذكر من صيرورة بعض العباد بعذاب أبدي بعد مجيء الرسل إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقق نفس الترك لا موجب له ، وإذا وجد الترك صار نقمة وبلاء عليهم لا الإرسال ، إذ لا يلزم أن يتصف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محط امتنانه تعالى به على عباده ، ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ﴾ [الشورى:٥٢] يعني قبل الوحي ، ولو كان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيد مدركاً بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه ، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعقل الناس ، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لا يوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة ونفي دراية الملزوم مستلزمة لنفي دراية المساوي ، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاتهم التي اتخذوها دلائل ، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعيين وهو المطلوب .

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعياً عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق، أو عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح.

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول ما يجب على المكلف، فقال الإمام الأشعري: هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات، وقال المعتزلة والأستاذ[(١)] منا: هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه، ومقدمة الواجب المطلق أيضاً واجبة، وقيل هي الجزء الأول من النظر أي الحركة من المطالب إلى المبادئ، وقال إمام الحرمين[(٢)] والقاضي أبو بكر[(٣)] وابن فورك[(٤)]: هو القصد إلى النظر لتوقف الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد، والنظر فعل اختياري[(٥)].

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً عند الأشاعرة[(٦)] لقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الروم:٥٠] و﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس:١٠١] ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تفكروا في آلاء الله»[(٧)]، والأمر ها هنا للوجوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزلت آية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي والمتكلم الأصولي، أول من لقب بالأستاذ من الفقهاء، له تصانيف جليلة في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ. وفيات الأعيان: ١/ ٢٨؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٩.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أو الهيثمي السعدي الشافعي، إمام الحرمين، من مشاهير فقهاء الشافعية المتأخرين، وله عدة مصنفات وفاته سنة ٩٧٤هـ. النور السافر: ص ٢٥٨؛ خلاصة الأثر: ٢/ ١٦٦.

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن الطيب الباقلاني، القاضي الأصولي، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، له مؤلفات عدة، توفي سنة ٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠؛ شذرات الذهب: ٢/ ١٣١.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، الفقيه المتكلم، كان إماماً عالماً، كان يسير على طريقة الأشعري في علم الكلام، توفي سنة ٤٠٦هـ. تبيين كذب المفترى عليه: ص ٢٣٢؛ طبقات الشافعية: ٢/ ١٨٩.

(٥) ينظر للتفاصيل السبكي، الإبهاج: ٣/ ٢٦٩؛ الشاطبي، الموافقات: ١/ ٣٥.

(٦) ينظر الأيجي، المواقف: ص ١٥٤.

(٧) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الأوسط: ٦/ ٢٥٠، رقم ٦٣١٩. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٩٧٥.

وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:١٩٠] : « ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر بها »[1] فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوعد بترك الفكر في دلائل معرفة الله تعالى ، ولا وعيد على ترك غير الواجب .

وأيضاً أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً ، وهي لا تتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب أيضاً كوجوبه ، وعند المعتزلة واجب عقلاً ؛ لأن شكر المنعم واجب عقلاً عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم ، ومقدمة الواجب المطلق واجبة أيضاً هذا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً .

واحتجت المعتزلة على كونه واجباً عقلاً بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع يلزم منه إفحام الأنبياء عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة ، إذ يجوز للمكلف حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر في معجزة وغيرها مما تتوقف عليه نبوته ليظهر له صدق دعواه : لا أنظر ما لم يجب النظر عليّ ، ولا يجب النظر عليّ ما لم يثبت الشرع عندي ، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به ، ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لأن ثبوته نظري ، فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو دور محال ، ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي على دفعه ، وهو معنى إفحامه ، وأجيب عنه أولاً بالنقض بأن ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعي والعقلي معاً ، فما هو جوابكم فهو جوابنا[2] .

---

(١) الحديث عن عطاء قال : « قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وأي شأنه لم يكن عجبا ، إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي ، ثم قال : ذريني أتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا ، ولم لا أفعل وقد أنزل علي هذه الليلة : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ إلى قوله : ﴿ سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » . ابن حبان ، الصحيح : ٢/ ٣٨٦ ؛ قال السيوطي : وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر ، الدر المنثور : ٢/ ٤٠٩ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وخلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية والمعارف الإلهية قد جاء به الكتاب والسنة ، مع زيادات وتكميلات لم يهتد إليها إلا من هداه الله بخطابه ، فكان فيما جاء به الرسول من الأدلة العقلية والمعارف اليقينية فوق ما في عقول جميع العقلاء من الأولين والآخرين » . منهاج السنة النبوية : ٢/ ١١٠ .

وبيان الاشتراك أن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر ؛ لأن وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وأنها لا تتم إلا بالنظر وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيصح للمكلف أن يقول حينئذ أيضاً : لا أنظر أصلاً ما لم يجب عليّ النظر ولا يجب ما لم أنظر فيلزم الدور المحذور ، لا يقال قد يكون وجوب النظر فطري القياس بأن يضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكلف وتفيده العلم بذلك ضرورة لأنا نقول : كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً ، ولو سلمنا بأن يكون هناك دليل آخر ولكن لا يجوز للمكلف أن يصغي إلى كلام النبي الذي أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأثم بترك النظر والاستماع ، إذ لم يثبت بعد وجوب شيء أصلاً فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإفحام .

وثانياً بالحل بأن قوله : لا يجب النظر عليّ ما لم يثبت الشرع عندي إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ولكنه لا يتوقف ، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب ؛ لأن العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه فإنه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً مركباً لا علماً ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ، وأن لا يجب شيء على الكافر أيضاً فليس الوجوب في نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب ، بل نقول : الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر ، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته ونظر فيه أولاً ، وكذلك الوجوب ، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل ؛ لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به ، فإن قال المكلف : وما أعرف الوجوب في نفس لأمر وما لم أعرفه لم أنظر ، قلنا : ماذا تريد بالوجوب ؟ فإن قال : أريد به ما يكون ترك ما اتصف به إثماً وفعله ثواباً ، قلنا له : فقد أثبتّ الشرع حيث قلت بالثواب والإثم ، فبطل قولك ما أعرف بقولك ، فاندفع الإفحام ، وإن قال : أردت به ما يكون ترك ما اتصف به قبيحاً لا يستحسنه العقلاء ويترتب عليه المفسدة ، قلنا له : فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتأملت فيه به ، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما اتصف به مفسدته ، فبطل قولك : « لم أنظر ما لم أعرف الوجوب » ، واندفع الإفحام ، وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح

العقليين ؛ لأنهما ليسا ها هنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لا يخفى ، وإذا عرفت ما حققنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق[1] .

ثم اعلم أن الماتريدية[2] من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال في هاتين المسألتين ، وكذا الروافض مقتفون على آثارهم في ذلك ، ولكن الفرق بين الماتريدية وبين هاتين الفرقتين الضالتين أن الماتريدية لا يستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى في العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح ، فالحاكم هو الله تعالى فقط ، والكاشف هو الشرع ، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام[3] ، بخلاف المعتزلة والإمامية خذلهم الله تعالى ، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى ، فلولا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت الأحكام كما فصلت الشريعة[4] .

الثاني منها : أن الله تعالى حي بالحياة وعالم بالعلم وقادر بالقدرة ، وعلى هذا القياس صفاته ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات ، وقال الإمامية كلهم : ليس لله تعالى صفات أصلاً ، ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات ، فيجوز أن يقال إن الله تعالى حيٌّ وسميع وبصير وقدير وقوي ونحو ذلك ، ويمتنع أن يقال إن له حياة وعلماً وقدرة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن المعارف التي تحصل في النفس بالأسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسي الذي يتزاح عن النفوس في مثل هذه الحال » . مجموع الفتاوى : ٨/ ١٩٤ .

(٢) نسبة إلى الماتريدي وهو محمد بن محمد بن محمود أبو نصر الحنفي ، وماتريد محلة بسمرقند ، يلقب بعلم الهدى ، من علماء الكلام والأصول ، وله مؤلفات عديدة في هذا المجال منها كتاب بيان أوهام المعتزلة ، وكتاب تأويلات القرآن .. وغيرها ، ويعتبر الماتريدي امتدادا لمذهب الأشعري ولكن اختلف مع الأشعري في بعض المسائل ، وقد اعتمد على المأثور الوارد من الآراء عن أبي حنيفة ، مات الماتريدي سنة ٣٣٣هـ . طبقات الحنفية : ص ١٣٠ ؛ موسوعة المذاهب والأديان : ٣/ ٢٢١ .

(٣) فالأشاعرة يعتبرون معرفة الله تعالى واجبة شرعاً ، ويعتبرها الماتريدية مدركة الوجوب بالعقل ، كذلك لا يعتبر الأشاعرة للأشياء حسناً ذاتياً يدركه العقل من غير أمر الشارع ، في حين أن الأشياء عند الماتريدية لها حسن ذاتي يدركه العقل أيضاً . الأيجي ، المواقف : ص ١٨٩ ؛ محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية : ص ٢٩٥ .

(٤) بناء على أصلين الأول أن العبد قادر على خلق أفعاله خيرها وشرها ومستحق على ما يفعل ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والباري سبحانه منزه عندهم عن أن يضاف إليه شر وظلم ، الثاني تقديم العقل على الشرع في كل شيء وجعله أساساً لبحثهم وعقيدتهم . الفرق بين الفرق : ص ٩٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٠٨ .

وسمعاً وبصراً ونحوها[1]، وأنت خبير أن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول ؛ لأن إطلاق المشتق على ذات لا يصح بدون قيام مبدئه بها ، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها وبدون قيامه لا يحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للثقلين أيضاً .

وأما الكتاب فيثبت في آيات كثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ [البقرة:٢٥٥] وقوله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء:١٦٦] وقوله تعالى : ﴿ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر:٧] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [الفتح:١٥] ، وأما العترة فلما ذكر في (نهج البلاغة) في خطب الأمير في أكثر المواضع من هذه الصفات مثل : « عزت قدرته ووسع سمعه الأصوات »[2] وعن الأئمة الآخرين مروي بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى[3] .

الثالث : منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفا بها ، قال زرارة بن أعين وبكير بن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أخبارهم : إن الله تعالى لم يكن عالماً في الأزل ولا سميعاً ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علماً وسمعاً وبصراً كما خلقها لبعض المخلوقات فصار عالماً وسميعاً وبصيراً[4] ، ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله اظهر من الشمس ، فإنه وقع في كثير من مواضعه : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٧] ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٥٨] و ﴿ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨] ونحوها .

وأما مخالفتها للعترة الطاهرة ، فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ، ولم يزل عالماً »[5] ، وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة

---

(١) وقد اعتمد الإمامية في ذلك بما توارثوه عن رجالهم من أمثال الهشامين وشيطان الطاق وأبناء زرارة وغيرهم ، ثم نسبوا ذلك إلى الأئمة ونقلوه في كتبهم ، من ذلك ما رواه بابن بابويه منسباً إلى الرضا أنه قال في مجلس المأمون : « أول عبادة الله معرفته ، وأصل معرفة الله توحيده ، ونظام توحيد الله نفي الصفات عنه لشهادة العقول أن كل صفة وموصوف مخلوق وشهادة كل مخلوق أن له خالقاً ليس بصفة ولا موصوف ... » . التوحيد : ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٩/ ٩٩ .

(٣) كما سيأتي بعد قليل .

(٤) مقالات الإسلاميين : ص ٣٦ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٥٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٦ .

(٥) الكافي : ١/ ١٠٧ .

عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : « إن الله سبحانه لم يزل عالماً سميعاً بصيراً »[1] ، ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلاً للحوادث وهو باطل بالضرورة .

الرابع : منها أن الله تعالى قادر على كل شيء ، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك ، فإنهم قالوا : « إن الله لا يقدر على عين مقدور العبد »[2] ، ويكذبهم قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٨٤] وهو كاف لتكذيبهم .

الخامس : منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده ، وهذا هو معنى التقدير ، يعني أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار ، بأن يكون كذا وكذا ، ويوجد في وقته على وقفه ، قالت الشيطانية – وهم اتباع شيطان الطاق – : إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل كونها[3] ، وجماعة من الاثني عشرية من متقدميهم ومتأخريهم منهم المقداد[4] صاحب (كنز العرفان) قالوا : إن الله لا يعرف الجزئيات قبل وقوعها .

وهذه العقيدة مخالفة للقرآن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس:٦١] ، وقال : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦] ، وقال : ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق:١٢] ، وقال : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [الحديد:٢٢] وقال : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩] ، وقال : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٩٧] ، يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم

---

(١) رواه الكليني عن الباقر كما في الكافي : ١/ ٨٦ ؛ وهو مروي أيضاً عن الرضا كما في عيون أخباره : ٢/ ١٢١ .

(٢) بناء على أن أفعال العباد عند الإمامية هي من خلق الإنسان ، كما ذكر ذلك شيخهم المفيد بقوله : « الصحيح عن آل محمد صلى الله عليه وآله : أن أفعال العباد غير مخلوقة لله » . شرح عقائد الصدوق : ص ٢٧ . ونسبوا الأخبار في ذلك إلى الأئمة من ذلك ما رووه عن أبي الحسن الثالث (العسكري) : « أنه سئل عن أفعال العباد هل هي مخلوقة ؟ فقال عليه السلام : لو كان خالقاً لها لما تبرأ منها وقد قال سبحانه : ﴿ إن الله بريء من المشركين ﴾ » . المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٨ ؛ وهذه الرواية نفسها نسبها المازندراني إلى الرضا كما في متشابه القرآن : ١/ ١١٨ .

(٣) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٨٧ .

(٤) تقدم التعريف به .

مضاركم، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها، وقال: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩] وأخبر بوقعة الروم وفارس قبل وقوعها بقوله: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم:٣] وقد أخبر الله رسوله بالوقائع الجزئية الماضية والآتية والحاضرة في زمن الوحي أخباراً كثيرة في التنزيل، ومن يطلع عليها لا يشك فيها أصلاً، وفيه كثير من الأخبار بأحوال الجنة والنار ومكالمتهم كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٤٤-٥٠] وقد وصل بالتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل البيت أنهم أخبروا بالوقائع والفتن الآتية، وظاهر أن علمهم مأخوذاً من وحي الله وإلهامه[١]، وما يتمسك هؤلاء القائلون من القرآن المجيد بالآيات الدالة على حدوث علم الله غير حدوث الأشياء كقوله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢] وأمثال ذلك، أو العدالة على الاختيار كقوله تعالى ﴿لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [الأنعام:١٦٥]، ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود:٧] ففاسد، إذ المراد من هذا العلم كشف حالهم وتميزها في الخارج لا المعنى الحقيقي[٢].

وأما المخالفة للعترة، فلما روى أهل السنة والشيعة عن أمير المؤمنين أنه قال: «والله لم يجهل ولم يتعلم أحاط بالأشياء علماً فلم يزدد بكونها علماً علمه بها قبل أن يكوّنها كعلمه بها بعد تكوينها»[٣]، وروى علي بن إبراهيم القمي[٤] من الاثني عشرية عن منصور بن حازم[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل يكون شيء اليوم لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا

---

(١) فقد أخرج الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسيه من نسيه». المسند: ٤/ ٢٥٤.

(٢) ينظر ما قاله ابن أبي العز في تقرير عقيدة أهل السنة في هذه المسألة: ص ٥٠.

(٣) الكافي: ١/ ١٣٥؛ ابن بابويه، التوحيد: ص ٤١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥٧/ ١٦٤. ولم أجد الرواية في كتب أهل السنة.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو منصور بن حازم أبو أيوب البجلي الكوفي، قال عنه النجاشي: «كوفي ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا وفقهائهم، روى عن الصادق والكاظم»، له كتب منها أصول الشرائع. رجال النجاشي: ٢/ ٣٥٢؛ رجال ابن أبي داود: ص ٣٥٣.

من قال هذا أخزاه الله ؟ قلت : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس في علم الله بالأمس ؟ قال : بلى ، قبل أن يخلق الخلق .. »[1] إلى غير ذلك من صحاح الأخبار .

السادس : منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ، ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً ، وقالت الاثنا عشرية ما هو موجود اليوم في أيدي المسلمين محرَّف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه ، وقد تقدم قولهم في ذلك[2] ، وقد خالفوا في عقيدتهم هذه قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره ؟ وأيضاً تبديل القرآن كما كان ينزل كان واجباً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة:٦٧] ومعلوم باليقين أن من كان أسلم في عهده ﷺ اشتغل أولاً بتعليم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه في عهده ألوف من الرجال ، ثم من بعد ذلك المسلمون في جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار في الصلاة وخارجها ، لعلمهم بأنها من أعظم القربات ، ويعلمونه للأطفال قبل تعليم كل شيء ، فإذا كان كذلك فكيف يتصور في القرآن ، تغير وتبديل لا يشعر به المشتغلون فيه ؟! .

وأما مخالفة هذه العقيدة للعترة ، ففي كل روايات الإمامية مذكور أن أئمة أهل البيت كلهم كانوا يقرأون القرآن ويتمسكون بعامه وخاصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونه ، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري إنما هو لهذا القرآن[3] ، ويعلمونه أولادهم

---

(١) أخرجه الكليني ، الكافي : ١/١٤٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤/ ٨٩ .

(٢) ص ٤٥ من هذا الكتاب . وقد وردت روايات كثيرة في كتبهم تؤكد هذه العقيدة ، منها ما رواه الكليني عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله : « إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر ألف آية » . الكافي : ٢/ ٦٣١ . ومعلوم أن آي القرآن (٦٢٣٦) . و قال الصافي : « إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ، وإن النور نيف ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية ... » تفسير الصافي : ١/٣٧ – ٣٨ ؛ وينظر الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٥٣ .

(٣) هو تفسير ألفه ابن بابويه القمي وجعل له سنداً يوصله للحسن العسكري (الإمام الحادي عشر عندهم) ، وقد ذكر هذا السند في مقدمة هذا التفسير ، تفسير العسكري : ١/ ٧-٨ .

وخدامهم وأهلهم ويأمرونهم بتلاوته في الصلاة ، ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه في كتاب (اعتقاداته) هذه العقيدة وتبرأ منها[(١)] .

السابع : منها أن الله تعالى مريد وإرادته أزلية قديمة ، وما أراد وجوده في الأزل وجعله معيناً في وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبداً ، فكل شيء يوجد البتة في وقته بوفق تلك الإرادة ، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة[(٢)] ، وأيضاً يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات ، فإن كثيراً من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشرور والمعاصي والفسوق والكفر ونحوها[(٣)] ، وهذه العقيدة يردها آيات كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة:٤١] أي فلو أراد إيمانهم لزم التناقض ، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية [الأنعام:١٢٥] ، وقوله : ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود:٣٤] ، وقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة:٥٥] وقوله : ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ الآية [الإسراء:١٦] وقوله : ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ [الأنعام:٣٩] ، وقوله : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤] وغيرها من الآيات[(٤)] .

وكذلك يكذب هذه العقيدة أقوال العترة أيضاً ، روى الكليني عن محمد بن أبي [نصر][(٥)]

---

(١) ابن بابويه ، الاعتقادات : ص ٥٨ .

(٢) لأن الله تعالى كما قرره ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد : « ثبت أنه مريد مجازاً لا حقيقة » . إرادة الله : ص ٨ . قال الكراجكي في تعليقه على هذه المسألة : « فأما الذي يوصف الله تعالى به و مرادنا غير حقيقة الوصف في نفسه ، فهو كثير فمنه مريد و كاره و غضبان و راض و محب و مبغض و سميع و بصير و راء و مدرك ، فهذه صفات لا تدلّ العقول على وجوب صفته بها ، و إنما نحن متبعون للسمع الوارد بها ، و لم يرد السمع إلا على اللغة واتساعاتها و المراد بكل صفة منها معنى غير حقيقتها » . كنز الفوائد : ١/ ٧٨ .

(٣) كما قرر ذلك ابن بابويه في الاعتقادات : ص ٩ ؛ الكراكجي : كنز الفوائد : ١/ ١١٢ .

(٤) من المهم أن نشير هنا إلى أن المحققين من أهل السنة يقولون : « الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة قدرية كونية خلقية ، وإرادة دينية أمرية شرعية ، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا ، والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات » . شرح العقيدة الطحاوية : ص ٥٦ .

(٥) في المطبوع (بصير) والتصحيح من الكافي . ولا توجد معلومات كثيرة حول هذا الرجل عند الإمامية سوى بعض الإشارات في كتاب البرقي . ينظر معجم رجال الحديث : ١٥/ ٣١١ .

قال : « قلت لأبي الحسن الرضا : إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة ، فقال لي : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال علي بن الحسين : قال الله تعالى : بمشيئتي كنت أنت » إلى آخر الحديث[1] .

وروى الكليني عن سليمان بن خالد[2] عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدده ، وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضله ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥] »[3] .

وروى الكليني وصاحب (المحاسن) عن علي بن إبراهيم الهاشمي[4] قال : « سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد »[5] ، وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني[6] عن أبي الحسن ما ينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم[7] ، وأيضاً روى الكليني عن ثابت بن عبد الله[8] عن أبي عبد الله عليه السلام ما ينص على أن الله تعالى يريد ضلالة

---

(١) الكافي : ١/ ١٥٩ ؛ عيون أخبار الرضا : ١/ ١٤٤ .

(٢) وهو سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة ، قال النجاشي : « مولى عفيف بن معد يكرب ، أبو الربيع الأقطع : كان قارئاً فقيهاً وجهاً ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، وخرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر غيره فقطعت يده ، مات في حياة أبي عبد الله » . رجال النجاشي : ١/ ٤١٣ ؛ الخلاصة : ص ٥٨ .

(٣) الكافي : ١/ ١٦٦ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٣٧٦ .

(٤) هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسين العلوي الهاشمي ، أبو الحسن الجواني ، قال عنه النجاشي : « ثقة صحيح الحديث له كتاب (أخبار صاحب الفخ) » . رجال النجاشي : ٢/ ٩٢ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٢٥٩.

(٥) الكافي : ١/ ١٥٠ ؛ المحاسن : ١/ ٢٤٤ .

(٦) هو الفتح بن يزيد أبو عبد الله الجرجاني ، قال النجاشي يروي مسائل عن الصادق ، وخالفه غيره ، فقال الطوسي روايته الهادي . رجال النجاشي : ٢/ ١٧٧ ؛ رجال الطوسي : رقم ٥٧٤ .

(٧) لم أجد رواية قريبة مروية عن أبي الحسن الرضا في كتب الإمامية ، ولكن الرواية كما أخرجها الكليني عن فتح بن يزيد الجرجاني عن موسى الكاظم : « أن لله تعالى إرادتين إرادة حتم وإرادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء ، أوما رأيت إنه نهى آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى » . الكافي : ١/ ١٥١ .

(٨) كذا ذكره الألوسي ، ولم يذكر الإمامية في كتبهم رجل بهذا الاسم يروي عن الصادق . ينظر معجم رجال الحديث : ٤/ ٣٠٣ .

بعض عباده إرادة حتم[١]، وروي عن ثابت بن سعيد[٢] مثل ذلك[٣].

ولهذا الأصل فروع كثيرة: منها ما يقول الإمامية قاطبة أن الباري لا يأمر إلا بما يريده ولا ينهى إلا عما لا يريده[٤]، وهذا مخالف للثقلين: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة:٤٦]، فعلم أن إرادة خروج هذه الجماعة لم تكن له تعالى؛ لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين بالخرج بلا شبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم[٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران:١٧٦]، وقد كانوا مأمورين بالإيمان، ويوجد في القرآن ما يدل على عدم مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد، ومع ذلك كانوا مأمورين بالإيمان[٦].

وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة ما يضاد ذلك بحيث لا مجال فيه للتأويل ولا للإنكار، فمن ذلك ما روى البرقي في (المحاسن) والكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم الهاشمي وقد سبق نقله قريباً[٧]، ومنها ما رواه الكليني عن الحسن بن

---

(١) هي قريبة من رواية فتح بن يزيد الجرجاني المتقدمة، الكافي: ١/ ١٥٢.

(٢) ذكره الخوئي، وأشار إلى رواياته عن الصادق في الكافي، ولكنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٠١.

(٣) سيأتي تخريج هذه الرواية بعد قليل.

(٤) المفيد، شرح عقائد الصدوق: ص ٣٧.

(٥) قال القرطبي: «إن الله تعالى قد أمر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والأسباب القاطعة عن المسير فقعدوا». بعبارة أخرى أن الله تعالى أمرهم شرعاً بالخروج ولكنه منعهم قدراً وهو خالق لكل ذلك. الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢١٩. وقال المازندراني في تفسير هذه الآية: «أخبر الله أنه منعهم من الخروج فليسوا من أن يكونوا قادرين على الخروج أو غير قادرين فمنع غير القادرين محال وإن كانوا قادرين وقد منعهم الله فقد صح مذهبنا» ويعني بالعبارة الأخيرة معتقدهم في أن العبد خالق لفعله وليس الله تعالى. ينظر متشابه القرآن: ١/ ١٨٦.

(٦) قال الطحاوي في بيان عقيدة أهل السنة في مسألة المشيئة: «وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن». شرح العقيدة الطحاوية: ص ٨٦.

(٧) تقدم النقل قريباً.

عبد الرحمن الحماني[1] عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنه قال : « إنما تكون الأشياء بإرادته ومشيئته »[2] .

ومنها ما رواه الكليني وغيره عن عبد الله بن سنان[3] عن أبي عبد الله أنه قال : « أمر الله ولم يشأ وشاء الله ولم يأمر ، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل »[4] .

ومن تلك الفروع قول الإمامية إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار ، وأهل السنة يقولون : لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى ، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلاً ، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] .

ومذهب الإمامية مأخوذ من زندقة المجوس ، فإنهم قائلون بالاثنين أحدهما خالق الشرور ويسمونه (أهرمن) والآخر خالق الخيرات ويسمونه (يزدان) ويسندون إليهما توزيع وقائع العالم ، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[5] ، ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئاً يعلم أنه لا يقع ، وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفه في حضرته تعالى عما يقول الظالمون ، ومنها ما يقولون : إن الله تعالى يريد أن يهدي بعض عباده ويضله الشيطان وأعوانه من أشرار بني آدم ، ولا تتقدم إرادة الله بإزاء إرادة أولئك الملاعين ! ويكذبهم نص القرآن : ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزُّمَر:٣٧] .

---

(١) في الأصل (الحيال) والتصحيح من (الكافي) وقد ذكره صاحب (أعيان الشيعة) وقال عنه : « روى عنه الكليني في باب النهي عن القول بالجسم والصورة » ، ولا ذكر له في كتب الرجال . أعيان الشيعة : ٥/ ١٢٩ .

(٢) الكافي : ١/ ١٠٦ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ص ١٠٠ .

(٣) هو عبد الله بن سنان بن طريف ، كان مولى لابني هاشم ، قال النجاشي : « كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء » . وروايته عند الإمامية عن الصادق وربما روى عن الكاظم . رجال النجاشي : ٢/ ٨ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ١٨٦ .

(٤) الكافي : ١/ ١٥٠ .

(٥) تدور عقائد المجوسية على قاعدتين الأولى : بيان سبب امتزاج النور والظلمة ، وسبب خلاص النور من الظلمة ، الثانية : الاعتقاد بوجود إلهين أحدهما نور وهو مبدأ الخير كله ويسمى (اهورامزدا) والثاني ظلام وهو مبدأ الشر كله ويسمى (اهرمان) . موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ٣٩ .

ومن أقوال العترة رواية الكليني عن ثابت بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا ثابت ما لكم وللناس، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد أن يضله الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه»[1].

الثامن: منها أن الله تعالى لن يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر:٧]، قال الاثنا عشرية: يرضى الله عن ضلالة غير الشيعة، وكان الأئمة راضين بضلالة غيرهم أيضاً، روى صاحب (المحاسن) عن الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه: «لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا بما رضوا لهم من الضلال»[2]، ولو صحت هذه الرواية لكانت لأهل السنة بشارة عظيمة حاصلة في أيديهم، فإنهم يعيشون بحسب ما رضي الله لهم والحمد لله على ذلك، وثبت لهم رضوان الله تعالى الذي هو غاية المنى لأهل الدين بشهادة الأئمة، أما علماء الشيعة فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلتهم القطعية وأصولهم الشرعية، إذ هي مناقضة لغرض الإمامة ومنافية لوجوب الأصلح واللطف[3]، وهادمة لأساس بنيان قاعدتهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصي، إذ الرضا فرع من الإرادة وأخص منها، فنفيها نفيه.

التاسع: منها أن الله تعالى لا يجب عليه شيء كما هو مذهب أهل السنة، خلافاً للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى بحكم عقولهم[4]، وليس هذا بملائم لمرتبة الربوبية والألوهية أصلاً، وأية قدرة للعبد أن يوجب على مالكه الحقيقي شيئاً، فكل ما أعطي فهو من فضله ورحمته، وكل ما منع فهو من عدله وحكمته، وهو المحمود في

---

(١) الكافي: ١/ ١٦٥.

(٢) المحاسن: ٢/ ٣٠٨.

(٣) اللطف: بالضم لغة الرأفة والرفق، وعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره، و بالفتح قرب المنزلة. المناوي، التعاريف: ص ٦٢٠.

(٤) قال ابن المطهر الحلي: «الحق أن وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دل عليه»، نهج الحق: ص ٥١.

كل أفعاله ، قال في (**نهج البلاغة**) : ومن خطبة له بصفين : « أما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم ، وجعل لكم علي من الحق مثل الذي عليكم ، والحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف ، لا يجري لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجري على أحد إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله تعالى سبحانه دون خلقه ، لقدرته على عباده ، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً وتوسعاً بما هو على المزيد أهله »[1] انتهى بلفظه .

قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى[2] ، يعني يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يقرر لهم واجبات ومحرمات ، وأن يخبرهم بواسطة الرسل ، ولا يقتضي العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان ؛ لأنه تعالى لا فائدة له في هذا التكليف أصلاً ، بل هو منزه عن الفوائد والأغراض وغني عن العالمين ، وهو في حق العبد محض الخسران والضرر وموجب لهلاكه الأبدي ، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحدٍ هل يقبل أو لا وهو يمتثل أم لا ، فإلقاء العبد في معرض التلف والهلاك عامداً عالماً من غير أن يعود إليه نفع ليس في مقتضى العقل أصلاً ، نعم لا يفعل عاقل أمراً يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصاً في حق الدين[3] .

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ٨٨ .

(٢) كما قرر ذلك ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ص ٣٨١ .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله : « وإذا كان معقولاً من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرم ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه ، فالآمر الناهي الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ ، كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب على نفسه ، وكتابته على نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به ، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرّمه وكراهته له وإرادة أن لا يفعله ، فإن محبته لفعله تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه ، وهذا غير ما يحبه سبحانه من أفعال عباده ويكرهه ، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ، ففرق بين فعله سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله ، فإن فعل عباده يقع مع كراهته وبغضه له ويختلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فهذا نوع وذاك نوع ، فتدبر هذا الموضع الذي هو مزلة أقدام الأولين والآخرين إلا من عصمه الله تعالى بعصمته وهداه إلى صراطه المستقيم » . بدائع الفوائد : ص ٣٩١.

وأيضاً لو وجب التكليف لكان لا بد أن يرسل في كل قرية وبلدة الرسل موالياً ، ولم يقع زمن الفترة ، ولم يخلُ قطر وناحية من رسول ؛ لأن العقل لا يكفي في معرفة التكاليف بالإجماع ، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة ، وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبي إماماً غالباً غير خائف ، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبلّغ الأحكام بلا خوف وهيبة ، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ويدعو سكان شواهق الجبال ولم يفوض إمامة بأيدي جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية ! بل هم أيضاً كانوا يمضون بالتقية في لباس غيرهم من الكفرة والظلمة[1] .

وأيضاً يعتقدون أن اللطف واجب على الله تعالى ، ويبينون معنى اللطف أنه هو ما يقرّب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء ، وهذا أيضاً باطل ؛ لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاصٍ أن تتيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعاته ، وشاهده محسوس في العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون في الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم ، وأكثر الفقراء يبغون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات ، وكثير من طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ، ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تتيسر لهم القوة ، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً .

ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٣] .

والآيات الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل : ﴿ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة:٤٦] ، ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٢] ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ

---

(١) قال الآلوسي : « ولأنه لو وجب عقلاً بالنسبة إلى من يعلم الله بأنه مؤمن دون الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن ، فإن التكليف قبيح لأنه إضرار له ، لأنه إلزام أفعال شاقة لا يترتب عليه نفع في الدنيا ويستحق عليه عذاب شديد في الآخرة لا انقطاع له » . السيوف المشرقة : ٦٨/ ب .

فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام:٤٤] وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى . وأما العترة فقد سبق ما في الكليني عن الصادق قال : « إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء » الحديث المتقدم .

وأيضاً يعتقدون (وجوب الأصلح عليه تعالى) وهذا باطل أيضاً بمثل ما مضى[1] ، وأيضاً لو كان الأصلح لم يسلط الشيطان على بني آدم الذي هو عدو قوي من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحترزوا منه ويدفعونه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من وسوستهم وقادر على إضلالهم بالإغواء ويصيبهم تصرفه في قلوبهم فضلاً عن الأعضاء الأخر ، فإنه يجري مجرى الدم ، نعم خُلق الشيطان ثم إلقاء العداوة بينه وبين الإنسان ثم إبقاؤه وإنظاره وإعطاؤه القدرة على إغواء بني آدم بالتصرف على قلب كل منهم يقلع أصل الأصلح ومارنه

وأيضاً كان الأصلح في حق بني إسرائيل أن السامري لم يكن يرى جبريل ولم يعلم أصلاً خاصة ما مس حافر فرسه[2] ، وإذ رآه وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب ، وإذ أخذه فقد كان ضاع منه ، ولما وقع هذا كله خلافاً لذلك ، فأين بقى الأصلح ؟ وأيضاً كان الأصلح في حق الكافر المسكين المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض أن لا يخلق أصلاً ، وإن خلق مات صغيراً ليخلص من العذاب الأبدي الأخروي .

وكان الأصلح في حق أصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته أن ينص على خلافة أبي بكر صريحاً لا على خلافة الأمير حتى يعملوا بوفقه ولا يذهبوا إلى خلافه ، وأيضاً

---

(١) قال المجلسي مقرراً عقيدة أصحابه الإمامية : « إن العقل يحكم بأن اللطف على الله واجب ... » . بحار الأنوار : ٢١٥/٥١ .

(٢) عند ذهاب موسى عليه السلام إلى ميقات ربه عمد رجل من بني إسرائيل يقال له هارون السامري : « فأخذ ما كانوا استعاروه من حلي المصريين ، فصاغ منه عجلاً وألقى فيه قبضة من التراب ، كان أخذها من أثر فرس جبريل ، حين رآه يوم أغرق الله فرعون على يديه ، فلما ألقاه خار كما يخور العجل الحقيقي ... وقيل : بل كانت الريح إذا دخلت من دبره خرجت من فمه فيخور كما تخور البقرة ، فيرقصون حوله ويفرحون : ﴿ فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ﴾ أي فنسي موسى ربه عندنا ، وذهب يتطلبه وهو ههنا ! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٣٨٠ وما بعدها .

يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحُجُرات:١٧] فلو كانت الهداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يمن بها على عباده ، إذ لا منَّة في أداء الواجب .

ويعتقدون أيضاً أن (الأعواض واجبة عليه تعالى) يعني إذا أصاب الله عبداً بألم أو نقصان في ماله وبدنه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعاً يستحقه ذلك العبد [(١)] ، وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد والرب علاقة المالكية والمملوكية باطلة ، إذ العوض يجب إذا تصرف في ملك المالك ، ولا ملك في العالم لغيره تعالى ، ونعيم الجنة في الحقيقة محض تفضل منه ؛ لأن العبد لو صرف جميع عمره في الطاعة والعبادة لا يمكن أن يؤدي شكر نعمة واحدة من نعمه الخفية الدقيقة فضلاً عن أن يستحق عليه عوضاً به ، فإن كل ما يفعله الإنسان لا يكافئ نعمة الوجود وحدها ، فكيف يكون حال ما يقتضي غيره من النعم الكثيرة : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل:١٨] ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما أحد يدخل الجنة بعمله إلا برحمة الله ، قيل : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا » [(٢)] .

وقد صح عند الشيعة ثبوت هذا المعنى بالتواتر من أحاديث الأئمة ، روى ابن بابويه القمي في (الأمالي) من طريق صحيح عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « إلهي وعزتك وجلالك لو أني منذ ابدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك لكل شعرة في طرفة عين سرمد الأبد بتحميد الخلائق وشكرهم لكنت مقصراً في بلوغ شكر أخفى نعمة من نعمك ، ولو أني كربت معاول حديد الدنيا بأنيابي وحرثت الأرض بأشفار عيني ، وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرضين دماً صديداً ، لكان ذلك قليلاً من كثير ما يجب من وفاء حقك عليّ ، ولو أنك إلهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين ، وعظمت للنار خلقي

---

(١) قال ابن المطهر الحلي (علامة) الإمامية في تقرير عقيدة أصحابه في العوض : « ذهبت الإمامية أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد أما يكون على وجه الانتقام والعقوبة ولا عوض فيه ، فإما أن يكون على وجه الابتداء ، وإنما يحسن من الله تعالى بشرطين : أحدهما أن يشتمل على مصلحة ما للمتألم أو لغيره وهو نوع من اللطف ... والثاني أن يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الألم ، وإلا لزم الظلم والجور من الله سبحانه على عبيده ، لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور وهو على الله محال » . نهج الحق : ص ١٣٧ .

(٢) الحديث أخرجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها البخاري ، الصحيح ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل :٥/ ٢٣٧٣ ؛ رقم ٦٤٦٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله : ٢١٦٩/٤ ، رقم ٢٨١٦ .

وجسمي ، وملأت جهنم وأطباقها مني حتى لا يكون في النار معذّب غيري ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان هذا لك علي قليلا من كثير واستوجبت عقوبتك »[1] .

وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين قال : « لا يأمن خير هذه الأمة من عذاب بالله »[2] .

العاشر : منها كل ما يصدر من الإنسان أو الجِنَّة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده ، وليس للعبد قدرة على خلقه ، نعم له كسبه والعمل به ، وبهذا الكسب والعمل سيجزي إن شراً فشر وإن خيراً فخير ، هذا هو مذهب أهل السنة .

وقال الإمامية : إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى في أقوالهم وأفعالهم الإرادية ، بل في جميع أفعال الطيور والبهائم والوحوش وسائر الحيوانات التي تفعل بالإرادة[3] ، وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦] ، وقوله تعالى : ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [غافر:٦٢] وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الملك:١٩] وغيرها من الآيات .

وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ذكر ذلك (شارح العدة)[4] وغيره[5] ، ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحاً[6] ، ولا تمسك لهم في ذلك إلا بعدَّة شبهات اتخذوها ملجأ باتباع المعتزلة ،

---

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٢٩٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٤/ ٩٠ .

(٢) العبارة كما وردت في النهج : « لا تأمنن على خير هذه الأمة عذاب الله ... » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد) : ١٩/ ٣١٤

(٣) قال ابن المطهر الحلي : « اتفقت الإمامية والمعتزلة : إنا فاعلون ، وادعوا الضرورة في ذلك » وقوله إنا فاعلون أي خالقون لأفعالنا . نهج الحق : ص ١٠١ .

(٤) الأصل هي (عدة الأصول) للطوسي ، شرحها الخليل بن الغازي (ت ١٠٨٩هـ) ، والكتاب مطبوع . الذريعة : ١٣/ ٣٦٨ .

(٥) ينظر العدة : ٢/ ٤٩٩ .

(٦) ورووا في هذا المعنى روايات عن أهل البيت تعضد رأيهم ، من ذلك ما رووه عن الصادق عندما سئل عن أفعال العباد قال : « أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض » . رسائل المرتضى : ١/ ٢٤٦ ؛ المفيد ، شرح عقائد الصدوق : ص ٢٧ .

قالوا : لو كان الله تعالى خالقاً لأفعال عباده يلزم بطلان الثواب والعقاب والجزاء كلها ؛ لأنهم لا يكون لهم دخل في أفعالهم ، وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح .

وأجاب أهل السنة بمنع الملازمة ، وذلك أنهم قالوا : إنا نثبت أمر الثواب العقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأئمة ، مع كونه تعالى خالقاً لأفعال عباده بطريقين :

الأول : أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى في حق كل واحد مثلاً ثبت في علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحالها وفوَّض عملها إليهم يطيع فلان ويعصى فلان ، يعني يخلق في المطيع طاعته والعاصي معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه ، وقد قام شاهد هذا التقرير والعلم في العباد أيضاً ، وذلك ميلهم وهوى أنفسهم ، فميل المؤمنين إلى الإيمان ، وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة إليها وميل أهل الفسق إليه كل يرجح في قلبه ما له ميل إليه ويخلقه الله تعالى على يده ، فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى في إيجادهم لو فوض إليهم ، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ، ولكن لا شبهة في خلقهم تقديراً ، فلو جعل الكافر قادراً على خلق أفعاله لخلق الكفر ، وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على الأمر لخلق الإيمان ، وعلى هذا القياس في جميع الأفعال والأقوال[1] .

والجزاء المبني على علمه في حق كل ليس ظلماً عند الشيعة ؛ لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بلا تفاوت ، روى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم »[2] ، وروى وهب بن وهب[3] عن [جعفر بن محمد][4] عن أبيه عن أبي عبد الله أيضاً أنه قال : « أولاد

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذه المسألة الدقيقة : « قال أكثر المثبتين للقدر إن أفعال العباد مخلوقة لله وهي فعل العبد ، وإذا قيل هي فعل الله فالمراد أنها مفعولة له لا أنها هي الفعل الذي هو مسمى المصدر ، وهؤلاء هم الذين يفرقون بين الخلق والمخلوق وهم أكثر الأئمة ... » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ١٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٩١ .

(٣) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، أبو البختري ، ربيب الصادق ، وروايته عنه قال النجاشي : « كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب » ، قال الحافظ ابن حجر : « سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حرسها وصلاتها وكان جوادا ممدحا لكنه متهم في الحديث ، قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٩١ ؛ لسان الميزان : ٦/ ٢٣١ .

(٤) غير موجودة في الأصل وضعناها لإتمام المعنى من كتب الإمامية .

الكفـار في النار »[1] .

فإذا لم يكن عاب الصبي غير المكلف لكونه كافراً وعاصياً في علم الله تعـالى مـن غـير أن يوجد فيه شاهد هذا العلم من ميل النفس وهواها ظلماً ، لم يكن ظلـماً تعـذيب المكلـف عـلى فعله الذي يوجده ويخلقه الله بوفق إرادته وهوى نفسه لأجل أنه يفعل هذا الفعل ويخلقه ولو قدر عليه[2] .

وهذا الوجه مصرح به ومبين في روايات الأئمة في كتـب الـشيعة : روى الكلينـي وابـن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة : « أن الله خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقياً لعلمـه بما كانوا يعملون »[3] ، ليتأمل لفظ (كانوا) فإنه يفيد صريحاً معنى الفرض التقدير .

وروى الكليني وغيره من الإمامية عن أبي بصير أنه قال : « كنت بـين يـدي أبي عبـد الله عليه السلام جالساً فسأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، من أيـن لحـق الـشقاء بأهـل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم في علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها الـسائل علـم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القـوة عـلى طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة مـا هـم أهلـه ، ووهـب لأهـل المعـصية القـوة عـلى معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إطاعة القبول منه ، فوافقوا ما سبق لهم من علمـه تعـالى ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه لن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره »[4] .

وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه ، فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً وإن عمل سوءاً أبغض عمله ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٩١ .

(٢) وقد سئل شيخ الإسلام عن أولاد المشركين فأجاب : « وأما أولاد المشركين فأصح الأجوبة فيهم : جـواب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : ما من مولود إلا يولد على الفطرة الحديث قيل : يا رسول الله أرأيت مـن يمـوت مـن أطفـال المشركين وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار ويروى أنهم يـوم القيامـة يمتحنون في عرصات القيامة ، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومـن عـصى دخـل النـار ، ودلـت الأحاديـث الـصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار ... » . مجموع الفتاوى : ٤/ ٣١٢ .

(٣) الكافي : ٦/ ١٣ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ص ٣٥٨ .

(٤) الكافي : ١/ ١٥٣ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ٣٥٤ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥/ ١٥٦ .

وإن خلقه شقياً لم يحبه أبداً وإن عمل صالحاً أحب عمله »[١]، ولو كان الجزاء على خلق عمله من عنده الواقع موافقاً لهوى العبد ظلماً يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألطاف وإطاقة القبول في حقه ظلماً أيضاً .

وقد وقع صريحاً في الروايات المذكورة هذه الجمل : ووهب له قوة المعصية ، ومنع عنه إطاقة القبول ولم يقدروا أن يأتوا حالاً تنجيهم ، وقد ورد أيضاً في الروايات السابقة عن أبي عبد الله أنه قال : « إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سواء .. » الحديث المتقدم.

وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطراً وملجئاً بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده .

الطريق الثاني أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة بل على ميل قلبه ، وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر ، ولهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام ، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد أيضاً في هذه الحالات أيضاً ، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعفى عنه ذلك الصدور ، ولهذا يجزى على نية الخير والشر وإن لم يعمل ، ففي (الكافي) للكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله »[٢]، ووجه كونها خيراً وشراً إنما هو مدار الجزاء عليها .

وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « إن العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله » ولهذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً في باب الرياء من (الكافي)[٣] . من ذلك ما روى يزيد بن خليفة قال : « قال أبو عبد الله : كل رياء شرك إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله

---

(١) الكافي : ١/ ١٥٢ ؛ ابن بابويه ، التوحيد : ٣٥٧ ؛ البرقي ، المحاسن : ص ٢٨٠ .

(٢) الكافي : ٢/ ٨٤ ؛ ابن بابويه ، علل الشرائع : ٢/ ٥٢٤ .

(٣) الكافي : ٢/ ٢٩٣ ، وأخرج الرواية أيضاً البرقي ، المحاسن : ص ٢٦١ .

كن ثوابه على الله »[١] ، وأيضاً قد ورد في الحديث المتفق عليه : « أن الندامة هي التوبة »[٢] .

فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهو النفس ، ولما ذهبت شهوة العمل في حالة الندامة ذهب أثرها أيضاً ولو بعد مدة وزمان طويل ، وفي (الكافي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كفى بالندم توبة »[٣] ، وأيضاً عن أبي عبد الله قال : « إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة ، قلت : يدخله بالذنب الجنة ؟ قال : إنه يذنب فلا يزال منه خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة »[٤] .

وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب ، فإن خلق الله أفعالاً على وفق إرادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلماً ، نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداء من دون تخلل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السم وقطع السيف وكسر الحجر ، وإذا كانت أفعال العباد تابعة لإرادتهم وأهواء أنفسهم كان لهم دخل في تلك الأعمال ، فوجدوا منها حظاً فذاقوا جزاءها بحسب ذلك ، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق[٥] .

هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاده والله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلِمَ يؤاخذ العبد على ذلك ويجازيه ؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضاً واردة على الشيعة ، لأن الدواعي الواردة على جميع الأسباب والمبادئ لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والجوارح ،

---

(١) الكافي : ٢/ ٢٩٣ ؛ البرقي ، المحاسن : ص ١٢١ .

(٢) لم أقف عليه في كتب الإمامية . وقد ورد في كتب أهل السنة بلفظ قريب مما ذكره الألوسي ، فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : كفارة الذنب الندامة » . المسند : ١/ ٢٨٩ ؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٥/ ١٩٩ . قال الهيثمي : « وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات » . مجمع الزوائد : ١٠/ ٢١٥ . وقول الألوسي أنه متفق عليه يعني ما بين أهل السنة والإمامية لا ما يتعارف عليه عند أهل المصطلح من أهل السنة .

(٣) في المطبوع (الندم) والتصحيح من الكافي : ٢/ ٤٢٦ ؛ ابن بابويه ، الخصال : ١/ ١٦ .

(٤) الكافي : ٢/ ٤٢٦ ؛ الديلمي ، إرشاد القلوب : ١/ ١٨٠ .

(٥) لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والفعل هو الكسب لا يعقل شيئان في المحل أحدهما فعل والآخر كسب » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ٢١٠ .

بل وجود العبد الذي هو أصل الأصول للأفعال والأعمال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والإجماع ولا دخل فيها للعبد أصلاً .

وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختيارياً وخارجاً من حريم الاضطرار والالتجاء ومورداً للمدح والذم ومحلاً للثواب والعقاب ، وكون الاختيار باختياره ليس ضرورياً بل هو محال للزوم التسلسل ، إذ ليس لأحد في المشاهد قدرة على خلق الاختيار أصلاً في غيره ، وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئي ، ولكنه إذا خلّي ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام ومأخوذية المألوفات ويحصل له الصفوة بعد ذلك ، يجزم بأن مدار كون الفعل اختيارياً على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار ، مثلاً لو أراد عبد أحد أن يأبق ، وبلغه الآخر إلى مقصده بعد ما اطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر ، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك العبد عند العقل البتة، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبني قلب العبد حاضر له من نفسه .

فإذن ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعة بذلك إلا هذا القدر : إن هذا السنة يعتقدون أن اختيار العبد محفوف من كلا الجانبين بفعل الله تعالى : من الجانب الفوقاني بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس ، ومن الجانب التحتاني بخلق الفعل ، والشيعة يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقاني بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتاني وهو خلق الفعل ، فإنهم يقولون إن خلق الفعل وظيفة العبد ، وعلى العاقل أن يتأمل ، فإن الجانب الفوقاني للاختيار إذا كان في يد الغير لزم الجبر ونشأ عن ذلك الإشكال في أمر الجزاء والثواب والعقاب ، فترك البديهية العقلية التي هي قاضية باستحالة صدور الايجاد من الممكن عن اليد مجاناً ثم الانغماس في الدجل الشيطاني أي لطف يكون له ؟ .

وقد نقل سابقاً برواية صاحب (المحاسن) وهو البرقي ، وبرواية الكليني عن أبي الحسن الكاظم أنه قال : « لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد » ، وقد روى عن رئيس فقهاء أهل السنة أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : « قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا ابن رسول الله هل فوّض الله الأمر إلى العباد ؟ فقال : الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد ، فقلت : هل أجبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : بين بين لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا

تسليط »[1] ، وضع أهل السنة بناء مذهبهم على هذه الرواية في مسألة خلق الأفعال حيث يعقدون نفي الخلق عن العباد ولا خلق إلا لله ، ويثبتون الكسب لهم مطابقاً لإرشاد الإمام الصادق .

وهذه الرواية بعينها في كتب الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبد الله أنه قال : « لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين »[2] ، وروى الكليني أيضاً عن إبراهيم[3] عن أبي عبد الله مثل ذلك[4] ، وروى الكليني أيضاً عن أبي الحسن محمد بن الرضا نحوه[5] .

وأوّل علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحاً فقالوا : المراد من أمر بين أمرين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل ، لا الدخل في إيجاد الفعل ، ولا يفهمون أن سؤال السائل عماذا كان ، وأين يذهبون بجواب الإمام مجرداً ، وأي عاقل سأل عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه بديهي البطلان ، وإنما البحث والنزاع إن كان ففي خلق الفعل ، فجواب الإمام يجعلونه لغواً مهملاً بتوجيههم هذا ، معاذ الله من ذلك .

ومع هذا لا يجدي هذا التوجيه نفعاً ؛ لأن هذا التفويض يوجد في نفيه أيضاً علة البحث والاعتراض ، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة في أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل : منها الرواية التي أوردها صاحب (الفصول)[6] من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال : « سأل رجل الرضا : أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك ، قال : فيقدرون على الفعل كما يريدون ؟ قال :

---

(١) الكافي : ١/ ١٦٠ وليس في الرواية تصريح أن السائل أبو حنيفة .

(٢) الكافي : ١/ ١٦٠ .

(٣) هو إبراهيم بن مهزم الأسدي ، من بني نصر ، يعرف بابن أبي بردة ، روايته عند الإمامية عن أبي عبد الله وأبي الحسن . رجال النجاشي : ١/ ١٠١ .

(٤) الكافي : ١/ ١٥٩ ؛ الاحتجاج : ٢/ ١٩٨ .

(٥) الكافي : ١/ ١٥٩ ؛ عيون أخبار الرضا : ١/ ١٤٤ .

(٦) هو كتاب (الفصول المهمة في إثبات الأئمة) لمحمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) ، وهو مرتب على مقدمة وأبواب تزيد على ألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، لأنه مشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في الأصولين والفقه والطب والنوادر ، وقد طبع في طهران سنة ١٣٠٤هـ ، وله مختصر . الذريعة : ١٦/ ٢٤٦ .

هم أعجز من ذلك »[١] ، فقد نفى الإمام القدرة صريحاً في هذا الحديث الصحيح .

ومنها ما في (نثر الدرر)[٢] سأل الفضل بن سهل[٣] علي بن موسى الرضا في مجلس المأمون فقال : « يا أبا الحسن : الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب ، قال فمطلقون ؟ قال : الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه »[٤] ، وإذ اتضح مخالفة علمائهم في عقيدتهم للأئمة ، فاستمع ما لقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة ، فقد روى محمد بن بابويه القمي في كتاب (التوحيد) عن أبي عبد الله أنه قال : « القدرية مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۞ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨ ، ٤٩] »[٥] ، وروى الكليني عن أبي بصير قال : « قلت لأبي عبد الله : شاء وأراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم ، قلت : وأحب ؟ قال : لا »[٦] .

الحادي عشر : منها أن العبد ليس له اتصال مكاني وقرب جسماني بالله تعالى ممكناً وما يتصور في حقه من القرب فإنما هو بالدرجة والمنزلة عنده تعالى ورضوانه عنه فقط ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والأين وغيرها ، وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكاني والصوري ، ويحملون المعراج على الملاقاة المتعارفة الجسمانية ، وروى ابن بابويه في كتاب (المعراج) عن حمران ابن أعين[٧] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في تفسير

---

(١) عيون أخبار الرضا : ١/ ١٤٢ .

(٢) هو من تصنيف زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبي ، من تلاميذ الطوسي ، ومن وزراء بني بويه ، مات بعد سنة ٤٣٢هـ ، وموضوع الكتاب يدور حول المواعظ والأخبار والحكم . الذريعة : ٢٤/ ٥١ .

(٣) هو أبو العباس الفضل بن سهل السرخسي ، اسلم سنة ١٩٠هـ على يد الخليفة المأمون ، وكان يلقب ذا الرئاستين لأنه تقلد الوزارة والحرب ، قال الذهبي : « كان شيعياً منجماً ماكراً » ، وقد ازدادت رفعته حتى ثقل أمره على المأمون فدس عليه من قتله سنة ٢٦٢هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٤١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٩٩ .

(٤) ابن طاوس ، الطرائف : ٢/ ٣٣١ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ٢/ ٣٠٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥/ ٥٩ .

(٥) التوحيد : ص ٣٨٢ ؛ البحراني ، تفسير البرهان : ٥/ ٢٦١ .

(٦) الكافي : ١/ ١٥٠ .

(٧) هو حمران بن أعين الشيباني مولاهم ، أبو الحسن ، روايته عند الإمامية عن الباقر ، وعده الطوسي من السفراء الممدوحين ، وللشيعة روايات كثيرة في مدحه والثناء عليه . معجم رجال الحديث : ٧/ ٢٦٩ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم:٨] أدنى الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكن بينه وبينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من الذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ قال : نعم هذه صورة علي بن أبي طالب »(١) .

الثاني عشر : منها أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلاً ، وسيراه المؤمنون بعيون رؤسهم جزماً ويتشرفون في الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم(٢) ، والكافرون والمنافقون محرومون منها ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، وتمسكهم على هذا المطلب بالنقل والعقل : أما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ﴾ [الأعراف:١٤٣] ، ووجه الاستدلال به أمران : الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها ، لأن العاقل - فضلاً عن النبي - لا يطلب المحال ، ولو بتكليف الغير ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة ، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبوة ، إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، ولا ريب في نبوة موسى وأنه من كبار الأنبياء وأولي العزم(٣) ، وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأل موسى الرؤية بتكليف القوم حيث قالوا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة:٥٥] ، قالوا : ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء:١٥٣] ولتبكيتهم(٤) ، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يجهلهم ويزيح شبهتهم كما فعل به لما قالوا : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾ [الأعراف:١٣٨] ، وأيضاً لو كان سألها بتكليفهم لقال : « رب أرهم ينظرون إليك » .

والثاني أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه ، والمعلق على الممكن ممكن ؛ لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به ، والمحال لا يثبت

---

(١) الحسيني ، تأويل الآيات الظاهرة : ص ٦٠٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/ ٣٠٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، فهو قول سلف الأمة وأئمتها وجماهير المسلمين من أهل المذاهب الأربعة وغيرها ، وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند علماء الحديث وجمهور القائلين بالرؤية يقولون يرى عيانا مواجهة ، كما هو المعروف بالعقل » . منهاج السنة النبوية : ٣/ ٣٤١ .

(٣) وهذا التقرير قد سبق إليه ابن الجوزي في زاد المسير : ٣/ ٢٥٦ .

(٤) لأنهم على قول ابن عباس رضي الله عنهما أرادوا أن طلبوا رؤية الله علانية . تفسير ابن كثير : ١/ ٩٤ .

على شيء من التقادير الممكنة ، وأيضاً ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إنكم سترون ربكم عياناً يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون »[١] ، وهذه الرؤية متعدية إلى مفعول واحد فهي من رأي العين لا من رأي القلب ، ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالاً لما بشّر بها النبي المؤمنين ؛ لأن بشارته متحتمة الوقوع ، والمحال لا يمكن وقوعه ، والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الرأي بالرأي في الحالتين دون المرئي بالمرئي .

وقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ ، ٢٣] والنظر المتعدي بإلى هو بمعنى الرؤية و (إلى) ههنا حرف جر لا اسم مفرد ، وليس النظر متعدياً إليه بنفسه، فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار ، وهو غم ونقمة كما قيل : « الانتظار موت أحمر »[٢] لا نعمة ومسرة ، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها ، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية [٣] .

وأما العقل فهو أنا نرى الأعراض – كالألوان والأضواء وغيرهما – والجواهر – كالطول والعرض – في الجسم فلا بد له من علة مشتركة بينهما ، بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤية ، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان ، والأخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤيته عقلاً ، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودية .

وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة – قبل حدوث المبتدعين – على وقوعها ، وهو مستلزم لجوازها ، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها .

وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة – إلا المجسمة منهم – وقالوا يستحيل رؤيته تعالى ، وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من حديث جرير بن عبد الله ، الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : ١/ ٢٠٣ ، رقم ٥٢٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر : ١/ ٤٣٩ ، رقم ٦٣٣ .

(٢) قال الميداني : « قولهم موت أحمر : أي شديد » . مجمع الأمثال : ١/ ١٩٩ .

(٣) ينظر ما قاله الآلوسي الجد في روح المعاني : ٢٩/ ١٤٥ .

(٤) ولازالت هذه العقيدة مترسخة في نفوس القوم إلى اليوم ، حيث قالوا : « نعتقد نحن الشيعة بأن الله تعالى لا يمكن أن يرى بالعين لا في الدنيا ولا في الآخرة » . العقائد الإسلامية : ٢/ ١٣٣ .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقوله تعالى في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى إلى غير ذلك من الآيات.

الثاني أن متمسك هؤلاء المنكرين في نفي الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العاديات بالبديهيات، وغاية سوء الأدب ممن يؤول آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص ويصرفها عن الظاهر، ولا يتفكر ولا يتأمل في معانيها، وفي آية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣] نفي للإدراك الذي هو بمعنى الإحاطة لا نفي الرؤية ولا يستلزم نفيه نفيها؛ لأن الإدراك والرؤية متباينان في الحقيقة وبملاحظة إسناده إلى الأبصار بوجه أخص منها فإنه إبصار وانكشاف المرئي التام بالبصر، والإدراك في اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ [يونس:٩٠]، وقوله: ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] ونفي أحد المتباينين لا يستلزم نفي الآخر، وكذا نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير؛ لأن الإدراك بمعنى العلم والإحساس ليس في اللغة أصلاً، ولا شك في أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح والرؤية ليست كذلك[١].

فعلى هذا معنى الآية: إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بحاسة البصر، ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤية لكان نفيها بناء على العادة، وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل من أراد فيراه، ولا يمكن لأحد أن يراه ما لم يره الله ذاته تعالى، وقد وقع في كلامه تعالى نفي العادة بالإطلاق كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]،

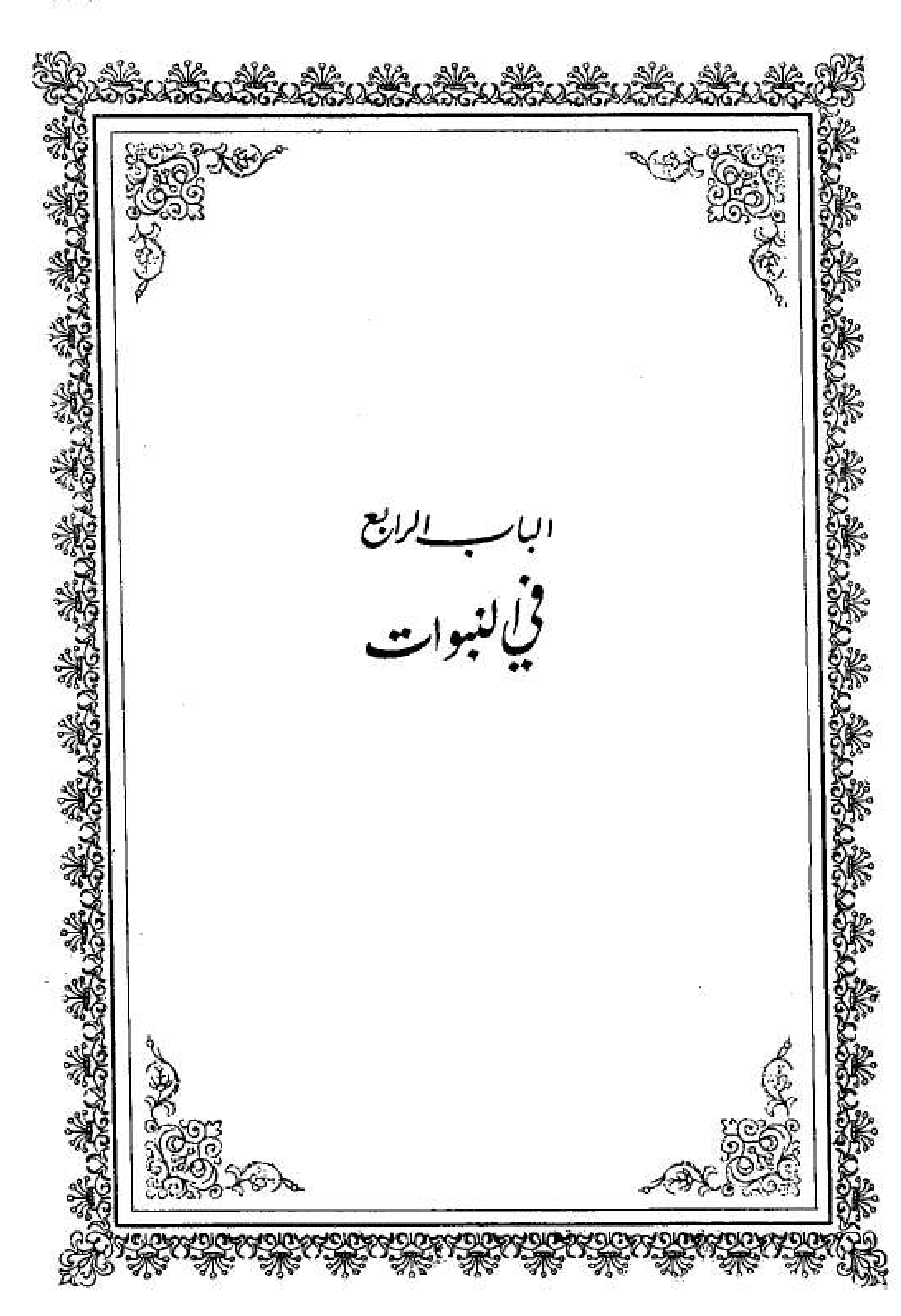
---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه الآية: «ولفظ الإدراك له عموم وخصوص أو اشتراك لفظي فقد تقع رؤية بلا إدراك وقد يقع إدراك بلا رؤية، فإن الإدراك يستعمل في إدراك العلم وإدراك القدرة فقد يدرك الشيء بالقدرة وإن لم يشاهد كالأعمى الذي طلب رجلا هاربا منه فأدركه ولم يره». دقائق التفسير: ٢/ ١٢٦. وينظر أيضاً ما قاله ابن الجوزي، زاد المسير: ٣/ ٩٨؛ الآلوسي، روح المعاني: ٧/ ٢٤٥.

وبالإجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة ، ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء والصلحاء والمؤمنون ، وأيضاً ليس النفي في الآية عاماً في الأوقات ، فلعله مخصوص ببعض الحالات ، ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه ، مع أن النفي لا يوجب الامتناع .

وأما العترة فقد روى ابن بابويه عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله فقلت : أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ قال : نعم »[1] ، إلى غير ذلك من الأخبار .

(١) ابن بابويه ، التوحيد : ص ١١٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤/ ٤٤ .



الباب الرابع

في النبوات

العقيدة الأولى : اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى[1] ، ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية ، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده ، فمن يحكم عليه بوجوب شيء ؟

نعم تكليف العباد بعثة الأنبياء واقع حتماً ولكن بمحض فضله وكرمه بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكاية ، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته وهذا هو مذهب أهل السنة .

ولو كان بعث الأنبياء واجباً عليه تعالى لم يمتنَّ ببعثتهم في كثير من الآيات قال تعالى : ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحُجُرات:١٧] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٦٤] الآية وغيرها من الآيات[2] .

وظاهر أنه ليس في أداء الواجب منة ، وأيضاً لو كان واجباً لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث في ذريته بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ الآية [البقرة:١٢٩] ؛ لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغو لا معنى له ، والأنبياء منزهون عن اللغو .

واعلم أن الإمامية لا بد عندهم أن لا يخلو زمان من نبي أو وصي قائم مقامه ، وهم يعلمون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى[3] ، ولا يعتقد أهل السنة وجوب شيء على الباري تعالى .

---

(١) قال محمد حين كاشف الغطاء « وبعث الأنبياء واجب على الله » . أصل الشيعة وأصولها : ص ٨٦ ؛ وهو الرأي نفسه الذي قرره محمد رضا المظفر ، ولم يوجب بعث الأنبياء فقط ، بل أوجب عليه تعالى اللطف فقال : « قاعدة اللطف توجب أن يبعث الخالق رسله لهداية البشر » . عقائد الإمامية : ص ٥٥.

(٢) ينظر للتفصيل : روح المعاني : ٨/ ١١٤ .

(٣) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « ... والدليل على أن الخليفة الإمام القائم عليه السلام حي موجود في كل آن وزمان لا بد فيه من إمام معصوم ، فثبت أنه حيٌّ موجود في كل زمان ، ويدل على بقائه إلى فناء هذه الأمة : لأنه لطف للناس ، واللطف واجب على الله تعالى في كل زمان ، فيكون الإمام حياً ، وإلا لزم أن يكون الله تعالى مخلاً بالواجب » . رسائل الطوسي : ص ١٠٧ .

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة أما الكتاب فلأن كثيراً من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوه عن النبوة وآثارها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [المائدة:١٩] وغيرها من الآيات[١]، وأيضاً تدل آيات كثيرة بالصراحة على ختم النبوة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وفي إنجيل يوحنا في الإصحاح الرابع عشر قال عيسى للحواريين: «وأنا أطلب لكم من أبي أن يمنحكم ويعطيكم فارقليط ليكون معكم دائماً إلى الأبد»[٢]، وفارقليط في اللغة العبرية بمعنى روح الحق واليقين، وهو لقب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما أخبار الأئمة في هذا الباب فأزيد من الحد والإحصاء، وقد تواتر عن الأمير في صفة الصلاة على النبي في كتب الإمامية هذه العبارة: «اللهم داحي المدحوات[٣] ورافع المسموعات[٤]، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق»[٥]، وأيضاً ورد في بعض خطب الأمير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة: «أرسله على فترة من الرسل، وطول هجعة بين الأمم»[٦] إلى أن قال: «وأمين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نقمته»[٧]، وهذه الخطبة كما تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة أيضاً، ومعنى الفترة إنما هي أن لا يكون نبي قائم مقامه في الزمان، ولو أريد في معنى الفترة

---

(١) قال القرطبي: «﴿ على فترة من الرسل ﴾ أي سكون يقال فتر الشيء سكن، وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين ...». الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٢١.

(٢) في الإنجيل المتداول بين النصارى الآن وردت هذه العبارة: «وأنا أطلب من الأب فيعطيكم معزيا آخر ليمكث معكم إلى الأبد». إنجيل يوحنا: ١٤: ١٦.

(٣) يقال: دحوت الرغيف بسطته والمدحوات هنا الأرضون. شرح نهج البلاغة: ٦/ ١٣٨.

(٤) في المطبوع (فاعم السماوات)، والتصحيح من السيوف المشرقة: ٧٤/ ب ومن نهج البلاغة. ومعنى المسموكات أي السماوات. شرح نهج البلاغة: ٦/ ١٣٨.

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي حديد): ٦/ ١٣٨.

(٦) الكافي: ١/ ٦٠؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٦/ ٣٨٧.

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٩/ ٣٢٨. ومن الملاحظ أن عبارة الآلوسي توهم بأن كلام الأمير من خطبة واحدة، وإنما هما خطبتان كما هو مثبت في المصادر.

عدم نبي في الزمان فقط يلزم أن يكون زمن الأمير بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً زمان فترة وأنت تعلم أن حكم زمان الفترة قد انقطع بنبي آخر الزمان لدوام شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أن يقال بالفترة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

العقيدة الثانية : أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة المقربين[1] ، ولا يمكن أن يستوي غير النبي والنبي في الثواب والقرب والمنزلة عند الله تعالى ، فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، وهذا مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة في الملائكة المقربين ، والإمامية في الأئمة الأطهار ، ولهم في هذه المسألة تنازع وتخالف كثير فيما بينهم ، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولي العزم من الرسل والأنبياء ، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام[2] .

وأما غيره من سائر أولي العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر وغيره ، ويعتقد بعضهم أنه مساوٍ لهم ، وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة ، فقد روى الكليني عن هشام الأحول عن زيد بن علي : « أن الأنبياء أفضل من الأئمة ، وأن من قال غير ذلك فهو ضال »[3] ، وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحبُّ إلى الله من علي[4] .

ولكتاب الله لأنه يدل في جميع آياته على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالمين ، والعقل يدل صريحاً على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله آمراً وناهياً وحاكماً على الإطلاق والإمام نائباً وتابعاً له لا يعقل بدون فضيلة النبي عليه ، ولما كان هذا المعنى موجوداً

---

(١) مسألة تفضيل صالحي البشر على الملائكة مسألة واردة عند بعض أهل السنة . ينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٤/ ٣٥٠ .

(٢) إن تفضيل الأئمة على الأنبياء عدا رسولنا ﷺ من عقائد الشيعة المسلمات ، قال الكراكجي في وصف عقيدة قومه بأئمتهم : « وإنهم في كمال العلم و العصمة من الآثام نظير الأنبياء (عليهم السلام) و أنهم أفضل الخلق بعد رسول الله (عليه السلام) ... » . كنز الفوائد : ١/ ٢٤٥ . ولازالت هذه العقيدة راسخة في قلوبهم حتى هذه اللحظة ، قال الخميني : « من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة - عليهم السّلام - المعنوية ، حتى الملك المقرّب ، والنّبي المرسل » . ص ٨٥ .

(٣) الكافي : ١/ ١٧٤ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٣٧٦ .

(٤) يشير الألوسي إلى ما روى ابن بابويه عن عمرو بن هارون عن الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « إن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إني زوجت أحب النساء إلي إلى أحب الرجال إلي بعد النبيين » . الأمالي : ص ٥٥٩ ؛ تفسير فرات : ص ٤١٣ .

في حق كل نبي ومفقوداً في حق كل إمام لم يكن إمام افضل من نبي أصلاً بل يستحيل ؛ لأن النبي متوسط بين العبد والرب في إيصال الفيضان إليهم ، فالذي يستفيض منه لو كان أفضل منه أو مساوياً له لزم أن يكون أرفع في إيصال الفيض ومفيضاً له أو مشتركاً معه في الإيصال ، وهذا خلف .

وهم يقولون إن الإمامة نيابة النبوة [1] ، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة أبداً فضلاً عن أن تفوقها ، ومتمسكهم في هذا الباب عدة شبهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتها متقدموهم في كتبهم فحكموا بموجبها ، وقد تبين حال رواتهم ورجالهم وكيفية الحكم بصحة الأخبار الصادرة عن علمائهم التي لا يستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية ؛ لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف ، فلا يجوز القول بظاهر تلك الروايات بل يجب أن تؤول .

وأيضاً هي معارضة للروايات الأخر كرواية الكليني عن زيد بن علي وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفاً وخبر الواحد – وإن كان بلا معارض أيضاً – ظني لا يتمسك به في أصول العقائد ، بل هو عند محققي الشيعة الإمامية كابن زهرة وابن إدريس وابن البراج والشريف المرتضى وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به [2] ، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب ولهذا لم يعدوا الآحاد في الدلائل ، بل أوجبوا ردها خصوصاً في الاعتقادات ، قال ابن المطهر في (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) : « إن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده » [3] .

وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجوداً في الدلائل القطعية ، بل خلافه يوجد ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضاً لتلك الروايات على المدعى .

ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدعاهم فنقول :

---

(١) قال الشوشتري : « إن الإمامة نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا ، فيعتبر فيها ما أعتبر في النبوة ، بل الإمام أحوج إلى ذلك ؛ لأن النبي مؤيد بالوحي بخلاف الإمام ... » . الصوارم المهرقة : ص ٢٠٣.

(٢) كما قرر ذلك الطوسي ، عدة الأصول : ص ١٠ ؛ المرتضى في الذريعة إلى أصول الشيعة : ٢/ ٣٨ ؛ الأنصاري ، فرائد الأصول : ص ٣٩.

(٣) مبادئ الأصول : ص ١٣٧.

الشبهة الأولى : أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة أيضاً ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزُّمَر:٩] ، وقد روى الراوندي عن أبي عبد الله قال : « إن الله فضل أولي العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم ، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم ، وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يعلمون ، وعلمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتلا الآية المذكورة »[1] .

الجواب عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة في العلم واستيعابهم علوم المرسلين ؛ لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم ، وناظراً فيه فيحيط بعلمه ، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك ، مثاله أن النحوي في هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (اللباب)[2] و (الوافي)[3] وتصانيف ابن مالك[4] وابن هشام[5] والأزهري[6] وغيرهم ممن سبقوا من النحاة ، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل هؤلاء المذكورين ؛ لأن كل واحد منهم لم يكن مطلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة ، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار ، وهذا النحوي المتأخر حصل له الوقوف على كل منها ، ومع هذا لا تكون رتبته في النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلاً عن أن يتقدم عليهم ؛ لأن الرسوخ في العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج المسائل

---

(١) الخرائج والجرائح : ٢/ ٧٩٦ ؛ ورواها أيضاً الصفار ، بصائر الدرجات : ص ٢٢٩ .

(٢) هو كتاب (اللباب في علل البناء والإعراب) تصنيف أبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ) ، وكتابه مطبوع متداول .

(٣) هو كتاب (الوافي في النحو) تصنيف محمد بن عثمان بن عمر البلخي ، وهو مطبوع متداول .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، أحد الأئمة في العربية ، ولد بالأندلس ، وأنتقل إلى دمشق وفيها توفي سنة ٦٧٢هـ ، له مؤلفات عديدة . بغية الوعاة : ١/ ١٣٠ ؛ نفح الطيب : ٢/ ٢٢٢ .

(٥) هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، النحوي ، قال عنه ابن حجر : « انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة والتحقيق البالغ والإطلاع المفرط والاقتدار على التصرف في الكلام » ، توفي سنة ٧٦٢هـ . الدرر الكامنة : ٣/ ٩٣ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ١٩١ .

(٦) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أحد أئمة الأدب واللغة ، نسبة إلى جده أزهر ، عني بالفقه أولاً ثم غلب عليه التبحر بالعربية ، توفي سنة ٣٧٠هـ . معجم الأدباء : ٦/ ٢٩٧ ؛ البلغة : ص ١٨٦ .

النادرة بقوة الفحص والتتبع في كرم العرب بالأصالة لا يبلغها أصلاً الاستيعاب والغوص في تلك المسائل .

وكذا المنطقي في هذا الزمان لا يكون مساوياً في المرتبة للمعلم الأول[1] والمعلم الثاني[2] والشيخ الرئيس[3] فضلاً عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم في الدرجة ، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلاً ، والذي قرأ العروض لا يفوق الخليل بن أحمد[4] ، سلمنا لا يلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ، ومدار الفضل عند الله على كثرة الثواب لا على كثرة العلم ، وإلا فيلزم تفضيل الخضر[5] على موسى وهو خلاف الإجماع ، سلمنا ولكن كثرة العلم الموجبة لكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة ، وذلك العلم هو المراد في الآية المذكورة ، كل نبي كان ذلك العلم حاصلاً له بوجه أتم ، ولو كان الأئمة أو لغيرهم من العلماء فضل وزيادة في العلم يكون ذلك في العلوم الأخر والدليل على هذا المدعى أن كل نبي لو لم يكن العلم الذي عليه مدار الاعتقاد والعمل حاصلاً له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ وبيان الأحكام ، وكيف

---

(١) يقصد به المؤلف رحمه الله الفيلسوف اليوناني أرسطو ، قال القنوجي : « وكان أرسطو معلماً للإسكندر وكان أرسخهم في هذه العلوم قدما وأبعدهم فيها صيتا وكان يسمى المعلم الأول فطار لـه في العالم ذكر » . أبجد العلوم : ١/ ٢٦٢ .

(٢) لقب المسلمون الفارابي بالمعلم الأول ، وهو محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ ، وهو من أكبر الفلاسفة المسلمين تركي الأصل ، كانت ولادته في فاراب وانتقل إلى بغداد ، ثم ذاع صيته وانتشرت مؤلفاته ، توفي سنة ٣٣٩هـ . الفوائد البهية : ص ١٨٥ ؛ الأعلام : ٧/ ٢٠ .

(٣) هو ابن سينا : هو أبو علي الحسين بن علي ، الفيلسوف الطبيب صاحب المؤلفات في المنطق والإلهيات ، نشأ وتعلم في بخارى وناظر العلماء واتسعت شهرته ، قال ابن القيم : « كان ابن سينا هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم (العبيدي) من القرامطة الباطنيين » ، مات سنة ٤٢٨هـ . وفيات الأعيان : ٢/ ١٥٧ ؛ عيون الأنباء : ص ٤٣٧ ؛ الأعلام : ٢/ ٢٤١ .

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ، النحوي اللغوي ، كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك فكان قوته من بستان ورثه من أبيه وكان يحج سنة ويغزو سنة إلى أن مات له المصنفات المشهورة ، توفي سنة ١٧٠هـ . سير أعلام النبلاء : ٧/ ٤٢٩ ؛ البلغة : ص ٩٩ .

(٥) قال ابن حجر : « الخضر صاحب موسى عليه السلام اختلف في نسبه وفي كونه نبيا وفي طول عمره وبقاء حياته ... » . وللحافظ ابن حجر بحث طويل في حياة الخضر في كتابه الإصابة : ٢/ ٢٨٨ .

يتم غرض البعثة ، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما في هـذه الروايـة من الخلل والفساد ، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينـا صـلى الله تعـالى عليـه وسـلـم أيـضاً ، إذ وجـه لتفضيل وهو توريث العلم الثابت ههنا أيضاً وهو فاسد البتة بالإجماع[1] .

وثانياً : علم الأئمة لتعلمهم علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تابع وفرع لعلمه وعلم الأنبياء أصل وأول وبالذات ، وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات ، وحيث قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [آل عمران:١٧٩] ، وقال أيضاً : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦ ، ٢٧] يتبين منه أن غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء فبطل عنه التساوي والزيادة بالطريق الأولى[2] .

ومع هذا فالاستشهاد بالآية المذكورة أغـرب ؛ لأن معناهـا عـدم الاسـتواء بـين العـالم والجاهل كما هو الظاهر ، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع ، وغاية مـا في البـاب تـسليماً أن الأئمة كان علمهم زائداً على علم الأنبياء ، لا أن الأئمة علماء والأنبياء جهال ، معاذ الله من ذلك[3] .

الشبهة الثانية : أنهم تمسكوا برواية الحسن بن كبش[4] عن أبي ذر قال : « نظر النبي صـلى

---

(١) ولا يستبعد ذلك عند الإمامية ، كما في رواية أخرجها الكليني عن ضريس الكناسي قال : « كنت عند أبي عبد الله ﷺ وعنده أبو بصير فقال أبو عبد الله : إن داود ورث علم الأنبياء وإن سليمان ورث داود وإن محمداً ﷺ ورث سليمان وإنا ورثنا محمداً ﷺ ، وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى ... » . الكافي ، بـاب أن الأئمـة ورثـوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم : ١/ ٢٢٥ .

(٢) من المهم أن نبين أن اعتقاد الشيعة في علم الأئمة بأنه علم موروث وليس مكتسب ، لذا فإنهم يقررون أن كـل مـا كان يعرفه النبي ﷺ يعرفه الإمام ، روى فرات الكوفي في تفسير الآية الأخيرة عن محمد الباقر في قولـه تعـالى : « ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ قال يعني علـي المرتـضى مـن رسـول الله ﷺ وهو منه ، قال الله : ﴿ فإنه من يسلك بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ قال في قلبه العلم ومن خلفه الرصد يعلمـه علمه ويزقه زقاً ... » . تفسير فرات : ص ٥١١ .

(٣) هذا على تقرير عقيدة الشيعة الإمامية .

(٤) ليس له ترجمة مستقلة حتى في كتب الإمامية ، ولكن نسب إليه صاحب الذريعة كتاباً في الحديث نقل عنه من جاء بعده من رجالهم . الذريعة : ٦/ ٣٢٢ .

الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وقال : هذا خير الأولين والآخرين من أهل السماوات والأرضين »[١] ، وأيضاً برواية عن أبي وائل[٢] عن عبد الله بن عباس قال : « حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قال لي جبريل علي خير البشر من أبى فقد كفر »[٣] .

الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد الإمامية بها ، وحال رواتهم قد اتضح سابقاً ، ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضاً وليس لهما سند صحيح ؛ لأن الحسن بن كبش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجالهم[٤] ، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى ؛ لأن التخصيص بغير الأسماء في مثل هذه العمومات شائع في كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو لم يذكر في موضع واحد اعتماداً على غيره مما ذكر فيه يكون ذلك التقيد ملحوظاً فيه أيضاً قياساً على ذلك الغير ، والعام المخصوص لا يكون حجة في القطعيات لكونه ظنياً فلا يعبأ في الاعتقاديات ، سلمنا العموم في الأشخاص ، ولكن لا نسلم العموم في الأوقات ؛ لأن الأمير لم تكن هذه الخيريات العامة حاصلة له في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا نزاع ، لكون النبي أفضل منه البتة ، ولكونه داخلاً في البشر الأولين والآخرين ، فالمراد غير ذلك الوقت ، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا في وقته ، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر في زمن خلافته بلا نزاع لأحد فيه ولا محذور[٥] .

---

(١) ابن طاوس ، التحصين : ص ٦٠٥ ؛ ابن شاذان ، مائة منقبة : ص ٨٨ .

(٢) هو أبو وائل الصنعاني القاص عبد الله بن بحير بن ريسان ، وثقه ابن معين . الكنى والأسماء : ص ٨٦٦ ؛ لسان الميزان : ٧/ ٤٨٨ .

(٣) الرواية لا توجد في كتاب معتبر من كتب أهل السنة ، وهي من موضوعات الرافضة ، فقد ذكر هذه الرواية ابن الجوزي في الموضوعات : ١/ ٣٤٧ ؛ وقال عنه الذهبي : « بعض الكذابين يرويه مرفوعاً » : ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٧٤ ؛ وقال في مكان آخر : « حديث علي خير البشر وهذا كذب » ، المغني في الضعفاء : ص ١٥٥ ؛ وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث : « وهذا باطل جلي » . لسان الميزان : ٢/ ٢٥٢ . وقد أورده معظم رواة الإمامية منهم : ابن بابويه ، الأمالي : ص ٧٦ ؛ عماد الدين الطبري ، بشارة المصطفى : ص ٢٤٦ .

(٤) فلا توجد له ترجمة في كتبهم ، وليس له جرح ولا تعديل .

(٥) وهذه الرواية مروية عن شريك بأن عليا رضي الله عنه كان خير البشر في زمن خلافته . ميزان الاعتدال : ١/ ٣٤٧ .

الشبهة الثالثة : أنهم تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي[1] في كتاب (القصاص)[2] عن أبي جعفر عليه السلام ، وبرواية الكليني في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في تفسير قوله تعالى : « ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥] هو خلق أعظم من جبريل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد ، وهو مع الأئمة يوفقهم ويسددهم »[3] .

الجواب عنها بأن الحديث الأول قد وقع في سنده هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسماً وملعوناً من حضرات الأئمة[4] ، وفي سند الحديث الثاني أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم ، سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبي والأئمة ؛ لأن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكون معصوماً ، ولهذا ليست الملائكة محتاجة إلى مؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأئمة كان لهم نقصان ظاهر في العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلاً فإنهم كانوا كاملين في العصمة موفقين مسددين من أنفسهم غير محتاجين في ذلك إلى من سواهم من المخلوقات ، وما كان للنبي والأئمة افتقار إلى من يؤدبهم في كل وقت وينبههم ويسددهم بالصواب ، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد في جنابه .

وأيضاً نقول كون الروح مع النبي هل هو شرط لعصمته أو لا ؟ فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن الروح معهم معصومين ، وهو باطل بالإجماع ، وعلى الثاني يلزم أن لا يكون النبي والأئمة معصومين في حد أنفسهم ، فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبي والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مصاحبة الروح وهؤلاء بمعيته .

---

(١) هو أبو القاسم ، قال عنه النجاشي : « شيخ هذه الطائفة ووجهها » ، وذكره الطوسي ووثقه ثم قال : « جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف » ، ويبالغ الإمامية كثيراً في تعداد تصانيفه ، مات سنة ٣٠١هـ . فهرست الطوسي : ص ٧٥ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٤٠١ .

(٢) لم أجده في الذريعة أو فيما وقع تحت يدي من مصادر الإمامية .

(٣) الكافي : ١/ ٢٧٣ ؛ رجال الكشي : ص ٦٠٤ الصفار ، بصائر الدرجات : ص ٤٦٠ ؛ العياشي ، التفسير : ٢/ ٣١٧ . ورووها الكشي عن الرضا : رجال الكشي : ص ٦٠٤ .

(٤) تقدم تحقيق ذلك ص ١٠١ .

ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال في كتاب (الاعتقاد)[١] : إن الله لم يخلق خلقاً أفضل من محمد والأئمة ، وهؤلاء أحب أحباء الله ، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته[٢] ، ثم هو قد روى في كتاب (الأمالي) برواية صحيحة في ضمن خبر طويل في قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضي الله عنهما عن الصادق عن آبائه : « أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد النبيين »[٣] ، وهذه الرواية تنادي بأعلى صوت : إن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم ، ولا عذر لابن بابويه في هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول : « ليس للكذب حفظ »[٤] لا غير .

العقيدة الثالثة : أن الأنبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقاً عمداً كان أو سهواً ، قبل النبوة أو بعدها ، وقال الإمامية : يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب ، بل يجب عليهم تقية[٥] ، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم وانتقض غرض البعثة ، ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة ؛ لأن الاحتياج إلى التقية في أول الأمر الذي لا يكون لهم فيه ممد وناصر أكثر وأمسّ ، ولو أظهروا في ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى ، مخافة إيذاء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك ؟ وكيف يتصور علمه ؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة:٦٧] ، ولو

---

(١) كذا ذكره ويعني به (الاعتقادات) .

(٢) الاعتقادات : ص ٦٦ .

(٣) تقدم تخريجها .

(٤) لم أجده في كتب الأمثال .

(٥) ويبقى النبي ﷺ يتاقي قومه ولا يظهر ما يخفيه – باعتقاد الإمامية – حتى نزول قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ كما ثبت ذلك في كتبهم من رواية سهل بن القاسم النوشجاني قال : « قال رجل للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله إنه يروى عن عروة بن الزبير أنه قال : توفي النبي ﷺ وهو في تقية ؟ فقال : أما بعد نزول قوله عز وجل : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فإنه أزال كل تقية بضمان من الله عز وجل ... » . عيون أخبار الرضا : ٢/ ١٣٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٦/ ٢٢١ .

لحقهم مخافة كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب:٣٩] ، ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم الكفار وكذبوهم وآذوهم وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتم وغير ذلك ، فثبت أن التقية ليست جائزة أصلاً[1] .

العقيدة الرابعة : أن الأنبياء لا بد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة وبعدها بالضرورة ؛ لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر ، معاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس ، نعم إنهم لا يحصل لهم علم بوجود الأحكام الشرعية بدون ورود الوحي إليهم ، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء:١١٣] ، وقد أجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى ، إلا الإمامية فإنهم قالوا لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة[2] ، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذي بطلانه بديهي لا يحتاج إلى دليل .

العقيدة الخامسة : أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكاً ، خلافاً للإمامية فإنهم رووا في حق الأنبياء صدور هذا الذنب منهم ، روى الكليني عن ابن أبي يعفور[3] أنه قال : « سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يديه إلى السماء : رب لا تكلني إلى

---

(١) ولا حاجة لنا لإيراد الأدلة هنا لإبطال هذه المقالة ، وإنما نذكر – والذكرى تنفع المؤمنين – بما أخرجه البخاري عن أنس قال : « جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال أنس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكتم هذه : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس ﴾ ... » . الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء : ٦/ ٢٦٩٩ ، رقم ٦٩٨٤ .

(٢) واستند الإمامية في هذا المعتقد إلى روايات كثيرة مدونة في كتبهم ، منها ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن يونس كان يقول في سجوده : « أتراك معذبي فقد عفرت لك بالتراب وجهي ، أتراك معذبي وقد أظمأت لك هواجري ، أتراك معذبي وقد أسهرت لك ليلي ، أتراك معذبي وقد اجتنبت لك المعاصي ، قال فأوحى الله عز وجل إليه أن ارفع رأسك فإني غير معذبك ، فقال إن قلت لا أعذبك ثم عذبتني ، قال : فإني غير معذبك إني إذا وعدت وعداً وفيت » . الكافي ، باب أن الأئمة عندهم جميع الكتب المنزلة : ١/ ٢٢٧ .

(٣) وهو عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد ، كنيته أبو محمد ، قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة جليل في أصحابنا » ، قال ابن أبي داود : « كان قارئاً يقرأ في الكوفة » ، مات في أيام الصادق .رجال ابن أبي داود : ص ١٩٧ ؛ رجال النجاشي : ٢/ ٧ .

نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك ، فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحيته حتى أقبل عليّ فقال : يا ابن يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك ، قلت : فبلغ به كفراً أصلحك الله ؟ فقال : ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً »[1] .

واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب في أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الأمر ، وأيضاً تعجل في الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائد إيذائهم وتكذيبهم كما ينبغي لأولي العزم ، وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب ، فضلا عن أن يكونا كبيرة ؛ فلأن يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم ، وأيضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيذاءً شديداً ويكذّبوه تكذيباً صريحاً حيث لم يلحق بهم العذاب على وفق وعده ، فلهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه[2] .

ولما كان منصب الأنبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه ، وما ورد في القرآن المجيد في حقه : ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧] ، فهو مشتق من القدر بمعنى التضييق والأخذ الشديد من قبيل قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦] لا من القدرة حيث يثبت فساد عقيدته[3] ، والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده : ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنبياء:٨٧] ، إذ لن يصح تخريج الدعاء والنداء على معنى القدرة ، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به ، فحاصل المعنى على ما قلنا أنه ظن أنا لن نضيق عليهم ولن نأخذهم أخذاً شديداً في العقاب فتاب واستغفر لما فعله رجاء للقبول ، واعترف يونس بالظلم على نفسه حيث قال : ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧] إنما هو هضم

---

(١) الكافي ، باب الدعوات الموجزة : ٢/ ٥٨١ .

(٢) قال أهل التفسير بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى ، فدعاهم إلى الله عز وجل ، فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم ، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث ، قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما : « فلما خرج من بين ظهرانيهم ، وتحققوا نزول العذاب بهم قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة ، وندموا على ماكان من نبيهم فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ﴾ » . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٢٩٥ وما بعدها .

(٣) ينظر للفائدة ما قاله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٣٣٢ .

النفس والتضرع في جنابه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لأجل ترك الأولى، فإنه في حق الأنبياء في حكم المعصية والظلم في حق عوام الناس"[1].

العقيدة السادسة: أن آدم أبو البشر كان صفي الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣].

وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة، وأنه مصر على عصيان الله تعالى، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتثال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبته الشيعة لآدم بسبب الأئمة، فإنه حسدهم ولم يقرَّ بولايتهم.

روى ابن بابويه في (عيون أخبار الرضا) عن الإمام الرضا أنه قال: «إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له وإدخال الجنة قال في نفسه أنا أكرم الخلق، فنادى عز وجل: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله عليٌّ ولي الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الأرض، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل الشجرة التي نهى الله تعالى عنها»[2].

---

(١) روى الطبري بإسناده عن سعد بن مالك قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اسم الله الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى قال: فقلت: يا رسول الله هي ليونس بن متى خاصة أم لجماعة المسلمين؟ قال: هي ليونس بن متى خاصة وللمؤمنين عامة إذا دعوا بها ألم تسمع، قول الله تبارك وتعالى: ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ فهو شرط الله لمن دعاه بها». تفسير الطبري: ١٧/ ٨٢.

(٢) عيون أخبار الرضا: ١/ ٣٠٦–٣٠٧، بحار الأنوار: ١١/ ١٦٤؛ تفسير الصافي: ١/ ١٠٢.

وروى ابن بابويه أيضاً في (**معاني الأخبار**)[1] عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : « لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٣٥] فنظرا إلى منزلة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف المنازل التي في الجنة فقالا : ربنا لمن هذه المنزلة ؟ فقال الله عز وجل : ارفعوا رؤسكم إلى ساق عرشي فرفعا رأسهما فوجدا أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله ، فقالا : يا ربنا ما أكرم هذه المنزلة عليك وما أحبهم إليك وما أشرفهم لديك ، فقال الله تعالى : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سري إياكم أن تنظرا إليهم بعين الحسد ، وتمنيا منزلتهم عندي ومحلهم من كرامتي فتدخلا من ذلك في نهيي وعصياني من الظالمين ، فوسوس إليهما الشيطان فدلاهما بغرور وحملهما على تمني منزلتهم ، فنظرا إليهم بعين الحسد ، فخذلا »[2] .

لذلك ينبغي للعاقل أن يتأمل في مدلول هذين الخبرين فإنهما – كما ذكر – فيهما ما فيهما من إهانة آدم وتحقيره ، إذ الحسد مطلقاً من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع جميع أهل الملل والنحل ، خصوصاً حسد الأكابر والأخيار من عباد الله فإنه كبيرة من عمدة الكبائر ، وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييده الله وتأكيده التام له في منعه ، ففي مذهبهم لم يبق فرق بين آدم وإبليس ، فإن ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده ، بل إن فعل آدم صار أقبح من فعل إبليس ، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المباينة بينهما بالكلية بخلاف آدم فإنه كان بينه وبين هؤلاء الكبار علاقة الأبوّة والنبوة ، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الأولاد الذي هو من المحالات العادية في سلامة الفطرة قد نسب إلى نبي هو أول الأنبياء ، وكان قبلة الملائكة وساكن الجنة ، معاذ الله من ذلك .

فهذا هو حال آدم وفعله في حق العباد عند الإمامية ، وأما معاملته في حق الله تعالى فنشرحها على طبق ما عندهم من الرواية الأخرى : روى محمد بن الحسن الصفار عن أبي

---

(١) في المطبوع (عيون الأخبار) والتصحيح من السيوف المشرقة : ٧٦/أ .

(٢) معاني الأخبار : ص ١١٠ ، بحار الأنوار : ١١/ ١٦٤ ؛ ووردت أيضاً في تفسير كنز الدقائق : ١/ ٣٦١ .

جعفر : « قال الله تعالى لآدم وذريته التي أخرجها من صلبه : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] وهذا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلي أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاة أمري ، وأن المهدي انتقم به من أعدائي وأعبَد به طوعاً وكرهاً ؟ قالوا : أقررنا وشهدنا ، وآدم لم يقر ولم يكن له عزم على الإقرار به »[1] .

ولا يخفى أن هذا الخبر قد ذكر فيه كفر آدم صريحاً ، إذ لزمه كفر الجحود ، وهو نوع أشد من أنواع الكفر الأربعة ، وتكفير نبي قد خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقال في حقه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ [آل عمران:٣٣] وأمر الملائكة بالسجود له ، كم له بعدٌ عن الدين والإيمان ؟.

وقد أنكر الشريف المرتضى خبر الميثاق في كتابه (الدرر والغرر) حمية للإسلام بالجملة وحكم بوضع ذلك الخبر واختراعه ، وأخرج ابن الصفار وشيوخه عن دائرة الإيمان ولله الحمد[2] .

والعجب من علماء هذه الفرقة أنهم لا يتأملون في نظم الكتاب ولا يجدون أن محل العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهي عنه فقط ، وما هو كبيرة بالإجماع ، ولو أن هذه الأمور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الأمور محل العتاب لا أكل الشجرة المنهي عنه ، وكان يخبر بها دونه ، ليكون لأبي بكر وعمر وعثمان عبرة في ذلك فيجتنبوا أمثال هذه القبائح .

وقد لوحظ في كتبهم رواية أخرى أيضاً عن الإمامية في ترك العهد الذي كان على آدم ، روى ابن الصفار المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾ [طه:١١٥] قال : « عهد الله إلى آدم في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم أنهم كذا »[1] .

---

(١) بصائر الدرجات : ص ٧٠ ؛ الكافي : ١/ ٤١٢ ؛ تفسير القمي : ١/ ٢٤٧ ؛ تفسير فرات الكوفي : ١/ ١٤٦ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ٣٩ .

(٢) من المفيد أن نقل كلام المرتضى في رد خبر الميثاق هنا حيث قال : « وقد ظن بعض من لا بصيرة له ولا فطنة عنده أن تأويل هذه الآية أن الله استخرج من ظهر آدم جميع ذريته ، وهم في خلق الذر فقررهم بمعرفته وأشهدهم على أنفسهم ، وهذا التأويل مع أن العقل يبطله ويحيله مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه لان الله تعالى قال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم ، وقال (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره ، وقال : (ذريتهم) ولم يقل ذريته ، ثم أخبر تعالى بأنه فعل ذلك لئلا يقولوا انهم كانوا عن هذا غافلين ، أو يعتذروا بشرك آبائهم وانهم نشئوا على دينهم وسنتهم ، وهذا يقتضي أن الآية لم تتناول ولد آدم لصلبه ، وأنها إنما تناولت من كان له آباء مشركون ، وهذا يدل على اختصاصها ببعض ولد آدم » . الدرر والغرر (أمالي المرتضى) : ١/ ٢١ – ٢٢ .

وأصل الحقيقة أن ابن الصفار هذا كان رجلاً علجاً من علوج الفرس[٢]، وكان اسم جده فرُّخ، وهو كان يعد نفسه من موالي موسى بن عيسى الأشعري[٣]، وقد بقي في طينته الخبيثة المجوسية، غاية الأمر أنهم كانوا يتسترون بالتشيع: والدليل الصريح على هذا أن ابن الصفار يروي عن الأئمة روايات تقدح بالحقيقة في الأئمة أيضاً كالأخبار المذكورة؛ لأن كل طائفة من طوائف المليين من اليهود والنصارى والمسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبي البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين[٤].

وإذا انتشر مثل هذه الروايات عن الأئمة في العالم يعتقد الناس قاطبة في حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيتها، بل عدم ديانتهم وينفرون عنهم بهذه الكلمات، ويحدث في الإسلام بلاء عظيم، ويحصل للمجوس مدعاهم وأماني قلوبهم من زوال نور الإسلام، وبحمد الله قد اطلع أهل السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم، ولكن الشيعة لما أضلهم الشيطان عن طريق الصواب وتركهم تبعاً لهؤلاء الشيوخ المضلين جعلوا دينهم وإيمانهم مبنياً على رواية الكفرة وبدلوا إيمانهم في سبيل متابعة أولئك الأبالسة، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد:٣٣].

العقيدة السابعة: أن أحداً من الأنبياء لم يستعفِ من الرسالة قط، ولم يعتذر في أداء أحكام الله تعالى أصلاً، وهذا هو مذهب أهل السنة، وقال الإمامية إن بعض أولي العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم الموافقة وبينوا العذر منهم موسى على نبينا وعليه السلام، فإنه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحد: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ قَوْمَ فِرْعَوْنَ﴾ [الشعراء:١١] قال موسى في جوابه: اعفني من هذا الأمر إني أخاف

(١) بصائر الدرجات: ص ٧١؛ الكليني، الكافي: ١/٤١٦.

(٢) قال ابن منظور: «العلج: الرجل من كفار العجم ... ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار: علج». لسان العرب، مادة علج: ٢/٣٢٦.

(٣) ذكر ذلك النجاشي في رجاله: ٢/٢٥٢.

(٤) وقد وردت روايات كثيرة تبين غلو الصفار في كتابه المشار إليه لا مجال لذكرها، ولكننا نذكر رواية على سبيل المثال رواها عن الوليد الطائفي عن أبي عبد الله قال: «إن منا لمن يوقر في قلبه ومنا من يسمع بأذنه ومنا من ينكت وأفضل من يسمع». بصائر الدرجات: ص ٢٣٢.

أن يكذّبون ، ويضيق صدري من المباحثة ولا ينطلق لساني أيضاً لكون العقدة فيه فيقصر في تقرير المطلب ، ولهم علي ذنب بما قتلت منهم نفساً فأخاف أن (يقتلوني) بدله ، فارسل هارون أخي هو أفصح مني لساناً واجعله رسولاً إلى فرعون"[١] .

والإمامية يخرجون هذه المعاني من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى ، مع أن الاستعفاء عن الرسالة متضمن لرد الوحي ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأمر الله تعالى ، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور ، وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك في آيات الكتاب الواردة في أحوال موسى ، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم مكذبة لدعواهم هذه ؛ لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى القرآن المجيد هذا القول ولو بمعناه : « اعفني من هذا الأمر » أصلاً ، ولم يذكر من قبله فيه قط ، وكذا هذا القول : « أرسل هارون بالرسالة إليهم بدلاً مني » ، وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقة وشدة وقاحتهم .

نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون ، وخوف قتلهم إياه قبل أداء الرسالة ، وضيق صدره وقصور لسانه ، ولكن لا من جهة الاستعفاء والاعتلال ، بل لطلب العون على امتثال الأمر وتمهيد العذر في طلب المعين ، وهذا عين الحجة لقبوله لا على رده ودفعه ، وفي آية : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۞ هَٰرُونَ أَخِي ۞ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۞ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٩ – ٣٢] ، وورد في تفسير هذا بأن غرض موسى كان إشراك أخيه بنفسه في أمر الرسالة لا المدافعة عن نفسه ولا جعل هارون في مكانه"[٢] ، وكذا قوله : ﴿ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ [الشعراء:١٢] ، ﴿ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء:١٤] إنما كان لمحض استدفاعه البلاء عن نفسه واستجلابه الحفظ من رب الأرض والسماء ، لا دفع هذا المنصب العالي عن نفسه ، نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن ، لا سيما في حق الأنبياء ، وخصوصاً أولي العزم"[٣] .

---

(١) ينظر ما قاله المشهدي في تفسير كنز الدقائق : ٩/ ٤٦٠ .

(٢) قال ابن الجوزي في بيان ذلك : « قوله تعالى : ﴿ واشركه في أمري ﴾ أي في النبوة معي ﴿ كي نسبحك ﴾ أي نصلي لك ﴿ ونذكرك ﴾ بألسنتنا حامدين لك على ما أوليتنا من نعمك إنك كنت بنا بصيرا أي عالما إذ خصصتنا بهذه النعم » . زاد المسير : ٥/ ٢٨٢ .

(٣) ينظر للفائدة : روح المعاني : ١٩/ ٦٥ .

العقيدة الثامنة : أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله تعالى عليه وسلم لا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وأن جبريل أمين الله على وحيه الذي جاء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عند ربه لا من نفسه ، ولم يخن في أداء الرسالة قط .

وخالفت الغرابية إحدى فرق الشيعة في ذلك ، ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب ؛ لأنه وصل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة جبرائيل وهو غير مقبول عندهم ، ولا بقول الأئمة لأن شهادتهم لجدهم ، وشرفه يعود إليهم ، بل لا بد من أن يحتج عليهم بالتوراة لأنها نزلت دفعة واحدة في الطور بلا واسطة أحد مكتوبة على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل .

قال الله تعالى في سفر التكوين من التوراة لإبراهيم : « إن هاجر تلد ويكون من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة إليه بالخشوع »[1] ولم يكن ذلك الولد إلا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحده لأن علياً كرم الله تعالى وجهه كان في زمن الخلفاء الثلاثة مغلوباً خائفاً مظلوماً .

وفي سفر التثنية منها : « يا موسى إني مقيم لبني إسماعيل نبياً وأجري قولي في فيه ويقول لهم ما آمرهم به »[2] ، وهذا النبي لا بد أن يبعث في بني إسماعيل وعلي بن أبي طالب لم يبلّغ قط أمر الله تعالى ، بل هو من أتباع نبي وقته ، فليس ذلك النبي إلا محمد بن عبد الله .

وفي الزبور : « يا أحمد فاضت الرحمة على شفتيك ، من أجل ذلك أبارك عليك ، فتقلد السيف فإنه بهاؤك وحمدك الغالب ، وبوركت كلمة الحق ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سهامك مسنونة والأمم يجرون تحتك ، كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلأت الأرض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم »[3] .

---

(١) ورد النص في التوراة في سفر التكوين : « وقال ملاك الرب لأكثرن نسلك تكثيراً حتى لا يحصى لكثرته . ها أنت حامل وستلدين ابناً وتسمينه إسماعيل ؛ لأن الرب قد سمع صوت شقائك . ويكون رجلاً وحشياً يده على الكل ويد الكل عليه وأمام جميع أخوته يسكن » .
الإصحاح السادس عشر : ١٠ - ١٢ .

(٢) وفي سفر التثنية : « يقيم الرب إلهك نبياً من وسطك من أخوتك مثلي ، له تسمعون » . (١٨:١٥) .

(٣) في سفر التثنية : « جاء الرب من سيناء ، وأشرق من سعير وتلألأ من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ... » .
وفاران هي مكة المكرمة . (٣٣ : ٢) .

وفي موضع آخر منه : « لقد انكشفت السماء من بهاء أحمد وامتلأت الأرض من حمده »[1]

. إلى غير ذلك من نصوص الإنجيل مما هو مذكور في الترجمة[2] ، وعندي أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلانه ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه .

العقيدة التاسعة : أن معراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى السماوات بشخصه حق ، وليس لأحد من أهل عصره مشاركة له في ذلك لقوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ – ١٨] ، وكتب الإمامية مشحونة من كلام الأئمة في ذلك .

وخالفت أكثر فرق الشيعة في هذه المسألة فبعضهم أنكر وهم الإسماعيلية والمعمرية والذمية أصل المعراج ، مستدلين بشبهات الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات ، وقد برهن عليها في كتاب الكلام ، وبعضهم وهم المنصورية أنكر الاختصاص وقالوا إن أبا منصور العجلي قد صعد أيضاً بجسده في اليقظة إلى السماوات وشافه الله تعالى وكالمه ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه ، والعجلي هذا هو الذي أخرجه الإمام الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه .

ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير في المعراج ، ومنهم من قال لا ولكن رأى وهو في الأرض ما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على العرش[3] ، سبحانك هذا بهتان عظيم ! إذ لو كانت الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الصعود ؟ فيلزم على هذا تفضيل الأمير على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تبين بطلانه .

---

(١) لم أجده في التوراة المتداولة بين اليهود .

(٢) ينظر أيضاً ما أورده الآلوسي في السيوف المشرقة : ٧٧/أ .

(٣) إذ أن الإسراء عند الإمامية كانت مشتركة بين النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب ، فقد أخرج القطب الراوندي عن أبي بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتاني جبريل فأسري بي إلى السماء ، فقال : أين أخوك ؟ قلت : ودعته خلفي ، قال أدع الله أن يأتيك به ، فدعوت الله فإذا أنت معي ، وكشط لي عن السموات السبع والأرضين السبع حتى رأيت سكانها وعمارها وموضع كل ملك منها ، فلم أر ما هنالك » . الصفار ، بصائر الدرجات : ص ١٠٧ ؛ الطوسي ، الأمالي : ص ٦٤١ ؛ الراوندي ، الخرائج والجرائح : ٢/ ٨٦٨ .

العقيدة العاشرة : نصوص الكتاب وسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها محمولة على معانيها الظاهرة وأن التكاليف لم ترتفع ، وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد في الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنة والنار والقيامة والحشر ونحوها غير محمولة على ظاهرها ، بل هي إشارات إلى أشياء أخر لا يعلمها إلا الإمام المعصوم[(١)] ، كقول السبعية : « إن الوضوء موالاة الإمام ، والتيمم الأخذ من المأذون في غيبة الإمام ، والصلاة عبارة عن الرسول الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والغسل عبارة عن تجديد العهد للإمام ، والجنة هي سقوط التكاليف الشرعية ، والنار مشقة حمل التكاليف والعمل بالظواهر »[(٢)] .

وأما القائلون بارتفاع التكاليف الشرعية فهم المنصورية القائلون من لقي إمام الوقت سقط عنه جميع التكاليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء ؛ لأن الجنة عبارة عن الإمام ، وبعد الوصول إلى الجنة لا يبقى تكليف ، والحميرية القائلون إن أمر الشريعة مفوض إلى حجة الوقت ، فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص[(٣)] .

العقيدة الحادية عشرة : أن الله تعالى لم يرسل ملكاً إلى أحد في الأرض من البشر بعد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وسلم، وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه ، والفرق بين وحي الرسول وبين وحي الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير يسمع الصوت فقط[(٤)] .

روى الكليني في (**الكافي**) عن السجاد : « أن علي بن أبي طالب كان محدثاً وهو الذي

---

(١) وقد نقل الغزالي ذلك المعتقد عنهم فقال : « قالوا كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن ، أما الشرعيات فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه ، ومعنى الغسل تجديد العهد على ذلك ... » إلى آخر ما قال . فضائح الباطنية : ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) المواقف : ص ٦٨٧ – ٦٨٨ .

(٣) مقالات الإسلاميين : ص ٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٥٨ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٣٤ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٨ ؛ منهاج السنة النبوية : ٢/ ٥٠٥ .

(٤) وعند الإمامية أن نزول الوحي كان في حياة النبي ﷺ ، وهذا القول لا يفرق عن قول الغرابية أو الذمية كثيراً ، روى الصفار عن ابن أبي يعفور قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نقول إن علياً عليه السلام لينكت في قلبه أو ينقر في صدره وأذنه ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان محدثاً ، قال : فلما أكثرت عليه ، قال : إن علياً عليه السلام كان يوم بني قريظة وبني النضير كان جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره يحدثانه » . بصائر الدرجات : ص ٣٢١ ؛ الراوندي ، الخرائج : ٢/ ٨٣٠ .

يرسل إليه الملك فيكلمه ويسمع الصوت ولا يرى الصورة »[١] ، وهذه الرواية كذب مع أنه يناقضها الروايات الأخر الثابتة عندهم عن الأئمة منها أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أيها الناس لم يبق بعدي نبوة إلا المبشرات »[٢] . ومنها ما كان الباري تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبي الزمان ، وهو أوصله إلى الأمير والأمير أوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدي ، وكان السابق يوصي اللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب ويعمل بها فيه ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والإيحاء[٣] .

وذهبت طائفة من الإمامية إلى أن سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة) وأكثر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه ، والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف ، سبحانك هذا بهتان عظيم وقول وخيم[٤] .

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » . الصحيح ، كتاب التعبير ، باب المبشرات : ٦/ ٢٥٦٤ ، رقم ٦٥٨٩ ؛ الإمام مالك ، الموطأ : ٢/ ٩٥٧ ، رقم ١٧١٥ .

(٣) هناك أكثر من رواية أوردها الإمامية بهذا الخصوص ، وهذا يكاد يكون من العقائد المسلم بها عندهم ، فعن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول : « إن جبريل أتى رسول الله ﷺ بصحيفة مختومة بسبع خواتيم من ذهب ، وأمر إذا حضره أجله أن يدفعها إلى علي بن أبي طالب فيعمل بما فيه ولا يجوز إلى غيره ، وأن يأمر كل وصي من بعده أن يفك خاتمه ويعمل بما فيه ولا يجوز غيره » . الصفار ، بصائر الدرجات : ص ١٤٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٦/ ٣٣ ؛ وأخرج رواية أخرى طويلة قريبة منها الكليني ، الكافي : ١/ ٢٧٩ ؛ وكذلك عند ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٤١٨ .

(٤) ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب ، بل عندهم ما هو أكثر من ذلك ، تدل الإمام على أمور الغيب وما هو كائن وما سيكون ، فقد روى الكليني في باب (ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة) عن أبي بصير قال : « دخلت على أبي عبد الله ﷺ فقلت : إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله ﷺ علم علياً ﷺ باباً يفتح له منه ألف باب ، قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله ﷺ علياً ﷺ ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، قلت : هذا والله العلم . قال : فنكت ساعة في الأرض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك ! قال ثم قال : يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟ ، قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شيء تحتاج إليه الناس =

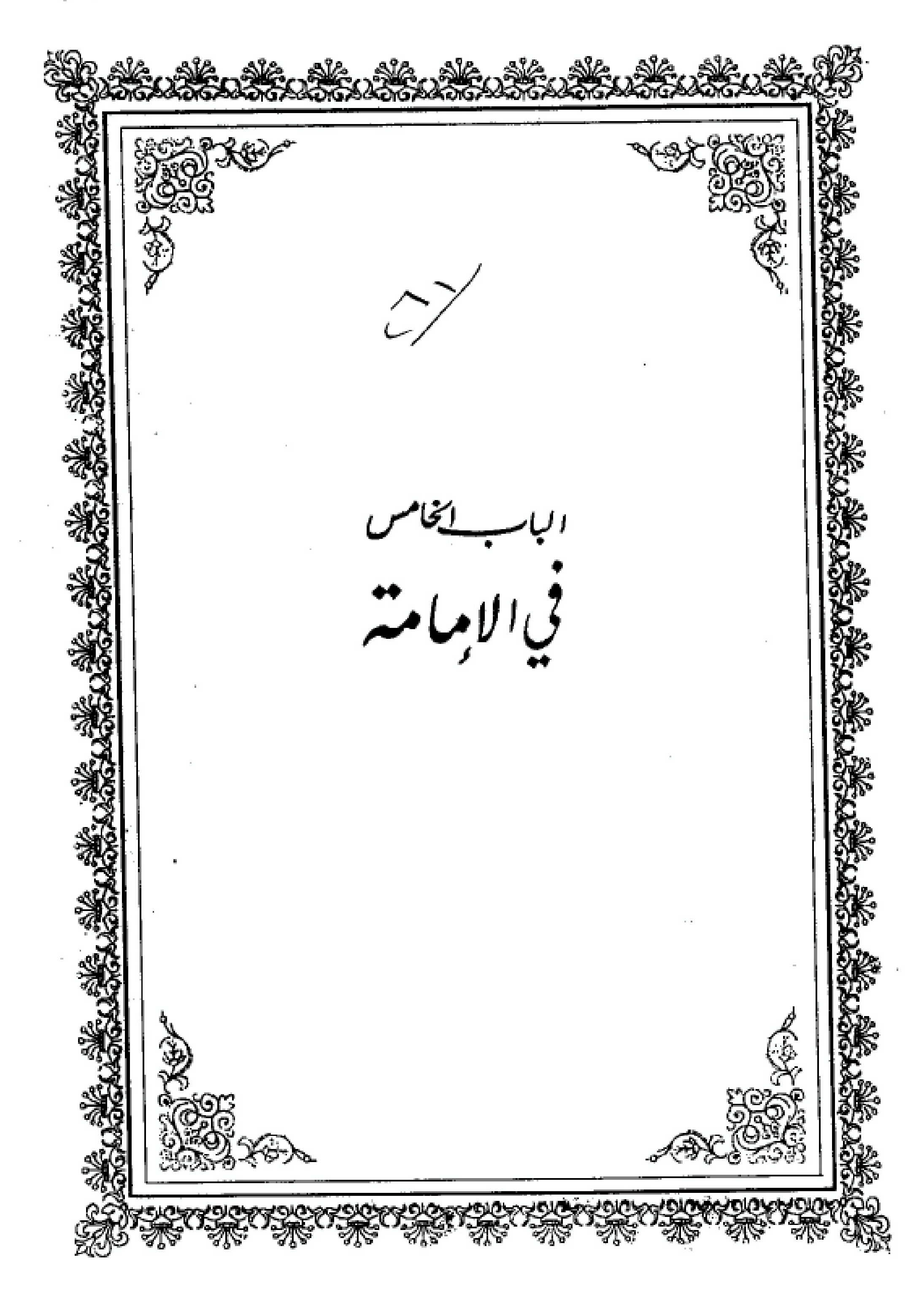
العقيدة الثانية عشرة : أن الإمام لا يجوز له أن ينسخ حكماً من الأحكام الشرعية ولا يبدله ، وذهبت الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفتراة على الأئمة ، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله قال : « إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجسام بألفي عام ، فلو قام قائم أهل البيت ورّث الأخ من الذين آخى بينهما في الأزل ولم يورث الأخ من الولادة »[1] .

ومما يدل على كذب هذه الرواية أن التكاليف الشرعية كانت لازمة لعامة الناس لا بد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقرابة ونحوهما مما يدركه البشر ، والمؤاخاة الأزلية لا يدركها العقل ، ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد .

والحاصل أن هذه العقيدة مخالفة لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالفه ، مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي لقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ﴾ [الشورى:١٣] وقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨] نسأله تعالى أن يعصمنا من مثل هذا الزلل ويوفقنا إلى ما يجب من القول والعمل .

= حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : تأذن لي يا أبا محمد ، قال قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال حتى أرش هذا ، كأنه مغضب ، قال : قلت : هذا والله العلم : قال : إنه لعلم وليس بذاك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا الجفر ، وما يدريهم ما الجفر ؟ ، قال : قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل ، قال : قلت : هذا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك ، ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا مصحف فاطمة عليها السلام .... » . الكافي ١/ ٢٣٨ ؛ وأخرج ابن بابويه رواية قريبة منها من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٤١٨ ؛ وكذلك المفيد ، في الإرشاد : ٢/ ٢٤٩ ؛ والقطب الراوندي ، في الخرائج : ٢/ ٨٩٤ ؛ ابن شهر آشوب المازندراني ، المناقب : ٤/ ٣٦٤ .

(١) رواها ابن بابويه تحت باب (نادر عن الصادق عليه السلام) ، الهداية ص ٧٧ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٤/ ٣٦٧ ؛ والنوري ، مستدرك وسائل الشيعة : ١٧/ ١٨٦ .



الباب الخامس

في الإمامة

التنبيه الأول : اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله تعالى ، فأهل السنة على الأول ، والشيعة على الثاني[1] ، والفطرة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرر لأنفسهم رئيساً من بينهم ، وكذا الشرع أيضاً ، إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلاً ، وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية كما هو مقرر في محله[2] .

وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين – من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش على غير ذلك – واجب عليهم ، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجباً عليهم ؛ لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة ، لا عليه تعالى وهذا ظاهر[3] .

وأيضاً إن تأملنا علمنا أن نصب الإمام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة ؛ لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهييج الفتن ، وجرٌّ لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة إمامتهم ، فمع هذا قولهم (نصب الإمام

---

(١) قال الطوسي : « الإمام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلا للغرض » . كشف المراد في شرح صحيح الاعتقاد : ص ٣٦٧ . وعن قال المجلسي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « إن وجود الإمام لطف باتفاق جميع العقلاء ، وأنه لا بد أن يكون معصوماً ... » . بحار الأنوار : ٥١/ ٢١٣ .

(٢) قال الألوسي الجد في توضيح هذه المسألة : « إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تسارعوا إلى نصب الإمام حتى قدّموه على تجهيزه ودفنه عليه الصلاة والسلام ، وتبعهم عليه سائر الأمة في كل زمان ، عقيب موت السلطان ... » ثم قال رحمه الله « إن نصب الإمام دفع ضرر عام مظنون ، وكل ضرر عام مظنون يجب على العباد دفعه إن قدروا عليه إجماعاً ، ولا يخفى أن بعض هذه الأوجه لا يثبت أكثر من الوجوب » . نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، بتحقيقنا : ص .

(٣) والإمامة عند الإمامية بمفهومها العام تتعدى الوجوب إلى الفرض ، فقد روى ابن بابويه القمي في باب أن الإمامة عهد من الله تعالى عن علي بن فضّال قال : « سأل إسماعيل بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام فقال له : فرض الله على الإمام أن يوصي قبل أن يخرج من الدنيا ويعهد ؟ ، فقال : نعم ، قال فريضة من الله ؟ فقال نعم » . الإمامة والتبصرة : ص ٣٧ .

لطف) في غاية السفاهة يضحك عليه[1] ، إذ لو كان لطفاً بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأييد في البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لذي عينين[2] .

وما أجاب عنه بعض الإمامية ، بأن وجود الإمام لطف ونصرته وتمكينه لطف آخر[3] ، وعدم تصرف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد ، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة في كونه واجباً عليه تعالى ، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار خوفاً من الكفار[4] ، ففيه غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض ، إذ المعترض يقول : الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف ، وبدونه متضمن لمفاسد .

فالواجب في الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد ، ولم يتعرض له كما لا يخفى ، وأيضاً يَرِدُ على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى ، وهذا أقبح من ترك النصب ، وأيضاً يقال عليه : هذا اللطف الآخر أما من لوازم النصب أو لا ؟ فعلى الأول لزم من تركه ترك النصب ؛ لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم ، وعلى الثاني لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً تعالى الله عن ذلك .

وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلّم ، وهذه كتب التواريخ المعتبرة في البين ، وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل ، وهذا لا يتصور في حق

---

(١) ورغم ذلك ، فإن هذه القاعدة عند علمائهم تعد من المسلمات ، قال أحد علمائهم المعاصرين : « والنبوة والإمامة كلاهما لطف واجب على الله ، إذ به يحصل الغرض من خلق الإنسان » . مرتضى مطهري ، الإمامة : ص ١٠٠ .

(٢) فاختفى إمامهم المزعوم في سرداب منذ أكثر من ألف ومائتي عام ، فنحن الآن نعيش بلا لطف من الله تعالى ؛ لأن اللطف لا يحصل إلا بوجود الإمام !! .

(٣) وهذا من أحسن تقريراتهم ، وإليه ذهب ابن المطهر الحلي في كتابه الألفين : ص ٢١ .

(٤) ويرد الألوسي في ذلك على الإمامية الذين أدعو ذلك ، وهذا الكلام عينه هو قول شيخ الطائفة عندهم وهو الطوسي حيث قال : « أليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد ، واختفى في الغار ثلاثة أيام ولم يجز قياسا على ذلك أن يعدمه الله تعالى تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفا لهم . ومتى قالوا : إنما اختفى بعدما دعا إلى نفسه وأظهر نبوته فلما أخافوه استتر . قلنا : وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر آباؤه موضعه وصفته ، ودلوا عليه ، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي ... » . كتاب الغيبة : ص ١٤ .

الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكليني في (الكافي) وبوب له[١] ، وأيضاً لا يفعل الأئمة أمراً لا بإذنه تعالى ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء ، فلا لطف بلا امتراء[٢] .

وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب في حق الذين لم يكونوا كذلك كزكريا[٣] ويحيى[٤] والحسين[٥] ، وإن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً لزم على من اختفى ترك الواجب الذي هو تبليغ لأجل مندوب ، وهو فحش ، وإن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان في حق التاركين بالندب مثلاً ، وفي حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة في أحد الفريقين ، وهو باطل[٦] .

---

(١) بعنوان : « باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم » . وأورد نصوص عن بعض الأئمة تحت ذلك الباب ، ينظر الكافي : ١/ ٢٥٨ وما بعدها .

(٢) حيث أثبت باباً بعنوان : (باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل وأمر منه لا يتجاوزونه) . الكافي : ١/ ٢٧٩ .

(٣) قال ابن كثير فيما يخص زكريا ﷺ : اختلفت الرواية عن وهب بن منبه هل مات زكريا ﷺ موتاً أو قتلاً ؟ على روايتين ... منها قول وهب بن منبه : أنه هرب من قومه فدخل شجرة فجاؤوا فوضعوا المنشار عليها ، فلما وصل المنشار إلى أضلاعه أنَّ فأوحى الله إليه : لئن لم يسكن أنينك لأقلبن الأرض ومن عليها فسكن أنينه حتى قطع باثنين ، وروي عنه ابن منبه أيضاً أنه قال : إن الذي أنصدعت له الأرض هو أشعيا ، فأما زكريا فمات موتاً . قصص الأنبياء : ص ٥٤٩ .

(٤) قال ابن كثير : ذكروا في مقتل يحيى ﷺ أسباباً أشهرها : « أن بعض ملوك ذلك الزمان بدمشق ، كان يريد أن يتزوج ببعض محارمه أو من لا يحل له تزويجها ، فنهاه يحيى ﷺ عن ذلك فبقي في نفسه منه ، فلما كان بينها وبين الملك ما يحب استوهبت منه دم يحيى فوهبه لها ، فبعث إليه من قتله وجاء برأسه ودمه في طست إلى عندها فيقال : إنها هلكت من فورها وساعتها » . قصص الأنبياء : ص ٥٥١ .

(٥) وقد أخرج الإمام أحمد وغيره عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة : يحيى وعيسى عليهما السلام » . المسند : ٢/ ١٤٨ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٣٦ ؛ قال الشيخ الألباني وهو صحيح : صحيح الجامع : رقم ٣١٨١ .

(٦) وهناك روايات في كتب الإمامية تصرح علانية بأن صاحب أمرهم من صفاته أن يكون طريداً شريداً ، فأي مصلحة للأمة في ذلك ، وأي منفعة بمثل هذا الإمام ؟! ، فقد روى ابن بابويه عن عيسى الخشاب قال : « قلت للحسين بن علي ﷺ : أنت صاحب هذا الأمر ؟ قال : لا ولكن صاحب هذا الأمر الطريد الشريد الموتور بأبيه المكنى بعمه يضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر » . كمال الدين : ص ٣١٨ ؛ المجلسي بحار الأنوار : ٥١/ ١٣٣ .

ولا يمكن أن يقال الأصلح في حق كل ما فعل ، لأنا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لا يصلح اختلاف وصفه كالعصمة ؛ لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن لا يكون أحد الفريقين إماماً ، فلا يكون الأصلح في حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنواني فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويمتنع حمل النقيض كما لا يخفى .

وأيضاً نقول : الاختفاء من القتل نفسه محال ؛ لأن موتهم باختيارهم ، وإن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فروا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق في سبيل الله تعالى ، وهذا بعيد عنهم ، ومع هذا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه ، فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نـزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها[1] ، فبأي شيء يتخوف ويختفي ؟ ، ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعل سيد الشهداء ؟ .

وما قاله المرتضى في كتابه (تنـزيه الأنبياء والأئمة) من أنه : « فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام ، فإنه مشار إليه بأنه مهدي قائم صاحب السيف قاهر للأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره »[2] فكلام لا لب فيه ؛ لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً .

وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لا يقبلون من أحد دعوى المهدوية قبل ألف سنة ؟ ، وأن المهدي يظله السحاب ، لا سقف السرداب[3] ، وانه يظهر في مكة لا في سر من رأى[4] ، ويدعو

---

(١) الأحاديث في هذه المعنى عديدة منها ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين » . سنن أبي داود ، كتاب المهدي : ٤/١٠٧ ، رقم ٤٢٨٥ ؛ قال عنه الشيخ الألباني : وهو حسن . صحيح الجامع : ٦٧٣٦ .

(٢) تنزيه الأنبياء : ص ١٨١ .

(٣) يعتقد الإمامية أن إمامهم الثاني عشر قد اختفى في سرداب في مدينة سامراء ، وأنه لازال منذ اختفاءه منذ أكثر من مائتي وألف عاماً حياً يرزق ، ولذلك هم يقومون بزيارة هذا السرداب والدعاء عنده ، قال الكفعمي : « يستحب زيارة المهدي في كل زمان ومكان والدعاء بتعجيل فرجه (صلوات الله عليه) عند زيارته ، وتتأكد زيارته في السرداب بسر من رأى .... » . البلد الأمين : ص ٣٠٩ .

(٤) في رواية نعيم بن حماد عن الزهري أنه قال : « يخرج المهدي من مكة » . الفتن : ١/٣٥١ . وهذا ما يعتقده الإمامية أيضاً ، ولهم في ذلك أكثر من رواية منها ما رواه محمد بن جمهور عن أبي جعفر أنه قال : « يخرج القائم بمكة » . وسرداب سامراء بعيد عن مكة كما هو معروف .

الناس بعد الأربعين من عمره لا في زمن الطفولية ولا الشيخوخة [١].

على أن السيد محمد الجونفوري [٢] في الهند ادعى المهدوية ، ولم يقتل ولم يخوف ، وأيضاً قد كثر محبوه وناصروه في زمن الدولة الصفوية [٣] ، أكثر من رمل الصحاري والحصى فالاختفاء منافٍ لمنصب الإمامة ، الذي مبناه على الشجاعة والجرأة فهلاّ خرج وصبر ، واستقام إلى أن ظفر ، وهلاّ كان كالقوم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٦] .

ثم ما حكى أولاً من قصة الغار ، واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار [٤] ، فكلام وقع في غير موقعه ، لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لاخفاء دعوى النبوة ، بل كان من جنس التورية في الحرب لأجل أن الكفار لا يطلعون على مقصده ، ولا يسدون الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام [٥] ، فقياس ما نحن فيه عليه غاية حماقة ووقاحة ، ففرق واضح لا

---

(١) في حديث طويل أورده الداني حدد النبي ﷺ عمر المهدي عند خروجه بالأربعين : ينظر السنن الواردة في الفتن : ٥/ ١٠٩٢ ؛ وينظر أيضاً ما أورده نعيم بن حماد ، الفتن : ١/ ٣٦٥ .

(٢) من مشايخ الصوفية في الهند ذكره القنوجي في أبجد العلوم : ٣/ ٢٢١ .

(٣) الدولة الصفوية هي التي أسسها إسماعيل الصفوي في إيران (١٦٠٠ – ١٦٢٠م) ، وكانت هذه الدولة تحمل عقيدة الرافضة بأقبح صورها ، وهو إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي ، يعيد الشيعة نسبه إلى موسى الكاظم ، ولم يكن أهله من الملوك وإنما كانوا من مشائخ الصوفية ، ولكن عندما تغلب على الأمور في تبريز وقوي أمره أظهر عقيدة الإمامية في إيران ، وتعصب لذلك وقتل كل من يعترض أمر عقيدته ، فقتل العلماء والعامة على السواء ، قال الشوكاني : « كاد أن يدعي الربوبية وكان يسجد له عسكره ويأتمرون بأمره » ، وقال قطب الدين الحنفي الشوكاني أنه : « قتل ألف ألف نفس بحيث لا يعهد في الجاهلية ولا في الإسلام ولا في الأمم السابقة من قتل من النفوس ما قتل الشاه إسماعيل ، وقتل من أعاظم العلماء بحيث لم يبق من أهل العلم أحد في بلاد العجم وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم وكان شديد الرفض » ، مات في سنة ٩٣١هـ/ ١٦٢٠م . البدر الطالع : ١/ ٢٧١ ؛ أعيان الشيعة : ٣/ ٣٢١.

(٤) يشير هنا إلى ما قاله المرتضى لتبرير عقيدة أصحابه في الإمام الغائب المزعوم اختفى في السرداب طوال هذه المدة تأسياً بفعل النبي ﷺ عندما مكث في السرداب ثلاثة أيام . تنزيه الأنبياء : ص ١٨٤ .

(٥) ويرد الألوسي في ذلك على الإمامية الذين أدعو أن غياب الإمام شبيه بمكث النبي ﷺ في الشعب والغار ، وهذا الكلام عينه هو قول شيخ الطائفة الطوسي حيث قال : « أليس النبي صلى الله عليه وآله اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد ، واختفى في الغار ثلاثة أيام ولم يجز قياسا على ذلك أن يعدمه الله تعالى =

يخفى على من لـه أدنى عقل بين الاختفاء ، الذي كان مقدمة لظهور الدين ، والغلبة على الكافرين وبين الاختفاء الذي لازمه الخذلان ، وترك الدعوى وانتشار الطغيان ، فالأول تقطر مياه الهمة من أَسَرَّته[١] ، وتبتلج[٢] أنهار النصرة من تحت طرّته[٣] ، بخلاف الثاني فغبار الجبن على خده ، والفرار عن الدعوة مرسوم على حدّه .

فأي فرقة سخرها الإمام لنفسه في هذه الغيبة ؟ ، وأي ملك ملكه ؟ ، ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة ، مكان ثلاث ليال ، وعوض الغار سرداب سر من رأى ، وبدل مدينته المنورة دار المؤمنين قم[٤] ، ودار الإيمان كاشان[٥] ، وبدل الأنصار شيعة فارس والعراق[٦] ، قائلاً بأني في هذه الصورة أجمع الأسباب ، وأتخذ الأصحاب ، ثم أخرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهل السنة وغيرهم هذه الشرائط وأنى ذلك ، فليست هذه إمامة ، بل هي لعمرك قيامة .

وقد ترك الشيخ مقداد صاحب (كنـز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء ، وقال كان الاختفاء لحكمة استأثرها الله تعالى في علم الغيب عنده ، ويرد عليه أن هذا إدعاء مجرد يمكن

= تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفاً لهم . ومتى قالوا : إنما اختفى بعدما دعا إلى نفسه وأظهر نبوته فلما أخافوه استتر . قلنا : وكذلك الإمام لم يستتر إلا وقد أظهر آباؤه موضعه وصفته ، ودلوا عليه ، ثم لما خاف عليه أبوه الحسن بن علي... » . كتاب الغيبة : ص ١٥ .

(١) قال ابن منظور : « أسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم » . لسان العرب : مادة أسر : ٤/ ١٩ .

(٢) أنبلج وتبلج : يقال للصبح إذا أسفر وأضاء ، اللسان : مادة بلج : ٢/ ٢١٥ .

(٣) الطرة : هي حاشية الشيء . كما في اللسان : مادة طرر : ٤/ ٥٠ .

(٤) تسميتها فارسية ، ولكنها مدينة إسلامها قال عنها ياقوت : « ولا أثر للأعاجم فيها » ، ثم نقل عن البلاذري قوله وأهلها كلهم شيعة إمامية . معجم البلدان : ٤/ ٣٩٧ .

(٥) كذا ذكرها الألوسي ، والأصح قاشان فإنها غالباً ما تذكر مع قم ، حيث لا تبعد عن الأخيرة إلا اثنا عشر فرسخاً ، وهذه المدينة حالها حال قم سكانها كلهم من الإمامية ، وقد نقل ياقوت الحموي عن أحمد بن علي القاشي – من أهل هذه المدينة – : « من عجائب ما يذكر مما شاهدته في بلادنا قوم من العلوية من أصحاب الثنايات يعتقدون هذا المذهب فينتظرون صباح كل يوم طلوع القائم عليهم ولا يرضون بالانتظار حتى إن جلهم يركبون متوشحين بالسيوف شاكين في السلاح فيبرزون من قراهم مستقبلين لإمامهم ويرجعون متأسفين لما يفوتهم » ، ويبدو أن هذه العادة لازالت حتى هذا الوقت شائعة في هذه المدينة . معجم البلدان : ٤/ ٢٩٦ .

(٦) الأحاديث الواردة في خروج المهدي تؤكد على أن خروجه يكون في مكة المكرمة ، وإن كانت هذه الأحاديث لا يسلم إسنادها من مقال . ينظر نعيم بن حماد ، الفتن : ١/ ٣٤٧ .

أن يقال بمثله في كل أمر يكون مناقضاً للطف ، فلا يثبت اللطف في شيء ، وبه يفسد كلام الشيعة كله لأن مبنى أدلتهم عليه يقولون إن أمر كذا لطف واللطف واجب عليه تعالى فليتأمل ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .

التنبيه الثاني : اعلم أن قوله تعالى : ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١] ، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ [السجدة:٢٤] .. إلى غير ذلك من الآيات .

يدل على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد في سبيل الله والعقل يحكم بذلك ، وقد قال أمير المؤمنين : « لابد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر [٢٠/ب] ويبلغ فيها الأجل ويأمن فيها السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » ، كذا في (نهج البلاغة)[1] ، ولا يمكن حمله على التقية[2] ، لما ذكر في (نهج البلاغة) من أنه رضي الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج : « لا إمارة »[3] فلا محل للتقية في مقابلتهم فتأمل في هذا الكلام ، وتفكر في هذا المقام ، تر الفلاح ، أوضح من الصباح وان الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة ، والله تعالى أعلم .

التنبيه الثالث : العدالة شرط الإمامة لا العصمة ، بمعنى امتناع صدور الذنب كما في

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣٠٨/٢ .

(٢) هنا يرد الألوسي على احتجاج الإمامية بالتقية في إخفاء إمامة أئمتهم ، إذ هم باعتقاد الشيعة كانوا يخشون القتل من قبل أعدائهم فاستتروا بالتقية لأجل ذلك ، ويوضح الطوسي (شيخ الطائفة) هذا المعتقد عند أصحابه بقوله : « ما كان على آبائه [الإمام المنتظر] عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقية والعدول عن التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم ، وإمام الزمان عليه السلام كل الخوف عليه لأنه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ... » . الغيبة : ص ٩٢ . فمن خلال هذا الكلام يتضح أن التقية لم تكن كافية – بزعم الإمامية – لإمامهم الغائب ، مع أنها كانت كافية لأحد عشر إماماً قبله ، فما الفرق بينهم وبينه ؟! إلا أنه غير موجود أصلاً إلا في عقول هؤلاء القوم ، وقد أظهروا غيبته بعد انقطاع نسل إمامهم أبي الحسن العسكري ، فلم يجدوا بُداً من السير خلف خطى أسلافهم من السبئية الذين قالوا بغيبة علي وأنه سيعود ليملأها عدلاً كما ملأت جورا .

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح هذه المقالة : « لأن إمارة الفاجر كإمارة البر في أن المدة المضروبة فيها تنتهي إلى الأجل الموقت للإنسان » . شرح نهج البلاغة : ٣٠٩/٢ .

الأنبياء ، خلافاً للشيعة ولا سيما الإمامية والإسماعيلية ، قالوا لا بد منها علماً وعملاً[(١)] ، وهو مخالف للكتاب والعترة .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة:٢٤٧] ، فكان واجب الطاعة بالوحي ، ولم يكن معصوماً بالإجماع[(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] فكان قبل النبوة إماماً وخليفة[(٣)] ، وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ وقوله : ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢١ ، ١٢٢] والاجتباء في قوله تعالى في حق يونس : ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القلم:٥٠] ، الاصطفاء للدعاء ، وعذره ورده إليه لا الاستنباء إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩ ، ١٤٠] بخلاف ما نحن فيه كذا قيل[(٤)] ، فليتأمل .

وأمّا أقوال العترة ، فقد أسلفنا قول الأمير : « لا بد للناس ... الخ » ، وأيضاً روى في (الكافي) ما قال الأمير لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست آمن أن أخطئ »[(٥)] ، والحمل على المشورة الدنيوية يأباه الصدر كما لا يخفى ، وأيضاً روى

---

(١) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه : « ذهبت الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت عمداً وسهواً ، لأنهم حفظة الشرع والقوامون به حالهم كحال النبي [ﷺ] ... » . نهج الحق : ص ١٦٤ . وقال الميلاني – أحد علمائهم المعاصرين – : « إن كل الأدلة تدل على أنهم [أي الأئمة] معصومون من الخطأ والنسيان » . العصمة : ص ٣٨ .

(٢) حتى في روايات الإمامية ، فقد روى الكليني عن أبي بصير عن أبي جعفر تفسير هذه الآية أن طالوت : « لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ... » . الكافي ٨/ ٣١٦ .

(٣) وهذا مما أقره علماؤهم ، ففي رواية طويلة عن الرضا أنه قال : « إن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ والخليفة المجعول فيها آدم عليه السلام » . عيون أخبار الرضا : ٢/ ١٠ . وقال ابن أبي الحديد : « إن الإنسان يستحق أن يسمى خليفة الله في أرضه وهو المعنى من قوله تعالى : ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ » . شرح نهج البلاغة : ١٨/ ٣٥٢ .

(٤) ينظر ما قاله ابن الجوزي ، زاد المسير : ٨/ ٣٤٣ ؛ الشوكاني ، فتح القدير : ٥/ ٢٧٧ .

(٥) الكافي : ٨/ ٣٥٨ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ١٠١ .

صاحب (الفصول) عن أبي مخنف[1] أنه قال : « كان الحسين يبدي الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول : لو جزَّ[2] أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي »[3] ، وإذا خطأ أحد المعصومين الآخر، ثبت خطأ أحدهما بالضرورة لامتناع اجتماع النقيضين .

وأيضاً في (الصحيفة الكاملة)[4] للسجاد : « قد ملك الشيطان عناني في سوء الظن وضعف اليقين ، وإني أشكو سوء محاورته لي وطاعة نفسي له »[5] ، فظاهر أنه على الصدق والكذب منافٍ للعصمة[6] .

ومن أدلتهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، بيان الملازمة أن المحوج للنصب ، هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لأفتقر إلى آخر وهكذا فيتسلسل[7] .

ويجاب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضة الإسلام مثلاً ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة ، بل الاجتهاد والعدالة كافيان ، ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه ، سلمنا لكن التسلسل ممنوع بل تنتهي السلسلة

---

(١) ذكره الآلوسي بـ (محنف) ، والتصحيح من كتب الإمامية وهو أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الأزدي الكوفي الأخباري ، عده الطوسي من رجال علي ﷺ ومن أصحاب الحسن والحسين رضي الله عنهما (فهرست الطوسي : ص ٣٨١) ، ولكن استبعد الحلي وغيره من محققي الإمامية هذا وقالوا أن الراجح أن الطوسي يعني أباه يحيى (الخلاصة : ص ١٣٦) .

(٢) كذا في المطبوع ، وفي السيوف المشرقة أيضاً : ٨١/ ب . وفي كتب الإمامية (حزَّ) .

(٣) أخرجها أيضاً الأربلي ، كشف الغمة عن معرفة الأئمة : ٢/ ٣٥ .

(٤) منسوبة إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المشهور عند الإمامية بـ (السجاد) وعند أهل السنة زين العابدين (ترجمته ص ٧٧) . قال الطهراني : « وهي : در الصحيفة السجادية الأولى المنتهى سندها إلى الإمام زين العابدين المعبر عنها (أخت القرآن) و (إنجيل أهل البيت) و (زبور آل محمد) ... وهي من المتواترات عند الأصحاب ... » . الذريعة : ١٥/ ١٨ .

(٥) الصحيفة السجادية : ص ١٥٢ . والسجاد هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(٦) أي إن كان صادقاً فإن ما قاله ينافي العصمة وينسفها من القواعد ، وإن كان كاذباً فإن ذلك لا يجوز للعبد في الخلوات وفي دعائه لربه ، فكيف بإمام ثبت عند الفريقين صلاحه وحسن عبادته ؟! .

(٧) قال نصير الدين الطوسي في تقرير هذا الدليل عند أصحابه : « وامتناع التسلسل يوجب عصمته ، ولأنه حافظ للشرع ، ولوجوب الإنكار عليه لو أقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة ، ويفوت الغرض من نصبه ، ولانحطاط درجته عن أقل العوام » . كشف المراد في شرح صحيح الاعتقاد : ص ٢٦٤ .

إلى النبي ، سلمنا لكنه منقوص بالمجتهد النائب عن الإمام في الغيبة عند الإمامية[١] ، وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم والجواب هو الجواب .

ومن الأدلة أيضاً أنه حافظ للشريعة[٢] ، فكيف الخطأ ؟ ويجاب بالمنع بل هو مرّوج والحفظ بالعلماء لقوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة:٤٤][٣] ، وقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران:٧٩][٤] .

وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفي الغيبة على ما في (كشكول الكرامة) للحلي[٥] ، ففي الحضور كذلك ، سلمنا لكن الحفظ بالكتاب والسنة والإجماع ، لا بنفسه ويمتنع الخطأ في هذه الثلاثة ، والأداء لا دخل له في صلب الشريعة فلا ضرورة في حفظها ، سلمنا لكن ذلك منقوض بالنائب[٦] ،

---

(١) ويسمى عند الإمامية المرجع الديني (وفي بعض الأحيان آية الله أو الحجة) وهو مجتهد مطلق منصوب من قبل الأئمة ، والرواية منسوبة إلى الأئمة في كتب الإمامية تجعل (المرجع الديني) بمثابة الحكومة أو الحاكم ، مثل رواية : « اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين أو للنبي أو وصي نبي » . أخرجها الكافي ، الكليني : ٧/ ٤٠٦ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥ . قال الشوشتري : « فإن المأذون من قبلهما [النبي أو الوصي] ينطبق عليه عنوان الوصي ولو عناية كوكيل الوصي ، فيكون المجتهد ممن عهد إليه هذا المنصب ، وظاهر الرواية المتقدمة نفي الولاية العرضية عن غير النبي والإمام عليهما السلام لا نفي الولاية الطولية الحاصلة بالأذن » . منتهى الدراية : ٨/ ٤٠٩ .

(٢) قال المجلسي في تقرير هذه الحجة عند الإمامية : « فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول ، فسدوا على نحو ما بيّنّا ، وغُيِّرت الشرائع والسنن ، والأحكام ، والإيمان ، وكان ذلك فساد الخلق أجمعين » . بحار الأنوار : ٢٣/ ١٩ .

(٣) قال القرطبي : « الربانيون وأحدهم رباني منسوب إلى الرب والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور » . الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ١٢٢ . وهذا ما فسر به علمائهم هذه الآية ، قال المجلسي : « الربانيون الذين علت درجتهم في العلم والأحبار العلماء الكبار ﴿ بما استحفظوا ﴾ أي بما استودعوا من كتاب الله وبما أمروا بحفظ ذلك والقيام به وترك تضييعه » . بحار الأنوار : ١٣/ ٢٠٢ .

(٤) قال أحد علماء الإمامية في بيان هذه الآية وهو ابن أبي فارس قوله تعالى : « ربانيين : أي حلماء وعلماء » . مجموعة ورام : ص ١٢٢ .

(٥) هو جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦) . الذريعة : ١٨/ ٧٣

(٦) أي المرجع الديني الذي تقدم التعريف به .

وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضرورياً للأمن من الخطأ، لوجب أن يكون في كل قطر بل في كل بلدة، إذ الواحد لا يكفي للجميع، بل هو مستحيل بداهةً؛ لانتشار المكلفين في الأقطار والحضور مستحيل عادة، ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ وعدم إمكان التدارك، لا سيما في الغيبة والوقائع اليومية، إذ الإطلاق ممنوع، وعلى تسليمه الإعلام أمّا برسول ولا عصمة أو بكتاب والتلبيس جائز. على أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأي وضوابط القياس، والكل مظنة الخطأ فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم في كل قطر وهو محال.

التنبيه الرابع: الإمام لا يلزم أن يكون منصوصاً من الباري تعالى، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم، فتعيين الرئيس مفوض إليهم وهو الأصلح لهم، وقالت الإمامية: لا بد أن يكون منصوصاً من قبله تعالى كما أن نصبه واجب عليه تعالى[1]، وهذا مخالف للعقل والنقل، أمّا الأول فمر[2]، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ [الأنبياء:٧٣]، ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ [القصص:٥]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ﴾ [الأنعام:١٦٥] إلى غير ذلك، ولم يكن في أحد من تلك الفرق نص، بل كان برأي أهل الحل والعقد[3]، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبوه، فان عدل فعامل وإلا فجائر. وقد قيس طالوت[4] بعصا الملوك فساواها فملّك[5]، كما لا يخفى

---

(١) قال ابن المطهر الحلي: «يجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه، وذلك هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم». الألفين: ص ٨٣، وقال الطبرسي في تقرير عقيدة أصحابه: «إن الإمام لا بد أن يكون معصوماً منصوصاً عليه». أعلام الورى: ص ٢٠٦.

(٢) ينظر ص ١٠٧ من هذا الكتاب.

(٣) يعرّف ابن خلدون أهل الحل والعقد بأنه من كانت له: «عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك» يعني في أمر مبايعة الإمام. مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢٤.

(٤) قال الثعالبي: هو طالوت بن قيس من نسل بنيامين بن يعقوب عليه السلام، قال عكرمة والسدي كان سقّاء، وقال وهب بن منبه كان دباغاً، وقيل غير ذلك، ولهذا قال بنو إسرائيل: ﴿أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال﴾. ابن كثير، قصص الأنبياء: ص ٤٨٢.

(٥) قال ابن كثير: «قيل: كان الله قد أوحى إلى شمويل أن أي بني إسرائيل كان طوله طول هذه العصا، وإذا حضر عندك يفور هذا القرن الذي فيه من دهن القدس فهو ملكهم، فجعلوا يدخلون ويقيسون أنفسهم بتلك العصا =

على المتتبع ، فافهم والله تعالى اعلم .

التنبيه الخامس : لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى ، إذ قد خلّف طالوت وداود واشمويل [١] موجودان ، نعم لا بد لأهل الحل والعقد نصب الأفضل رئاسة وسياسة لا عبادة ودراسة ، والشيعة على خلاف هذا ، وقد علمت ردهم إجمالا ، واشترطوا ما اشترطوا لنفي الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنص [٢] ، وفي الأفضلية مجال بحث ، وهذه نبذة يسيرة في الرد ، وسيأتي التفصيل في إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى .

التنبيه السادس (وهذا أهم التنبيهات) : اعلم أن الإمام بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بلا فصل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بإجماع أهل الإسلام ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك [٣] ، وقالوا الإمامة كذلك لعلي رضي الله تعالى عنه ، وعند أهل السنة له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضي الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة ، لا لخوف من كما افترى المفترون .

إذ قد ورد في كتب الشيعة خطبة له يقول فيها : « إنما فعلت ما فعلت إشفاقاً عليكم » [٤]

= فلم يكن أحد منهم على طولها سوى طالوت ، ولما حضر عند شمويل فار ذلك القرن فدهنه منه وعيَّنه للملك عليهم » . قصص الأنبياء : ص ٤٨٢ .

(١) هو شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ؛ لأن أمه كانت عجوزاً فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها .

وقد قص الله تعالى قصة هذا النبي في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ... ﴾ الآيات . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٤٨٠ — ٤٨١ .

(٢) أي عدم عصم الثلاثة ﷺ وزعمهم بأن أئمتهم معصومين ، وقد مر إبطال ذلك ، أما النص فيعني به الآلوسي عدم النص على خلافة الثلاثة ، وهذا باطل أيضاً إذ يرده قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ... » الحديث ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة بعد قليل من قبل المصنف .

(٣) قال ابن المطهر الحلي في تقرير عقيدة أصحابه الإمامية : « ذهبت الإمامية كافة إلى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب ﷺ ، وقالت السنة إنه أبو بكر بن أبي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ، وخالفوا المعقول والنقول ... » !! .

نهج الحق : ص ١٧١ .

(٤) ابن شهر آشوب المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٤/ ٣٥ .

، وقد ثبت في أخرى أوردها المرتضى وصاحب (الفصول) أنه قال – لما انبرم الصلح بينه وبين ومعاوية – : « إن معاوية قد نازعني حقاً لي دونه فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمني وتحاربوا من حاربني ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم »[1].

فهاتان الخطبتان يدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر ، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثاني ؛ لأن المصالحة لأهل الكفر والردة لمخالفة الفتنة لا تجوز بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة ، لقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣][2] .

وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين في صلح الحسن أفنسِيَ أن الضرورات تبيح المحظورات ؟ ، ثم إظهار الكراهة لخلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة ، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين في المصالح المنجر إلى عدم الرضاء لا يقدح في أحد الجانبين فليحفظ .

ثم لا يغتر بما تقوّله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد ، حاشا وكلا ، بل هم يقولون بصحة خلافته بعد صلح الحسن رضي الله تعالى عنه ، إلا انه غير راشد والراشدون هم الخمسة ، بل قالوا إنه باغ[3] ، فإن قلت : فإذا ثبت بغيه لِمَ لا يجوز لعنه ؟ .

جوابه : أن أهل السنة لا يجوّزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً ، فعلى هذا لا تخصيص

---

(١) الإربلي ، كشف الغمة : ١/ ٥٧١ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٤/ ٦٤ . وأخرج رواية قريبة منها المرتضى في تنزيه الأنبياء : ص ١٧١ .

(٢) فقتال الكفار والمشركين واجب عند الإمامية أيضاً وإن لم يبدؤنا بالقتال كما قال القطب الراوندي في تفسير قوله تعالى : « ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ لأنه تعالى أوجب علينا في هذه الآية قتال المشركين وإن لم يقاتلونا » . فقه القرآن : ١/ ٣٨ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ومنهم من يقول : بل معاوية مجتهد مخطئ ، وخطأ المجتهد مغفور ، ومنهم من يقول بل المصيب أحدهما لا بعينه ، ومن الفقهاء من يقول كلاهما كان مجتهدا ، لكن علي كان مجتهدا مصيبا ، ومعاوية كان مجتهدا مخطئا ، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر ، ومنهم من يقول : بل كلاهما مجتهد مصيب ، بناء على قولهم كل مجتهد مصيب ، وهو قول الأشعري ، وكثير من أصحابه وطائفة من أصحاب أحمد وغيره » . منهاج السنة النبوية : ٤/ ٣٩٢ .

بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضاً ، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل ، وأما إذا كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً ، فلا إثم فضلاً عن الكبيرة ، ويشهد لهم قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [محمد:١٩] ، والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية[1] ، فالنهي عن اللعن واضح .

نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [هود:١٨] ، وقوله تعالى ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:٦١] ، لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صحابه ، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً ، والمانع مقدم كما هو عند الشيعة[2] ، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً فاللعن لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠] ، نص في طلب المغفرة وترك العداوة ؛ بحيث جعل مترتباً على الإيمان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير [كرم الله تعالى وجهه][3] من نهي لعن أهل الشام ، قالت الشيعة النهي لتهذيب الأخلاق ، وتحسين الكلام ، كما يدل قوله في هذا المقـام : « إني أكره لكم أن تكونوا سبابين »[4] .

وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام فينبغي كراهته لنا وعد محبوبيته ، وجعله قربة وإن لم نعلم وجه الكراهة ، وأيضاً روى في (نهج البلاغة) عنه رضي الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود ، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب ، وقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »[5] .

---

(١) كما قرره علماؤهم في الأصول ، ينظر : محسن الطباطبائي ، حقائق الأصول : ١/ ١٩١ ؛ وكذلك الخميني في تهذيب الأصول : ١/ ٢٢٧ .

(٢) كما قرره الشوشتري ، منتهى الدراية : ٥/ ٧٥ ؛ البنجوري ، منتهى الأصول : ٢/ ١٥٢ .

(٣) زيادة من نهج السلامة : ص .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ٢١ .

(٥) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ٢٩٧ .

فإذا صحت الروايتان في كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف ، وهو جائز لا مطلقاً ، بل لمن لم يبلغ الشريعة كالأنبياء ، إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات ، وأما الغير فهو في حقه مكروه ، لأنه لو اعتاده لخشي في حق من ليس أهلاً له ، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلاً عن منع الإيمان فأعملنا الروايتين لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال .

وقال بعض علماء الشيعة البغي غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغي آثم لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمير، وأما هو فكافر عندنا ، بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للأمير : « حربك حربي »[1] ، وانه قال لأهل العباءة : « أنا سلم لمن سالمتم ، حرب لمن حاربتم »[2] ، وحرب الرسول كفر بلا شبهة ، فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة هذا مجاز للتهديد والتغليظ ؛ بدليل ما حكم به الأمير من بقاء إيمان أهل الشام ، وأخوتهم في الإسلام ، على أن قوله حرب الرسول كفر ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة:٢٧٩] ، وعلى قطّاع الطريق كذلك قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .﴾ الآية [المائدة:٣٣] فلِمَ لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء[3] ؟.

---

(١) ابن بابويه ، الأمالي : ص ٩٧ ؛ الطوسي ، الأمالي : ص ٣٦٤ . ولم أجد هذه الرواية في كتب أهل السنة . لذا فإن هذه الرواية ليست مما اتفق عليها الطرفان .

(٢) أخرجه من أهل السنة الترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ ، كتاب الفضائل ، باب فضل فاطمة رضي الله عنها : ٥/ ٦٩٩ ، رقم ٣٨٧٠ وقال عنه : « حديث غريب وإنما نعرفه من هذا الوجه ، وصبيح مولى أم سلمة غير معروف » ؛ وأخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٤٤٢ ، رقم ٩٦٩٦ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٤٠ ، رقم ٢٦٢٠ ؛ قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم ، مجمع الزوائد : ٩/ ١٦٩ ؛ والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي بقوله : وهذا حديث لا يصح ، العلل المتناهية : ١/ ٢٦٨ ؛ وهو رأي الشيخ الألباني أيضاً كما في ضعيف الترمذي ص ٨١٣ . وأخرجه من الإمامية : عماد الدين الطبري ، بشارة المصطفى : ص ٦١ ؛ ابن طاوس ، الطرائف : ١/ ١٣٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٤/ ٢٦١ ؛ العاملي ، الوسائل : ٢٤/ ٢٦١ ؛ ولا شك في كونه من الروايات التي دسها رواة الشيعة في كتب أهل السنة ، فذكرها العلماء على سبيل القدح .

(٣) وإنما حكم الشيعة بأن هؤلاء عصاة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام . ينظر الراوندي ، فقه القرآن : ١/ ٣٦٧ ؛ الكراكجي ، كنز الفوائد : ١/ ١٥٨ .

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدّة آيات قرآنية ، وأخبار عترية تدل على المرام ، وتوضح المقام ، وتفسد أصل الشيعة ، وتبطل هذه القاعدة الشنيعة ، وبالله تعالى التوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق[1] .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] ، الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت النزول بالاستخلاف والتصرف[2] ، كما جعل داود ﷺ الوارد في حقه : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص:٢٦] وغيره من الأنبياء ، وبإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين بأن يجعلهم في غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ، ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى وبتقوية الدين المرتضى بأن يروجه ويشيعه كما ينبغي .

ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة ؛ لأن المهدي ما كان موجوداً وقت النزول ، والأمير – وإن كان حاضراً – لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صاروا أسوء وأقبح من عهد الكفار ، كما صرح به المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة)[3] ، مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغي دائماً .

وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ولفظ الجمع حقيقة في ثلاثة أفراد ففوق ، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم حضورهم تلك الأمور كما لا يخفى ، وخلف الوعد ممتنع اتفاقا فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

---

(١) من هنا يبدأ الألوسي بالنقل من كتابه السيوف المشرقة : ٨٣/ ب .

(٢) ذهب جمهور المفسرين من الشيعة الإمامية إلى أن هذه الآية نزلت بشأن الأئمة ، فعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن قوله عز وجل ... الآية ، قال نزلت في علي بن أبي طالب والأئمة من ولده عليهم السلام و(ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني ولا يشركون بي) قال : عني به ظهور القائم » . كنز الدقائق : ٩/ ٣٣٥ ؛ تفسير الصافي : ٣/ ٤٤٣ ؛ البحراني ، البرهان : ٤/ ١٤٥ ؛ وروى الكليني رواية أخرى بلفظ مشابه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : « إنهم الأئمة عليهم السلام » . الكافي : ١/ ١٩٣ .

(٣) تنزيه الأنبياء : ص ١٣٥ .

وقال الملاّ عبد الله المشهدي في (إظهار الحق)[1] : بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون الخليفة بالمعنى اللغوي والاستخلاف الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد في حق بني إسرائيل : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:١٢٩] ، والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة ، جوابه : أن الاستخلاف غير مستعمل في الكلام بالمعنى اللغوي ، ولكن القاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعاني الاصطلاحية الشرعية ، حتى الإمكان لا على المعاني اللغوية ، وإلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لا يخفى .

وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث : « أنت مني ... الخ »[2] ، المنضم إليه : ﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف:١٤٢] ، وكيف التمسك بحديث : « يا علي أنت خليفتي من بعدي »[3] ، ولقد سعى المدققون من الشيعة في الجواب عن هذه الآية وتوجيهها وأحسن الأجوبة عندهم اثنان ، الأول : أن من للبيان لا للتبعيض والاستخلاف الاستيطان ، قلنا حمل من الداخلة على الضمير على البيان ، مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى في الآية الكريمة ، وإن قال به البعض ، سلمنا [بناء على قول البيضاوي[4] ، وورود البيان في آخر سورة الفتح ، تدبر[5]][6] .

لكن لا يضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن

---

(١) لم أجد له ذكرا في الذريعة .

(٢) عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ، قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤/ ١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ وأخرجه أيضاً مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٠ .

(٣) لا توجد هذه الرواية في كتب أهل السنة ، وإنما هي من روايات الإمامية : ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/ ١٧٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٨/ ١٧٨ .

(٤) هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان ، توفي سنة ٦٨٥هـ . طبقات الشافعية : ٢/ ١٧٢ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٣٩٠ .

(٥) ينظر تفسير البيضاوي : ٤/ ١٩٨ .

(٦) زيادة من السيوف المشرقة : ٨٤/ أ وضعناها لإتمام الفائدة .

الاستخلاف غير معقول للكل حقيقة ، فالحصول للبعض حصول للكل باعتبار المنافع ، وأيضاً قيد (وعملوا الصالحات) وكذا الإيمان يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر أيضاً ، حاشا القرآن من العبث ، الثاني أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده ، قلنا يلزم تخلف الوعد كما لا يخفى ، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف والناس شاهدة على ذلك[١] .

وانظر أيها المنصف الحصيف[٢] ، واللوذعي[٣] الشريف إلى ما قاله الإمام ، مما ينحسم فيه الإشكال في هذا المقام ذكر في (نهج البلاغة) للمرتضى الذي هو أصح الكتب عندهم أن عمر بن الخطاب لمّا استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس ، وقد جمعوا للقتال ، أجابه : « إنّ هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ، وهو دين الله تعالى الذي أظهره ، وجنده الذي أعده وأمده حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيثما طلع ، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز أسمه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ وتلا الآية [النور:٥٥] ، والله تعالى منجز وعده ، وناصر جنده ومكان القيّم بالأمر في الإسلام ، مكان النظم من الخرز ، فإن انقطع النظام تفرّق ، ورب متفرق لم يجتمع .

---

(١) قال الألوسي الجد : « أقامها بعض أهل السنة دليلا على الشيعة في اعتقادهم عدم صحة خلافة الخلفاء الثلاثة ، ولم يستدل بها على صحة خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه ... إن الله تعالى وعد فيها جمعا من المؤمنين الصالحين الحاضرين وقت نزولها بما وعد من الاستخلاف ، وما معه ووعده سبحانه الحق ، ولم يقع إلا في عهد الثلاثة ، والإمام المهدي لم يكن موجودا حين النزول قطعا بالإجماع ، فلا يمكن حمل الآية على وعده بذلك ، والأمير كرم الله تعالى وجهه وإن كان موجودا إذ ذاك لكن لم يرج الدين المرضي ، كما هو حقه في زمانه رضي الله تعالى عنه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ حالا بزعمهم مما كان في عهد الكفار ، كما صرح بذلك المرتضى في (تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام) ، بل كل كتب الشيعة تصرح بأن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم ويظهرون دين المخالفين تقية ، ولم يكن الأمن الكامل حاصلا في زمانه رضي الله تعالى عنه ، فقد كان أهل الشام ومصر والمغرب ينكرون أصل إمامته ولا يقبلون أحكامه ، وهم كفرة بزعم الشيعة ... فإن حمل لفظ الجمع على واحد خلاف أصولهم ، إذ أقل الجمع عندهم ثلاثة أفرد ، وأما الأئمة الآخرون الذين ولدوا بعد ، فلان احتمال لإرادتهم من الآية إذ ليسوا بموجودين حال نزولها ، ولم يحصل لهم التسلط في الأرض ، ولم يقع رواج دينهم المرتضى لهم ، وما كانوا آمنين بل كانوا خائفين من أعداء الدين متقين منهم ، كما أجمع الشيعة فلزم أن الخلفاء الثلاثة هم مصداق الآية فتكون خلافتهم حقه ، وهو المطلوب » . روح المعاني : ١٨/ ٢٠٥ .

(٢) قال ابن منظور : « الحصيف : الرجل المحكم العقل » . لسان العرب : مادة حصف ، ٩/ ٤٨ .

(٣) قال ابن منظور : « اللوذعي : الحديد الفؤاد واللسان الظريف كأنه يلذع [أي يتوقد] من ذكائه » . لسان العرب : مادة لذع ، ٨/ ٢١٧ .

والعرب اليوم وان كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام ، وغزيرون بالاجتماع ، فكن قطباً واستدر الرحى بالعرب ، وأصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات ، أهم إليك مما بين يديك ، إن الأعاجم أن ينظروا إليك غداً يقولون هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لِكَلَبهم عليك ، وطمعهم فيك .

فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك وهو أقدر على تغيير ما يكرهه ، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصرة والمعونة »[1] ، انتهى بلفظه ، فتدبر منصفاً ، فقد ارتفع الإشكال ، واتضح الحال ، والحمد لله رب العالمين .

ومنها قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:١٦] ، المخاطب بهذه الآية بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الحديبية ، لعذر بارد وشغل كاسد[2] .

وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام فتعين الغير ، والداعي ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة في عهدهم ، كما في عهد الخليفة الأول لمانعي الزكاة أولاً ، وأهل الروم آخراً ، وفي عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع ، فقد صحت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد وأوعد ، ورتب كلا على الإطاعة والمعصية ، فهلاً يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجوب إماماً ، المنصف يعرف ذلك .

وقد تخبط ابن المطهر الحلي وقال : « يجوز أن يكون الداعي الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٩٩ .

(٢) يرد الآلوسي بهذا على الإمامية الذين قالوا : « والصحيح أن المراد بالداعي هو النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه دعاهم بعد ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقتال أقوام ذوي نجدة وشدة ، مثل أهل خيبر والطائف ومؤتة ... » . مجمع البيان : ٥/ ١١٥ ؛ كنز الدقائق : ١٢/ ٢٨٦ .

الغزوات التي وقع فيها القتال ولم ينقل لنا » ، وإذ فتح الباب يقال يجوز عزل الأمير بعد الغدير[(1)] ونصب أبي بكر وتحريض الناس على اتباعه ولم ينقل لنا فانظر وتعجب ؛ وقال بعضهم الداعي هو الأمير ، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين[(2)] ، وفيه أن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام ، بل لانتظام أحوال الإمام ، ولم ينقل في العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام (إسلام) ولمخالفته (كفر) .

ومع هذا نقل الشيعة بروايات صحيحة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « إنك يا علي تقاتل على تأويل القران كما قاتلت على تنزيله »[(3)] ، وظاهر أن المقاتلة على تأويل القران لا تكون إلا بعد قبول تنزيله ، وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٥٤] ، مدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدين بأكمل الصفات ، وأعلى المبرات ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدوا في آخر عهده عليه [الصلاة و] السلام[(4)] .

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى التعريف بهذا في هذا الكتاب .

(٢) ويعني بهم الألوسي من قاتل الأمير في خلافته ، وخاصة أهل صفين كما نقل عن الإمامية ، فقد قال المازندراني التصريح بذلك في المناقب : ٣/ ١٦٤ ؛ وقال في مكان آخر : « المعني به أمير المؤمنين عليه السلام في قتال الخوارج » . متشابه القرآن : ٢/ ٦٨ . وتقدم النقل عن مفسريهم غير قولهم هذا ، وفيه يبدو تخبط الإمامية واضحاً في تحديد الداعي والقوم .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢ من هذا الكتاب .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من السيوف المشرقة : ٨٥/أ . وقد حاول علماء الشيعة تحريف معنى الآية كما قال القمي في تفسير هذه الآية : « هو مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذين غصبوا آل محمد صلوات الله عليهم حقهم ، وارتدوا عن دين الله ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ...» . تفسير القمي : ١/ ١٧٠ ؛ وأخرجها أيضا الصافي في تفسيره : ٢/ ٤٢ .

الأولى : بنو مدلج قوم أسود العنسي ذي الخمار[1] الذي ادعى النبوة في اليمن، وقتل على يد فيروز الديلمي[2] ، الثانية بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب[3] المقتول في أيام خلافة الصديق على يد وحشي[4] ، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبئ[5] ، ولكنه آمن بعد أن أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خالداً وهرب منه إلى الشام ، وقد ارتد في خلافة الصديق سبع فرق : بنو فزارة قوم عيينة بن حصين[6]، وبنو غطفان قوم قرة بن سلمة[7] ، وبنو سليم قوم ابن عبد ياليل[8] ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة[9] ، وبعض بني تميم قوم سجاح

---

(١) اسمه عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي ، المتنبئ ارتد قبل وفاة النبي ﷺ ، وهو أول المرتدين ، وأدعى النبوة ، وكان مشعوذاً ، فتبعه خلق كثير استهوتهم ألاعيبه ، حتى غلب على نجران وصنعاء وتبعته قبيلة مذحج ، وقتل قبل وفاة النبي ﷺ سنة ١٠هـ . تاريخ الطبري : ٢/ ٣٠٠ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ٢/ ١٦١ وما بعدها .

(٢) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي ، من أبناء فارس ، وفد إلى النبي ﷺ وروى عنه ، وهو الذي قتل الأسود العنسي ، قتل قبل وفاة النبي ﷺ . الاستيعاب : ٣/ ١٢٦٤ ؛ الإصابة : ٢/ ٣٩٣ .

(٣) اسمه مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي ، ولد ونشأ باليمامة ، سماه النبي ﷺ الكذاب بعد أن أرسل رسالة إليه يعلن فيها نبوته ، ولما توفي رسول الله ﷺ انتب أبو بكر الصديق خالد بن الوليد للقضاء على فتنته التي عمت بني حنيفة ، وقتل بعد معركة كثر فيها قتل من الجانبين ، حتى قتل على يد وحشي سنة ١٢هـ ، فانتهت فتنته . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٠٤ ، ٢٣٦ وما بعدها ؛ البداية والنهاية : ٤/ ١٩ وما بعدها .

(٤) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة في يوم أحد ، وفد على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، فاسلم ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد وحشي اليرموك ثم سكن حمص وبها مات في خلافة عثمان . الاستيعاب : ٤/ ١٥٦٤ ؛ الإصابة : ٦/ ٦٠١ .

(٥) هو طليحة بن خويلد الأسدي ، متنبئ آخر خرج في بني أسد وكان شجاعاً ، وتنبئ في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ﷺ كثر اتباعه وانتشروا في قبائل أسد وغطفان وطيء ، وكان يدعي أن جبريل ، فسير إليه الصديق ﷺ خالد بن الوليد ، فنهزم قومه ، وانهزم طلحة إلى الشام ، ثم اسلم وحسن إسلامه ووفد على عمر بن الخطاب بالمدينة فبايعه ، وخرج إلى جهاد الفرس ، فاستشهد في معركة نهاوند سنة ٢١هـ . الاستيعاب : ٢/ ٧٧٣ ؛ الإصابة : ٣/ ٥٤٢ .

(٦) وقد ناصروا طلحة بن خويلد بنبوته ، وقد انهزموا أمام جيش خالد بن الوليد ، ووقع زعيم بني فزارة بالأسر فأخذه إلى أبي بكر الصديق ، استتابه فتاب وأسلم وحسن إسلامه . ينظر للتفاصيل : البداية والنهاية : ٦/ ٣١٨ .

(٧) ارتدت طائفة من بني غطفان ، فاجتمعوا إلى امرأة يقال لها أم زمل سلمة بنت ملك بن حذيفة ، وكانت من سيدات العرب ، فاجتمع معها خلق كثير ، فبعث إليهم الصديق خالد بن الوليد فعقر جملها ، وانتهت فتنتها . البداية والنهاية : ٦/ ٣١٩ .

(٨) اسمه إياس ين عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة وهو من بني سليم ، ويلقب بالفجاءة ، وقد أتى أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته فزعم أنه أسلم وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشاً ، فأخذ يسلب

بنت المنذر[٢] ، وبنو كندة قوم أشعث بن قيس الكندي[٣] ، وبنو بكر في البحرين ، وارتدت فرقة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ، والتحقت بالنصارى إلى الروم .

وقد استأصل الصديق كل فرقة وأزعجهم واستردهم إلى الإسلام ، كما أجمع عليه المؤرخون كافة ، ولم يقع للأمير ذلك بل كان متحسراً على ما هنالك ، وكم قال : ابتليت بقتال أهل القبلة ، كما رواه الإمامية[٤] ، وتسمية منكري الإمامة مرتدين مخالفة للعرف القديم والحديث ، على أنّ المنكر للنص غير كافر كما قاله الكاشي[٥] وصاحب (الكافي)[٦] .

وانظر إلى ما قاله الملاّ عبد الله صاحب (إظهار الحق) ما نصه : فإن قيل إن لم يكن النص الصريح ثابتاً كما في باب خلافة الأمير ، فالإمامية كاذبون ، وإن كان لزم أن جماعة الصحابة مرتدون والعياذ بالله تعالى ؛ أجيب أن إنكار النص الذي هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن

وينهب بهذا الجيش لا يفرق بين مسلم ومرتد ، فبعث الصديق في أثره ، فقبض عليه وقتل بالبقيع . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٦٦ ؛ البداية والنهاية : ٦/ ٣١٩ .

(١) مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، كان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها على قومه ، فقتله خالد بن الوليد في حروب الردة . الاستيعاب : ٣/ ١٣٦٢ ؛ الإصابة : ٥/ ٧٥٤ . وسيأتي السبب في قتل خالد له .

(٢) اسمها سجاح بنت الحارث بن سويد التميمية ، متنبئة مشهورة كانت رفيعة الشأن في قومها تجيد الشعر ، وتبعها قوم كثير من بني تميم ، واتصلت بمسيلمة الكذاب ويقال إنه تزوجها ، إلا أنها علمت الباطل ففاقت إلى رشدها ورحلت إلى أخوالها في الجزيرة ، وماتت بالبصرة وصلى عليها سمرة بن جندب الصحابي سنة ٥٥هـ . البدء والتاريخ : ٥/ ١٦٤ ؛ تاريخ بغداد : ١٤/ ٤٤٦ .

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أمير كندة في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبي ﷺ في وفد قبيلته فاسلم ، ولما مات النبي ﷺ امتنع عن أداء الزكاة ، فأرسل إليه الصديق رضي الله عنه من قاتله وأتى به موثوقاً إلى المدينة ، فعفى عنه الصديق وزوجه أخته أم فروة ، وكان له بلاء محمود في فتوح العراق ، ثم كان مع علي رضي الله عنه في حروبه ، مات سنة ٤٥هـ . الاستيعاب : ١/ ١٣٣ ؛ الإصابة : ١/ ٨٧ .

(٤) لم أقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الإمامية .

(٥) هو محمد بن محسن بن مرتضى المعروف بملا محسن الكاشي ، قال الطهراني : « له الوافي في الحديث والمفاتيح في الفقه ، وله مؤلفات كثيرة شهيرة » ، مات سنة ١٠٩١هـ . الذريعة : ١/ ١٤٦ ؛ أعيان الشيعة : ١٠/ ٤٦ .

(٦) يشير الألوسي إلى رواية الكليني عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : « لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا » . الكافي : ٢/ ٣٨٨ . وهذا ما ذهب إليه علماؤهم العارفون بالأصول ينظر ما قاله أغا العراقي في نهاية الأفكار : ٣/ ١٩٠ .

الأمر المنصوص باطل ، وإن كذّبوا في ذلك التنصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاشا ، أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحب الجاه ، فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير .

ثم قال فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليها لأحد أو قال بما لا يطابق الواقع فيها معاذ الله بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص ، وأوّل بعضهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام تأويلاً بعيداً انتهى كلامه .

وأيضاً قال الأمير في بعض خطبه المروية عنه عندهم : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل »[1] ، وأيضاً قد منع السبّ كما تقدم وسب المرتد غير منهي عنه ، قطعنا النظر وسلّمنا أن الأمير قاتل المرتدين ، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك في المدح أيضاً ، وإلاّ لزم الخلف لعموم مَنْ في الشرط والجزاء كما تقرر في الأصول ، والمقاتل هو وأنصاره لا الأمير ، إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم غير موصوفين بما ذكر ، فلكم شكا الإمام منهم ، وأعلن بعدم الرضاء عنهم ، ودونك ما في نهج البلاغة من خطابه لهم :

« أنبئت أن بسراً ، قد طلع اليمن ، وإني والله لأظن هؤلاء القوم سَيُدَالُون[2] منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، وبمعصيتكم إمامكم في الحق وطاعتهم إمامهم في الباطل ، وبإبدائهم الأمانة إلى صاحبهم وخيانتكم ، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم ، فلو ائتمنت أحدكم على قعب[3] لخشيت أن يذهب بعلاقته ، اللهم إني قد مللتهم وملوني ، وسئمتهم وسئموني ، فابدلني بهم خيراً منهم ، وأبدلهم بي شراً مني ، اللهم أمت قلوبهم كما يماث الملح بالماء ، لوددت والله لو أن لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم[4] » .

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ٢٩٧ .

(٢) أي يغلبونكم وتكون لهم الدولة عليكم . شرح ابن أبي الحديد : ١/ ٣٤١ .

(٣) قال ابن منظور : « القعب : قدح من خشب مقعر » . لسان العرب : مادة قعب ، ١/ ٦٨٣ .

(٤) قال ابن أبي الحديد : « بنو فراس بن غنم : حي مشهور بالشجاعة » . شرح نهج البلاغة : ١/ ٣٤١.

هنالك لو دعوت أتاك منهم   فوارس مثل أرمِيَةِ الحميم[١] »[٢] .

ويقول في خطبة أخرى : « أحمد الله على ما قضى من أمر ، وقدر من فعل ، وعلى ابتلائي بكم أيتها الفرقة التي إذا أمرت لم تطعْ ، وإذا دعوت لم تجبْ ... » ثم قال : « وإني لصحبتكم قالٍ وبكم غير كثير ... الخ »[٣] . والنهج مملوّ من أمثال هذه الكلمات ، ومحشوّ من مثل هذه الشكايات ، فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام ، وهل يجتمع النقيضان ، أو كلام الله تعالى كاذب أو كلام الإمام[٤] ؟ .

وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدين ، تدفع بسعي القوم الموصوفين ، ويتحقق صلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم ولإزالة خوفهم من المرتدين وفتنتهم ، ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لا يخفى[٥] . هذا وبقيت آيات كثيرة ، وأدلة غزيرة ، تركناها اكتفاء بما ذكرناه واعتماداً على أن المنصف يكفيه ما سطرناه .

* * * *

---

(١) الأرمية : « جمع رمي وهو السحاب ، والحميم ها هنا وقتا الصيف ، وإنما خص الشاعر هنا سحاب الصيف بالذكر لأنه أشد جفواً » . شرح نهج البلاغة : ١/ ٣٤٢ .

(٢) تاريخ دمشق : ١٠/ ٣٦١ ؛ نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٣/ ٧٥ ؛ البداية والنهاية : ٨/ ١٢ .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٠/ ٦٧ .

(٤) فمن كانت له هذه الصفات التي ذمها الإمام لا يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله حق جهاده ولا يخافون لومة لائم ﴾ فأين هؤلاء من الجهاد ؟! ، ولم تكن معاناة علي ﷺ وحده ، بل عانى أكثر من جاء من بعده من ذريته من هؤلاء الأتباع الذين يدعون حب أهل البيت ، ففي رواية تبين عمق هذه المعاناة أخرجها (شيخ الطائفة) الطوسي عن أبي حمزة الثمالي قال : « قال أبو عبد الله ﷺ لطائفة من شيعته : وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نتقي ! ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم حد النفاق » . تهذيب الأحكام : ٦/ ١٧٢ .

(٥) إلى هنا ينتهي النقل من السيوف المشرقة : ٨٥/ ب .

[أقوال العترة في الإمامة]

أما أقوال العترة فمنها[١]:

ما أورده المرتضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذي كتبه إلى معاوية وهو : « أما بعد فان بيعتي يا معاوية لزمتك وأنت بالشام فانه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان لله رضى ، فإن خرج منهم خارج لطعن أو بدعة ، ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين »[٢] .

ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجارات الخصم ، ودليل إلزامي[٣] ، وهو تحريف لا ينبغي لعاقل ، ولا يليق بفاضل ، إذ فيه غفلة وإغماض عن أطراف الكلام الزائدة على قدر الإلزام، إذ يكفي فيه بيعة أهل العقد والحل ، كما لا يخفى.

وأيضاً الدليل الإلزامي مسلّم عند الخصم ومعاوية لا يسلم ما ذكر ، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير ، كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم[٤] ، فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشي مطلقاً إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام ، وإمضاء الجهاد ، وحماية حوزة الإسلام ، وحفظ الثغور ، ودفع الشرور ، وبايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام ، أو من المدينة المنورة ، فهو الإمام .

وإنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان ، وحفظه أهل الجور والعصيان ، وما كان يعتقده قادراً على تنفيذ الأحكام ، وأخذ القصاص الذي هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنام ، وذاك

---

(١) من هنا يبدأ النقل من نهج السلامة : ٢٥/ ب .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٢/ ٣ ؛ تاريخ دمشق : ٥٩/ ١٢٨ .

(٣) فسر المجلسي الدليل الإلزامي عند الإمامية هنا بقوله : « لعل هذا منه ﷺ إلزام معاوية بالإجماع الذي أثبتوا به خلافة أبي بكر وعمر وعدم تمسكه ﷺ بالنص لعدم التفافهم إليه في أول العهد ... » . بحار الأنوار : ٣٣/ ٧٧ . ويعني المجلسي في أول العهد هنا أن الصحابة نبذوا النص بعد وفاة النبي ﷺ فكيف هنا ؟! .. وهو كلام لا ينبغي لعاقل أن يتكلم به وقد رده الآلوسي رحمه الله .

(٤) فمن ذلك ما نقله المجلسي من كتاب معاوية إلى علي رضي الله عنهما أنه قال : « فقد آن لك أن تجيب ما فيه صلاحنا وألفة بيننا ... » . بحار الأنوار : ٣٢/ ٥٣٨ .

بزعمه ومقتضى فهمه ، ومن أجلى البديهيات أن بيعة المهاجرين والأنصار ، التي لم تكن خافية على معاوية قط ، لو حسبها معتداً بها لم يذكر في مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير ، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة ، كما هو معروف من مذهبه على ما لا يخفى على الخبير . فما ذكر في مقابلته من بيعة المهاجرين والأنصار دليل تحقيقي مركب من المقدمات الحقه فيثبت المطلوب.

ومنها ما في النهج أيضاً عن الأمير : « لله بلاد أبي بكر ، لقد قوم الأود[1] وداوى العلل ، وأقام السنة وخلَّف البدعة ذهب نقي الثوب ، قليل العيب ، أصاب خيرها ، وأتقى شرها ، أدى لله طاعة واتقاه بحقه ، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ، ولا يستيقن المهتدي »[2].

وقد حذف الشريف صاحب (النهج) حفظاً لمذهبه لفظ (أبي بكر) ، واثبت بدله فلان ، وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر ، ولهذا الإبهام اختلف الشرّاح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو عمر[3] ، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه [المعصوم][4] من الصفات بأعلى مراتبها فناهيك به وناهيك بها ، وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشد الاعتقاد .

ولا يخفى على المنصف أن فيه نسبة الكذب [إلى المعصوم][5] لغرض دنيوي مظنون الحصول ، بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً ، وفيه تضييع غرض الدين بالمرة فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء ، وفي الحديث الصحيح : « إذا مدح الفاسق غضب الرب »[6] ،

---

(١) الأود : هو العوج . شرح نهج البلاغة : ٦/ ١٠٢ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٢/ ٢٢٣ . وقال ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة : « وفلان المكنى عمر ابن الخطاب ، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت فلان عمر » .

(٣) قال ابن أبي الحديد : « وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب وقد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان (عمر) فسألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي : هو عمر ، فقلت له : أيثني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء العظيم ؟ فقال : نعم » . شرح نهج البلاغة : ١٢/ ٤ .

(٤) زيادة من نهج السلامة : ٢٥/ ب . ويطلق الألوسي على الأمير المعصوم من باب مجاراة الخصم .

(٥) زيادة من نهج السلامة : ٢٥/ ب .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس : ٣/ ٢٣٠ ؛ والحديث ضعيف ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة : ٣/ ١٣٩٩ .

وأيضاً أيّة ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات ؟ وكان يكفيه أن يقول : لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدين ، وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية وبنى المساجد ، ولم تقع في خلافته فتنة ولا بقي معاند ونحو ذلك وفرق بين هذا والسلوك في هاتيك المسالك .

وأيضاً في هذا المدح العظيم الكامل ، تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذاك محال من المعصوم ، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه ، بموجب الحديث الصحيح : « اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس »[1] ، فانظر وأنصف ، وأجاب بعض الإمامية أن المراد من فلان رجل من الصحابة مات في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[2] ، واختار هذا القول الرواندي[3] . وانظر هل يمكن لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم في زمنه الشريف تقويم الأود ، ومداواة العلل وإقامة السنة وغيرها ، وهل يعقل أن رجلاً مات وترك الناس فيما ترك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة ، سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم .

وقال البعض غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به ، فانه لم يذهب على سيرة الشيخين ، وفيه أما أولاً فالتوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها ؟ وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبتت إمامتهما ، وإلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لا ينبغي ، وأما ثالثا فهذه من خطبات الكوفة[4] ، فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ :

---

(١) الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترعون من ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٠ ؛ والطبراني ، المعجم الكبير : ١٩/ ٤١٨ ؛ والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : ١/ ١٠٤ .

(٢) ومن غرائب ما فسر به القطب الراوندي قول الأمير (فلان) بأنه رجل عاش في زمن النبي ﷺ . منهاج البراعة : ٣/ ٤٠٢ . وهذا يعني أن هذا الرجل هو أفضل من النبي ﷺ لأنه مدح هذا الرجل ووصفه بأنه أصلح البلاد ولم يقل ذلك في حق النبي ﷺ !.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي ، متكلم مشهور له تصانيف فاقت المائة مصنف ، قال عنه الذهبي : « الملحد عدو الله ... كان يلازم الرافضة والملاحدة » ، مات سنة ٢٤٥هـ . وفيات الأعيان : ١/ ٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٥٩ .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٢/ ٥ .

أنا الغريـق فلا أخشى من البلل[١]

ومنها ما نقله علي بن عيسى الأربلي الاثنا عشري[٢] في كتابـه (كشف الغمة عن معرفة الأئمة)[٣] : « أنه سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف : هل يجوز ؟ فقال : نعم ، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة ، فقال الراوي : أتقول هكذا ؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال : نعم الصديق ، نعم الصديـق ، نعم الصديـق ، فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة »[٤] .

ومن الثابت أن مرتبة الصدّيقية بعد النبوة ، ويشهد لها القران والآيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾[النساء:٦٩] ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح ، وإذا قال المعصوم في رجل أنه صالحٌ ، ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغصب ، وإلا لزم الكذب وهو محال فكيف يعتقد فيه غصب الإمامة وتضييع حق الأمة ؟ ولعمرك المعتقد داخل في عموم هذا الدعاء ، ويكفيه جزاء .

وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه تقيّة[٥] ، وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعي ، فلِمَ التقيّة منه ؟ وهذا التأكيد ، وبعضهم أنكر هذا الكلام ، والنسخ شاهدة لنا ، وإن لم يوجد في البعض فالبعض الآخر كاف ، والنسخ كثيرة والروايات في هذا الباب أكثر ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هذا عجز بيت للمتنبي وهو كما ورد في الديوان : (ص ٣٣٦)

وَالهَجْرُ أَقْتَلُ لِي مِمّا أُراقِبُهُ   أَنَا الغَرِيقُ فَما خَوْفِي مِنَ البَلَلِ

(٢) هو علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ، كاتب وشاعر ، كتب لمتولي أربل في العراق ، ثم خدم ببغداد في ديوان الإنشاء ، له كتب عديدة في الإمامة منها الكتاب الذي أشار إليه المصنف (ت ٦٩٢هـ) . فوات الوفيات : ٢/ ٦٦ ؛ الأعلام : ٤/ ٣١٨ .

(٣) هو كتاب : (كشف الغمة عن معرفة أحوال الأئمة ، وأهل بيت العصمة) ، والكتاب مطبوع أكثر من مرة . الذريعة : ١٨/ ٤٨ .

(٤) كشف الغمة عن معرفة الأئمة : ٢/ ١٤٨ . وأخرجه من أهل السنة أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٣/ ١٨٥ ؛ وعزاه ابن حجر الهيثمي إلى الدارقطني كما في الصواعق المحرقة : ص ٧٩ .

(٥) كما قال ذلك نور الله الشوشتري في الصوارم المهرقة : ص ٢٣٦ .

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب ، وأقوال العترة الأنجاب مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل .

الأول [(١)] : أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممدين وناصرين له في أمور الخلافة ملقباً لهم بعدة ألقاب في مواضع تنـزيله ، قال في موضع : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة:٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ ﴾ [الحجُرات:٧] [(٣)] ، فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجور والآثام محال ، وإلا لزام الكذب وهو كما ترى .

الثاني : أن الله تعالى وصف الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقوله عز اسمه : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ ﴾ [الحجُرات:٧] ، فكيف يرتكبون ذلك ؟ فيلزم الخلف وهو محال .

الثالث : أن الله تعالى قال في المهاجرين : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ بعد قوله سبحانه : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ الآية [الحشر:٨] وجميعهم قائلون بخلافة الصديق ، ولو لم تكن حقة لزم الخلف في الآية وهو محال .

الرابع : أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل ، بما ذكره الرضي في

---

(١) لا زال النقل من نهج السلامة : ٢٦/ب .

(٢) وثناء الأئمة على الصحابة مدون في كتب الإمامية في تفسير هذه الآية ، فقد روى الكليني عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله قال في تفسير هذه الآية : « فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين فوضع كل قوم على قدر درجتهم ومنازلهم » . الكافي ، باب السبق إلى الإيمان : ٢/ ٤١ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ١٠٥ .

(٣) وفي الكافي عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله في قوله تعالى : « (حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم) يعني الأمير عليه السلام ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان : الأول والثاني والثالث » . الكافي : ١/ ٤٢٦ . ويعني بهم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، وأخرج الرواية أيضاً الحويزي في تفسيره : نور الثقلين : ٥/ ٢٢ .

(نهج البلاغة) مروياً عن الأمير في كلام له : « الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب »[(١)] .

الخامس : أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وأقاربهم ، ولم يراعوا حقهم نصرة لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، فلا يليق بهم ما نسب إليهم وكيف يرضى بذلك عاقل ؟ .

السادس : أن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين ، وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما في (نهج البلاغة) : « كانوا إذا ذكروا الله هملت[(٢)] أعينهم حتى تبل جباههم ، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ، ورجاء للثواب »[(٣)] ، وقال أيضاً : « كان أحب اللقاء إليهم لقاء الله ، وإنهم يتقلبون على مثل الجمر من ذكر معادهم »[(٤)] ، فالإنكار من هؤلاء والإصرار على مخالفة الله والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من المحالات .

السابع : ما ذكر في (الصحيفة الكاملة) للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ، ولا احتمال للتقية في الخلوات ، وبين يدي رب البريات ، ونصه : « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان ، الذين يقولون ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر:١٠] ، خير جزائك الذين قصدوا سمتهم ، وتحروا وجهتهم ، ومضوا في قفوا أثرهم ، والاهتمام بهداية منارهم ، يدينون بدينهم على شاكلتهم[(٥)] ، لم [يثنهم ريب في بصيرتهم][(٦)] ، ولم يختلج شك في صدورهم ... » إلى آخر ما قال[(٧)] .

الثامن : ما أورده الكليني في (الكافي) في باب السبق إلى الإيمان بروايات أبي عمرو الزبيري[(٨)]

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٨/ ١١٢ .

(٢) في المطبوع ونهج السلامة (همت) ، والتصحيح من نهج البلاغة .

(٣) المصدر نفسه : ٧/ ٧٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في الصحيفة السجادية : (ومضوا على شاكلتهم) .

(٦) في المطبوع : (يتهم ريب في قصدهم) .

(٧) الصحيفة السجادية : ص ٤٠ .

(٨) ذكره الخوئي في معجمه (٢١/ ٢٦١) ولم يذكر له ترجمة ، كما لا توجد له ترجمة في كتب رجال الشيعة الثمانية المعتمدة .

عن أبي عبد الله أنه قال : « قلت له : إن للإيمان درجات ومنازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله ؟ قال : نعم قلت : صفه لي رحمك الله حتى أفهمه ، قال : إن الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيل يوم الرهان ، ثم فضلهم على درجاتهم في السبق إليه ، فجعل كل أمرئ منهم على درجة سبقه ، لا ينقصه فيها حقه ولا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً ، تفاضل بذلك أوائل الأمة وأواخرها ، ولم لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذاً للحق آخر هذه الأمة أولها ، نعم ولتقدموهم إذ لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه ، ولكن بدرجات الإيمان قدَّم الله السابقين ، وبالإبطاء عن الإيمان أخّر الله المؤخرين ، لأنا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر علماً من الأولين وأكثرهم صلاة وصوماً وحجاً وزكاة وجهاداً وإنفاقاً ، ولو لم تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الأولين ، ولكن أبى الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها ويقدم فيها من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله ، قلت : أخبرني عما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان ، فقال : قول الله عز وجل : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد:٢١] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ ، ١١] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠] فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان ، وفوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ، ثم ذكر ما فضل الله به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز من قائل : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٢١]، وقال تعالى : ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].. » إلى آخر الحديث[1] .

وقال في آخره : « فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل »[2] .

---

(١) الكافي : ٢/ ٣٣ - ٣٤ ؛ تفسير العياشي : ٢/ ١٠٥.

(٢) المصدران أنفسهما .

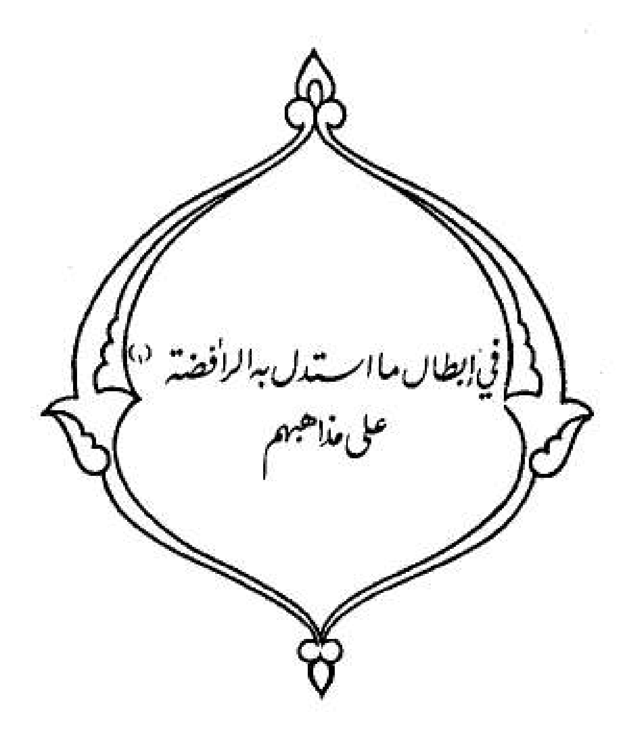
فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا في أعلى الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا إليه لقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ﴾ [الأنفال:٤] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَ ﴾ الآية [الحديد:١٠] ، فكيف يصدر ممن كانوا كذلك ، الإصرار على ما لا يرضاه الله تعالى من المسالك ؟ .

التاسع : أن الأمير كرم الله تعالى وجهه مدح الشيخين ودعا لهما حسبما ثبت عند الفريقين ، وقد نقل شراح (نهج البلاغة) كتاب الأمير إلى معاوية ، وقد قال فيه بعد ما ذكر أبا بكر وعمر : « لعمري إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما لجرح في الإسلام شديد رحمهما الله تعالى وجزاهما بأحسن ما عملا »[1] ، فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين ؟! معاذ الله ، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقده أولئك .

هذا والكتب ملأى من أمثال هذه العبارات ، والأدلة القطعيات ، وفيما ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية ، ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ [طه:٤٧] ، وخشي عواقب الردى[2] .

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٥/ ٧٦ .

(٢) ينتهي هنا النقل من نهج السلامة : ٢٧/أ.



(١) وضعنا هذا العنوان لأنه مرضوع مستقل بتقديرنا ولبسط فوائده بين يدي القارئ .

وههنا كلام مفيد شريف وبحث رائق لطيف : اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل كثيرة ، وقد تحقق بعد الفحص والتفتيش في كتبهم أن أكثرها قائمة في غير محل النزاع ، وأنها مسروقة من أهل السنة ، وتحقيق ذلك أن دلائلهم في هذا المطلب ثلاثة أقسام :

[الأدلة القرآنية :]

الأول : الآيات والأحاديث الدالة على فضائل الأمير وأهل البيت ، وقد استخرجها أهل السنة في مقابلة الخوارج والنواصب الذين تجاسروا على الأمير رضي الله تعالى عنه ونسبوا إليه ما هو بريء منه ، وذكروها في معرض الرد عليهم ، والشيعة قد أوردوا تلك الدلائل في إثبات إمامة الأمير رضي الله تعالى عنه بلا فصل ، وقصدوا بذلك الرد على أهل السنة .

ولما جاء المتأخرون - وقد أخذوا من أهل السنة والمعتزلة شيئاً من علم الأصول والكلام ، وحصل لهم نوع ما من الملكة والقدرة على الخصام - غيَّروا تلك الأدلة التي كانت هدفاً للاعتراضات والأسئلة وأصلحوها بزعمهم بتبديل بعض المقدمات ، وزيادة ما اشتهوه من موضوع الروايات ، وما دروا أن ذلك زاد في الفساد ، وأبطل لهم المقصود والمراد ، ورجعوا إلى ما فرّوا منه ، ووقعوا فيما انهزموا عنه ، وأكثر دلائلهم من هذا القبيل .

الثاني : الدلائل الدالة على إمامة الأمير بكونه خليفة بالحق وإماماً بالإطلاق في حين من الأحيان ، وقد أقامها أيضاً أهل السنة في مقابلة المذكورين المنكرين لإمامته ، وما يستفاد منها إلا كون الأمير مستحقاً للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تنصيص باتصال زمانها بزمان النبوة أو انفصاله عنه ، ولا ينبغي لأهل السنة أن يتصدوا لرد هذه الدلائل وجوابها فإنها عين مذهبهم .

الثالث : الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن غيره من الخلفاء الراشدين ، وهذه الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة ، وهم متفردون باستخراجها وهي مخدوشة المقدمات كلها ، بحيث يكذّب مقدماتها الثقلان : الكتاب والعترة ، فنحن نذكر في هذه الرسالة بعضاً من القسمين الأولين ، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء ، ونبه

فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم .

ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لا بد أن تكون مسلمة الثبوت عند أهل السنة ، إذ الغرض من إقامتها إلزامهم فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين ، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التي يوردونها .

وأما المطاعن فسيأتي الكلام عليها في باب مفرد .

أما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] تقرير استدلالهم بهذه الآية ما يقولون من : « إن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق الأمير ، إذ أعطى السائل خاتمه في حالة الركوع ، وكلمة (إنما) مفيدة للحصر ، ولفظ (الولي) بمعنى المتصرف في الأمور ، وظاهر أن المراد ههنا التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولاية الله ورسوله فثبتت إمامته ، وانتفت إمامة غيره للحصر المستفاد ، وهو المدعى »[1] .

أجاب عنه أهل السنة بوجوه : الأول النقض بأن هذا الدليل كما يدل على نفي إمامة الأئمة المتقدمين كما قرر ، يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين بذلك التقرير بعينه ، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة ، فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل ، إذ لا يخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنة مبني على كلمة الحصر ، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضراً للشيعة أيضاً ؛ لأن إمامة الأئمة المتقدمين والمتأخرين كلهم تبطل به البتة[2] .

---

(١) هو كلام ابن المطهر الحلي مع اختلاف طفيف في نهج الحق : ص ١٧٢ . ونقل الألوسي هذا الكلام مع اختلاف طفيف من تفسير جده روح المعاني : ٦/ ١٦٧ . وهذا تقرير وتلخيص لأقوال الإمامية في الاحتجاج بهذه الآية على ولاية الأئمة ، ينظر ما كتبه الطبرسي في تفسيره المسمى مجمع البيان : ٢/ ٢٠٩ ؛ وما قاله البحراني في البرهان : ٢/ ٣١٥ .

(٢) وقد عول الإمامية كثيراً على هذه أداة الحصر هنا (ينظر مقالة الميلاني في نفحات الأزهار : ٢٠/ ٥٠) فإذا كان أخذهم لهذا الدليل وفق هذا المنظور فلا تصح إمامة غير الأمير لا من الثلاثة الراشدين رضي الله عنهم ، ولا من أئمة الشيعة الأحد عشر الباقين ، فيبطل الاستدلال هنا .

ومذهب أهل السنة – وإن بطل بذلك – لكن مذهب أهل الشيعة ازداد في البطلان أكثر منه ، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة ، وللشيعة نقصان أحد عشر إماماً ، ولم يبق إماماً سوى الأمير، ولا يمكن أن يقال الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه ؛ لأنا نقول : إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً ، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كما لا يخفى .

وإن أجابوا عن هذا النقص بأن المراد حصر الولاية في جنابه في بعض الأوقات – يعني في وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما – قلنا فمذهبنا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة .

فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن في عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن حياً لم تصر إمامة غيره موجبة للنقص في حقه ؛ لأن الموت دافع لجميع الأحكام الدنيوية ، قلنا هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية ؛ لأن مبناه على مقدمتين : الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر ولو في وقت من الأوقات نقص له ، الثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص بأي وجه وأي وقت كان ، وهاتان المقدمتان أنى تفهمان من الآية ؟ وتسمى هذه الصنعة في عرف المناظرة فراراً ، بأن يتنقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقشة في مقدمات الدليل الأول فراراً أو إثباتاً .

سلمنا وأغمضنا عن هذا الفرار أيضاً ، ولكن نقول : إن هذا الاستدلال أيضاً منقوض بالسبطين، فإنهما في زمن ولاية الأمير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا في ولاية الآخر ، وأيضاً منقوض بالأمير فإنه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه في بعض الأوقات في ولاية الآخر ، ولو كان نقصاً بالغرض للحق صاحب الولاية العامة أيضاً فبطل الاستدلال الذي فروا إليه بجميع المقدمات .

الجواب الثاني : ذكره إبراهيم الكردي[1] وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمان الخطاب البتة بالإجماع ؛ لأن زمن الخطاب عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والإمامة نيابة للنبوة بعد موت النبي ، فلما لم يكن زمن الخطاب مراداً لا بد أن يكون ما أريد به زماناً متأخراً عن موت

---

(١) هو إبراهيم بن حيدر بن أحمد الكردي الشافعي ، له مؤلفات عديدة في المنطق والعقائد ، توفي سنة ١١٥١هـ . معجم المؤلفين : ١ / ٢٧ .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين ، فقام هذا الدليل في غير محل النزاع أيضاً ، ولم يحصل منه مدعى الشيعة ، وهو كون إمامة الأمير بلا فصل .

وهذا بالنظر الإجمالي ، وإن نظرنا في مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولاً إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا ، بل اختلف علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية ، فروى أبو بكر النقاش[1] صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر عليه السلام : « أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، قال قائل : نحن سمعنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب ؟ قال الإمام : هو منهم »[2] ، يعني أمير المؤمنين داخل أيضاً في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم ، وهذه الرواية أوفق بلفظ (الذين) وصيغ الجمع في صلات الموصول وهي : ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥][3] .

وروى جمع من المفسرين عن عكرمة[4] أنها نزلت في شأن أبي بكر ، ويؤيد هذا القول الآية السابقة الواردة في قتال المرتدين[5] . وأما القول بنزولها في حق علي بن أبي طالب ، ورواية قصة السائل وتصدقه بالخاتم عليه في حالة الركوع[6] ،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد بن هارون الموصلي النقاش ، رغم شهرته بالقراءة والتفسير إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث ، قال طلحة بن محمد : « كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص » ، وله تفسير (شفاء الصدور في التفسير) ، قال عنه اللالكائي : « تفسير النقاش إشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور » ! ، توفي سنة ٣٥١هـ . ميزان الاعتدال : ٦/ ١١٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ٩٤ .

(٢) السيوطي ، الدر المنثور : ٣/ ١٠٦ . وأخرج الطبري وأبو نعيم : عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله : « (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ؟ قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قلت يقولون : علي ؟ قال : علي منهم » . تفسير الطبري : ٦/ ٢٨٨ ؛ حلية الأولياء : ٣/ ١٨٥ .

(٣) ينظر ما قاله مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن : ١/ ٢٣٠ ؛ والألوسي في روح المعاني : ١/ ٦٣ .

(٤) هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري المدني ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وغيرهم ، قال الذهبي عنه لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم ، توفي سنة ١٠٧هـ . الجرح والتعديل : ٧/ ٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٥ .

(٥) ينظر (ص : ١٩٥) من هذا الكتاب .

(٦) يشير الألوسي إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال : « وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك ، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٦/ ٢١٨ . وأخرجه الطبري عن السدي عن علي رضي الله عنه في تفسيره : ٦/ ٢٢٨ =

فإنما هو للثعلبي [١] فقط وهو متفرِّد به ، ولا يعدُّ المحدثون من أهل السنة روايات الثعلبي قدر شعيرة ، ولقبوه بحاطب ليل ، فإنه لا يميز بين الرطب واليابس ، وأكثر رواياته في التفسير عن الكلبي [٢] عن أبي صالح [٣] ، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم [٤] .

قال القاضي شمس الدين ابن خلكان [٥] في حال [الكلبي] : « إنه كان من أتباع عبد الله ابن سبأ الذي يقول : إن علي بن أبي طالب لم يمت وإنه يرجع إلى الدنيا » [٦] ، وينتهي بعض روايات الثعلبي إلى محمد بن مروان السدي الصغير [٧] ، وهو كان رافضياً غالياً يعلمونه من سلسلة الكذب والوضع .

= وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : « وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها » . التفسير : ٢/ ٧٢ . وقد تناول طرق هذا الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين بأنها كلها ضعيفة واهية ثم قال : « أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة و أجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ١١ .

(١) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي ، كان أوحد زمانه في علم القران عالماً بارعاً في العربية توفي سنة ٤٢٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٣٥ ؛ طبقات المفسرين: ص ١٠٦ .

(٢) في المطبوع (الكليني) والصحيح ما أثبتناه ، وهو أبو النضر محمد بن السائب الكلبي ، كان إخبارياً نساباً عالماً بأيام العرب ، وكان من الغالين في التشيع لذا تركه معظم المحدثين ، مات سنة ١٤٧هـ . ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٦/ ١١٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/ ١٥٧ .

(٣) اسمه باذام مولى أم هانيء ، عدداه في التابعين ضعفه البخاري وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال عنه ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير . ميزان الاعتدال : ٢/ ٣ ؛ تهذيب التهذيب : ١/ ٣٦٤ .

(٤) ينظر تفسير الثعالبي : ١/ ٤٧١ ، وقد نقل أكثر مفسري الإمامية هذه الرواية عن الثعالبي ينظر على سبيل المثال : مجمع البيان : ٢/ ٢٠٩ ؛ جوامع الجامع : ١/ ٣٣٧ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو العباس المؤرخ الأديب ، صاحب كتاب (وفيات الأعيان) تولى قضاء الشام بضع سنين ، واشتغل بالتدريس في مدارس دمشق ، يعود نسبه إلى البرامكة ، مات سنة ٦٨١هـ ، وقد حمل عليه ابن كثير ، واتهمه بالتشيع والاعتزال . البداية والنهاية : ١١/ ١١٣ ؛ النجوم الزاهرة : ٧/ ٣٥٣ .

(٦) ذكر ابن خلكان هذه العبارة في ترجمة الكلبي ، مما يدل على صحة ما حققناه وله الحمد واصباً . وفيات الأعيان : ٤/ ٣١٠ .

(٧) ترجمته ص ٤٧ .

وأورد صاحب (لباب التفسير)[١] أنها نزلت في شأن عبادة بن الصامت إذ تبرأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم عبد الله بن أبيّ وخلافه[٢] ، فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب الخير لهم ، وهذا القول أنسب بسياق الآية فإن سياقها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة:٥٧] ؛ لأن هذه الآية بعد تلك الآية .

وقال جماعة من المفسرين : إنها نزلت في حق عبد الله بن سلام[٣] .

ونقول ثانياً : إن لفظ (الولي) تشترك فيه المعاني الكثيرة : المحب والناصر والصديق والمتصرف في الأمر[٤] ، ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة ، والقرينة ههنا من السباق - يعني ما سبق - هذه الآية[٥] ، فهو مؤيد لمعنى الناصر ؛ لأن الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين ، والقرينة من السياق - يعني ما بعد هذه الآية - معينة لمعنى المحب والصديق ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ . . . ﴾ الآية المذكورة ؛ لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذوا بعضهم بعضاً إماماً ، وكلمة (إنما) المفيد للحصر تقتضي هذا المعنى أيضاً ؛ لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرف ، بل كان في النصرة والمحبة .

وثالثاً : إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وهي قاعدة أصولية متفق عليها

---

(١) هو كتاب (لباب التفاسير) للشيخ محمود بن حمزة بن نصر الشهير بالكرماني الشافعي (ت ٩٧١هـ). طبقات المفسرين : ص ١٥٠ ؛ كشف الظنون : ٢/ ١٥٤١ .

(٢) تفسير الطبري : ٦/ ٢٨٧ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٣/ ٩٨ .

(٣) السيوطي ، الدر المنثور : ٣/ ١٠٥ .

(٤) للولي معاني كثير ، قال ابن منظور : « الولي هو الناصر ، وقيل هو المتولي لأمور العالم المتصرف فيها ... » . لسان العرب : مادة ولي ، ١٦/ ٤٠٦ .

(٥) أي قوله تعالى : ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ .

بين الفريقين[١]، فمفاد الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضاً؛ لأن صيغ الجمع وكلمة (الذين) من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية، كما ذكره المرتضى في (الذريعة)[٢]، وابن المطهر الحلي في (النهاية)، فحمل الجمع على الواحد متعذر، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتكابه بلا ضرورة.

وإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا، إذ التصدق على السائل في حالة الركوع لم يقع من أحد غيره، قلنا: أين ذكرت في هذه الآية هذه القصة، بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم؟ بل جملة: (وهم راكعون) معطوفة على الجمل السابقة، وصلة للموصول، أي الذين هم راكعون، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة[٣]، وأياً ما كان معنى الركوع فهو الخشوع لا الركوع الاصطلاحي، فإن قالت الشيعة حمل الركوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعي في كلام الشارع[٤]، وهو خلاف الأصل، قلنا: لا نسلم كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣] مع أن الركوع الاصطلاحي لم يكن بالإجماع في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع، وقوله تعالى: ﴿رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وظاهر أن الركوع المصطلح ليس فيه خرور وسقوط، بل هو انحناء مجرد ولا يمكن الخرور مع تلك الحالة بخلاف الخشوع[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]، ولا يخفى أن المقصود

---

(١) أي عند أهل السنة والشيعة الإمامية، فقد أوردها صاحب المحصول: ١/ ٤٤٨ من أهل السنة وأوردها من الإمامية المرتضى في الذريعة في أصول الشيعة: ١/ ٣٠٧؛ المقتول الثاني في تمهيد القواعد: ص ٢١٦.

(٢) الذريعة في أصول الشيعة: ١/ ٣٠٥.

(٣) قال الآلوسي الجد: «﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ بدل من الموصل الأول [أي الذين آمنوا] أو صفة له باعتبار مجرى الأسماء؛ لأن الموصول إلى وصف المعارف بالجمل والوصف لا يوصف إلا بتأويل». روح المعاني: ٦/ ١٦٧. والمعنى هنا: «أن الولاية الأصلية لله ونظم في سلك إثباتها لرسول الله والمؤمنين على سبيل التبع». الإعراب المفصل: ٣/ ٨٩.

(٤) الميلاني، نفحات الأزهار: ٢٠/ ٦٨.

(٥) قال النووي: «الركوع في اللغة الانحناء، وقال الماوردي هو الخشوع». المجموع: ٣/ ٣٩٦.

من الأمر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحي[١]، ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفاً لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضاً كما هو مقرر في محله[٢].

وأيضاً نقول حمل: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ على تصدق بالخاتم على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا في الركوع، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم، إذ في عرف القرآن حيثما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصدق مطلقاً[٣].

ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان مع ذلك حالاً من ضمير (يقيمون) الصلاة أيضاً وعاماً لجميع المؤمنين؛ لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية عن الركوع[٤]، وفي هذا التوجيه غاية اللصوق النهي عن موالاة اليهود الوارد بعد هذه الآية.

وأيضاً لو كان حالاً من ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ لما بقي صفة مدح، بل يوجب في مفهوم (يقيمون الصلاة) قصوراً بيناً، إذ المدح والفضيلة في صلاة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات؛ لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتخالف، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالإجماع لا طرداً ولا عكساً في صحة الإمامة، فتعليق حكم الإمامة هذا القيد يلزم منه

---

(١) وقد روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه قال: «أي لا يصلون»، وقال مقاتل: «نزلت في ثقيف امتنعوا من الصلاة فنزل ذلك فيهم»، ثم قال: «قال لهم النبي ﷺ: اسلموا وأمرهم بالصلاة، فقالوا: لا ننحني فإنها مسبة علينا، فقال النبي ﷺ: لا خير في دين ليس فيه ركوع أو سجود». تفسير القرطبي: ١٩/ ١٦٨.

(٢) ونقل القرطبي عن ابن العربي قوله: «لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع ههنا السجود، فإن السجود هو الميل والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدخل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر فسمي السجود ركوعا». الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ١٨٢.

(٣) كما قرر ذلك الطبرسي كبير مفسريهم عندما قال: «وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن مجملاً». مجمع البيان: ١/ ١٩٠.

(٤) قال الطبرسي في سياق تفسيره لهذه الآية: «إن الخطاب لليهود، ولم يكن في صلاتهم ركوع». مجمع البيان: ١/ ١٩٠.

اللغو في كلام الباري تعالى كما يقال مثلاً إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر [1].

ولو تنزلنا عن هذه كلها لقلنا : إن هذه الآية إن كانت دليلاً لحصر الإمامة في الأمير تعارضها الآيات الأخر في ذلك ، فيجب الاعتداد بها ، كما يجب على الشيعة أيضاً اعتبار تلك المعارضات في إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين ، والدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض ، وتلك الآيات المعارضات هي الآيات الناصة على خلافة الخلفاء الثلاثة المحررة فيما سبق .

ومن العجائب أن صاحب (إظهار الحق) قد أبلغ سعيه الغاية القصوى في تصحيح هذا الاستدلال بزعمه ، وليست كلماته في هذا المقام إلا قشوراً بلا لب بالمرة ، فممكن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا محالة فالأمر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات المذكورة أيضاً بطريق الوجوب ، إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متحداً ومحموله متحداً أو متعدداً ومتعاطفاً فيما بينهما ، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً ، إذ لا يجوز أخذ اللفظ في استعمال أحد بالمعنيين ، فبهذا المقتضى تصير مودة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أيضاً ، وتكون مودتهم ثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح ؛ لأن كل معرفة منهم يكون متعذراً لكل واحد من المكلفين فضلاً عن مودتهم، وأيضاً قد تكون معاداة لمؤمن بمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة، فالمراد به يكون المرتضى ، انتهى كلامه .

وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه ، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى ؟ وأي استلزام له بالمطلوب ؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقاً لا معيناً ، فكيف يتعين أن يكون الأمير مراداً بذلك البعض ؟ لأن هذا التعين وهو المتنازع فيه لم يثبت بعد بدليل ، ولا يثبت بهذه المقدمات المذكورة بالضرورة ، وثبوت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعين ، فاستنتاج المتعين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلاً وحماقة ظاهرة .

---

(١) ينظر روح المعاني : ٦/ ١٦٩ .

نعم يريدون بهذه الترهات ترويج دعاويهم عند الجهلة السفهاء ، ولنناقش تلك المقدمات فنقول : لا يخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامةٌ بلا قيد ولا جهة ، وإنما حقيقة موالاة لإيمانهم دون ذواتهم ، ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض بسبب من الأسباب لم يكن للموالاة الإيمانية مضرة أصلاً لاختلاف الجهة .

ونحن نحكّم الشيعة في هذه المسألة : إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة التشيع ، وتلك المحبة عامة بدون قيد وجهة ، ومع هذا يتباغضون ويعادي بعضهم بعضاً للمعاملات الدنيوية ، فهل تبقى موالاة التشيع بحالها أو لا ؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذوراً ومحالاً لأمكن لهم أن يغمضوا أعينهم عن القرآن كله . وماذا يقولون في هذه الآية : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٧١] وأمثالها ؟ ولو كانت الموالاة الإيمانية لجميع المؤمنين العامة للمطيع والعاصي ثالثة لمحبة الله ورسوله فأية استحالة عقلية تلزمها ؟ نعم إنما المحذور كون أنواع الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة في الأصالة ، وليس الأمر كذلك ، إذ محبة الله تعالى أصل ومحبة رسوله بالتبع ، والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ، ولم يبق بينهما مساواة أصلاً ، واتحاد القضية في الموضوع والمحمول ههنا ليس متحققاً ، أما عدم الاتحاد في المحمول فظاهر ،

وأما في الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه بالتبعية بناء على أن الولاية من الأمور العامة ، كما بين آنفاً ، بل غرضه منه ترهيب عوام أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان[1] لئلا يقدحوا في كلامه وليتحرزوا عن القدح بظن أنه منطقي ، ولهذا قال هو متنبهاً على قبحه (أو متعدداً ومتعاطفاً) ولكن لم يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجوب الموالاة في صورة التعدد والعطف تكون ممنوعة ؛ لأن العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم .

مثاله في العقليات : إنما الموجود في خارج الواجب والجوهر والعرض ، ومن الشرعيات قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:١٠٨] مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى غيره مندوبة ، ولهذا قال الأصوليون : القرآن في النظم لا

---

(١) علم الميزان : هو علم المنطق . التعاريف : ص ٥٢٣ .

يوجب القرآن في الحكم ، وعدوا هذا النوع من الاستدلال في المسالك المردودة .

وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فالأظهر أن اتحاد نفس وجوب المحبة ليس محذوراً ، وإنما المحذور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الأصالة والتبعية وهو غير لازم ، وأيضاً قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل فرد منهم بخصوصه ، وليست كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحدة ، ولو كانت غير متناهية فضلاً عن غيرها ، مثلاً إذا قلنا : كل عدد هو نصف مجموع حاشيتيه إما فرد وإما زوج ، ففي هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالاً ، ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية ، وفي قولنا : كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلاً عن الأوصاف والأشخاص ، فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الإجمالية التي تكون حاصلة للصبيان والعوام ، ولا فرق بين العنوان والمعنون ، ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصغِ إليها لكونها من العلم المعقول فنسأل عن المسلَّمات الدينية ونقول : إن ترك الموالاة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا ؟ فإن اختار الشق الأول يلزم ذلك المحذور بعينه ، إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلاً عن عداوتهم ، وإن آثر الشق الثاني فكيف يثبت عداوة يزيد[1] وابن زياد[2] وأمثالهما ؟ وبماذا يجيب عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلاً حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلاً عن أشخاصهم ؟ وأيضاً منقوض بوجوب موالاة العلوية الداخلة في اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعداهم مع انتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها التي ليس تعذُّرها أقل من تعذر موالاة المؤمنين عموماً .

ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من

---

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، ثاني خلفاء بني أمية في الشام ، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠هـ ، وأبى البيعة له كل من عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، فقتل الثاني واليه على الكوفة ابن زياد ، واستباح المدينة ، وفعل فيها أشياء منكرة ، مات سنة ٦٣هـ . الكامل في التاريخ : ٣/ ٥٠ وما بعدها .

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان ، أبو أحمد ، ويقال لأبيه زياد بن أبيه ، أمير الكوفة لمعاوية وابنه يزيد ، وهو الذي جهز الجيوش من الكوفة للحسين بن علي رضي الله عنهما حتى قتل بكربلاء ، وكان يعرف بابن مرجانة ، فلما مات يزيد ثار عليه أهل البصرة فاختفى وتوجه إلى الشام فحضر مع مروان وقعة مرج راهط ، وقد قتل على يد إبراهيم بن الأشتر في وقعة الجازر سنة ٦٧هـ . تاريخ دمشق : ٣٧/ ٤٣٣ ؛ تعجيل المنفعة : ١/ ٢٧٠ .

الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الاستخلاف كما ذكر في (مشكاة المصابيح)[1] عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ؟ قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم عبد الله فاقرأوه » رواه الترمذي[2] .

وهكذا استفسروا منه ﷺ عن الحريّ بالإمامة ، عن علي قال : « قيل يا رسول الله من يؤمّر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمّروا علياً – ولا أراكم فاعلين – تجدوه هادياً هدايا يأخذ بكم الصراط المستقيم » رواه أحمد[3] ، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزول الآية فلم يبطل مدلول (إنما) . انتهى كلامه .

ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة ، إذ محض السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد ، نعم وقع النزاع فيما بينهم بعد المشاورة في تعيين ولي الأمر وبيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم لتحقق مدلول (إنما) ، وليس مجرد الاستفسار والسؤال مقام استعمال (إنما) كما لا يخفى على من نصيب من فن المعاني ، وكأنه اشتبه عليه (إنما) بأن ما وفرق ما بينهما .

وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده ، ولو كان قبل النزول فهل هو متصل أو منفصل ؟ ولو كان متصلاً فهل اتصاله اتفاقي أو سببي للنزول ؟ وليس للاحتمالات دخل في أسباب النزول ؛ لأنه ليس بأمر عقلي فلا يمكن إثباته إلا بخبر

---

(١) أصل الكتاب (المصابيح) للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ثم قال محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) فأكمل المصابيح وذيل أبوابه وسماه (مشكاة المصابيح) وهو الآن مطبوع متداول بتحقيق الشيخ الألباني (رحمه الله) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ٥/ ٦٧٥، رقم ٣٨١٢ ؛ الطيالسي ، مسند الطيالسي : ٢/ ٥٩ ، رقم ٤٤١ ؛ والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف الترمذي : ١/ ٧٩٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١/ ١٠٨ ، رقم ٨٥٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٢/ ٣٤١ ؛ البزار ، المسند ٣/ ٣٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٥٣ ، رقم ٣٦٨٤ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٥/ ٣١٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣/ ٣٠٢ ؛ والحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/ ٢٥٣ .

صحيح ، على أنه لم يذكر أحد من مفسري الفريقين كون التردد سبباً للنـزول ، فقد علم أنه لم يكن متصلاً وهكذا الحال لو كان بعد نـزول الآية .

والظاهر أن الحديث الوارد ينافي كلمة (إنما) ؛ لأن جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم حين الاستفسار عمن يليق للخلافة ، فكأنه قال : إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ، ولكن أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيخين بتقديمهما في الذكر ، فالسؤال والجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم ينافيان كون (إنما) في الآية مفيدة حصر الخلافة في المرتضى كرم الله تعالى وجهه ، وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقرآن ، وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكذباً للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يمكن أن يدعي ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر ؛ لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار الذي لا يحتمل النسخ ، وأيضاً لا يعلم المتقدم منهما والعلم بتأخر الناسخ شرط في النسخ ، فحينئذ إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معاً .

فإن قالوا : إن الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به في مسألة الإمامة ، نقول : وكذلك لا يجوز التمسك به في إثبات التردد والنـزاع أيضاً ، ومع هذا فإن التمسك بالآية موقوف على ثبوت التردد والنـزاع ، فتمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلاً أيضاً ؛ لأن التمسك بالآية التي تتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز في مسألة الإمامة أيضاً .

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الأول : إن الاستخلاف ترك الأصلح في حق الأمة ، فلو كانت آية : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ دالة على الاستخلاف الذي هو ترك الأصلح لزم صدور ترك الأصلح من الله تعالى وهو محال ، فالحديث الأول أيضاً منافٍ لتمسكهم بهذه الآية في هذا الباب .

ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] ، قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذه الآية : إن المفسرين أجمعوا على نـزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم ، وهي تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة ، وغير المعصوم لا يكون إماماً[1] .

ولا يخفى أن المقدمات المذكورة ههنا مخدوشة كلها :

---

(١) كما ادعى ذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ١٧٣ .

أما الأولى : فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك ممنوعاً ، روى ابن أبي حاتم [١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « أنها نزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » [٢] ، وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق : « إن قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ . . .﴾ الآية نزلت في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » [٣] .

والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها إنما هو هذا ؛ لأن أولها : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله : ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤] خطاب للأزواج المطهرات ، وأمر ونهي لهن ، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ، ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التي هي أقصى الغاية في كلام الله تعالى ، فينبغي أن يعتقد تنزهه عن تلك المخالفة .

وإضافة البيوت إلى الأزواج في قوله : (بيوتكن) تدل على أن المراد من ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ في هذه الآية هو الأزواج المطهرات ، إذ بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت .

وقال عبد الله المشهدي الشيعي : « إن كون البيوت جمعاً في (بيوتكن) وإفراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتكن غير بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو كنَّ أهل البيت لوقع الكلام : (اذكرن ما يتلى في بيتكن) » انتهى كلامه [٤] .

ولا يخفى ركاكة هذا الكلام وفساده ؛ لأن إفراد البيت في (أهل البيت) الذي هو اسم جنس ، ويجوز إطلاقه على كثير وقليل ، إنما هو باعتبار إضافته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن بيوت الأزواج المطهرات كلهم باعتبار هذه الإضافة بيت واحد ، وكون البيوت

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي التميمي ، قال الذهبي : « كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين » ، توفي سنة ٣٢٧هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٢٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٣٢٥ .

(٢) ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٦٩/ ١٥٠ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦/ ٦٠٢ .

(٣) الطبري ، التفسير : ٢٢/ ٨ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٦/ ٦٠٢ .

(٤) نقل الألوسي الحفيد كلام المشهدي عن جده ، روح المعاني : ٢٢/ ١٥ . وينظر أيضاً ما قاله الميلاني في نفحات الأزهار : ٢٠/ ١١٠ .

جمعاً في (بيوتكن) باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات اللاتي كنّ متعددات ، وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال ، كما وقع قوله تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ [النور:٥٤].

ثم قال[1] بعد تمام هذه الآية : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور:٥٦] قال المفسرون : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عطف على ﴿أَطِيعُوا﴾ انتهى كلامه[2] .

فهو أركّ وأسخف من كلامه السابق ، فإن وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذي يتعلق بوظيفة النحاة يجوز بلا شبهة ، ولكن لا يضرنا ؛ لأن المغايرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة فيما نحن فيه ، وهذا هو المنافي للبلاغة لا ذلك[3] .

وما نقل عن بعض المفسرين من أن (أقيموا الصلاة) معطوف على (أطيعوا الرسول) فهو صريح الفساد ، إذ وقع لفظ (وأطيعوا الرسول) بعد (أقيموا الصلاة) أيضاً بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه ، إذ لا احتمال للتأكيد أصلاً لوجود حرف العطف .

ثم قال كلاماً أشد ركاكة من الأول وذلك قوله : « إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية ؛ لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية ، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجيء فإنه ممنوع » ، ألا ترى أن آية التطهير ليست جملة ندائية ، بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه : أهل البيت .

وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية ؛ لأن النداء من أقسام الإنشاء دون الخبر كما لا يخفى ، ومع هذا أين حرف العطف في آية التطهير ؟ كيف وهي تعليل للأمر بالإطاعة في قوله تعالى : ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٣٣] ووقوع تعليل الإنشائية بالخبرية في كل

---

(١) أي عبد الله المشهدي .

(٢) وقد نقل الآلوسي الحفيد هذا الكلام عن تفسير جده روح المعاني : ٢٢/١٧ ، ثم قال الجد : « سلمنا أن لا فساد في ذلك إلا أن مثل هذا الفصل ليس في محل النزاع ، فإنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي من حيث الإعراب ، وهو لا ينافي البلاغة وما نحن فيه على ما ذهبوا إليه فصل بأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة ، وإنكار منافاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفى » .

(٣) لاحظ أن هذا الكلام قريب إلى ما نقلناه عن الجد في روح المعاني : ٢٢/١٧ .

القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلغاء مشهور ، مثل : اضرب زيداً إنه فاسق ، اطعني يا غلام إنما أريد أكرمك .

وإن أراد عطف (واذكرن) فما عطف عليه هو (اطعن) و (قرن) والأوامر الأخر السابقة كلها جمل إنشائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء ، ومن هنا تعلم قلة ممارسة علمائهم لعلم العربية ، وأما إيراد ضمير جمع المذكر في (عنكم) فبملاحظة لفظ الأهل ، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير في المؤنث التي يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك الملاحظة ، وهذه قاعدة لهم في محاوراتهم ، وقد جاء هذا الاستعمال في التنزيل أيضاً كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ﴾ [هود:٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ ﴾ [طه:١٠] حكاية لخطاب موسى صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأته[(١)] .

وما روى في سنن الترمذي والصحاح الأخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا هؤلاء الأربعة وأدخلهم في عباءة ودعا لهم بقوله : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت أم سلمة : أشركني معهم فيهم أيضاً قال : أنت على خير وأنت على مكانك »[(٢)] فهو دليل على نزولها في حق الأزواج فقط ، وقد أدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الأربعة الكرام رضي الله تعالى عنهم بدعائه المبارك في تلك الكرامة ، ولو كان نزولها في حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء ، ولم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تحصيل الحاصل ؟ ومن ثمة [لم] يجعل أم سلمة شريكة في هذا الدعاء وعلم حقها هذا الدعاء تحصيل حاصل ؟ .

ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية ، وإن كانت واقعة في حق الأزواج المطهرات ، فإنه بحكم (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[(٣)] دخل في بشارتها هذه

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب : ٥/ ٣٥١ ، رقم ٣٢٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ١/ ١٠٨ ، رقم ٨٥٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٢/ ٣٤١ ؛ البزار ، المسند ٣/ ٣٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٥٣ ، رقم ٣٦٨٤ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٥/ ٣١٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣/ ٣٠٢ ؛ والحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١/ ٢٥٣ .

(٣) وهو مذهب جمهور المفسرين ، ينظر البرهان في علوم القرآن : ١/ ٣٢ ؛ السيوطي ، الإتقان : ١/ ٨٩.

جميع أهل البيت ، وكان دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هؤلاء الأربعة نظراً إلى خصوص السبب[١] ، ويؤيد ما ورد في الرواية الصحيحة للإمام البيهقي من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضاً[٢] ، ويفهم منه إنما كان غرضه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يدخل جميع أقاربه في لفظ (أهل البيت) الواردة في خطاب الله تعالى .

أخرج البيهقي عن أبي أسيد الساعدي[٣] قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب : يا أبا الفضل ، لا تَرِمْ منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيك ، فإن لي بكم حاجة ، فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى ، فدخل عليهم فقال : السلام عليكم ، فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله ، فقال لهم : تقاربوا ، فزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة ثم قال : يا رب هذا عمي وصِنْو أبي وهؤلاء أهل بيتي استرهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه ، قال : فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت : آمين آمين آمين »[٤] .

وروى ابن ماجة أيضاً هذا الحديث مختصراً[٥] ، والمحدثون الآخرون أيضاً رووا هذه القصة بطرق متعددة في أعلام النبوة[٦] .

وما قال عبد الله المشهدي المذكور : « إن البيت بيت النبوة ، ولا شك في أن (أهل البيت)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : « وهذا السياق يدل على أن ذلك أمر ونهي ، ويدل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن ، ويدل على أن قوله : (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) ، عمّ غير أزواجه كعلي وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم ، لأنه ذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه ، فلهذا خصهم بالدعاء لما أدخلهم في الكساء ، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده صلى الله عليه وسلم أيضا أسس على التقى وهو أكمل في ذلك ... » . منهاج السنة النبوية : ٤/ ٢٣ – ٢٤ .

(٢) هو حديث أبي أسيد الساعدي الآتي بعد قليل .

(٣) هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري ، شهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وتوفي بالمدينة سنة ٦٠هـ . الاستيعاب : ٣/ ١٣٥١ ؛ الإصابة : ٥/ ٧٢٣ .

(٤) أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير : ١٩/ ٢٦٣ . قال عنه الهيثمي : « وإسناده حسن » .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٢٢ .

(٦) فأخرجه (بإسناد الترمذي نفسه) الخلال ، السنة : ١/ ٩٠ ؛ أبو نعيم ، دلائل النبوة : ص ١٧٤ ؛ وعنها السيوطي ، الخصائص الكبرى : ٢/ ١٢٨.

لغة شاملة للأزواج بل للخدام من الإماء اللاتي يسكنَّ في البيت أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه الوسعة بالاتفاق ، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث الكساء » انتهى كلامه[١] .

وفيه أن المعنى اللغوي لو كان مراداً بهذه الوسعة لا يلزم محذورا إلا ذلك العموم في العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية ، ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة في فهم العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم في نفي هذا العموم ، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتدبر .

وأيضاً عدم كون المعنى اللغوي مراداً بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون في البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جاريين عادة فيهم ، كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم في معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك في الهبة والبيع والإجارة والإعتاق ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين إذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة ، وهي ههنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص في أهل البيت نظراً إلى أن المخاطبات فيها هن الأزواج فقط .

وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث :

أحدها كون كلمة : ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي محل لها من الإعراب : مفعول له ليريد أو مفعول به[٢] ؟ الثاني : معنى أهل البيت ما هو[٣] ؟ الثالث أي مراد من (الرجس) ؟[٤] ،

---

(١) نقله الآلوسي بالنص عن جده من روح المعاني : ٢٢/ ١٥ .

(٢) قال الآلوسي الجد : « واختلف في لام ليذهب فقيل زائدة وما بعدها في موضع المفعول به ليريد فكأنه قيل يريد الله إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم وقيل للتعليل ثم أختلف هؤلاء فقيل المفعول محذوف أي إنما يريد الله أمركم ونهيكم ليذهب أو إنما يريد منكم ما يريد ليذهب أو نحو ذلك » . روح المعاني : ١٣/ ٢١ – ٢٢ .

(٣) قال الآلوسي الجد : « وأل في البيت للعهد ، وقيل عوض عن المضاف إليه أي بيت النبي ، والظاهر أن المراد به بيت الطين والخشب لا بيت القرابة والنسب وهو بيت السكنى لا المسجد النبوي كما قيل ، وحينئذ فالمراد بأهله نساؤه المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع أنه عليه الصلاة والسلام ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن » . روح المعاني : ١٢/ ١٩ .

(٤) قال ابن حيان : « الرجس يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص ، فاذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت » . البحر المحيط : ٨/ ٤٧٨ .

وفي هذه المباحث كلام كثير محله في كتب التفاسير[١] .

وبعد اللتيا[٢] والتي إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين في هؤلاء الأربعة ، والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة ، بل هي تدل على عدمها ، إذ لا يقال في حق من هو طاهر إني أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل .

وغاية ما في الباب أنهم محفظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذهابها ، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة ؛ لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته تعالى عندهم[٣] ، فربَّ أشياء يريد الله وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك ! ولو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا : (إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت) الآية .

وأيضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين ؛ لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع التنزيل : ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] ، وقال : ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الأنفال:١١] وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين ، ووقوع هذا الإتمام أدلُّ على عصمتهم ؛ لأن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ على المعاصي وشر الشيطان[٤] ، فليتأمل فيه تأملاً صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة وبيان وجهها وبطلان اللازم مع فرض صدق المقدم ، فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منثوراً .

وأما الثانية فلأن (غير المعصوم لا يكون إماماً)[٥] مقدمة باطلة ممنوعة يكذبها الكتاب وأقوال العترة ، سلمنا ، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير ، أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين ؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور فيه ، والتمسك

---

(١) روح المعاني : ١٢ / ٢٠ ما بعدها .

(٢) قال ابن منظور : « وبعد اللتيا : هذا مما يعبر به عن الدواهي » . لسان العرب : مادة نقر ، ٥ / ٢٢٨ .

(٣) ينظر ص ١٢٦ من هذا الكتاب .

(٤) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٧٢ ؛ تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٩٣ .

(٥) هذا وفق معتقد الإمامية قاطبة ، ينظر تحقيقنا لهذه المسألة ص ١٦٨ من هذا الكتاب .

بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز ، إذ المعترض لا مذهب له .

ومنها قوله تعالى[1] : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى:٢٣] ، فإنها لما نزلت قالوا : « يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وأبناؤهما »[2] فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي : « أهل البيت واجبة المحبة وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة ، فعلي واجب الإطاعة وهو معنى الإمام ، وغير علي لا تجب محبته فلا تجب إطاعته »[3] .

وأجيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافاً فاحشاً ، فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا ، ولكن ردهما المحدثون ، بأن سورة الشورى بتمامها مكية[4] ، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين ، وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعلي رضي الله تعالى عنه ، وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرّف ذلك .

والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ،

---

(١) ينظر : السيوف المشرقة : ٨٩/ ب وما بعدها .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/ ٦٦٩ ؛ الطبراني في المعجم الكبير : ٣/ ٤٧ ، رقم ٢٦٤١ . من طريق حرب بن الحسن الطحان حدثنا حسين الأشقر عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ... . وهذا الحديث لا يصح من حيث السند لوجود ثلاثة من الضعفاء فيه ، فحرب بن الحسن الأزدي ، ضعفه الأزدي كما في لسان الميزان : ٢/ ١٨٤ ، وقيس بن الربيع قال عنه النسائي : « متروك الحديث » كما في الضعفاء والمتروكين : ص ٨٨ ؛ ونقل ابن الجوزي عن يحيى قوله : « ليس بشيء ، فقد كان يتشيع وكان كثير الخطأ في الحديث » ، الضعفاء والمتروكين : ٣/ ١٩ ؛ أما حسن بن حسين الأشقر ، فإنه أسوؤهم حالاً ، فقد أتهمه ابن عدي ، وقال الذهبي : « هو رافضي » كما في المغني في الضعفاء : ١/ ١٧٠ . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهم المرجوع إليهم في هذا .. » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ٩٩ ، وحكم عليه بالضعف والوهن في سنده أيضاً الحافظ ابن حجر عندما قال : « وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته الحديث الصحيح ... » ، ويعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيورده الألوسي بعد قليل . فتح الباري : ٨/ ٥٦٤ .

(٣) هذا القول لابن المطهر الحلي في مناج الكرامة : المطبوع في آخر المجلد الثاني من منهاج السنة : ص ٧٤ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٤/ ١٠٦ .

وجزم قتادة[1] والسدي الكبير وسعيد بن جبير[2] بأن معنى الآية : لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرابتي بكم[3] ، وهذه الرواية أيضاً في (صحيح البخاري) عن ابن عباس[4] ، ومذكورة بالتفصيل أن قريشاً لم يكن بطن من بطونها إلا وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة فيذكرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيذائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم ، فالاستثناء منقطع .

وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالإمام الرازي[5] وغيره بهذا المعنى[6] ؛ لأن المعنى الأول ليس مناسباً لشأن النبوة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئاً ويسأل على ذلك ثمرة لأولاده وأقاربه ، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجباً لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم .

وأيضاً المعنى الأول منافٍ لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ:٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور:٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف:١٠٤] ، وغير ذلك من الآيات[7] . وأيضاً حكى في سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفي سؤال الأجر ، فلو سأل خاتم الأنبياء أجراً من الأمة تكون

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤/ ٧٩ ؛ الدر المنثور : ٧/ ٢٤٨.

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، من خيار التابعين ومشاهيرهم ، كانت له عناية كبيرة برواية الحديث والتفسير ، توفي سنة ١١٨هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٢٩ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٢٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ٣١٥ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤/ ٧٩ ؛ الدر المنثور : ٧/ ٢٤٨.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) : ٤/ ١٨١٩ .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي القرشي الشافعي ، المفسر المتكلم ، له مصنفات شهيرة منها تفسيره الكبير والمحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦هـ . وفيات الأعيان : ٤/ ٢٤٨ ؛ طبقات المفسرين : ص ١١٦ .

(٦) حيث قال : « معنى الآية أني لا أسألكم على الدعوة والتبليغ إلا المودة والمحبة لأجل قربتي بكم » . التفسير الكبير : ١٤/ ١٦٧ .

(٧) فمعنى هذه الآيات أن الأنبياء لا يرجون الأجر الجزاء من الخلق وإنما جزاؤهم وأجرهم على الله تعالى وحده ، فهو الذي اصطفاهم وهو الذي يجازيهم الجزاء الأوفى . ينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الخصوص في مجموع الفتاوى : ١٦/ ٥٢٩ .

مرتبته دون مرتبة أولئك الأنبياء[١] ، وهو خلاف الإجماع .

وثانياً لا نسلم الكبرى ، وهي (كل واجب المحبة واجب الإطاعة) وكذا لا نسلم هذه المقدمة : « كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التي هي بمعنى الرئاسة العامة »[٢] ، أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلويين واجبي الإطاعة ؛ لأن شيخهم ابن بابويه ذكر في كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية أجمعوا على وجوب محبة العلوية[٣] ، وأيضاً يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها إماماً بهذا الدليل ، وهو خلاف الإجماع ، وأيضاً يلزم كون كل من هؤلاء الأربعة إماماً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسبطين إمامين في زمن خلافة الأمير وهو باطل بالاتفاق .

وأما الثاني فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى ، يلزم أن يكون كل نبي في زمنه صاحب الخلافة الكبرى ، وهذا أيضاً باطل ؛ لأن شموئيل عليه السلام كان نبياً واجب الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى بنص الكتاب[٤] .

وثالثاً لا نسلّم انحصار وجوب المحبة في الأشخاص الأربعة المذكورين ، بل تجب في غيرهم أيضاً : روى الحافظ أبو طاهر السلفي[٥] في مشيخته[٦] عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : حبُّ أبي بكر واجب على كل أمتي » ، وروى ابن عساكر عنه نحوه[٧] ، ومن

---

(١) وعند الإمامية أن النبي ﷺ كان يريد من الله تعالى أجراً على أداء هذه الرسالة ، وحاشاه من ذلك ، قال ابن بابويه : « إن الله تعالى جعل أجر نبيه ﷺ على أداء الرسالة وإرشاد البرية مودة أهل البيت عليهم السلام ... » . ثم أورد قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) . شرح اعتقادات الصدوق : ص ١١٨ .

(٢) كما نقلنا عن ابن المطهر الحلي قبل قليل ، وينظر أيضاً المجلسي ، بحار الأنوار : ١٤/ ٨٦ .

(٣) الاعتقادات : ص ٨٥ .

(٤) الاعتقادات : ص ٨٥ .

(٥) هو أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني السلفي ، قال الذهبي سمع ممن لا يوصف كثرة وهو في غضون ذلك يقرأ القرآن والفقه والعربية وغير ذلك ، وكان متقناً مثبتاً خيراً ديناً حافظاً ناقداً مجموع الفضائل ، توفي سنة ٥٧٦هـ . تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٩٨ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٦٩ .

(٦) تقدم تحقيقنا لهذه المسألة ، ينظر : ص ١٦٩ ، ص ١٧٢ من هذا الكتاب .

(٧) تاريخ دمشق : ٣٠/ ١٤١ ، من طريق حماد بن المبارك قال حدثنا صالح بن عمر القرشي حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن ابن أبي ذئب عن ابن أبي لبيبة عن أنس فأورد الحديث . وهذا الحديث ضعيف وعلته عمر بن إبراهيم ابن خالد الكردي الهاشمي مولاهم ، قال عنه الدارقطني : « كذاب خبيث » ، ولذا قال الذهبي عن هذا الحديث : =

طريق آخر عن سهل بن سعد نحوه[1].

وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن خضر الملا[2] في سيرته[3] عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله تعالى فرض عليكم حبَّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج»[4].

وروى ابن عدي[5] عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «حبُّ أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر»[6].

= «هذا منكر جداً». ميزان الاعتدال: ٥/ ٢١٧؛ وقد قدح في عمر هذا أكثر من واحد، قال ابن عقدة: ضعيف، وقال الخطيب البغدادي: يروي المناكير عن الأثبات. تاريخ بغداد: ١١/ ٢٠٢؛ لسان الميزان: ٤/ ٢٨٠.

(١) تاريخ دمشق: ٣٠/ ١٤٢. وقد رواه من طريق أحمد بن محمد بن نصر حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد ... فأورده. وعمر بن إبراهيم هذا هو الكردي الوارد في سند حديث أنس المتقدم.

(٢) هو أبو جعفر عمر بن محمد بن خضر الأردبيلي، نزيل دمشق، توفي سنة ١١٧٤هـ. معجم المؤلفين: ٧/ ٣٠٩.

(٣) المعروفة بـ(وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين). كشف الظنون: ٢/ ٢٠١٠.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر: ١/ ١٧٣؛ الطبري، الرياض النضرة: ١/ ٢٤٦، وأصل الحديث من رواية أحمد بن نصر بن عبد الله أنبأنا صدقة بن موسى أنبأنا أحمد بن جيل أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن نافع عن ابن عمر فأورده. (تاريخ دمشق: ٣٩/ ١٣٧) والحديث منكر وعلته أحمد ابن نصر الذّراع البغدادي قال الدارقطني: «دجال»، وقال الذهبي: «روى عن الحارث بن أبي أسامة وطبقته فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة». ميزان الاعتدال: ١/ ٣٠٨. ورواية أحمد بن نصر عن صدقة بن موسى وهذا الأخير لم يروِ عنه إلا أحمد الذراع قال ابن حجر: «هذا الشيخ لم يروي عنه سوى أحمد بن عبد الله الذراع أحاديث منكرة، والحمل فيها على الذراع وصدقة شيخ مجهول». لسان الميزان: ٣/ ١٨٧. ولذا ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: رقم ٢٦٧٩.

(٥) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، الحافظ الكبير صاحب (الكامل في ضعفاء الرجال) وأحد الأعلام، قال الخليلي: «كان عديم النظير حفظاً وجلالة»، توفي سنة ٣٦٥هـ. تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٤٠؛ طبقات الحفاظ: ص ٣٨١.

(٦) أخرجه ابن عدي من حديث أنس، الكامل: ٣/ ٧٣؛ وفي ترجمة خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «روى مناكير». ومن الطريق نفسها أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٠/ ١٤٣. وأخرجه ابن عساكر من طريق أخرى عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما من الكفر وحب الأنصار من =

وروى الترمذي أنه : « أتي بجنازة رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يصلِّ عليه وقال : إنه كان يبغض عثمان ، فأبغضه الله »[1] .

وهذه الروايات لم يسلمها الشيعة لكونها في كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] فإنه نزل في حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع ، والخلفاء الثلاثة كانوا سادة أولئك المجاهدين وقادتهم ، ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة .

على أن قياسهم - بعد تسليم صحة مقدماته - لا يستلزم النتيجة المذكورة جزماً ؛ لأن صغراه (أهل البيت واجبو المحبة) وكبراه (وكل واجب المحبة واجب الإطاعة) ، وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه (أهل البيت واجبو الإطاعة) لا تلك النتيجة ، وهذه النتيجة عامة ، وثبوت العام لا يستلزم الخاص بخصوصه ، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له ، والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام ، ولو فرضنا الاستلزام لا يحصل مدعاه أيضاً ؛ لأن كون الأمير إماماً بلا فصل غير حاصل من الدليل ، والحاصل كونه إماماً مطلقاً ، وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه أيضاً .

ومنها آية المباهلة ، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ الخ [آل عمران:٦١] ، لما نزلت : « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من منزله محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها ،

= الإيمان وبغضهم من الكفر وحب العرب من الإيمان وبغضهم من الكفر » . تاريخ دمشق : ٣٠/ ١٤٤ . وسندها مظلم ففيه خليد بن دعلج الذي ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو داود ، وقد رواه ابن دعلج عن عمر بن صبح وهو ليس بثقة على قول الذهبي ، وقال عنه ابن حبان : « كان ممن يضع الحديث » وقد كذبه الأزدي وتركه الدارقطني . ميزان الاعتدل : ٥/ ٢٤٩ ، وقد رواه عمر بن صبح عن يونس بن عبيد وهو مجهول . ميزان الاعتدال : ٧/ ٣١٧ . وأخرج هذا الحديث أيضاً أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة : ١/ ٣٣٩ مرسلاً عن علي بن زيد . ولذا قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث : (ضعيف جداً) : ضعيف الجامع : رقم ٢٦٨٠ .

(١) سنن الترمذي : ٥/ ٣٦٠ ، رقم ٣٧٠٩ ، وقال عنه : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ومحمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جداً » . والحديث موضوع كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٠٧٣.

وهو يقول : إذا دعوت فأمِّنوا »[1] ، فقد علم بذلك أن المراد بأبنائنا الحسن والحسين وبأنفسنا الأمير ، وإذا صار الأمير نفس الرسول ، وظاهر أن المعنى الحقيقي مستحيل ، فالمراد كونه مساوياً له ، فمن كان مساوياً لنبي الزمان فهو أفضل وأولى بالتصرف من غيره بالضرورة ؛ لأن المساوي للأفضل الأولى بالتصرف يكون مثله فيكون إماماً ، إذ لا معنى للإمام إلا الأفضل الأولى بالتصرف[2] .

وفي هذا التمسك خلل بوجوه : الأول : أنا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير ، بل المراد نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما قاله علماؤهم في إبطال (إن الشخص لا يدعو نفسه) فكلام مستهجن ، إذ شاع وذاع في العرف القديم والجديد أن يقال دعته نفسه إلى كذا ، ودعوت نفسي إلى كذا ، ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ ﴾ [المائدة:٣٠] وأمرت نفسي وشاورت نفسي إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة في كلام البلغاء ، فكان معنى : (ندع أنفسنا) نحضر أنفسنا .

وأيضاً لو قررنا الأمير من قِبَل النبي لمصداق (أنفسنا) فمن نقرره من قِبَل الكفار لمصداق (أنفسكم) في أنفس الكفار ؟مع أنهم مشتركون في صيغة (ندعو) ولا معنى لدعوة النبي إياهم وأبناءهم بعد قوله (تعالوا) ، فعلم أن الأمير داخل في الأبناء حكماً ، كما أن الحسنين داخلان في الأبناء كذلك لأنهما ليسا بابنين حقيقة ؛ ولأن العرف يعد الختن [ابناً][3] من غير

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وعزاه الميلاني في نفحات الأزهار : (٢٠/ ٢٣٥) إلى أبي نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة ولم أجده .

وهو اللفظ الذي سبقه إليه ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢١٥ . ولكن المشهور من هذا الحديث ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » . صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أهل البيت : ٣/ ١٦٤٩ ، رقم ٢٠٨١ . ومن الجدير بالذكر هنا أن خروج النبي ﷺ لم يكن بسبب نزول الآية وإنما خرج إلى المباهلة كما وقع التصريح في رواية الترمذي . ينظر : عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي ٨/ ٢٧٩

(٢) ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢١٥.

(٣) زيادة من السيوف المشرقة : ص ٩٠/ ب غير موجودة في المطبوع .

ريبة في ذلك[١] .

وأيضاً قد جاء لفظ (النفس) بمعنى القريب والشريك في النسب والدين ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ ﴾ [البقرة:٨٥] أي أهل دينهم[٢] ، ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات:١١] ، ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:١٢][٣] ، فلما كان للأمير اتصال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النسب والقرابة والمصاهرة ، واتحاد في الدين والملة وكثرة المعاشرة والألفة ، بحيث قال في حقه : « علي مني وأنا من علي »[٤] ، وهذا غير

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى : « (وأنفسنا وأنفسكم) أي رجالنا ورجالكم ، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب ، والرجال الذين هم من جنسكم ، أو المراد التجانس في القرابة فقط ، لأنه قال : أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ، فذكر الأولاد وذكر النساء والرجال ، فعلم انه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث من الأولاد والعصبة ، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء ، ودعا فاطمة من النساء ، ودعا عليا من رجاله ، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسبا من هؤلاء ، وهم الذين أدار عليهم الكساء ، والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه ... » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ١٢٥ .

(٢) وهذه الآية نزلت في ذم اليهود الذين كان يقتل بعضهم بعضاً قبل بعثة النبي ﷺ . ينظر تفسير ابن كثير : ١/ ١١٠ .

(٣) قال الآلوسي الجد بهذا الخصوص : « وإنما ضم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى النفس الأبناء والنساء مع أن القصد من المباهلة تبين الصادق من الكاذب ، وهو يختص به وبمن يباهله ؛ لأن ذلك أتم في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه وأكمل نكاية بالعدو وأوفر إضرارا به لو تمت المباهلة » . روح المعاني : ٣/ ١٨٩ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا ، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ، فمضى في السرية فأصاب جارية ، فأنكروا عليه ، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إذا لقينا رسول الله أخبرناه بما صنع علي ، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدءوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أحد الأربعة فقال : يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يعرف في وجهه فقال : ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ ، إن عليا مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان » : السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي ابن أبي طالب ﷺ : ٥/ ٦٣٢ ، رقم ٣٧١٢ . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وفي إسناده جعفر بن سليمان : ٥/ ٤٥ ؛ ومن الطريق نفسها أورده الإمام أحمد في مسنده : ٤/ ٤٣٧ ؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وفي إسناده أيضاً جعفر بن سليمان : ١٨/ ١٢٨ . وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية الأجلح : ٣/ ١٤٣ . وهذا الحديث لا يصح سنده على ما أثبته الحفاظ =

بعيد، فلا يلزم المساواة، كما لا يلزم في الآيات المذكورة.

الثاني: أنه لو كان المراد مساواته في جميع الصفات يلزم اشتراكه في خصائص النبوة وغيرها من الأحكام الخاصة به، وهو باطل بالإجماع؛ لأن التابع دون المتبوع، وأيضاً لو كانت الآية دليلاً لإمامته لزم كون الأمير إماماً في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باطل بالاتفاق، وإن قيدوا بوقت دون وقت، فالتقييد لا دليل عليه في اللفظ فلا يكون مفيداً للمدعي، إذ هو غير متنازع فيه؛ لأن أهل السنة يثبتون أيضاً إمامة الأمير في وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائماً في محل النزاع أيضاً.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧]، قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بها: ورد في الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «أنا المنذر وعلي الهادي»[١]، ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبي، ولا اعتبار لمروياته في التفسير فكيف يستدل بها على الإمامة[٢]؟.

وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلاً؛ لأن

= والمحققون فعلته جعفر. وجعفر هذا هو: «جعفر بن سليمان الضبي البصري». اتهمه ابن سعد وابن عدي بالتشيع. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ١٤٤؛ وكلام الذهبي في ميزان الاعتدال: ٢/ ١٣٨.

(١) هذا على قول الإمامية الذين يتعمدون الكذب في رواياتهم، فكيف في الروايات التي يدعون نقلها عن أهل السنة؟! انظر إن شئت: تفسير العياشي: ٢/ ٢٠٣؛ كنز الدقائق: ٦/ ٤١٢. وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: «لما نزلت: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)، قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره، وقال أنا المنذر ولكل قوم هاد، وأومأ بيده إلى منكب علي، فقال: أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون من بعدي»: ١٣/ ١٠٨؛ ونقله عنه أكثر من واحد من المفسرين من أمثال ابن كثير، التفسير: ٢/ ٥٠٣؛ الذي قال عنه بعد أن أورده برواية الطبري: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة»؛ والسيوطي، الدر المنثور: ٤/ ٦٠٨، ولم أجده في كتب الحديث الأخرى التي اطلعت عليها، وهو من رواية الحسن بن الحسين العرني الكوفي، وهو من رؤساء الشيعة، قال الدارقطني: «منكر الحديث» كما في ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣١؛ لسان الميزان: ٢/ ١٩٩. وقال ابن الجوزي عن الحديث: «هو من موضوعات الرافضة». زاد المسير: ٤/ ٣٠٧. أما الحافظ ابن حجر فقد قال: «فإن ثبت هذا، [وهو لم يثبت] فالمراد بالقوم أخص من الذي قبله أي بني هاشم». فتح الباري: ٨/ ٣٧٦. وينظر للفائدة رد جد المصنف على هذا الحديث في روح المعاني: ١٣/ ١٠٨.

(٢) ينظر للتفاصيل روح المعاني: ١٣/ ١٠٨ – ١٠٩.

كون رجل هادياً لا يستلزم أن يكون (إماماً) ولا نفي الهداية عن الغير ، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة تكون الإمامة المصطلحة لأهل السنة بمعنى القدوة في الدين مرادة ، وهو غير محل النزاع ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ [السجدة:٢٤] [(١)] ، وقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤] إلى غير ذلك .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤] قالت الشيعة [(٢)] في الاستدلال بها : روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال : « وقفوهم إنهم مسؤولون عن ولاية علي ابن أبي طالب » [(٣)] .

ولا يخفى أن نحو هذا التمسك في الحقيقة بالروايات لا بالآيات ، وهذه الرواية واقعة في (فردوس) الديلمي الجامع للأحاديث الضعيفة والواهية [(٤)] ، ومع هذا قد وقع في سندها الضعفاء والمجاهيل الكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها لا سيما في هذه المطالب الأصولية .

ومع هذا فإن نظم الكتاب مكذّب لها ؛ لأن هذا الحكم في حق المشركين بدليل : ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الصافات: ٢٢ ، ٢٣] والكفار والمشركون يكون السؤال لهم أولاً عن

---

(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية : « أي رؤساء يقتدى بهم في الخيرات وأعمال الطاعات ومعنى بأمرنا أي بما أنزلنا عليهم من الوحي والأمر والنهي فكأنه قال يهتدون بكتابنا » . الجامع لأحكام القرآن : ١١/ ٣٠٥ .

(٢) ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ١٨١ .

(٣) لم أجده في كتب السنة التي وقعت تحت يدي سواء من الحديث أو التفسير ، لكن أشار الذهبي إن هذه الرواية هي من رواية أبي معاوية علي بن حاتم ، وقال عنه : « يجهل وأتى في أبيات أفحش فيها بمنكر من القول » ، ولكنه لم يشر إلى مصدر الرواية . ميزان الاعتدال : ٥/ ١٤٥ ؛ لسان الميزان : ٤/ ٢١١ . ولذلك لم يتجرأ أيٌّ من المفسرين الشيعة الإمامية على نسبته إلى أهل السنة على عادتهم في نسب الروايات إلى كتب أهل السنة . في حين عدوها متواترة في أكثر تفاسيرهم ينظر أقوالهم في : البرهان : ٥/ ١٦ ؛ نور الثقلين : ٤/ ٤٠١ ؛ كنز الدقائق : ١١/ ١٢٠ .

(٤) ومع ذلك لم أجده في هذا الكتاب وكأن الديلمي زهد في روايته ، وربما نقل الآلوسي هذا الكلام عن الشيعة ولم يتثبت من صحته .

الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولاية علي ، وأيضاً نظم الكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون هذه الجملة الاستفهامية : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات:٢٥] توبيخاً وزجراً لا عن شيء آخر ، ولهذا أجمع القراء على ترك الوقوف على (مسئولون) .

ولئن سلمنا صحة الرواية وفك النظم القرآني يكون المراد بالولاية المحبة ، وهي لا تدل على الزعامة الكبرى التي هي محل النزاع ، ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أيضاً لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدَّعى ؛ لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إمامة الأمير في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة[1] .

وقد أورد الواحدي[2] في تفسيره[3] هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولاية أهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة ، فتعين حمل الولاية على المحبة ، إذ الولاية لفظ مشترك ويتعين أحد المعنيين أو المعاني للمشترك بالقرائن الخارجية .

وبالجملة عن السؤال عن محبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين ، وإنما النزاع في أن الأمير كان إماماً بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقاً للإمامة ، ولا مساس لهذه الآية بهذا المطلب ، فالتقريب غير تام .

ومنها : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ ، ١١] قالت الشيعة : روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال : « السابقون ثلاثة : فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين والسابق إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه »[4] .

---

(١) أي عند البيعة له بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه ، فأهل السنة لا ينكرون إمامة الأمير ، ويقرون بفضله وإمامته بعد الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، كان إمام عصره في التفسير وعلوم العربية ، وصنف (البسيط والوسيط والوجيز) ، وله آخر في أسباب النزول ، توفي سنة ٤٦٨هـ . وفيات الأعيان : ٣/٣٠٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ٢٤٠ ؛ طبقات المفسرين : ص ١٢٧ .

(٣) للواحدي ثلاثة تفاسير : البسيط والوسيط والوجيز ، وتسمى هذه الثلاثة (الحاوي لجميع المعاني) . كشف الظنون : ١/ ٤٦٠ .

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال : « حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني ثنا حسين الأشقر ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس ... فذكره » : ١١/ ٩٣ ، رقم ١١١٥٢ ، وأخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء في ترجمة حسين بن حسن الأشقر من الطريق =

ولا يخفى أن هذا أيضاً تمسك بالرواية لا بالآية ، ومدار إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع ، قال العقيلي[1] : « هو شيعي متروك الحديث »[2] ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، إذ فيه من أمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص الكتاب[3] ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب في الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو مقرر عند المحدثين[4] .

وأيضاً انحصار السباق في ثلاثة رجال غير معقول ، فإن لكل نبي سابقاً بالإيمان لا محالة .

وبعد اللتيا والتي أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب إماماً ؟ وأيضاً لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت مناقضة للآية صراحة ؛ لأن الله تعالى قال في حق السابقين : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١٣ ، ١٤] والثلة هو الجمع الكثير ، ولا يمكن أن يطلق على الاثنين جمع كثير ولا على الواحد قليل أيضاً[5] ، فعلم أن المراد بالسابق من الآية عرفي أو إضافي شامل للجماعة الكثيرة لا حقيقي بدليل الآية

= نفسها : ١/ ٢٤٩ . وقال عنه : « وهذا لا أصل له » . والحديث لم يأت إلا من طريق الأشقر هذا الذي ضعفه جمهور المحدثين ، ونقل ابن عدي عن السعدي قال : « غالٍ من الشاتمين » أي من الشاتمين للصحابة : الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ٣٦١ ؛ و قال ابن الجوزي : « كذاب » ، ديوان الضعفاء والمتروكين : ١/ ٢٢١ ؛ وقال الذهبي : « وهو رافضي » ، المغني في الضعفاء : ١/ ١٧٠ . فكيف يمكن الاحتجاج برواية هذا الرافضي ضد أهل السنة ؟ .

(١) هو أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، من مشاهير علماء الحديث بالرجال قال الذهبي : كان جليل القدر ، توفي سنة ٣٢٢هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٢٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٤٨ .

(٢) الضعفاء الكبير : ١/ ٢٤٩ .

(٣) ينظر تفاصيل هذه الروايات عن ابن عباس عند ابن كثير ، التفسير : ٣/ ٥٦٧ . وقد أورد قصة صاحب ياسين أيضاً الطبرسي في تفسيره حيث قال : « بعث عيسى رسولين من الحواريين إلى مدينة إنطاكية فلما قربا من المدينة رأيا شيخاً يرعى غنيمات له وهو حبيب صاحب ياسين فسلما عليه فقال الشيخ لهما : من أنتما ؟ قالا رسول عيسى ندعوكم من عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن ... » فآمن بهما بعد أن شفيا ابنه من مرض عجز الأطباء عنه . مجمع البيان : ٤/ ٤١٩ . ففي هذه الرواية الواردة في كتاب معتبر من كتب الإمامية إقرار بأن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن به .

(٤) السيوطي ، تدريب الراوي : ١/ ٢٧٧ .

(٥) قال الألوسي الجد : « والثلة في المشهور الجماعة كثرت أو قلت » . روح المعاني : ٢٧/ ١٣٤ . وفسر الطوسي الثلة بالجماعة أيضاً ينظر التبيان : ٩/ ٤٩٠ .

الأخرى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠] والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وأيضاً ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن أول من آمن حقيقة خديجة رضي الله تعالى عنها[1] ، فلو كان مجرد السبق بالإيمان موجباً لصحة الإمامة ، لزم أن تكون سيدتنا المذكورة حرية بالإمامة وهو باطل بالإجماع ، وإن قيل إن المانع كان متحققاً في خديجة وهو الأنوثة ، قلنا : كذلك في الأمير فقد كان المانع متحققاً قبل وصول وقت إمامته ، ولما ارتفع المانع صار إماماً بالفعل ، وذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا أصلح في حق الرئاسة بالنسبة إلى جنابه عند جمهور أهل السنة ، أو بقاءه بعد الخلفاء الثلاثة ومودتهم قبله عند التفضيلية ، فإنهم قالوا : لو كان إماماً عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينل أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا في عهده ، وقد سبق في علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة ، فلزم الترتيب على الموت ، وبالجملة تمسكات الشيعة بالآيات من هذا القبيل .

****

(١) أول من آمن بالنبي ﷺ كما قال ابن إسحاق وغيره هي خديجة رضي الله عنها . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/ ٧٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة : ٧/ ٦٠٠ . وهذا هو ما ذهب إليه الإمامية أيضاً قال ابن طاوس : « كان أول من آمنت به [ﷺ] خديجة بنت خويلد فواسته بمالها ثم آمن به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن سبع سنين ... » . الطرائف : ١/ ٢٧٥ ، وقال الأربلي : « وكان علي أول من آمن من الناس بعد خديجة ... » . كشف الغمة : ١/ ١٧٧ .

الأدلة الحديثية

وأما الأحاديث التي تمسك بها الشيعة على هذا المدّعى فهي اثنا عشر حديثاً :

الأول : حديث غدير خم المذكور عندهم بشأن عظيم ويحسبونه نصاً قطعياً في هذا المدعى ، حاصله أن بريدة بن الحصيب الأسلمي[1] روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بغدير خم حين المراجعة عن حجة الوداع – وهو موضع بين مكة والمدينة – أخذ بيد علي وخاطب جماعة المسلمين الحاضرين فقال : « يا معشر المسلمين ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه »[2] ، قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذا الحديث : « إن المولى بمعنى الأولى بالتصرف ، وكونه أولى بالتصرف عين الإمامة »[3].

ولا يخفى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود (المولى) بمعنى الأولى ، بل قالوا لم يجيء قط المَفْعَل بمعنى أَفْعَل في موضع ومادة أصلاً فضلاً عن هذه المادة بالخصوص ، إلا أن أبا زيد اللغوي[4] جوّز هذا متمسكاً فيه بقول أبي

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ثم سكن البصرة ، توفي سنة ٦٣هـ . الاستيعاب : ١/ ١٨٥ ؛ الإصابة : ١/ ٢٨٦ .

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده عن علي ﷺ : ١/ ١١٩ ، رقم ٩٦١ ؛ وعنه أيضاً ﷺ أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٥/ ٤٥ ، رقم ٨١٤٨ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب المقدمة ، بابا فضل علي بن أبي طالب : ١/ ٤٣ ، رقم ١١٦ ؛ والطبراني في المعجم الصغير : ٢/ ١١٩ ، رقم ١٧٥ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ١/ ٤٢٨ ، رقم ٥٦٧ ، وأخرجه الخطيب البغدادي عن أنس في تاريخ بغداد : ٧/ ٣٧٧ ؛ والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً كما حقق ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧/ ١٧ ؛ والعجلوني في كشف الخفاء : ٢/ ٣٦١ ؛ والكناني في مصباح الزجاجة : ١/ ١٩ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنت مولاه فعلي مولاه ، وأما الزيادة وهي قوله : اللهم والِ من والاه ، وعاد من عاداه ... الخ ، فلا ريب انه كذب » . منهاج السنة النبوية : ٧/ ٣١٩ ..

(٣) ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ١٧٣ .

(٤) تقدمت ترجمته .

عبيدة[1] في تفسير: ﴿هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد:١٥] أولى بكم[2]، لكن جمهور أهل العربية خطاؤه في هذا التجويز والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك وهو باطل منكر بالإجماع، وأيضاً قالوا: إن تفسير أبي عبيدة بيان لحاصل المعنى يعني النار مقركم ومصيركم والموضع اللائق بكم، لا أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى[3].

الثاني: أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضاً لا يلزم أن تكون صلته بالتصرف، وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة؟ إذ يحتمل أن يكون المراد: أولى بالمحبة والتعظيم، وأية ضرورة في كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصرف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران:٦٨]، وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف في جنابه المعظم[4].

الثالث: أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ (المولى) أو (الأولى) المحبة، وهي قوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»[5] ولو كان المراد من المولى المتصرف في الأمور أو الأولى بالتصرف فقال: اللهم والِ مَن كان في تصرفه وعاد من لم يكن كذلك، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته والتحذير عن عداوته، لا التصرف وعدمه.

وظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم الناس ولقنهم أدنى الواجبات بل السنن والآداب، بحيث يفهم المعاني المقصودة من ألفاظها الواردة في قوله الشريف كل من كان حاضراً أو غائباً بعد معرفته بلغة العرب من غير تكلف، وهذا في الحقيقة هو كمال البلاغة، وهو المقتضي لمنصب الإرشاد والهداية أيضاً.

---

(١) وهو معمر بن المثنى التيمي، من مشاهير علماء اللغة والأدب، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه، توفي سنة ٢١١هـ. تاريخ بغداد: ١٣/ ٢٥٢؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧١؛ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٢١.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير: ٨/ ١٦٧.

(٣) نقل الآلوسي هذه الفقرة عن جده، روح المعاني: ٦/ ١٦٥. قال القرطبي: «أي النار تملك أمرهم». الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ٢٤٨.

(٤) أي لم يكونوا أعظم قدراً وعبادة منه، ينظر روح المعاني: ٦/ ١٩٥.

(٥) وهذا اللفظ غير ثابت عن النبي ﷺ بل هو موضوع كما نقلنا أقوال الأئمة فيه.

ولو اكتفى في مثل هذه المقدمة العمدة بنحو هذا الكلام الذي لا يحصل المعنى المقصود أصلاً بطبق القاعدة اللغوية ، ووفقها لثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصور البلاغة في الكلام، بل المساهلة في التبليغ والهداية ، وهو محال والعياذ بالله تعالى ، فعلم أن مقصوده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذي يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب ، يعني محبة علي فرض كمحبته ﷺ ، وعداوته حرام كعداوته ﷺ ، وهذا هو مذهب أهل السنة ومطابق لفهم أهل البيت في ذلك .

كما أورد أبو نعيم[1] عن الحسن المثنى[2] بن الحسن السبط الأكبر أنهم سألوه عن حديث : « من كنت مولاه ، هل هو نص على خلافة علي ؟ قال : لو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولا واضحاً هكذا : يا أيها الناس هذا وليّ أمري والقائم عليكم بعدي فاسمعوا وأطيعوا ، ثم قال الحسن : أقسم بالله أن الله تعالى ورسوله لو آثرا علياً لأجل هذا الأمر ولم يمتثل عليٌ لأمر الله ورسوله ، ولم يقدم على هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به ، قال رجل : أما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ قال الحسن : لا والله إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة وقال : يا أيها الناس إن علياً ولي أمركم من بعدي والقائم في الناس بأمري »[3] .

وأيضاً في هذا الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين في زمان واحد ، إذ لم يقع التقيد

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي الأحول ، أبو نعيم الحافظ ولد سنة ٣٣٦هـ وسمع من خلق لا يحصى حتى فاق أهل عصره بالحفظ ، فرحل له الناس لعلمه وحفظه وعلو إسناده ، قال الخطيب البغدادي : لم أسمع أحدٌ أطلق عليه أسم الحافظ غير أبي نعيم من الثقات في الحفظ والرواية ، مات بأصبهان ، من تصانيفة : حلية الأولياء ، وطبقات المحدثين والرواة ، ودلائل النبوة ، وذكر أخبار أصبهان ، توفي سنة ٤٣٠هـ . تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٢ ؛ طبقات الشافعية : ٧/٣ .

(٢) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ الهاشمي المدني ، أبو محمد ، حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر ، وهو قليل الرواية مع صدقه وجلالته ، كان على الصدقة في خلافة علي ﷺ ، قال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة : إن قتلك قربة إلى الله تعالى ، فقال : إنك تمزح ، قال : والله ما هو مني بمزاح ، توفي سنة ٩٩هـ . سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٣ ؛ البداية والنهاية : ٩/ ١٧٠ .

(٣) الرواية أخرجها البيهقي بسنده عن فضيل بن مرزوق قال : ... فأورد الرواية الاعتقاد : ص ٣٥٥ ؛ وأخرج الرواية من الطريق نفسه ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٣/ ٦٩ . وقد عزى الألوسي هذا الأثر إلى أبي نعيم في روح المعاني : ٦/ ١٩٧ ، ولم أجده في حلية الأولياء .

بلفظ (بعدي) بل سوق الكلام لتسوية الولايتين في جميع الأوقات من جميع الوجوه كما هو الأظهر ، وشركة الأمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التصرف في عهده ممتنعة ، فهذا أدلُّ دليل على أن المراد وجوب محبته ، إذ لا محذور في اجتماع محبتين ، بل إحداهما مستلزمة للأخرى ، وفي اجتماع التصرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى[1] .

وإن قيدتموه بما يدل على إمامته في المآل دون الحال فمرحباً بالوفاق ؛ لأن أهل السنة أيضاً قائلون بذلك في حين إمامته[2] ، وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبي ﷺ بالوحي من وقوع الفساد والبغي في زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته[3] .

وكذلك فسر بعض الشيعة (الأولى) الواقع في صدر الحديث بالأولى بالتصرف ، وهو باطل ، والمراد الأولى في المحبة ، يعني : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم في المحبة ؟ لتتلاءم أجزاء الكلام ، ولفظ الأولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلاً كقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ [الأحزاب:٦] ، ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ﴾ [الأنفال:٧٥][4] ، فإن سوق هذا الكلام لنفي نسب الأدعياء عمن يتبنَّونهم ، وبيانه أن زيد بن حارثة[5] لا ينبغي أن يقال في حقه زيد بن محمد لأن نسبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جميع المسلمين كالأب الشفيق

---

(١) يعني الآلوسي بالتصرفين هنا بأن علياً ﷺ لم يكن متصرفاً في حياة النبي ﷺ وإلا لكان هناك إمامان وهذا لا يمكن أن يحدث خاصة مع حياته ﷺ .

(٢) فهو الأولى بعد الثلاثة بالخلافة ، وهذا هو رأي أهل السنة ، فبطل احتجاجهم بهذا الحديث .

(٣) وفي هذا الباب أكثر من حديث أورده أهل السنة ، فقد أخرج الإمام أحمد عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري - وكان أبو فضالة من أهل بدر - : « قال خرجت مع أبي عائدا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من مرض أصابه ثقل منه ، قال : فقال له أبي : ما يقيمك في منزلك هذا ؟ لو أصابك أجلك لم يلك إلا أعراب جهينة تحمل إلى المدينة ، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك ، فقال علي رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي أن لا أموت حتى أؤمر ثم تخضب هذه - يعني لحيته - من دم هذه - يعني هامته - فقتل وقتل أبو فضالة مع علي يوم صفين » . المسند : ١/ ١٠٢ . والحديث حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ١٨٥ .

(٤) فهو الأولى بعد الثلاثة بالخلافة ، وهذا هو رأي أهل السنة ، فبطل احتجاجهم بهذا الحديث .

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، مولى رسول الله ﷺ قال ابن عمر : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ، استشهد في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة . الاستيعاب : ٢/ ٥٤٣ ؛ الإصابة : ٢/ ٥٨٩ .

بل أزيد ، وأزواجه أمهات أهل الإسلام ، والأقرباء في النسب أحق وأولى من غيرهم ، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد[1] ، ولكن مدار النسب على القرابة وهي مفقودة في الأدعياء ، وحكم ذلك في كتاب الله ، ولا دخل ههنا لمعنى الأولى بالتصرف في المقصود أصلاً[2] .

وقد أورد بعض المدققين منهم دليلاً على نفي المحبة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً ضمن آية : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١] فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً[3] .

ولا يخفى فساده ، أولم يفهموا أن بيان محبة أحد في ضمن عموم شيء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرق بينهما لا يخفى على العقلاء ، مثلاً لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله ، ولم يتعرض لاسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه في الذكر لم يكن إسلامه معتبراً ، وفي هذا تكون محبة الأمير بشخصه مقصودة بالوجوب ، وفي الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذي هو عام ، ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية لا يلزم اللغو

---

(١) وهذا هو الحق ، قال ابن الجوزي في تقرير هذا المعنى : « قوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ : أي أحق فله أن يحكم فيهم بما يشاء ، قال ابن عباس : إذا دعاهم إلى شئ ودعتهم أنفسهم إلى شئ كانت طاعته أولى من طاعة أنفسهم ، وهذا صحيح فإن أنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم والرسول يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم » . زاد المسير : ٦/ ٣٥٢ .

(٢) والذي يؤكد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » . الصحيح ، كتاب الحوالات ، باب من تكفل عن ميت ديناً : ٢/ ٨٠٥ ، رقم ٢١٧٦ ؛ وأخرجه أيضاً مسلم ، الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته : ٣/ ١٢٣٧ ، رقم ١٦١٨ .

(٣) أي حديث الغدير ، وهذا هو ما قرره الكراكجي حين قال في الاحتجاج بهذه الآية : « إن لفظ مولى يجب أن يطابق ما تقدم من التقرير في الكلام [الذي أورده الآلوسي] وأنه لا يسوغ حملها على غير ما يقتضي الإمامة من الأقسام ، يدل على ما أدعوه في هذا الباب ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام خامل الذكر فيحتاج أن يقف في ذلك المقام ويؤكد ولاؤه على الناس ... » . كنز الفوائد : ٢/ ٩٥ . ولا يخفى التناقض الحاصل في أدلة الإمامية ؛ لأنه إذا كان التصريح واقعاً في حديث الغدير – وفق رواية الإمامية – فإنه في هذه الآية لا يحتاج إلى تصريح ، بل دلت عليه من صفاته وفضائله كما يدعيه القوم ، وفيه مخالطة لا تخفى على مبصر .

أصلاً ؛ لأن وظيفة النبي أن يؤكد مضامين القرآن لإلزام الحجة وإتمام النعمة[1].

ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلم بمثل هذا الكلام ، وإلا فتأكيدات النبي وتقريراته في أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلها تصير لغواً والعياذ بالله . وعند الشيعة أيضاً دعوى التنصيص على إمامة الأمير مراراً وتأكيده ثابتة[2] ، فيلزم على تقدير صحة هذا القول أن يكون ذلك كله حشواً .

وسبب هذه الخطبة الذي ذكره المؤرخون وأهل السير يدل صراحة على أن المقصود منها كان إلزام المحبة للأمير ؛ لأن جماعة الصحابة الذين كانوا متغيبين مع الأمير في سفر اليمن كبريدة الأسلمي وخالد بن الوليد[3] وغيرهما من المشاهير ، اشتكوا بعدما رجعوا من سفرهم من الأمير ، فتكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه هكذا ، وقد أورد هذه القصة محمد ابن إسحاق[4] وغيره من أهل السير مفصلة[5] .

---

(١) وقد فصّل شيخ الإسلام الرد عليهم في هذه المسألة ، منهاج السنة النبوية : ٧/ ٥٢ وما بعدها .

(٢) بل قد أكد عليها النبي ﷺ كتأكيده على الصلاة والصيام وغيرها من فرائض الإسلام ، ولكن الأمة ضيعتها ! روى ابن بابويه عن موسى الكاظم أنه سأله سائل في مجلس المأمون فقال : « أليست إمامة علي عليه السلام من قبل الله عز وجل نقل ذلك عن رسول الله ﷺ من نقل الفرض مثل الظهر أربع ركعات وفي مائتي درهم خمسة دراهم والحج إلى مكة فقال موسى الكاظم : بلى ... » . عيون أخبار الرضا : ٢/ ١٩٤ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف الجاهلية ، أسلم بعد الحديبية ، وسماه النبي ﷺ سيف الله ، كان له البلاء الحسن في قتال أهل الردة ثم في فتوح العراق والشام ، توفي سنة ٢١هـ . الاستيعاب : ٢/ ٤٢٧ ؛ الإصابة : ٢/ ٢٥١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي المدني ، من مشاهير المؤرخين الذين برعوا بالسير والمغازي حتى اشتهر بها أكثر من غيرها ، قال عنه الذهبي : « كان أحد أوعية العلم ، حبراً في معرفة المغازي والسير » ، توفي سنة ١٥١هـ . تاريخ بغداد : ١/ ٢١٤ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٢ .

(٥) يشير الآلوسي إلى ما أورده ابن إسحاق عن : « يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله بمكة ، تعجل إلى رسول الله ، واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه ، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم ، فإذا عليهم الحلل ، قال : ويلك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ، قال : فانتزع الحلل من الناس فردها في البز ، قال : وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم ... » ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦/ ٨ ؛ وأوردها أيضاً الطبري ، التاريخ : ٢/ ٢٠٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥/ ١٠٦ .

الحديث الثاني : روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب[1] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استخلف الأمير في غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات وتركه فيهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة ، قال الأمير : « يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ؟ »[2].

قالت الشيعة : إن المنزلة اسم جنس مضاف على العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهارون ومن جملتها صحة الإمامة ، وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى ؛ لأن هارون كانت له هذه المرتبة في عهد موسى ، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل ، وعزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممتنع للزومه الإهانة المستحيلة في حقه ، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهي الإمامة[3].

والجواب عن ذلك بوجوه :

الأول : أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين[4] ، بل هم صرحوا بأنه للعهد في (غلام زيد) وأمثاله[5] ؛ لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل ، وفيما نحن فيه قرينة للعهد موجودة وهي قوله (أتخلفني في النساء والصبيان) يعني أن هارون كما كان خليفة لموسى حين توجه هو إلى الطور[6] ، كذلك صار الأمير خليفة

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري ، أبو عمارة ، أستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده ولم يشهدها ، ثم شهد المشاهد بعدها ثم شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة ، توفي سنة ٧٢هـ . طبقات ابن سعد : ٥/ ١٧ ؛ الإصابة : ١/ ٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك : ٤/ ١٦٠٢ ، رقم ٤١٥٤ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٠ ، رقم ٢٤٠٤ .

(٣) الميلاني ، نفحات الأزهار : ١٧/ ٢٦٣ وما بعدها .

(٤) وهذه القاعدة الأصولية معروفة عند الإمامية ، كما قرره الطوسي في عدة الأصول : ص ٥١ .

(٥) شرح ابن عقيل : ١/ ١٧٨ .

(٦) قال ابن كثير : « حين استخلف موسى على بني إسرائيل أخاه هارون وصاه بالإصلاح وعدم الإفساد ، وهذا تنبيه وتذكير وإلا فهارون عليه السلام نبي شريف كريم على الله تعالى له وجاهة وجلالة » . التفسير : ٢/ ٢٤٤ .

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ توجه إلى غزوة تبوك ، والاستخلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها كما لم يبق في حق هارون أيضاً[1] .

ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة في حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل ، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة ، ولا تكون صحة الاستثناء دليلاً للعموم إلا إذا كان متصلاً ، وههنا منقطع بالضرورة ؛ لأن قوله (إنه لا نبي بعدي) جملة خبرية ، وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالمفرد بدخول إن في حكم (إلا عدم النبوة) ، وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هارون حتى يصح استثناؤه ؛ لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخلاً فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلاً فيه ، فثبت أن هذا المستثنى منقطع جداً ؛ ولأن من جملة منازل هارون كونه أسنَّ من موسى وأفصح منه لساناً وكونه شريكاً معه بالنبوة وكونه شقيقاً له في النسب[2] ، وهذه المنازل غير ثابتة في حق الأمير بالنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجماعاً بالضرورة ، فإن جعلنا الاستثناء متصلاً وحملنا المنزلة على العموم لزم الكذب في كلام المعصوم .

الثاني : أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هارون ؛ لأن هارون كان نبياً مستقلاً في التبليغ ، ولو عاش بعد موسى أيضاً لكان كذلك ولم تزل عنه هذه المرتبة قط ، وهي تنافي الخلافة لأنها نيابة للنبي ولا مناسبة بين الأصالة والنيابة في القدر والشرف ، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لا يصح أبداً .

وأيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما شبه الأمير بهارون – ومعلوم أن هارون كان خليفة في حياة موسى بعد غيبته ، وصار يوشع بن نون[3] وكالب بن يوقنا[4] خليفة بعد موت

---

(١) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧/ ٢٩٠.

(٢) قال القرطبي : « وكان هارون أكثر لحما من موسى وأتم طولا وأبيض جسما وأفصح لسانا ومات قبل موسى بثلاث سنين » . المصدر نفسه : ١١/ ١٩٤ .

(٣) هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب متفق على نبوته ، تولى أمر بني إسرائيل بعد وفاة موسى عليه السلام ، وفي عهده فتح بيت المقدس ، ولما استقرت يد بني إسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه ، وبين أظهرهم نبي الله يوشع يحكم بينهم بكتاب الله حتى قبضه الله إليه . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ٤٤١ وما بعدها .

(٤) هو خليفة يوشع بن نون ، نبي من أنبياء بني إسرائيل ، أمره الله تعالى بإقامة التوراة فيهم ، حتى توفاه الله تعالى فخلفه حزقيل . تفسير الطبري : ٢/ ٥٩٦ .

موسى – لزم أن يكون الأمير أيضاً خليفة في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غيبته لا بعد وفاته ، بل يصير غيره خليفة بعد وفاته حتى يكون التشبيه على وجه الكمال ، إذ حمل التشبيه في كلام الرسول على النقصان غاية عدم الديانة والعياذ بالله .

ولو تنزلنا قلنا ليس في هذا الحديث على نفي إمامة الخلفاء الثلاثة ، غاية ما في الباب أن استحقاق الإمامة يثبت به للأمير ولو في وقت من الأوقات ، وهو عين مذهب أهل السنة ، فالتقريب به أيضاً غير تام [١] .

الحديث الثالث : رواه بريدة مرفوعاً أنه قال : « إن علياً مني وأنا من علي ، وهو ولي كل مؤمن بعدي » [٢] ، وهذا الحديث باطل ؛ لأن في إسناده أجلح وهو شيعي متهم في روايته [٣] ، وأيضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، ولفظ (بعدي) يحتمل الاتصال والانفصال [٤] ، وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان إماماً مفترض الطاعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت من الأوقات .

الحديث الرابع : رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طائر قد طبخ له وأهدي إليه فقال : « اللهم ائتني بأحب الناس إليك يأكل معي هذا الطير ، فجاءه علي » [٥] . وهذا الحديث قد حكم أكثر المحدثين بأنه موضوع ، وممن صرح بوضعه الحافظ

(١) لقد رد كثير من العلماء على الإمامية في احتجاجهم بهذا الحديث على إمامة علي ﷺ ، منهم الفقيه ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ٧٨ وما بعدها . وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٥/ ٣٤ وما بعدها .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن الأجلح سنان الكوفي ، وأسم الأجلح يحيى بن عبد الله بن حجية ، قال السعدي : « مفترٍ » ، وقال أحمد : « منكر الحديث » ، مات سنة ١٤٥هـ . الكامل في ضعفاء الرجال : ١/ ٤٢٧ ؛ الضعفاء والمتروكين : ١/ ٦٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٥/ ١٢٢ .

(٤) قال المباركفوري : « واستدلالهم به عن هذا باطل ، فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي ، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج ، والأمر ليس كذلك ، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان ، وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع ، قال في تهذيب التهذيب قال الدوري : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر عليا قعد يبكي .. » . تحفة الأحوذي : ١٠/ ١٤٦

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٩/ ٦٠ ، رقم ٥٨٦ ؛ والمعجم الكبير : ١/ ٢٥٢ ، رقم ٧٣٠ ؛ وأبو يعلى في مسنده : ٧/ ١٠٥ ، رقم ٤٠٥٢ ؛ وأخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى بن المختار الكوفي ، =

. شمس الدين الجزري[١]، وكذلك الذهبي[٢] في تلخيصه[٣].

ومع هذا فهو غير مفيد للمدعى أيضاً؛ لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس إلى الله في الأكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا شك أن الأمير كان أحبهم إلى الله في هذا الوصف؛ لأن أكل الولد ومن في حكمه مع الأب يكون موجباً لتضاعف اللذة بالطعام.

وإن سلمنا أن يكون المراد بأحب الناس مطلقاً، فإنه لا يفيد المدَّعى أيضاً، إذ لا يلزم أن يكون أحبُّ الخلق إلى الله صاحب الرئاسة العامة، فكأيِّن من أولياء وأنبياء كانوا أحب الخلق إلى الله ولم يكونوا ذوي رئاسة عامة، كزكريا ويحيى[٤] وشمويل الذي كان طالوت في زمنه صاحب رئاسة عامة بنص إلهي، وأيضاً يحتمل أن أبا بكر لعله لم يكن في ذلك الحين حاضراً

= الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٢٥١، وقال عنه: «هو ليس بمعروف». والحديث موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ٢٢٩، وكذلك نقل ابن كثير عن الذهبي قوله عنه: «لا والله ما صح شيء من ذلك، وانه جمع طرق الحديث في جزء أورد فيه بضعاً وتسعين نفساً من اللذين أوردوه، وقال: جميعها باطلة ومظلمة». البداية والنهاية: ١١/ ٣٥٥؛ ولذلك ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ١١٣٤.

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي، كان بارعاً بالقراءات القرآنية، فصنف فيها عدد من المؤلفات، وصفه الحافظ ابن حجر بالحفظ والإتقان، توفي سنة ٨٣٣هـ. ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٣٧٦؛ طبقات الحفاظ: ص ٥٤٩.

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي، الإمام الحافظ، محدث عصره ومؤرخ الإسلام، له مؤلفات جليلة القدر، توفي سنة ٧٤٨هـ. الدرر الكامنة: ٥/ ٦٦؛ طبقات الحفاظ: ص ٥٢٢؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣.

(٣) التلخيص: ٤/ ١٠٢.

(٤) تقدم الكلام حول يحيى وزكريا ص ١٧٨. والشاهد من كلام الآلوسي هنا أن زكريا ويحيى عليهما السلام كانوا في زمن عيسى عليه السلام، ومع ذلك فقد كانت الرئاسة لعيسى عليه السلام.

روى الترمذي عن الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وتعدوا على الشرف فقال: ...» الحديث، سنن الترمذي، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة: ٥/ ١٤٨، رقم ٢٨٦٣؛ أحمد، المسند: ٤/ ١٣٠؛ الحاكم، المستدرك: ١/ ٥٨٢؛ قال الألباني: الحديث صحيح، صحيح الجامع: رقم ١٧٢٤.

في المدينة المنورة ، والدعاء كان خاصاً بالحاضرين دون الغائبين بدليل قوله (اللهم ائتني) ؛ لأن إحضار الغائب من مسافة بعيدة في آن قصير لا يعقل إلا بطريق خرق العادة ، والأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا في وقت التحدي ، وإلا لما احتاجوا في الحرب والقتال إلى تهيئة الأسباب الظاهرة .

ويحتمل أن يراد التبعيض بذلك ، كما في قولهم فلان أعقل الناس وأعلمهم وأفضلهم ، وعلى تقدير دلالته على المدعى لا يقام الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبي بكر وعمر ، مثل : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[١] وغير ذلك .

الحديث الخامس : رواية جابر[٢] عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلي بابها »[٣] . وهذا الخبر أيضاً مطعون فيه ، قال يحيى بن معين[٤] : « لا أصل له »[٥] ، وقال البخاري : « إنه منكر وليس له وجه صحيح »[٦] ، وقال الترمذي :

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث حذيفة ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر : ٥/ ٦٠٩ ، رقم ٣٦٦٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب فضل أبي بكر : ١/ ٣٧ ، رقم ٩٨ ؛ أحمد ، المسند : ٥/ ٣٨٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٨٠ ؛ قال الألباني : وهو حديث صحيح . صحيح الجامع : رقم ١١٤٢ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، شهد الخندق وما بعدها ، وشهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من الحفاظ المكثرين ، توفي سنة ٧٨هـ . الاستيعاب : ١/ ٢٢٠ ؛ الإصابة : ١/ ٤٣٧ .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس : ١١/ ٦٥ ، رقم ١١٠٦١ ؛ والحاكم في المستدرك : ٣/ ١٣٧ ، رقم ٤٦٣٧ ؛ ونقل الخطيب البغدادي عن أبي جعفر قال : « لم يروِ هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد ، رواه أبو الصلت ، فكذبوه » . تاريخ بغداد : ٧/ ١٢٧ ؛ وقد أسهب العجلوني التفصيل في الحكم على الحديث فقال : « قال الترمذي : منكر ، وقال البخاري : إنه كذب لا أصل له ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات » ، وقال أبو زرعة : « كم من خلق أفضحوا فيه » ، وقال أبو حاتم ويحيى بن سعد : « لا أصل له ... » ، وقال ابن دقيق العيد : « لم يثبتوه ، وقيل إنه باطل ... » . كشف الخفاء : ١/ ٢٣٦ . وحكم عليه بالوضع السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١/ ٣٢٩ ؛ الزركشي ، التذكرة : ص ١٦٣ ؛ والألباني ؛ ضعيف الجامع : ١/ ١٣٢٢ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، من مشاهير حفاظ الحديث ، وحجة في علم الرجال ، توفي سنة ٢٣٣هـ . تاريخ بغداد : ١٤/ ١٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢٩ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٤ .

(٥) كشف الخفاء : ١/ ٢٣٦ .

(٦) المصدر نفسه .

« إنه منكر غريب »[١] ، وذكره ابن الجوزي[٢] في (الموضوعات)[٣] ، وقال ابن دقيق العيد : « لم يثبتوه »[٤] ، وقال النووي[٥] والذهبي والجزري : إنه موضوع[٦] .

فالتمسك بالأحاديث الموضوعة مما لا وجه له ، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه ، ومع هذا ليس مفيداً لمدعاهم إذ لا يلزم أنَّ مَن كان بابَ مدينة العلم فهو صاحب رئاسة عامة بلا فصل بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، غايته أن شرطاً من شروط الإمامة قد تحقق فيه بوجه أتم ، ولا يلزم من تحقق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة ، مع أن ذلك الشرط كان ثابتاً في غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل : « ما صب الله شيئاً في صدري إلا وقد صببته في صدر أبي بكر »[٧] ، ونحو : « لو كان بعدي نبي لكان عمر »[٨] ، فإذا اعتبرت روايات أهل السنة فلتعتبر كلها ، وإلا فلا ينبغي أن يقصد إلزامهم برواية واحدة من رواياتهم .

الحديث السادس : وهو ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في بطشه ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب »[٩] ، وجه التمسك بهذا الحديث

---

(١) سنن الترمذي : ٥/ ٦٣٧ .

(٢) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي ، الحافظ والواعظ المشهور ، له تصانيف في فنون عديدة ، توفي سنة ٥٩٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٣٦٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٨٠ .

(٣) حيث قال : « والحديث لا أصل له » . الموضوعات : ١/ ٣٥٥ .

(٤) كشف الخفاء : ١/ ٢٣٦ .

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، علامة بالفقه والحديث ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٦٧٦هـ . الضوء اللامع : ١٠/ ٢٢٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٣٩٥ .

(٦) ترتيب الموضوعات : ص ٢٨٦ .

(٧) الحديث لم أجده في كتب الحديث المعتمدة ، وقد أورده ابن القيم في المنار المنيف تحت عنوان : « ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى أهل السنة في فضائل الصديق ﷺ » . المنار المنيف : ص ١١٥ ؛ ولذلك ذكره القاري في الأسرار المرفوعة : ص ٢٨٦ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي عن عقبة بن عامر ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب : ٥/ ٦١٩ ، رقم ٣٦٨٦ ؛ وأحمد ، المسند : ٤/ ١٥٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٧/ ٢٩٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٩٢ ، رقم ٤٤٩٥ ؛ قال عنه الشيخ الألباني : حسن . صحيح الجامع ، رقم ٥٢٨٤ .

(٩) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢/ ٤٢٩ ؛ ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ٢٣٧ . وعزا الأول إلى مسند أحمد ، والثاني إلى وسنن البيهقي ، وهذا من كذب الإمامية المفضوح ، فهذا كتاب أحمد وسنن البيهقي بين الناس لا يوجد فيهما أثر لهذا الحديث .

أن مساواة الأمير للأنبياء في صفاتهم قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم ، والمساوي للأفضل أفضل ، فكان علي أفضل من غيره ، والأفضل متعين للإمامة دون غيره .

ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادئ الواقعة في الاستدلال من وجوه :

الأول : أن هذا الحديث أورده الحلي في كتبه وقد نسبه إلى البيهقي مرة ، وإلى البغوي[1] أخرى[2] ، وليس في تصانيفهما أثر منه ، ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء ، مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التي تذكر في كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يحتج بها .

الثاني : أن ما ذكر محض تشبيه لبعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء ، والتشبيه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وكأن ومثل ونحوها ، وكذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر في علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة البدر فلينظر إلى وجه فلان ، فهذا القسم داخل أيضاً في التشبيه ، ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارةً مبناها على التشبيه ، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة ، وقد روى في الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبيه أبي بكر بإبراهيم وعيسى ، وتشبيه عمر بنوح[3] ، وتشبيه أبي ذر بعيسى[4] ، ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبيه على المساواة أصلاً بل أعطوا كلاً مرتبته .

الثالث : أن المساواة بالأفضل في صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوي ؛ لأن ذلك

---

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي البغدادي ، من مشاهير المحدثين ، قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً » ، توفي سنة ٣١٧هـ . تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٧ .

(٢) ينظر أيضاً كتاب ابن المطهر الحلي ، كشف اليقين : ص ٥٣ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ١/ ١١٤ .

(٣) كما رواه الحاكم عن ابن مسعود في قصة مشاورة النبي ﷺ لهما في أسارى بدر فإنه قال في حقهم : « إن هؤلاء كانوا مثل أخوة لكم كانوا من قبلهم ، قال نوح : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ، وقال موسى : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [يونس : ٨٨] ، وقال إبراهيم : ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] ، وقال عيسى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] » . المستدرك : ٣/ ٢٤ ، رقم ٤٣٠٤ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ، المسند : ١/ ٣٨٣ ، رقم ٣٦٢٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ١٠/ ١٤٣ ، رقم ١٠٢٥٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٦/ ٣٢١ ، رقم ١٢٦٢٣ .

(٤) كما أخرجه الترمذي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر ، شبه عيسى ابن مريم عليه السلام ، فقال : عمر بن الخطاب كالحاسد : يا رسول الله أفتعرف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه له » . السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي ذر : ٥/ ٦٦٩ ، رقم ٣٨٠٢ .

الأفضل له صفات أخر قد صار بسببها أفضل، وأيضاً ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر.

الرابع: أن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبياء المذكورين في الصفات المذكورة أو في مثلها، ودون هذا خرط القتاد، ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبيه الشيخين بالأنبياء لبلغت مبلغاً لم يثبت مثله لمعاصريهما، ولهذا ذكر المحققون من أهل التصوف أن الشيخين كانا حاملين لكمالات النبوة، وكان الأمير حاملاً لكمالات الولاية، ومن ثمة صدر من الشيخين الأمور التي تصدر من الأنبياء من الجهاد بالكفار وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتدبير، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة، والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم، والتنبيه على غوائل النفس، والترغيب بالزهد في الدنيا ونحوها أكثر من غيره.

وقد دل على هذه التفرقة حديث رواه الشيعة في كتبهم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنك يا علي تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله»[1]؛ لأن مقاتلات الشيخين كلها كانت على تنزيل القرآن، فكان عهدهما من بقية زمان النبوة، وزمن خلافة الأمير كان مبدأ لدورة الولاية، وإليه تنتهي سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى، كما تصل سلاسل الفقهاء والمجتهدين في الشريعة بالشيخين ونوابهما كعبد الله بن مسعود[2] ومعاذ ابن جبل[3] وزيد بن ثابت[4] وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم، ويكون فقه أولئك الفقهاء رشحة من بحار علومهم، وكان معنى الإمامة التي بقيت في أولاد الإمام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان إسلامه قديماً في الأول الإسلام، شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، نزل الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. الاستيعاب: ٣/ ٩٨٧؛ الإصابة: ٤/ ٢٣٣.

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، شهد بدراً والمشاهد كلها، قال عنه ﷺ أنه يأتي يوم القيامة أما العلماء برتوة، مات بالشام في الطاعون سنة ١٨هـ. الاستيعاب: ٣/ ١٤٠٤؛ الإصابة: ٦/ ١٣٦.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كلف بمهمة كتابة القرآن الكريم في عهد عثمان ن توفي سنة ٤٥هـ بالمدينة. الاستيعاب: ٢/ ٥٣٩؛ الإصابة: ٢/ ٥٩٢.

وجعل بعضهم بعضاً وصياً له فيها قطبية الإرشاد ، ولهذا لم يرو إلزام هذا الأمر من الأئمة الأطهار على كافة الخلائق ، بل جعلوا بعض أصحابهم الممتازين المنتخبين مشرفين بذلك الفيض الخاص ، ووهبوا لكل واحد منهم استعداده .

وهذه الفرقة السفيهة قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرئاسة العامة واستحقاق التصرف في أمور الملك والمال ، فوقعوا في ورطة الضلال ، ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأمة الأمير وذريته الطاهرة كالشيوخ والمرشدين .

الحديث السابع : روى أبو ذر الغفاري أنه قال : « من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر »[1] .

وهذا الحديث لا أثر له بوجه في كتب أهل السنة أصلاً ، بل نسب ابن المطهر الحلي روايته إلى الأخطب الخوارزمي ، والحلي خوّان في النقل ، والأخطب كان من الغلاة الزيدية ، ومع هذا لم يروِ هذا الحديث في كتابه المؤلف في مناقب أمير المؤمنين[2] .

ولو فرضنا كونه في كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفاً للأحاديث الصحاح الموجودة في كتب الإمامية ، منها قوله ﷺ في (نهج البلاغة) : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج »[3] ، ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه أيضاً إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعها الآخر من يده ، وهذا المعنى لم يقع في عهد قط ؛ لأن الأمير لم يطلب الخلافة زمن الخلفاء الثلاثة ، كما ذكر في كتب الإمامية أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان وصّى الأميرَ بالسكوت ما لم يجد أعواناً ، فسكت الأمير في عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية ، وحين صار طالباً لها لم يقصد أحد - من أم المؤمنين والزبير وطلحة - نزع الخلافة من يده أصلاً ، بل إنما سأل هؤلاء الأمير تنفيذ حكم القصاص على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ، ثم انجر الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير وخطب

---

(١) الحديث ليس له ذكر في كتب أهل السنة ، وقد رواه من الإمامية : ابن بابويه ، الأمالي : ٦٧٣ ؛ ابن طاوس ، الطرائف : ١/ ٢٣ ؛ ابن البطريق ، العمدة : ص ٩١ ؛ ابن المطهر الحلي ، كشف اليقين : ص ٢٩٣ .

(٢) أشار ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢٦٠ إلى أن هذا الحديث في كتاب المناقب للخوارزمي ، ومع ذلك فقد رجعت إلى الكتاب فلم أجده ، وهذا يثبت صحة ما ذهب إليه الآلوسي .

(٣) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٧/ ١٢١ .

الأمير رضي الله تعالى عنه[١].

سلمنا ، ولكن المراد من (الكافر) كفران النعمة ، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة في زمنها ، يدل عليه لفظ (الخلافة) ، إذ هي بالإجماع مشروطة بالتصرف في الأرض ، وذلك لم يكن للأمير في زمن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يقع في الحديث لفظ (الإمامة) .

سلمنا ، ولكن الله تعالى قال في كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة في آية الاستخلاف كافر أيضاً ، كقوله تعالى : ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥] ، والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة ، والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فأولئك هم الكاملون في الفسق ، والكامل فيه هو الكافر كما لا يخفى . مع أن روايات الأخطب الزيدي عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة ، فكيف يحتج بها ؟! .

الحديث الثامن : رواه الشيعة أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم النور جزءين : فجزء أنا ، وجزء علي بن أبي طالب »[٢] .

وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة ، وفي إسناده محمد بن خلف المروزي[٣] ، قال يحيى بن معين : « هو كذاب » ، وقال الدارقطني[٤] : « متروك ، ولم يختلف أحد في كذبه » ،

---

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله حول هذه المسألة .

(٢) أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ٢/ ٤٣٠ ؛ الحلي ، نهج الحق : ص ٢١٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٥/ ٢٤ . وعزاه (علامتهم) الحلي إلى مسند الإمام أحمد ، وهو من كذب الإمامية وتدليسهم ، فلم يذكره الإمام أحمد ، ولم يرد أصلاً في كتب الحديث المعتبرة عند أهل السنة ، بل رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٤٢/ ٦٢ ، من رواية الحسن بن علي بن صالح أبو سعيد العدوي البصري الملقب بالذئب (ت ٣١٩هـ) . قال الدارقطني عنه : « متروك » ، وقال ابن عدي : « يضع الحديث » . ينظر ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٥٨ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٢٢٩ . وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي الحديث في الموضوعات : ١/ ٣٤٠ ؛ السيوطي ، اللآلئ المصنوعة : ١/ ٣٢٠ ؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة : ص ١٠٧٨ .

(٣) هو محمد بن خلف المروزي كذبه يحيى بن معين والدارقطني ، وذكر ابن الجوزي حديثاً يرويه في فضائل علي ﷺ : « أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة » . ميزان الاعتدال : ٦/ ١٥٤ ؛ لسان الميزان : ٥/ ١٥٧ ؛ الكشف الحثيث : ٢٢٥ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها ، توفي سنة ٣٨٥هـ . تاريخ بغداد : ١٢/ ٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٤٤٩ ؛ طبقات الحفاظ : ص٣٩٣ .

ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد[1] وكان رافضياً غالياً كذاباً وضاعاً[2]، وكان أكثر ما يضع في قدح الصحابة وسبهم .

وعلى تقدير صحته معارض بالأخبار الأخر نحو قوله : « أول من خلق الله نوري »[3]، وقوله : « أنا من نور الله ، وكل شيء من نوري »[4]، فإنه إن كان الأمير من نوره ، فلا وجه للتخصيص ، وإن كان مستقلاً مثله ، فيلزم التكذيب .

ومع هذا قد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية ، إذ ليس في إسنادها متهمون بالكذب والوضع ، وهي ما رواه الشافعي بإسناده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، ولم نزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ، ونقل عثمان إلى صلب عفان ،

---

(١) هو جعفر بن أحمد بن علي بيان بن زيد ، أبو الفضل الغافقي الماسح المصري المعروف بابن أبي العلاء (ت ٢٩٩هـ) ، قال ابن يونس : « كان رافضياً كذاباً يضع الحديث في سب أصحاب رسول الله ﷺ » ، وقال ابن عدي : « كان يحدث بأحاديث موضوعة نتهمه بوضعها » .الكامل في ضعفاء الرجال : ٣/ ١٥٦ ؛ ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ١/ ١٧٠ ؛ ميزان الاعتدال : ٢/ ١٢٦ ؛ لسان الميزان : ٢/ ١٠٨ .

(٢) ربما ظن الألوسي إن نسبة رواية : « كنت أنا وعلي ...الخ » ، هو حديث من وضع محمد بن خلف أو جعفر بن محمد ، وهما قد رويا حديثاً آخر في فضائل علي ﷺ هو : « أنا وهارون ويحيى وعلي من طينة واحدة » ، أما الحديث الأول فهو من وضع الحسن بن علي الذئب الذي نسب إلى الرفض .

(٣) لم أقف على تخريجه في كتب أهل السنة . والرواية مروية عن النبي ﷺ في كتب الإمامية ، فأوردها ابن أبي جمهور ، عوالي اللآلئ : ٤/ ٩٩ ؛ وعنه المجلسي ، بحار الأنوار : ١/ ٩٧ . ويبدو أن الألوسي نقله عن الإمامية إذ لا وجود للرواية في أصل التحفة ، ومع ذلك فبهذه الرواية يحدث إلزام الشيعة بها ويثبت تعارضها مع الحديث المقصود .

(٤) لم أقف على تخريجه في كتب أهل السنة وقد وردت الرواية في السيوف المشرقة : (٩٣/ ب) بلفظ واحد : « أول ما خلق الله نوري وأنا من نور الله ، وكل شيء من نوري » . والراجح أنها اثنتان ، فقد روى الإمامية رواية قريبة من هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه سئل : « بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج ؟ قال : خاطبني بلسان علي ﷺ فألهمني أن قلت : يا رب خاطبتني أم علي ؟ فقال : يا أحمد أنا شيء ليس كالأشياء لا أقاس بالناس ولا أوصف بالشبهات خلقتك من نوري وخلقت علياً من نورك » . الأربلي ، كشف الغمة : ١/ ١٠٦ ؛ ابن المطهر الحلي ، كشف اليقين : ٢٢٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠٧/ ٣١ .

ونقل علياً إلى صلب أبي طالب »[1] ، ويؤيد هذه الرواية حديث : « الأرواح جنود مجندة : ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف »[2] .

وبعد اللتيا والتي لا يدل حديثهم على المدعى أصلاً ؛ لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزماً لوجوب إمامته بلا فصل ، وأية ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ، ودونه خرط القتاد[3] ، ولا بحث لنا في قرب النسب ، وإلا لكان العباس أولى بالإمامة لكونه عم النبي ، والعم أقرب من ابن العم عرفاً وشرعاً ، فإن قالوا : إن العباس لحرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لياقة للإمامة ؛ لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي طالب ، ولم يصب منه أبناؤه الآخرون ، قلنا : إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامة من الأمير للقوة والكثرة معاً ، أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنابه فانشعب من تلك الحصة السبطان الكريمان ، بخلاف الأمير فإنه كان شريكاً في أصل النور ، لا في حصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النور كانت أقوى من حصة غيره ، وأما الكثرة فلأن الحسنين كانا جامعين لنوري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير معاً ، والاثنان أكثر من الواحد قطعاً .

الحديث التاسع : رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه »[4] ، وهذا الحديث اصح وأقوى في الرواية من غيره ، ولكن مدعى الشيعة غير حاصل منه ، إذ لا ملازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبوباً لهما وبين كونه إماماً بلا فصل أصلاً ، على أنه لا يلزم من إثباتها له نفيها عن غيره ، وكيف وقد قال الله تعالى في

---

(١) هذا الحديث لم أجده في مسند الشافعي ، وإنما قد رواه أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ) في كتابه الرياض النضرة : ١/ ٢٤٨ نقلاً عن الشافعي .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ٣/ ١٢١٣ ، رقم ٣١٥٨ ؛ ومسلم من حديث أبي هريرة ، الصحيح : ٤/ ٢٠٣١ ، رقم ٢٦٣٨ .

(٣) قال الميداني : « الخرط : قشرك الورق عن الشجرة اجتذابا بكفك ، والقتاد : شجر له شوك أمثال الإبر ، يضرب للأمر دونه مانع » . مجمع الأمثال : ١/ ٢٦٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب لواء النبي ﷺ : ٣/ ١٠٨٦ ، رقم ٢٨١٢ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي ﷺ : ٣/ ١٤٤٠ .

حق أبي بكر ورفقائه : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤] ، وقال في حق أهل بـدر : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] [1] .

ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ، ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله ، وقـال في شـأن أهـل قبـا : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨] [2] ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ : « يا معـاذ إني أحبـك » [3] ، ولما سئل : « من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قيل : ومن الرجال ؟ قال : أبوها » [4] .

وإنما نص على المحبة والمحبوبية في حق الأمير مع وجودهما في غيره لنكتة دقيقة تحصل ضمن قوله : « يفتح الله على يديه » ، وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لـربما تـوهم أن ذلـك غير موجب لفضيلته لما ورد : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » [5] ، فأزال ذلـك التـوهم بإثبات هاتين الصفتين له ، فصار المقصود منه تخصيص مضمون « يفتح الله على يديـه » ومـا

---

(١) لم أقف على رواية في كتب التفسير تفيد نزولها على أهل بدر ولكن روى ابن جرير وغيره أنها نزلت في رهط من الأنصار . ينظر الدر المنثور : ٨/ ١٤٦ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قـال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » . قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة التوبة : ٥/ ٣٨٠ ، رقم ٣١٠٠ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١/ ١١ ، رقم ٤٤ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء : ١/ ١٢٧ ، رقم ٣٥٥ . والحديث ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة : ٣/ ١٠٣١ .

(٣) الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ، ثم قال : يا معاذ والله إني لأحبك ، فقال : معاذ بأبي وأمي يا رسول الله وأنا احبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ، أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٥/ ٢٤٤ ، رقم ٢٢١٧٢ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب السهو ، باب الدعاء : ٣/ ٢٧ ، رقم ١٣٠٣ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستغفار : ٢/ ٨٦ ، رقم ١٥٢٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص ﷺ ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل : ٣/ ١٣٣٩ ، رقم ٣٤٦٢ ؛ ومسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي بكر الصديق : ٤/ ١٨٥٦ ، رقم ٢٣٨٤ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ من حديث طويل ، الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر : ٣/ ١١١٤ ، رقم ٢٨٩٧ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه : ١/ ١٠٥ ، رقم ١١١ .

ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم .

الحديث العاشر : « رحم الله علياً ، اللهم أدرِ الحق معه حيث دار »[1] ، وهذا الحديث يقبله أهل السنة ، ولكن لا مساس له بمدعى الشيعة وهو الإمامة بلا فصل ، وقد جاء في حق عمار بن ياسر : « الحق مع عمار حيث دار »[2]، وفي حق عمر أيضاً : « الحق بعدي مع عمر حيث كان »[3] ، بل في هذين الحديثين إخبار بملازمة الحق لعمر ولعمار ، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء في حقه .

والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف ، خصوصاً على ما قرره الشيعة من أن استجابة دعاء النبي غير لازمة عندهم ، فقد روى ابن بابويه القمي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا ربه أن يجمع أصحابه على محبة علي فلم يكن ذلك[4] ، وزاد في حق عمر لفظ (بعدي) ليكون دليلاً على صحة إمامته وإمامة من رآه عمر إماماً .

وعلى مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلاً على عصمته ، لكن مذهب أهل السنة لا يكون

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من حديث علي ﷺ ، السنن ، المناقب ، باب مناقب علي ﷺ : ٥/ ٦٣٣ ، رقم ٣٧١٤ وقال عنه : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٣٤ ، رقم ٤٦٢٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٦/ ٩٥ ، رقم ٥٩٠٦ ؛ البزار ؛ المسند : ٣/ ٥٢ ، رقم ٨٠٦ ؛ أبو يعلى ، المسند : ١/ ٤١٨ وأخرجه ابن عساكر عن سعد بن أبي وقاص ﷺ من حديث طويل في تاريخ دمشق : ٢٠/ ٣٦١ . وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع ابن الجوزي ، العلل المتناهية : ١/ ٤١٠ ؛ والشيخ الألباني ، ضعيف الترمذي : ١/ ٧٦٧ . وقد تمسك الشيعة بهذه الرواية كثيراً ، ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار : ١٠/ ٤٥١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان : ٢/ ٤١٩ ؛ والعقيلي ، الضعفاء الكبير : ٤/ ٢٣٦ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٣/ ٤٧٦ . كلهم من طريق مبشر بن الفضيل عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال العقيلي : « مبشر بن الفضيل مجهول » .

(٣) أخرجه العقيلي عن ابن عباس ، الضعفاء الكبير ٣/ ٤٨٢ ؛ والحكيم الترمذي ، نوادر الأصول : ٢/ ٢١ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٤٤/ ١٢٦ ؛ قال الذهبي : « الحديث من رواية القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه ، وحديثه منكر » . ميزان الاعتدال : ٥/ ٤٦٣ . قال الحافظ ابن حجر : « وأخرجه الحميدي من طريق أخرى وفي إسناده عطاء عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : هو عندي عطاء بن يسار ، وليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار ، وأخاف أن يكون عطاء الخرساني لأنه يرسل كثيراً عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : أخاف أن يكون كذباً مختلقاً » . لسان الميزان : ٤/ ٤٦٧ . ولذلك حكم عليه العجلوني بأنه موضوع كما في كشف الخفاء : ١/ ٤٣٦ ؛ وكذلك الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : رقم ٢٧٨٥ .

(٤) لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر الإمامية .

غير النبي معصوماً ، وقد تمسك بعض ظرفاء أهل السنة بحديث حق علي المذكور على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ؛ لأن علياً كان معهم وبايعهم وتابعهم وصلى معهم في الجمع والجماعات ونصحهم في أمور تتعلق برئاستهم ، فيصح قياس المساواة ههنا : الحق مع علي ، وعلي مع أبي بكر وعمر ، فالحق معهما ؛ لأن مقارن المقارن مقارن .

وهذه المقدمة الأجنبية التي هي مدار صحة النتيجة في هذا القياس صادقة لا محالة ، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة ، فإنه ثبت في (**نهج البلاغة**) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة نهاوند[1] استشار علي بن أبي طالب ، فقال له الأمير : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة ، وهو دين الله الذي أظهره ، وجنده الذي أعدَّه وأمدَّه ، حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيث ما طلع ، ونحن على موعد من الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور:٥٥] ومكان القيِّم من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه ، فإن انقطع النظام تفرَّق الخرز وذهب ثم لم يجمع أبداً ، والعرب وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً واستدر الرحى بالعرب » إلى آخر خطبته المذكورة في (**نهج البلاغة**)[2] .

فعلم بالصراحة أن الأمير كان معيناً وناصراً وناصحاً أميناً لعمر بن الخطاب ، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهاب إلى العجم ، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير بالحجاز التي كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعاً أو كرهاً ، وأيضاً قد علم أن الأمير عد نفسه في زمرة أبي بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال : « نحن على موعد من الله » .

---

(١) مدينة قديمة قيل إن بناءها يعود إلى زمن نوح ﷺ ، كان الفرس قد تجمعوا فيها بعد هزيمتهم في القادسية وفتح المسلمين للمدائن ، فانتدب عمر بن الخطاب سنة ١٩هـ النعمان بن مقرن لفتحها ، واستطاع هذا الصحابي بعد معركة عظيمة أن يفتحها في العام نفسه ، ولكنه قتل شهيداً في المعركة . تاريخ الطبري : ٢/ ٥٠٣ ؛ معجم البلدان : ٥/ ٣١٣ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٩/ ٩٥ .

وأيضاً قد ذكر في (نهج البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره في غزوة الروم : « إنك متى تسير إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم[1] وتنكب[2] لا تكن للمسلمين كأنفة[3] دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه ، فأرسل إليهم رجلاً مجرباً[4] واحفِزْ[5] معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهره الله فذلك ما تحمد ، وإن تكن الأخرى كنت ردءاً[6] للناس ومثاباً للمسلمين »[7] .

والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة في أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها ، ويذعنون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات الموضوعة والمفتريات ، ثم يتخبطون إذ يروون هذه الروايات الصحيحة ، فقد يقولون إن هذه كلها – من متابعة الأمير ومبايعته للشيخين – كانت لمحض قلة الأعوان والأنصار ، ثم يقحمون فيما قالوا بروايات ثقاتهم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة أنصاره ، كما روى أبان بن أبي عياش[8] عن [سليم] بن قيس الهلالي[9] وغيره أن عمر قال لعلي : « والله

---

(١) في المطبوع والسيوف المشرقة : ٩٤/ ب . فتكسر وما أثبتناه من نهج البلاغة لأنه أقوم للمعنى .

(٢) تنكب إي تلجأ أصله : « من كنفت الإبل جعلت له كنيفاً من الشجر تستتر به وتعتصم » . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٦ .

(٣) في الطبعة التي تحت يدي من نهج البلاغة (كهف) . قال ابن أبي الحديد : « ويروى كأنفة : أي جهة عاصمة » . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٧.

(٤) في نهج البلاغة : (رجلاً محرباً) : قال ابن أبي الحديد : أي صاحب حروب . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٧ .

(٥) قال ابن أبي الحديد : « حفزت الرجل أحفزه دفعته من خلفه وسقته سوقاً شديداً » . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٧ .

(٦) ردءاً : أي عوناً . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٧ .

(٧) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٨/ ٢٩٦ . وذكر ابن أبي الحديد أن هذه الغزوة كانت هي غزاة فلسطين التي فتح فيها بيت المقدس ، وأن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد استخلف علياً ﷺ عند سفره لاستلام مفاتيح بيت المقدس . شرح نهج البلاغة : ٨/ ٢٩٨ . وينظر أيضاً : تاريخ الطبري : ٢/ ٤٤٩ . ففيه رواية قريبة من هذه .

(٨) هو أبان بن أبي عياش فيروز وقيل دينار البصري ، مولى أنس بن مالك ، قال أحمد بن حنبل : لا يكتب عنه كان منكر الحديث ترك الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : هو متروك ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والرازي والدارقطني هو متروك . ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ١/ ١٩ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال : ١/ ٣٨١ ؛ ميزان الاعتدال : ١/ ١٢٤ . ويعده الإمامية الراوي الوحيد لكتاب سليم بن قيس الهلالي . رجال الغضائري : ١/ ١٦ ؛ الحلي ، الخلاصة : ص ٢٠٧ .

لئن لم تبايع أبا بكر لنقتلنك ، قال له علي : لولا عهد عهده إلي خليلي لست أخونه لعلمتَ أيُّنا أضعف ناصراً وأقل عدداً »[٢] .

فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر ، وههنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا ؛ لأن الإمامة لو كانت حق الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيخين مع كثرة الأعوان والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله ، وحرّمَ الأمة من لطفه ، ورضي الأمير باتباع أهل الباطل ، ورضي بفساد الدين وبطلانه ونحوها ، معاذ الله من ذلك ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال:٦٥] في زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحد عشرة كفار ، فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة ، وفي زمان تم فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذي هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوز الفتن والفساد ، وتحريف كتاب الله وتبديل دينه : ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٨٠] حاشاه ثم حاشاه ، أولئك مبرءون مما يقولون ، وشأن النبوة والرسالة منافٍ لهذه الوصية أشد منافاة .

وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة وإظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لمحض الاقتداء بأفعال الله تعالى ، وهي إمهال الجاني والتأني في المؤاخذة ، وقد استخرج هذا التوجه ابن طاوس سبط أبي جعفر الطوسي ، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء ، مع أنه تأويل باطل ؛ لأن الاقتداء بأفعال الله فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلاً عن أن يكون واجباً ، إذ الباري تعالى قد ينصر الكفرة في بعض الأحيان ويخذل المسلمين ويميت الصالحين ويحي الفساق ويرزقهم بغير حساب ، ويقتر الرزق على الصلحاء ، وغير ذلك على ما علمه من المصالح ، ولا يجوّز لأحد من العباد نصرة الكافر وقتل المسلم

---

(١) في المطبوع والسيوف المشرقة : ٩٤/ ب سليمان ، والتصحيح من كتب الإمامية .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ص ٩٣٧ . وقد يحتج الشيعة علينا بضعف هذه الرواية وهناك في كتبهم الكثير في هذا المعنى ، ففي رواية طويلة أخرجها الكليني عن الهيثم بن التيهان : « أن أمير المؤمنين خطب الناس بالمدينة فقال : ... ولولا عهد عهده إلي النبي الأمي ﷺ لأوردت المخالفين خليج المنية ولأرسلت عليهم شآبيب صواعق الموت ... » . الكافي : ٨/ ٣١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٤٢ .

بغير حق وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح والحكم ، بل لا بد للعباد من الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهية ، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله ، ويعمل بالجد على وفقه ، لا أنه يقتدي بأفعال المالك .

وأما ما قيل : « تخلقوا بأخلاق الله »[1] فبابه المكارم دون الأحكام ، وإلا فمن لم يصلّ ولم يصمْ ولم يؤتِ الزكاة ولم يحج البيت مع الاستطاعة اقتداء بالله تعالى ، فهل يعذر في الدنيا والآخرة ؟ ومن قال : إن التأني وترك العجلة محمود فليس مطلقاً ، بل التأخير والتأني في الأمور الحسنة غير محمود البتة ؛ لأن المالك إذا أمر رسله وعباده بتعجيل أمر ، فإن لم يسارعوا إلى أمره كانوا عصاة لا محالة ، كما قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء:٧٢] ، وقال تعالى في مدح عباده المتعجلين في امتثال أوامره : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١] ، ولهذا صار المثل المشهور : « لا حاجة إلى الاستخارة في أمر الخير »[2]، « وخير الخير ما كان عاجله »[3] .

والإمام الذي له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين ، كيف يجوز له التأني ؟ إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة ، وأيضاً يكون للتأني حد ، وهل يمضي أحد في التأني خمسة وعشرين عاماً ؟ وقالوا : إن تأني الأمير كان بأمر الله تعالى ، فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا : فقد علم أن إمامة الأمير لم تكن متحققة في ذا الزمن ، وإلا فنصبه للإمامة ثم أمره بالتأني وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما .

ويشبه ذلك أن السلطان قلد أحداً القضاء وأمره بالاختفاء مدة ذلك قائلاً له : لا تظهر قضاءك في تلك المدة ، وامنع أن تقام قضية بحضورك ، ولا تتكلم بين المتخاصمين ، فهذا يدل صريحاً على أن السلطان يَعِدُ القضاء ، لا أنه نصبه بالفعل للقضاء ، ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضي ، بل هو محض السفاهة ، ولا يخفى قبحه والله تعالى منزه عن ذلك .

وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله بالتأني وإخفاء الإمامة وترك دعواها ، يكون

---

(١) لم أجده في كتب السنة . والرواية منسوبة في كتب الإمامية إلى النبي ﷺ . المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٨/ ١٣٠ .
(٢) لم أقف عليه في كتب الأمثال .
(٣) لم أقف عليه في كتب الأمثال .

المكلفون في ترك متابعته وإطاعة الأمر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهماتهم في هذه المدة ، لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محل أصلاً ، إذ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

الحديث الحادي عشر : رواه أبو سعيد الخدري أنه قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي : « إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله »[1] .

ولا يخفى أن هذا الحديث لا مساس له بمدعاهم ، إذ مفاده : إنك تقاتل في حين من الأحيان على تأويل القرآن ، وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير في مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيباً لا ريب فيه ، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد .

ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل ، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه ، فإيراد هذا الحديث في مقابلة أهل السنة غاية الجهل ، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن ؛ لأنه يفهم منه بالصراحة أن الأمير قد يكون إماماً في عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ، ووقت قتاله معلوم متى كان ، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان في جانب الأمير ، وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطؤا في اجتهادهم ، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً[2] ، وإن أنكر أحد معنى القرآن بسوء فهمه ، ففي كفره تأمل ، فضلاً عن أن ينكر المعنى الخفي

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٤ من هذا الكتاب . وحجة الشيعة في هذا الحديث كما قال الأربلي : « فجعل [ﷺ] القاتلين سواء لأنه ذكرهما بكاف التشبيه ؛ لأن إنكار التأويل كإنكار التنزيل ، لأن منكر التأويل جاحد لقبول العمل به ... » . كشف الغمة : ١/ ٣٣٦ . وهذا مردود بثبوت إيمان أهل الشام بشهادة الأمير كما نقله الشيعة في كتبهم ، فبطل احتجاجهم بهذا الحديث .

(٢) قال الألوسي الجد في حكم التكفير : « وألفاظ الأحاديث الظاهرة في تكفير بعض أهل البدع والأهواء من لم يكفرهم الجمهور كالقدرية والخوارج والرافضة عرضة للتأويل ، فلا تعارض الأدلة القاطعة بخلافها ، وقد ورد مثلها في غير الكفرة من عصاة المسلمين كالمرائين ، مع القطع بعدم كفرهم إجماعاً على طريق التغليظ ، وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك » . نهج السلامة : ١١/أ . وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمامية أيضاً قال الأشتياني : « إنه لا يحكم بكفر غير المستلزم بما ثبت عن النبي ﷺ ولو في الضروريات ... وإن كان ظاهر بعض الأخبار الجحود للكفر مطلقاً لكنه محمول على الإهمال بقرينة الأخبار سيما في الكتاب » . بحر الفوائد : ١/ ٢٨٤ .

الذي هو التأويل[١] . وعقيدة الشيعة أن محاربيه كفرة[٢] ، كما ذكر في (تجريد العقائد) للطوسي ، ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضاً .

الحديث الثاني عشر : رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي : أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي »[٣] .

وهذا الحديث أيضاً كالأحاديث السابقة لا مساس له بمدعاهم ، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى ، سلمنا ، ولكن صح الحديث أيضاً : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا بها عليها بالنواجذ »[٤] .

سلمنا ، ولكن العترة في لغة العرب هم الأقارب ، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم أئمة واجبي الإطاعة وهو باطل ، وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد »[٥] ، « وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل »[٦] ، خصوصاً قوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

---

(١) للتأويل أكثر من معنى ويرد به هنا اصطلاح المفسرين ، قال ابن تيمية : « التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام وإن وافقت ظاهره ، فتأويل ما أخبر الله تعالى به من الجنة من الأكل والشرب ... » . مجموع الفتاوى : ٥/ ٣٦ .

(٢) نقل المجلسي عن الطوسي أنه قال : « إن من حارب أمير المؤمنين عندنا كافر » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٨ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الفضائل ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ : ٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨ ؛ أحمد : ٤/ ٣٦٦ رقم ١٩٢٨٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٥/ ١٨٣ رقم ٥٠٢٨ .

(٤) أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية ، السنن ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع : ٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦ ؛ أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة : ٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ ؛ ابن ماجة ، المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١/ ١٥ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٣٣٧ ؛ أحمد ٤/ ١٢٦ رقم ١٧١٨٥ ، ١٩٥٧٦ . أبو نعيم ، الحلية : ٥/ ٢٢٠ ؛ ١٠/ ١١٥ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن حذيفة ، السنن : ٥/ ٦٦٨ ، رقم ٣٧٧٩ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ١٥/ ٣٢٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٧٩ . قال الألباني : « حديث صحيح » . صحيح الجامع : رقم ١١٤٤ .

(٦) يوهم إيراد الآلوسي للحديثين دون فاصل أنها حديث واحد ، والصحيح أنها حديثان . فأخرج الثاني الترمذي عن أنس ، السنن : ٥/ ٦٦٥ ، رقم ٣٧٩١ ؛ ابن ماجة ، السنن : ١/ ٥٥ ، رقم ١٥٤ ؛ أحمد ، المسند : ٣/ ١٨٤ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٤٧٧ . قال الألباني : « حديث صحيح » . صحيح الجامع : رقم ٨٩٥ .

وعمر »[1] البالغ درجة التواتر المعنوي ، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة ، وأن يدل هذا الحديث على إمامة العترة ، فكيف يصح الحديث المروي عن الأمير بالتواتر عند الشيعة : « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار »[2] ، وكذلك لا يدل حديث : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق »[3] ، إلا على أن الفلاح والهداية منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم ، والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب للهلاك .

وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة ؛ لأنهم هم المتمسكون بحبل وداد جميع أهل البيت ، كالإيمان بكتاب الله كله لا يتركون حرفاً منه ، وبالأنبياء أجمعين بحيث لا يفرقون بين أحد بين أحد من رسله وأنبيائه ، ولا يخصون بعضهم بالمحبة دون بعض ؛ لأن الإيمان ببعض الكتاب بحكم : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة:٨٥] ، وببعض الأنبياء بدليل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ [النساء:١٥٠] كفر غليظ ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهي لا تحب جميع أهل البيت ، بل يحبون طائفة ويبغضون أخرى .

ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب حيث قال : تشبيه أهل البيت في هذا الحديث يقتضي أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضروري في النجاة ؛ لأن أحداً لو تمكن في زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة ، بل كذلك الدوران في السفينة بأن لا يجلس في مكان واحد ، فالشيعة إذا كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة ، فقد اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت .

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين : الأول بطريق النقض بأن الإمامية لا بد لهم أن لا يعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناوسية والأفطحية وأمثالهم من فرق

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) أخرجه الطبراني عن أبي ذر ﷺ يرفعه للنبي ﷺ ، المعجم الأوسط : ٥/ ٣٠٦ ؛ ابن عدي ، الكامل في الضعفاء : ٦/ ٤١١ . وحكم عليه ابن كثير في تفسيره بأنه ضعيف : ٤/ ١١٥ ؛ والعسقلاني في ذخيرة الحفاظ : ٢/ ٢٠٩١ . وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع : ١/ ١٩٧٤ .

الشيعة ضالون هالكون في الآخرة ، بل ينبغي أن يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم ؛ لأن كلاً من هذه الفرقة وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الوسيعة ، ومتخذون فيها مكانهم ، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الغرق ، بل التعيين بالأئمة الاثني عشر صار مخدوشاً على هذا التقدير ، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة في النجاة من الغرق مفروضة ، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجباً للنجاة في الآخرة ، ففسد مذهب الاثني عشرية بل الإمامية كلهم ، فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك ، بل لا بد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً ، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع ، والحكم في كلا الجانبين المتناقضين بكونهما حقاً في غير الاجتهاديات قول باجتماع النقيضين وهو بديهي الاستحالة .

الثاني : بطريق الحل : بأن التمكن في زاوية من زوايا السفينة ، إنما ينجي من الغرق لو لم تخرق زاوية أخرى منها ، وإلا فيحصل الغرق قطعاً ، وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين في زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون في زاوية أخرى منها ، نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون في كل الزوايا المختلفة ويسيرون فيها ، لكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلوها من ذلك الطرف موج البحر فيغرقها ، والحمد لله .

* * * *

الأدلة العقلية

وأما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ، ولنذكر قاعدة يمكن الحل بها دلائلهم فنقول : إن الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثة أقسام : لأنه إما جميع مقدماته عقلية ، أو جميعها نقلية ، أو بعضها عقلية وبعضها نقلية ، وهذا الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الكلام ، فإن الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الصرفة ، والدليل النقلي يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل .

وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلي لا بد أن تكون مأخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعينها ؛ وأصل هذه الدلائل كلها مباحث الإمامة ، ومباحثها فرع لمباحث النبوة ؛ لأن الإمامة نيابة للنبوة ، ومباحث النبوة فرع للإلهيات ؛ لأن النبوة والرسالة من الله تعالى ، فإذا فسدت أصول الشيعة ومقرراتهم في المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع في ثلاث مراتب .

ولنبين هذا الإجمال بمثال واضح : مثلاً مقدماتهم المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم : (الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه) ، أصله : (أن نصب الإمام واجب على الله تعالى) ، وأصل هذا الأصل : (إن بعث النبي واجب على الله) ، ولما أبطلنا مذهبهم في هذه المباحث بشهادة العدول – الكتاب والعترة والعقل السليم – لم يبق شبهة ولا شك في بطلانه[1] .

ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية ، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا ، فنقول :

الأول : من دلائلهم أنهم قالوا : « إن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره »[2] ، وهو المدعى .

ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى ؛ لأن الدعوى مركبة من ثبوت

---

(١) ينظر ما تقدم . قال الآلوسي الجد : « واختلف في أن مباحثها هل هي من الفقه ، أو من الكلام ؟ فذهبت الشيعة والخوارج إلى الثاني وذهب أهل السنة والجماعة إلى الأول ، لما انهم يقولون أن النصب إنما يجب على العباد ، أي عند عدم النص من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على التولية لمعين ، وعند عدم العهد والوصية من السابق لغيره المعين ، وإنما ذكروها في الكلام مع أنها ليست من مباحثه عندهم لما تعلق بالإمامة من التعصبات وفاسد الاعتقادات » . نهج السلامة : ١٣/أ .

(٢) قال شيخ الطائفة في تقرير عقيدة أصحابه في هذه المسألة : « ويدل على إمامته أيضاً أنه معصوم وغيره غير معصوم بإجماع المسلمين » . رسائل الطوسي : ص ١٠٦ .

الإمامة للأمير وسلبها عن غيره ، والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم كل أحد غير الأمير من الصحابة عن ذات متصفة بالإمامة فقط ، وهو غير مطلوب ، فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور ، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول فيفيد بمجموعها المدعى ، وهو هكذا : « لم يكن أحد غير الأمير من الصحابة معصوماً ، وكل إمام يجب أن يكون معصوماً » على الضرب الثاني من الشكل الثاني ، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية ، وهي : « لم يكن أحد غير الأمير منهم إماماً » فيحصل منه سلب الإمامة من غير الأمير من الصحابة . والقياس الآخر : « إن الأمير كان معصوماً ، وكل معصوم يكون إماماً ، فالأمير يكون إماماً » ، فيلزم منه ثبوت إمامته ، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب[1] .

ويجاب عن الأول بمنع الكبرى أعني : « كل إمام يجب أن يكون معصوماً » ، وبمنع استثناء الأمير منهم في الصغرى ، وإسنادهما أقوال الأمير الآتية ، وبهذا المعنى يرد المعنى يرد المنع على الصغرى التي جعلها المستدل كبرى قياسه ، وإلا فهي مسلمة بالضرورة فلا يصح منعها .

ويجاب عن الثاني بمنع الصغرى وسنده سند منع الاستثناء ، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه ؛ لأن المعصوم عام ، فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة معصومون ، وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه ، فحمل (الإمام) على جميع أفراده لا يمكن ، وعلى بعض أفراده يجعل القضية جزئية ، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشتراط كليتها ، فافهم .

وقال المؤلف[2] : وفي هذا الدليل تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله : « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » .. الخ[3] على أن الشورى لهم فقط ، وبديهي أن الجماعة الذين جعلهم المهاجرون والأنصار لم يكونوا معصومين ، فعلم قطعاً أن العصمة ليست بشرط أصلاً . وأيضاً لما سمع الأمير ما قال الخوارج : « لا إمرة .. قال : لا بد

---

(١) هذا على قول الإمامية والذي سيرد عليه الألوسي بعد قليل . ينظر : المفيد ، النكت الاعتقادية : ص ٣٩ ؛ ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ١٧١ .

(٢) هو عبد العزيز الدهلوي مؤلف الأصل .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

للناس من أمير بر أو فاجر » ، كذا في (نهج البلاغة)[١] .

سلمنا ، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبي ؛ لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء : الحواس السليمة والعقل ، وخبر الصادق ، ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله ، أما الأول فظاهر إذ العصمة هي الملكة النفسية المانعة من صدور الذنوب والقبائح المحسوسة ، وأما الثاني فلأن العقل أيضاً لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار ، ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا مسدود ؛ لأن الاطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصاً نيات القلب ومكنونات الضمائر - من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق - لا يمكن أولاً حصوله ، ولو سلمنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها ، وما مضى وما سيأتي من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها ؛ لأن أحوال بني آدم كثيراً ما تتغير آناً فآناً بمكر من الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . أما سمعت قصة برصيصا الراهب[٢] وبلعم بن باعورا[٣] وهي كافية للعبرة في هذا الباب ، والدعاء المأثور : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك »[٤] ، دواء شاف لداء الشبهة والشك في الأمر .

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٢) وردت قصته في الإسرائيليات ، وخلاصتها أن برصيصا هذا كان يسكن صومعة ، فزين له الشيطان ففجر ببنت كانت ترعى الغنم تحت صومعته ثم قتلها ، وكان لها أربعة أخوة ، فأتاهم الشيطان فأخبرهم بما فعل بأختهم ، فقبضوا على الراهب ، فذهبوا به إلى ملكهم ليقيم عليه الحد ، وإذا بالشيطان يأتيه مرة أخرى فقال له : لن ينجيك منهم غيري فاسجد لي سجدة واحدة وأنجيك مما وقعت فيه ، فسجد له ، فلما أتوا به الملك قتله ولم ينفعه سجوده للشيطان شيئا ، ففيه نزل قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحشر : ١٦] . ابن كثير ، التفسير : ٤/ ٣٤٢ .

(٣) عابد من بني إسرائيل يضرب المثل بورعه وعلمه ، روي عن ابن مسعود وابن عباس أنه قال : رجل من مدينة الجبارين ، وكان يعلم اسم الله الأعظم ، وقيل إنه كان مجاب الدعوة ولا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ولما جاء موسى عليه السلام ببني إسرائيل لمحاربة قوم باعورا طلبوا منه أن يدعوا على موسى ، فلم يقبل في البداية إلا أنهم تحايلوا عليه حتى دعا على موسى فسلخه الله ، ففيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥] ، وهذه الروايات تدخل في باب الإسرائيليات ، والله تعالى أعلم . تفسير الطبري : ٩/ ١٢٠ ؛ تفسير ابن كثير : ٢/ ٢٦٦ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك ، السنن : ٤/ ٤٤٨ ، رقم ٢١٤٠ ؛ أحمد ، المسند : ٣/ ١١٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٧٠٧ ؛ قال عنه الألباني (صحيح) في صحيح الجامع : رقم ٤٨٠١ .

ولو فرضنا أنها علمت ، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التي هي امتناع صدور الذنب ؟ غاية الأمر فيه إنا نعلم عدم الصدور منه وهي مرتبة المحفوظية ، ولا يجزئ هذا القدر من العلم في إدراك العصمة ما لم يوجد العلم بالامتناع .

وأما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان : إما متواتر ، وإما خبر الله ورسوله ، وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا ؛ لأن المتواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم الضروري [١] ، فلا يكون في غير المحسوسات – مثل ما نحن فيه – مفيداً وإلا يكون خبر الفلاسفة بقدم العالم مفيداً للعلم الضروري وهو باطل بالإجماع ، وخبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم في هذا الباب على أصول الشيعة أما أولاً فلأن البداء في الأخبار جائز عندهم ، فيجوز أن يخبر في وقت بعصمة رجل ثم بفسقه في وقت آخر ، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر ، ويجوز البداء في الإرادة أيضاً بإجماع الشيعة [٢] ، فيحتمل أن تتعلق الإرادة في وقت بعصمة رجل وفي وقت آخر بفسقه ، فارتفاع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمته إلى آخر العمر .

وأما ثانياً فلأن وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففي الشق الأول يلزم الدور الصريح ، وفي الشق الثاني يلزم خلاف الواقع ؛ لأن كل تواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة [٣] : كتواتر المسح على الخف [٤] ، وغسل الرجلين في الوضوء [٥] ، وإلى المرافق [٦] : (وأمة هي أربى من أمة) في كلمات القرآن [٧] ، وصيغة

---

(١) ينظر الجويني ، البرهان : ١/ ١٥٩ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول : ١/ ٨٨ .

(٢) كما ينسب ذلك الإمامية في كتبهم إلى الأئمة ، فقد روى الكليني عن الفضيل عن أبي عبد الله أنه قال : « لله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما أراد لتقدير الأشياء » . الكافي ١/ ١٤٩ .

(٣) كما قرر السلطان في حاشيته : ص ٣٢٢ .

(٤) لأن الشيعة ينكرون المسح على الخف أصلاً ، فكيف يقرون بتواتره ، والروايات في كتبهم عديدة في هذا المعنى فقد نسب الإمامية إلى أبي عبد الله قوله : « ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج » . الكافي : ٣/ ٣٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٣٦٢ .

(٥) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(٦) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(٧) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

التحيات في قعدة الصلاة [1] ، وأمثال ذلك ، فلا بد من أن يعين تواتر خاص ، وذلك أيضاً غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعي من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط ، ولما كذّب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه كلها .

ولا يمكن أن تجزي هذه الوجوه في عصمة الأنبياء ؛ لأن ثبوتها بأخبارهم الصادقة ، وقد ثبت صدقهم في كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة ، فلا يقاس عليهم من عداهم من العباد ولو إماماً ، فإنه أيضاً تابع والتابع دون المتبوع لا محالة فلا يستقيم بها النقض على ما قاله السائل لاختلاف المادة ، مع أنه سند منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم .

وأما كون الكبرى ممنوعة ؛ فلأن الأمير قال لأصحابه : « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإني لست بفوق أن أخطئ ، ولا آمن من ذلك في فعلي » ، كذا في (نهج البلاغة) [2] ، وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم ، خصوصاً إذا كانت واقعة في آخر الكلام : « إلا أن يلقي الله في نفسي [3] ما هو أملك به مني » [4] ، فإنه دليل صريح على عدم العصمة ؛ لأن المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد في الحديث : « إنه كان أملكهم لأربه » [5] ، وأيضاً مروي في دعاء الأمير : « اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي » ، كذا أورده الرضي في (نهج البلاغة) [6] .

الدليل الثاني : أن الإمام لا بد أن لا يرتكب الكفر قط ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ

---

(١) يشير الألوسي هنا إلى نفي الشيعة لصيغة التحيات والواردة عند أهل السنة رغم تواترها ، فقد ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ، بقوله (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة ، فحكاه الله عنها ، وبقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعني في التشهد الأول ، وأما الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ... » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٠١ . وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٦/ ٤٠٦ .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) في نهج البلاغة : (إلا أن يكفي الله من نفسي) .

(٤) نهج البلاغة : (بشرح ابن أبي الحديد) : ١١/ ١٠١ .

(٥) هو جزء من حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه » . الصحيح ، كتاب الصوم ، باب مباشرة الصائم : ٢/ ٦٨٠ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم غير محرمة : ٢/ ٧٧٧ ، رقم ١١٠٦ . قال ابن الأثير : « لأربه : أي لحاجته » . النهاية : ١/ ٣٦ .

(٦) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٦/ ١٧٦ .

عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤]، والكافر ظالم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام في الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره"[١].

ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل – مع كونه ناقصاً مثل ما مر – فاسد بالمرة فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح، وذلك أن يقال: لم يكن أحد من الصحابة غير الأمير مؤمناً من بدء التكليف، وكل إمام يجب أن يكون مؤمناً كذلك، والقياس الآخر: إن الأمير كان مؤمناً كذلك، وكل من يكون مؤمناً كذلك فهو إمام.

ويجاب عن الأول بمنع الكبرى، وسنده الإجماع على عدم الاشتراط في الإمامة بهذا الشرط، وعن الثاني بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماماً، ولا أقل من لزوم إمامة نحو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولا يقال اشتراط العصمة يدفعه لإنا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر في هذا الدليل فالتعدد باطل، بل الثاني يصير حشواً محضاً أولاً فالانتقاض ضروري لا مرد له.

وقال المؤلف: وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره في بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة، ولهذا لم يذكر في آية ولا حديث.

وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعتبروه في أمر من الأمور الشرعية والدينية، بل من اسلم بعد كفره مائة سنة، ومن كان مسلماً من سبعين بطناً متساويان في الدين والإسلام ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو، والتمسك بآية: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤] ههنا ليس إلا مغالطة، إذ مفاد الآية الرئاسة الشرعية لا تنال الظالم[٢]؛ لأن العدالة في جميع المناصب الشرعية – من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإمارة وغيرها – شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب، ونصب الظالم في أي رئاسة موجب لفسادها، فبين الكفر والظلم والإمامة منافاة، ولا يجتمع التنافيان في وقت واحد في ذات أصلاً، وهذا هو مذهب

---

(١) هذا وفق دعوى الإمامية قال الحسن الديلمي: «ومن فضائله ﷺ أنه نشأ وربي في الإيمان ولم يدنس بدنس الجاهلية بخلاف غيره من سائر الصحابة». إرشاد القلوب: ٢/٢٢٩.

(٢) ينظر للتفاصيل: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٠٨.

جميع أهل السنة أن الإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة مسلماً عادلاً[١]، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافراً وظالماً، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلاً في لغة وعرف وشرع، إذ تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً ينبغي أن يطلق هنالك، كما تقرر في محله أن المجاز لا يطرد، وإلا لجاز (نخلة) لطويل غير الإنسان، و (صبي) لشيخ، وهي سفسطة[٢] قبيحة، وكذا النائم للمستيقظ والفقير للغني والجائع للشبعان والحي للميت وبالعكس.

وقد روى الزاهدي[٣] في حديث طويل أن أبا بكر قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمحضر من المهاجرين والأنصار: « وعيشتك يا رسول الله إني لم أسجد للصنم قط، فنزل جبريل وقال: صدق أبو بكر »[٤]، وكذلك ذكر أهل السير والتواريخ في أحوال أبي بكر لم يسجد لصنم قط، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط أيضاً وصارت إجماعاً والحمد لله.

الدليل الثالث: أن الإمام لا بد أن يكون منصوصاً عليه، ولا يوجد نص في غير الأمير، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام[٥].

والجواب بعد أن نذكر ما أسلفنا في تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المقدمتين ممنوعتان: أما منع الصغرى فلما مرّ من قول الأمير: « إنما الشورى في الهاجرين والأنصار، فإن اختاروا رجلاً وسموه إماماً كان لله رضًا »[٦]، وأما منع الكبرى فلأنه لو وجد النص في علي، فأما في القرآن أو الحديث فقد مر الأمران جميعاً؛ ولأنه

---

(١) ينظر شروط الإمامة عند الآلوسي الجد في نهج السلامة: ١٥/أ.

(٢) السفسطة: يعرفها ابن حزم بأنها: « تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل ». الإحكام: ١/ ٣٧.

(٣) هو نجم الدين مختار بن محمود، من الفقهاء الحنفية، رحل إلى بغداد وغيرها من ديار الإسلام، توفي سنة ٦٥٨هـ. طبقات الحنفية: ص ١٦٦.

(٤) لم أجده.

(٥) هذا كلام الحلي في نهج الحق: ص ١٧١.

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية.

لو وجد النص لكان متواتراً إذ لا عبرة للآحاد في الأصول ، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته ، وهم قد أنكروه[١] ؛ ولأنه لو وجد النص في الإمام لوجد في كل الأئمة ، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته في دعوى الإمامة[٢] ؛ ولأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم ، لأنه لو وجد النص فإما أن يبلغه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عدد التواتر أو لا ، وعلى الأول أما يكتموه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهروه ، ولا سبيل إلى الثاني بالإجماع ، والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات ، وإن لم يبلّغه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المكلفين فتنتفي فائدة النص ، بل يلزم ترك التبليغ في حق النبي وهو محال .

الدليل الرابع : أن الأمير كان متظلماً ومشتكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً في حياته ، وبيّن أنه مظلوم ، وما ذاك إلا لغصب الإمامة منه ، فتكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ الأمير صادق بالإجماع[٣] .

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه ، فإن كبراه مطوية وهي : « وكل من كان كذلك فهو إمام » ، فيلزم بعد تسليمه أن يكون كل من أوذوا وظلموا حقيقة أئمة ، وهذا خلف ، واعتبار القيود الأخر يبطل التعدد ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات ؛ لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة والناصحة ، والثناء بالجميل ودعاء الخير فيما بينهم والمعاونة والإمداد ونحوها ، وأكثر روايات الإمامية في هذا الباب موافقة لرواياتهم كما تقدم نقله عن الأمير في (**نهج البلاغة**) في قصة عمر ، ومن ثنائه عليهم بالخير في حياتهم وبعد موتهم ، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز[٤] .

وروايات أهل السنة في هذا الباب اكثر من أن تحصى ، ولنذكر منها هنا رواية رواها

---

(١) كما تقدم النقل عن الحسن المثنى .

(٢) واختلافهم كان اختلافاً كبيراً بحيث ظهر عندنا عدد كبير من فرق الشيعة ، كل تدعي أن إمامها هو الحق وما دونه هو الباطل ، ينظر الباب الأول من هذا الكتاب .

(٣) قال المجلسي كلام قريب من هذا في بحار الأنوار : ٢٨/ ٣٧٢ .

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية والكلام عليها .

الحافظ أبو سعيد ابن السمعان[١] في (كتاب الموافقة)[٢] وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل ابن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء علي باكياً مسترجعاً وهو يقول : « اليوم انقطعت خلافة النبوة ، فوقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر مسجّىً فقال : رحمك الله أبا بكر كنت إلف رسول الله وأنيسه ومستروحه وثقته وموضع سرّه ومشاورته ، كنت أول قومه إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً ، وأخوفهم لله وأعظمهم غناء في دين الله عز وجل ، وأحوطهم على رسول الله وأشفقهم عليه وأحدبهم على الإسلام وآمنهم على أصحابه ، وأحسنهم صحبة وأكثرهم مناقباً وأفضلهم سوابقاً وأرفعهم درجة وأشبههم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدياً وسمتاً ورحمة وفضلاً وخلقاً ، وأشرفهم عنده منزلة وأكرمهم عليه وأوثقهم عنده ، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً .

كنت عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدقت رسول الله حين كذبه الناس ، فسماك الله في تنزيله صديقاً ، فقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزُّمَر:٣٣] ، فالذي جاء بالصدق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والذي صدق به أبو بكر واسيته حين بخلوا ، وقمت معه عند المكاره حين عنه قعدوا ، وصحبته في الشدة أحسن الصحبة ثاني اثنين وصاحبه في الغار والمنزل عليه السكينة ورفيقه في الهجرة وخليفته في دين الله عز وجل أحسنت الخلافة حين ارتد الناس ، وقمت بالأمر ما لم يقم به خليفة نبي ، نهضت حين وهن أصحابك وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أصحابه إذ كنت خليفة حقاً ، ولم تنازع ولم تقذع برغم المنافقين وكيد الكافرين ، وكره الحاسدين وصغن الفاسقين وزيغ الباغين .

قمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تَعْتَعوا[٣] ومضيت نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا ،

---

(١) هو أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي ، كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره ، له كتاب (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر) ، توفي سنة ٤٤٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٣٠ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٢٧٣ .

(٢) كشف الظنون : ٢/ ١٨٩٠ .

(٣) تعتع ارتبك في كلامه . لسان العرب : ١٠/ ٤٣١ .

وكنت أخفضهم صوتاً وأعلاهم قوة وأقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً وأبلغهم قولاً وأكبرهم رأياً وأشجعهم [نفساً] وأعرفهم بالأمور وأشرفهم عملاً كنت والله للدين يعسوباً حين نفر الناس عنه ، وآخراً حين فشلوا كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ورعيت ما أهملوا ، وحفظت ما أضاعوا وعلوت إذ هَلَعوا ، صبرت إذ جزعوا وأدركت أوطار ما طلبوا ورجوا ، أرشدتهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا ، وجليت عنهم فابصروا ، كنت على الكافرين عذاباً واصباً وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً فطرت والله بعبابها وفزت بجنابها وذهبت بفضائلها وأدركت سوابقها لم تفلل حجتك ، ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ، ولم يزغ قلبك ، كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف كنت كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمن الناس عليه في صحبتك وذات يدك ، وكما قال ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله جليلاً في أعين المؤمنين كبيراً في أنفسهم ، لم يكن لأحد فيك مغمز ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع ، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوي العزيز عنك ضعيف حتى تأخذ منه الحق ، والقريب والبعيد عندك سواء أقرب الناس إليك أطوعهم لله واتقاهم له ، شأنك الحق والصدق والرفق ، وقولك حكم وجزم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم ، فبلغت والله بهم السبيل ، وسهلت العسير وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوى الإيمان وثبت الإسلام والمسلمون ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، فسبقت والله سبقاً بعيدا ، وأتعبت من بعدك إتعاباً شديداً ، وفزت بالخير فوزاً مبيناً ، فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء ، وهدّت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون »[1] .

وهذه خطبة واحدة من الأمير في مدح أبي بكر ، ولو أحصينا جميع خطب الأمير وكلماته في فضائل أبي بكر وعمر ومدحهما المروية في كتب أهل السنة بالطرق الصحيحة لبلغت كتاباً مفرداً كنهج البلاغة بل أطول منه .

فإن قلت إن روايات الشيعة في باب تظلم الأمير وشكايته من الصحابة إن كانت كلها موضوعة من رؤسائهم ، فإن مما يستبعده العقل أن جمعاً كثيراً اجتمعوا على الافتراء على

---

(١) أخرج الرواية بطولها ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٠/٤٣٨ – ٤٤٠ .

الأمير فلا بد من منشأ الغلط ، فذلك المنشأ ما هو ؟

قلت : إن رواتهم كما كذبوا على الأئمة في العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم ، كذبوا عليهم أيضاً في المطاعن على الصحابة ، وغاية ما في الباب أن مكذبات تلك الروايات وصلت إلى الشيعة أيضاً بطرقهم الأخر ، ومكذبات روايات المطاعن على الصحابة ما وصلت من طرق الشيعة إليهم ، أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروايات ، كما نقل من (الصحيفة الكاملة) و (نهج البلاغة) .

ولما اجتمعت فرق الشيعة على بغض الصحابة واعتقاد السوء في حقهم لم يرووا ما يكذّب تلك الروايات ولم يظهروه ، بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم ، فمن ثمة صار هذا الكذب إجماعياً لهؤلاء الفرق ، وأما الأكاذيب الأخر التي في العقائد الإلهية فرواها بعضهم وكذّبها بعضهم .

الدليل الخامس : أن الأمير ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، كقلع باب خيبر[1] ، وحمل الصخرة العظيمة ، ومحاربة الجن ، ورد الشمس بعد غروبها[2] ، فكان في دعواه صادقاً فكان إماماً .

وهذا الطريق في تقرير الكلام مأخوذ من استدلال أهل السنة في إثبات نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن بينهما مشابهة في صورة الكلام دون صحة المقدمات ، فإنها ممنوعة

---

(١) وردت هذه الرواية عند ابن إسحاق ، تاريخ الطبري : ٢/ ١٣٧ ؛ ورواها الخطيب البغدادي عن جابر بن عبد الله : « أن عليا حمل باب خيبر يوم افتتحها ، وأنهم جربوه بعد ذلك فلم يحمله إلا أربعون رجلا » . تاريخ بغداد : ١١/ ٣٢٧ ؛ قال الذهبي : « هذا حديث منكر » . ميزان الاعتدال : ٥/ ١٣٩ ؛ قال السخاوي : « وطرقه كلها واهية ، ولذا أنكره بعض العلماء » . كشف الخفاء : ١/ ٤٣٨ .

(٢) الحديث ورد في كتاب الكشف الحثيث لإبراهيم بن محمد الطرابلسي : ١/ ٤٤ وقال : « أحمد بن داود روى حديثا في رد الشمس لعلي رضي الله عنه من حديث أسماء بنت عميس قال ابن الجوزي : أحمد بن داود ليس بشيء قال الدارقطني : متروك الحديث كذاب وقال ابن حبان كان يضع الحديث » . وقال العجلوني في كشف الخفاء : ١/ ٥١٦ « حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه قال الإمام أحمد لا أصل له أما ابن الجوزي فأورده في الموضوعات » وقد وردت هذه الرواية في كتب الإمامية فأوردها المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٢/ ١٤٣ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ١/ ٢٢٤ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٣/ ٣٥٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٣/ ٣١٧ .

منعاً ظاهراً ، أما أولاً فلأن ذكر المعجزة في صحة إثبات الإمامة إنما هو خطأ محض ، فكيف يسلم ؟ إذ المعجزة لإثبات المعجزة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها .

ووجهه أن بعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة ، لم يمكن إثبات نبوّته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدي ، بخلاف هذه المناصب فإنها تثبت بقول النبي أو بتفويضها إلى الأمة .

وأيضاً دلالة المعجزة منحصرة في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبراً في الشرع ، ولما كانت الإمامة متعينة بتعيين النبي أو باختياره أهل الحل والعقد ، لم يجز أن تكون المعجزة دليلاً عليها .

على أن روايات الإمامية مكذّبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامة في خلافة الخلفاء الثلاثة ، وكذلك ما يقولون من وجوب التقية ، ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسكوت كما تقدم ، وظهر خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ، لكن ليس ذلك مخصوصاً فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلحاء الأمة أيضاً[1] .

على أن قلعه لباب خيبر وقع في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا تثبت به الدعوى ، ومحاربة الجن لا أثر لها في كتب أهل السنة ، بل هي مروية بمحض رواية الشيعة هكذا : « إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج إلى غزوة بني المصطلق أخبره جبريل في أثناء الطريق بأن الجن اجتمعت في البئر الفلانية وتريد أن تكيد لعسكركم ، فأرسل النبي الأمير عليهم فقتلهم »[2] ، فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

---

(١) قال الطحاوي : (ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم) قال ابن أبي العز في شرح هذه العبارة : « فالمعجزة في اللغة تعم كل خارق للعادة ، وكذلك الكرامة في عرف أئمة أهل العلم المتقدمين ، ولكن كثير من المتأخرين يفرقون في اللفظ بينهما فيجعلون المعجزة للنبي والكرامة للولي ، وجماعها الأمر الخارق للعادة » . شرح العقيدة الطحاوية : ص ٤٢٤ .

(٢) هي رواية طويلة اختصرها الألوسي هنا وقد أوردها محمد بن النعمان المعروف عند الإمامية بـ (المفيد) ونسبها لابن عباس . الإرشاد : ١/ ٣٣٩ ؛ ونقلها أيضاً عنه المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٢/ ٨٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٣/ ٨٦ .

وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجوداً في كتب أهل السنة ، بل ذكر في كتب الشيعة : « أن الأمير لما توجه إلى صفين عطش يوماً أصحابه في أثناء المرور بفقد الماء ، فأمر الأمير بأن يحفروا موضعاً قرب صومعة راهب فظهرت في أثناء الحفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها ، فأخبروا بها الأمير فنـزل فرفعها من هنالك ورماها إلى مسافة بعيدة ، وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر ، فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم ، وقال : نحن وجدنا في الكتب القديمة أن رجلاً كذا وكذا ينـزل قرب هذا الديـر ويرفع هذه الصخرة ويكون على دين الحق »[1] . وبالجملة إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضي الله تعالى عنه ، وليست دعوى الإمامة مذكورة هنا ، ولم تقع هذه القصة في مقابلة أهل الشام أيضاً .

وأما رد الشمس فأكثر محدثي أهل السنة كالطحاوي[2] وغيره صححوه ، وعدوه من معجزات النبي بلا شبهة ، إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت العصر للأمير بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولتكون صلاته أداء[3] ، وأين كانت في ذلك الوقت دعوى

---

(١) لم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة ، وإنما أوردها الإمامية في كتبهم منهم ابن رستم الطبري ، المسترشد : ص ٢٠١ ؛ المازندراني ، مناقب آل أبي طالب : ٢/ ٢٩١ ؛ القطب الراوندي ، الخرائج والجرائح : ١/ ٢٢٠ البحراني ، مدينة المعاجز : ١/ ٤٨٥ .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي ، صاحب التصانيف ، برز في علم الحديث وفي الفقه وجمع وصنف ، كان ثقة ثبتاً فقيهاً ، توفي سنة ٣٢١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٢ ؛ طبقات الحنفية : ص ١/ ١٠٢.

(٣) يشير الألوسي إلى ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بن عميس قالت : « كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصلِ العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس ، فقالت أسماء فرأيتها طلعت بعدما غربت » . المعجم الكبير ٢٤/ ١٥١ ؛ وهذا الحديث غير ثابت إذ ضعفه العلماء وحكم عليه ابن الجوزي والقاري بالوضع (المصنوع : ص ٢٦٥) فقال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع بلا شك ... ثم قال ومن تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلمح الفائدة فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس صارت قضاء فرجوع الشمس لا يعيدها أداء » . الموضوعات : ١/ ٣٥٦ – ٣٥٧ . قلت كذلك من غفلة واضع هذا الحديث عدم ذكره كيف صلى النبي ﷺ العصر هل صلها قبل علي أم أنه صلاهـا معه ؟ فإن كانت الأولى لا بد أن يكون علي قد صلاها معه ، إذ ليس من المعقول أن يترك علي الصلاة الوسطى مع النبي ﷺ وهو في بيته ، وإن كانت الثانية فيكون النبي ﷺ قد دعا الله تعالى أن يردها له لا لعلي فهي معجزة له ﷺ . والذي يؤكد ما ذهبنا إليه ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي =

الإمامة ؟ ومن كان حينئذ منكراً ومقابلاً له ! .

الدليل السادس : أن الشيعة قالوا : ما روى أحد من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن والقدح في الأمير ، بخلاف الخلفاء الثلاثة ، فإن الموافق والمخالف رويا القوادح الكثيرة في حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فالأمير الذي هو سالم عن قوادح الإمامة يكون متعيناً لها .

ولا يخفى أن هذا الدليل – على ما بيناه في تصحيح دلائلهم سابقاً – ليس على ما ينبغي من طريق القياس الذي يستدل به على المطلوب ، فإن ما ذكره المدعي ههنا إنما هو بيان لإثبات الصغرى في كلا القياسين اللذين يستدل بمجمعهما على المطلوب ، وهما هذا : أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه مطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة ، وكل من كان كذلك فليس إماماً ، والأمير سالم من ذلك ، وكل من كان كذلك فهو إمام ؛ لأن كلا من الموافق والمخالف روى في حقهم ولم يرو في حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة .

ويجاب بأنا لا نسلم السلامة من القوادح ، ولا الطعن بها في حقه وحقهم مطلقاً ، ولا رواية تلك القوادح أيضاً ، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم ، ولا كونها حقة ، وكل ذلك ممنوع منعاً ظاهراً ؛ لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون[1] (وهم الشيعة وإخوانهم ، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة في حقهم ، كذلك

= هريرة ﷺ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس » . المسند : ٢/ ٣٢٥ . وقد صحح هذا الحديث الأخير الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٦/ ٢٢١ .
ففي حديث الإمام أحمد نفي هذه المعجزة سوى عن يوشع عليه السلام وفي ذلك يقول أبو تمام :

فو الله لا أدري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

وقد واستوفى شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً مما لا يدع شبهة لأحد ، ينظر : منهاج السنة النبوية : ٨/ ١٦٥ .

(١) المخالفون : مصطلح متداول بين علماء الإمامية يعنون به كل من خالف عقيدتهم في الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر بصورة عامة ، وأهل السنة بصورة خاصة ، وهم يعدونهم كفرة مخلدون في النار ، قال ابن بابويه : « لا يصح إيمان المخالفين بالبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب ... ولا يكون الإيمان صحيحاً من مؤمن إلا من آمن بالمهدي القائم عليه السلام والأئمة عليهم السلام » ، وأوضح هذه العقيدة الطوسي بصورة أتم عندما قال : « إن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار » . تهذيب الأحكام : ١/ ٣٣٥ .

رواها في حق الأمير مخالفوه من الخوارج وغيرهم[1] ، دون من يوافقهم من أهل السنة والشيعة ، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف في الجانبين ، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقاً.

وأما كبرى القياسين فالأولى منقوضة بالأنبياء عليهم السلام ؛ لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون ، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة ، والأخرى بمن سلم منه باتفاق الفريقين كابن عباس وأبي ذر وعمار وأمثالهم ، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامة الخلفاء الثلاثة ، وهم أهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم قط ، بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقوادح ، وليست تلك الأشياء في الحقيقة محلاً لطعن وقدح أصلاً كما سيأتي في المطاعن ، ولو كانت محلاً لها لكانت على الأنبياء والأئمة أيضاً مطاعن ، بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها مملوءة بالمطاعن في الأنبياء والأئمة ، وما قالوا من أن أحداً من الموافق والمخالف لم يرو ما يقدح في حق الأمير فخبطٌ آخر ؛ لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدي لهم نفعاً ، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين صحة إمامته لم يرووا قوادحه ، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح ، فإنهم قد سودوا الدفاتر الطويلة والزبر الكثيرة في هذا الباب .

ومن جملة من ذكر مطاعن الأمير عبد الحميد المغربي الناصبي في كتابه ، وقد دفع كثيراً منها ابن حزم[2] من علماء أهل السنة في كتابه (**الفصل**)[3] ، والشريف المرتضى من علماء الشيعة في (**تنزيه الأنبياء والأئمة**)[4] وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها ؛ لأن ذكرها مما لا يليق بنا في هذا الكتاب .

---

(١) هي ليست من باب القوادح وإنما هي اجتهادات له ﷺ ، ينظر نهج السلامة : ٣٨/أ .

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ، الفقيه والمحدث المشهور ، صنف في الحديث والفقه والعقائد وغيرها من العلوم ، قال عنه الذهبي : « ابن حزم الأوحد ، البحر ذو الفنون والمعارف الفقيه الحافظ المتكلم الأديب » ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ . وفيات الأعيان : ٣/ ٣٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٣٣ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/ ٢ وما بعدها .

(٤) تنزيه الأنبياء والأئمة : ص ٩ وما بعدها .

تتمة لبحث الإمامة :

اعلم أن القدر المشترك في جميع فرق الشيعة المجمع عليه بينهم إنما هو كون الأمير رضي الله تعالى عنه إماماً بلا فصل ، وإمامة الخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها ، وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك ، واتضح حق الاتضاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم في ذلك القدر المشترك بجميع وجوهه لنصوص الكتاب المجيد وأقوال العترة الطاهرة .

وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم ، بحيث إن بعضهم يضللون ويكفرون ويبطلون بعضاً آخرين ويشنعون عليهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، فقد سقط عن أهل السنة عبء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة لنا بذكر الاختلافات في هذا الكتاب الذي ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة [1] .

ولنذكر قليلاً من أقوالهم في شروط الإمامة ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيهاً على أن كثرة الاختلاف في شيء دليل على كذبه ، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل السنة باختلاف الفروع ؛ لأن اختلافهم في الأصول ، وظاهر أن أديان الأنبياء السابقين كانت مختلفة في الفروع فقط ومتفقة في الأصول كما قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى:١٣] الآية ، فالذين تكون أصوله مختلفاً فيها هو أعجب الأديان ، بل هو باطل كملَّة ، إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضين فضلاً عن دين الإسلام .

ثم لا يخفى أن معنى الإمامة عند الغلاة محض الحكومة وإجراء الأحكام والأوامر والنواهي وشأن من شؤون الألوهية [2] ، وعند غيرهم معناها نيابة النبي في أمور الدين والدنيا ،

---

(١) مثل اختلافهم في عدد الأئمة أو تحديد المهدي وغيرها ، ينظر السيوف المشرقة : ٩٦/ ب .

(٢) وقد تعدت السلطة الروحية للإمام التي كان يؤمن بها الغلاة من الشيعة إلى عقيدة راسخة في قلوب أتباعها الآن ، بل هي في عرفهم لا تعد غلواً ، بل تبقى على رأس أولويات دينهم وأهم أركانه ، قال الخميني بعد أن بين أن الإمامة أهم من الصلاة والصيام : « وفي حالة عدم إمكان توليتهم لا تسقط ولايتهم ؛ لأنهم منصوبون من الله عز وجل ... ولا يلزم من إثبات الولاية والحكومة للإمام ﷺ ألا يكون لديه مقام معنوي ، إذ للإمام مقامات معنوية مستقلة عن وظيفة الحكومة ، وهي مقام الخلافة الكلية الإلهية التي ورد ذكرها على لسان الأئمة - عليهم السّلام - أحياناً ، والتي تكون بموجبها جميع ذرات الوجود خاضعة أمام ولي الأمر » . الحكومة الإسلامية : ص ٨٤ . ومن خلال كتاب الخميني هذا الذي أوجد فيه نظرية جديدة قائمة على أساس تفويض الفقيه الولاية لينوب عن الإمام في منصبه الإلهي ، فالفقيه لا يختلف مقامه عن مقام الإمام لا من حيث سلطته الروحية أو العقائدية ، بل هو النائب عن الإمام في كل شيء .

والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة في الإمامة ، ولا يحسبون النص في حقه ضرورياً أيضاً ، بل الأفضلية عندهم غير لازمة أيضاً ، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف ، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة .

والإسماعيلية – إلا النزارية – يشترطون العصمة[1] ، وأما النزارية فهو لا يثبتونها ولا ينفونها ، بل يقولون : إن الإمام غير مكلف بالفروع ، ويجوز له كل ما أراد من السوء والفحشاء كاللواطة والزنا وشرب الخمر ونحوها[2] .

ونقل شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن شيخه الملقب بالمفيد أنه قال : « إن أبا الحسين الهاروني[3] كان أولاً شيعياً قائلاً بالإمامة ، ثم لما التبس عليه أمر التشيع بسبب كثرة اختلاف الإمامة ، ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار شافعياً ، ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه في مدة عمره هذا اتبعوه في الرجوع وتبرؤا من هذا المذهب »[4] .

والحق أن من تأمل هذا المذهب تأملاً صادقاً وعثر على أخبار أصحابه واختلاف أقوالهم كما ينبغي فقد علم باليقين أن سبيل النجاة في هذا المذهب مسدود ، وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود ، فبالضرورة يتركه ويرجع إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق .

وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روايات كثيرة متعارضة عن أئمتهم ، بحيث يروون عن كل إمام كلاماً مخالفاً للإمام الآخر ومخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ، واحتمال النسخ هنا منتف البتة ، إذ ناسخ كلام النبي لا يكون إلا نبياً آخر ، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاماً إلهية أو سنن النبي ، وإلا فالإمام لا يكون إماماً ، إذ الظاهر أن الإمام نائب النبي لا مخالفٌ له ولا نبي مستقل ، وأيضاً لو قلنا بالنسخ لقلنا بالضرورة : إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم

---

(١) ينظر : مقالات الإسلاميين : ص٢٧ ؛ الفرق بين الفرق : ص٤٧ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٨ .

(٢) ينظر : الفرق بين الفرق : ص٢٦٥ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٦٧ ؛ فضائح الباطنية : ص١٦ .

(٣) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاروني يقال له المؤيد بالله شريف فقيه عالم ورد قزوين سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة فقصده الأشراف وشيوخ الطوائف قاضين لحقه ومستفيدين منه وأكرموا مورده توفي سنة إحدى عشرة وأربعمائة . التدوين في أخبار قزوين :٢/ ١٦٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١/ ٢ .

فصار مدار العمل على روايات الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا في كثير من المواضع على العمل بروايات المتقدم[1].

وأيضاً يمتنع النسخ في الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم، مع أن اختلاف رواياتهم قد وقع في الأحكام المؤبدة أيضاً، فزال أيضاً احتمال النسخ بالكلية، ووجه ترجيح أحد الخبرين على الآخر لتوثيق رواتهم مطلقاً مسدودة؛ لأن عدة كتب في مذهبهم قرروها كالوحي المنزل من السماء[2] وما أتي به أحد يحسبه الآخر أخس من تراب الأرض، فلو وثقناها كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وإذا قبلنا ما قال بعض الإخباريين في حق بعضهم وشرعنا في الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم يظهر سبيل للترجيح أصلاً، فبالضرورة لزم تساقط رواياتهم، وانجرّ الأمر إلى تعطيل الأحكام[3].

وهذه كلها في روايات فرقة واحدة منهم كالاثني عشرية مثلاً، إذ كل عالم منهم يروي مخالفاً لرواية الآخر، مثلاً: جمع منهم رووا بأسانيد صحيحة أن المذي لا ينقض الوضوء[4]، وجمع آخرون رووا كذلك أنه ينقض الوضوء[5]، وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب في الصلاة[6]، وجماعة روت أنها تجب فيها، والأئمة أيضاً سجدوا

---

(١) وسيأتي الكثير من هذا التناقض في الباب السادس عندما يبدأ المصنف بالكلام على المسائل الفقهية عند الإمامية.

(٢) لأن الوحي ينزل على الأئمة كما كان ينزل على الأنبياء باعتقاد الإمامية، فقد روى الصفار عن حمران بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك بلغني أن الله تبارك وتعالى قد ناجى علياً عليه السلام قال: أجل قد كان بينهما بالطائف نزل بينهما جبريل». بصائر الدرجات: ص ٢٩١؛ المفيد، الاختصاص: ص ٢٧٨..

(٣) وسيأتي الكثير من هذا التناقض في الباب السادس عندما يبدأ المصنف بالكلام على المسائل الفقهية عند الإمامية.

(٤) فروى الإمامية عن محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن [الرضا] عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه». ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٨.

(٥) يشير إلى ما رواه الإمامية عن بريد بن معاوية قال: «سألت أحدهما [الباقر أو الصادق] عليه السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق». الكافي: ٣/ ٣٩؛ الاستبصار: ١/ ٩١

(٦) فمن ذلك ما رواه الإمامية عن أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام: «قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما». الكليني، الكافي: ٣/ ٣٥٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٥.

للسهو[1] ، وبعضهم يروون أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء[2] ، وبعضهم يروون أنه لا ينقضه[3] ، وجمع يروون أن المصلي إن لعب وعبث في الصلاة بلحيته أو بأعضائه الأخر لا تفسد صلاته[4] ، وجمع يروون أن المصلي إن يلعب بخصيتيه وذكره تجزئ صلاته[5] ، وهذه الأحوال توجد في جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب (الفقيه)

ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال عجيبة ، وقد قدموا في هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب (التهذيب) ، وغاية سعيه هو الحمل على التقية[6] ، وقد حمل في بعض المواضع على التقية شيئاً ليس ذلك مذهب أحد من (المخالفين)[7] أو كان مذهباً ضعيفاً

---

(١) عن محمد بن علي الحلبي قال : « سمعت أبا عبد الله [الصادق] يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . الكليني ، الكافي : ٣/ ٣٥٦ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٢/ ١٩٦ .

(٢) من ذلك ما رواه ابن بابويه وغيره عن معاوية بن ميسرة قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٦٣ ؛ وأخرجها أيضاً الكليني ، الكافي : ١/ ١٦ ؛ الطوسي الاستبصار : ١/ ٨٦ .

(٣) فقد أخرج الطوسي رواية عن زرعة بن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء » . الاستبصار : ١/ ٨٧ ؛ وسائل الشيعة : ١/ ٢٦٩ .
ومن التأويلات العجيبة والتي لا يفوتني أن أتحف بها القارئ هنا كلاماً لشيخ طائفة الإمامية في تأويل هذا الحديث لم يسبق إليه ! قوله : « فيحتمل الخبر وجهين أحدهما أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد المعجمة دون الضاد المنقطعة ؛ لأن ذلك مما (ينقص ثواب الوضوء) ، والثاني : محمول على الاستحباب » . تهذيب الأحكام : ١/ ٨٧ . فهل سمعت الأفهام بمثل هذا الشرح وبمثل هذا التأويل ، بأن تحمل الضاد على الصاد ، وحال شيخ الطائفة هنا كحال من يستبدل الجمل بالدجاجة !! ، ويقول أخطأ الراوي ، فإذا كان هذا كلام لشيخ طائفتهم ، فكيف هو حال الآخرين ! .

(٤) فروى الطوسي وغيره عن مسلمة بن عطا قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث المصلي بلحيته » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٧٨ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٧/ ٢٦٢ .

(٥) الرواية تقدم تخريجها .

(٦) وقد أحصيت في كتابه هذا ما يقارب الخمسمائة رواية عن أئمة أهل البيت فسرها بالتقية ، وهي تعادل خمس روايات الكتاب ، وهذا يبين لك سوء معتقد هؤلاء القوم في رفضهم لروايات أهل البيت حتى لو كانت في كتبهم المعتمدة ، وسبيلهم الوحيد في ذلك عقيدة التقية التي ابتدعوها وزينوها وساروا على نهجها .

(٧) تقدم التعريف بهذا المصطلح عند الإمامية .

بأن (المخالفين) لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه ، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جبانين خائفين بهذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم أنه لعل أحداً اختار هذا المذهب ويكون حاضراً في هذا الوقت ، معاذ الله من سوء الاعتقاد في جناب الأئمة ، وفي بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية ، وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله ، ولو كانت التقية فلا معنى في اختيار التقية في جملة غير المخالفة ، والإظهار في جملة أخرى هي مخالفة لمذهب أهل السنة ، فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا – معاذ الله – براء من العقل والفهم ؟

مثاله : خبر علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بغسل الوجه مرتين ، وبتخليل أصابع الرجلين حين غسلهما[1] ، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لا مذهب أهل السنة ، فإنهم قد أجمعوا على كون التثليث مسنوناً فلزم الجمع بين الإظهار والتقية[2] .

وقد ارتكب في بعض المحال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة ، فمن تأويلاتهم لكلام السجاد الوارد عنه في دعائه أنه قال : « إلهي عصيت وظلمت وتوانيت »، وهذا الدعاء مروي عن الأئمة الآخرين أيضاً في كتبهم الصحيحة[3] ، وعلى كل من تقديري الصدق والكذب هو منافٍ للعصمة ، وليس المحل محل التقية ، إذ حالة المناجاة لا تسعها وهم يقولون : إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا وظلموا وتوانوا ، ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة ، فحالنا حالهم وحالهم حالنا ! سبحان الله ، لو ثبت هذا الاتحاد في الأحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمهم وتوانيهم في نفوس الأئمة ولم تسرِ طاعة الأئمة وعدلهم وعبادتهم في ذوات الشيعة ؟ فحينئذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهي صارت مغلوبة ، بل يلزم في ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل ، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة في حق الأئمة بالمجاز ، فإنه يمتنع في مثل هذه الأدعية التي تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظهر ، معاذ الله من سوء الاعتقاد ! ولم يوجد قط في محاورة العرب والعجم نظير

---

(١) حيث أخرج الطوسي عن علي ﷺ قال : « جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت ثلاثاً ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال لي : يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار » . الاستبصار : ١/ ٦٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ٤٢١ .

(٢) الكيدري ، إصباح الشيعة : ص ٣٠ ؛ العاملي ، الدروس الشرعية : ١/ ٩٠ .

(٣) لم أجدها في الصحيفة السجادية.

لنحو هذه التأويلات أصلاً .

وما يلزم – باعتبار علم الإعراب – من ركاكة الألفاظ ههنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على الغائب على جمع الغائب ، وصيغة المتكلم على الغيبة ، وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعاني ، كإضافة المتكلم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى المجاز من السببية والأمرية والمحلية وغير ذلك مما ذكر في موضعه ، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفساد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة .

وما الذي يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم وعصيانهم إلى أنفسهم فيلوّثوا أذيالهم الطاهرة بتلك النسبة ، حتى جعلوا لمنكري عصمتهم سنداً قوياً ، وأضلوا جمعاً كثيراً من الأمة بتلك الكلمات التي لم تكن ضرورية لهم ، حاشاهم ثم حاشاهم .

وأيضاً الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات في القرون الأولى ، ولأهل السنة أيضاً اختلافات فيما بينهم ولا ينسبونها في الفروع نقصاناً للمختلفين فيها ، ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً ، وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهد بلا مخالفة ويضعف دلائل مخالفه جهراً فأي شيء كان حاملاً على التقية في مسائل الفروع ؟ .

ولقد ناظر الأمير في زمن الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج ومسائل أخر حتى انجر الأمر من الجانبين إلى العنف ولم يتنفس أحد منهم ، ولا سيما الخليفة الثاني فإنه كان بزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انقياداً[1] ، بحيث إذا ذكر أحد دليلاً من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى ألزمته امرأة من نساء العوام في المغالاة في المهر ، وهو صار معترفاً وقائلاً : « كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات[2] في الحجال[3] »[4] .

---

(١) هذه المطاعن هي من قول الروافض في حق عمر الفاروق ﷺ أوردها ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢٧٧ . وسيأتي الرد عليها إن شاء الله ص من هذا الكتاب .

(٢) قال ابن الأثير : « الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية خدرت فيه مخدرة » . النهاية : ٢/ ١٣ .

(٣) ينظر معناها فيما تقدم من هذا الكتاب .

(٤) هذه الرواية بهذا اللفظ لم ترد في كتب أهل السنة وإنما أوردها الإمامية في كتبهم كما في نهج الحق : ص ٢٧٨ ، ويبدو أن الألوسي نقلها عنهم دون تثبت . وهي رواية طويلة أخرجها البيهقي وغيره أن عمر نهى عن المغالاة في مهور النساء فاعترضت عليه امرأة فقال : « كل الناس أفقه من عمر » . وهذه الرواية غير ثابتة فقد ضعفها الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٢٨٤ ؛ وكذلك قال عنها البيهقي هي رواية منقطعة : ٧/ ٢٤٤ .

وعد الشيعة هذه القصة في مطاعنه، فالأمير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفرعية ويترك إظهار الحكم المنزل من الله الذي كان واجباً عليه إظهاره في ذلك الحين، وأيضاً إن الأئمة المتأخرين كالسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا رضي الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم، وعلماؤهم كالزهري وأبي حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم، وقد روى محدثو أهل السنة عنهم في كل فن، لا سيما في التفسير أحاديث كثيرة، فأي حاجة لهؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس ؟ وهذا كلام وقع في البين .. ولنرجع ما كنا فيه، فنقول :

تتمة لبحث الإمامة :

اعلم أن الإمامية قائلون بانحصار الأئمة، ولكنهم مختلفون في مقدارهم، فقال بعضهم خمسة[1]، وبعضهم سبعة[2]، وبعضهم ثمانية، وبعضهم اثنا عشر[3]، وبعضهم ثلاثة عشر[4]، وقالت الغلاة الأئمة آلهة أولهم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الحسين، ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر وخاتم الآلهة، ثم من بعده نوّابه وهم من صلح من أولاد جعفر[5].

وذهبت فرقة منهم إلى أن الإمام في هذه الأمة اثنان : محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلي ابن أبي طالب، وغيرهما ممن كان لائقاً لهذا الأمر من أولاد علي فهم نوابهما[6].

وقالت الحلولية : إن الإمام من يحلّ فيه الإله وجرى بينهم اختلاف، فقالت الكيسانية : إن

---

(١) وهم الذمية . ينظر : الفرق بين الفرق : ص٢٣٨ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٩ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٧٦ ؛ المواقف : ص ٦٧٣ .

(٢) هم فرقة السبعية من الإسماعيلية اعتقادات فرق المسلمين : ص٨٠ ؛ تلبيس إبليس : ص١٢٥ ؛ منهاج السنة النبوية : ٣/ ٤٨١ .

(٣) وهم يشكلون غالبية الشيعة في العصر الحاضر، وهذا الكتاب للرد عليهم .

(٤) ويسمون أيضاً الجعفرية وهم يرتبون الإمامة كترتيب الاثني عشرية إلا انهم يجعلون بعد الحسن العسكري أخوه جعفر . ينظر ص ٣٢ من هذا الكتاب .

(٥) مقالات الإسلاميين : ص ١٤ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٤٢ .

(٦) لم أجد فرقة محددة تنسب لها هذه المقالة وهي قريبة من قول الزيدية . ينظر : الملل والنحل : ١/ ٢٩.

الإمام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي ثم محمد بن الحنفية[1]، وقالت المختارية منهم : إن الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية[2].

وكل فرقة من فرق الشيعة ينقلون عن إمامهم المزعوم أخباراً وروايات في أحكام الشريعة ويدّعون تواترها : فالفرقة الأولى من الكيسانية تقول : إن محمد بن الحنفية ادعى الإمامة بعد موت أبيه ، وقد نص أبوه على إمامته ، والفرقة الثانية – أعني المختارية – يقولون : إن ادّعاء محمد بن علي للإمامة قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين ، ويروون الخوارق الكثيرة على وفق دعواه .

والإمامية قاطبة يقولون بادعاء محمد بن علي[3] الإمامة بعد شهادة الحسين ، ولكن رجع في الآخر عن تلك الدعوى وأقر بإمامة أخيه علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وروى الراوندي في (**معجزات السجاد**)[4] عن الحسين بن أبي العلاء[5] وأبي المعزا حميد بن المثنى[6] جميعاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين فقال : يا علي ألست تقر أني إمام عليك ؟ فقال : يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك ، وإن طاعتي عليك وعلى الخلق مفروضة، يا عم أما علمت أن أبي وصى ؟ وتشاجرا ساعة ، فقال علي بن الحسين : بمن ترضى حتى يكون حكماً بيننا ؟ فقال محمد : بمن شئت ، فقال : ترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود ؟! فقال : سبحان الله أدعوك إلى الناس وتدعوني إلى حجر لا يتكلم ؟! فقال علي : بلى يتكلم ، أما علمت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد على من أتاه بالموافاة ، فندنو أنا وأنت فندعو الله عز وجل أن ينطقه سبحانه لنا

---

(١) ينظر مقالات الإسلاميين : ص ١٩ ؛ اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٢ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٢٧

(٢) اعتقادات فرق المسلمين : ص ٦٢ ؛ الملل والنحل : ١/ ١٤٧ .

(٣) هو ابن الحنفية إمام الكيسانية .

(٤) لا يوجد كتاب للراوندي بهذا العنوان ، وبعد التحقق من الاسم تبين لنا أنه عنوان فصل من كتابه الخرائج والجرائح : ١/ ٢٥٥ .

(٥) هو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، أبو علي الأعور مولى بني أسد ، قال النجاشي : « روى هو وأخوته عن الصادق قال وكان حسين أوجههم » ، وذكر له كتب دون أن يذكر أسماءها . رجال النجاشي : ١/ ١٦٢ .

(٦) هو حميد بن المثنى ذكر الإمامية كنيته بأبي المعزا العجلي مولاهم يروي عندهم عن الصادق والكاظم ، قال النجاشي : « كوفي ثقة ثقة » . رجال النجاشي : ١/ ٣٢٢ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٣٧٩ .

أينا حجة على خلقه ، فانطلقنا ووقفنا عند مقام إبراهيم ودنيا من الحجر الأسود ، وقد كان محمد بن الحنفية قال : لئن لم يجبك إلى ما دعوتني إليه إنك إذن لمن الظالمين ، فقال علي لمحمد : تقدم يا عم إليه ، فإنك أسن مني ، فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة كل مؤمن إن كنت تعلم أني حجة الله على علي بن الحسين إلا ما نطقت بالحق ، فلم يجبه ، ثم قال محمد لعلي : تقدم فسأله ، فتقدم علي فتكلم بكلام خفي ثم قال : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة أمير المؤمنين علي وبحرمة الحسن والحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أني حجة الله على عمي إلا ما نطقت بذلك وتثبت له حتى يرجع عن رأيه ، فقال الحجر بلسان عربي مبين : يا محمد بن علي اسمع وأطع لعلي بن الحسين لأنه حجة الله عليك وعلى جميع خلقه ، فقال ابن الحنفية : سمعت وأطعت وسلمت »[1] .

والكيسانية يصدقون هذه الدعوى ، ولكنهم ينكرون شهادة الحجر ، بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس ، فإن الحجر شهد بدعاء محمد بن الحنفية واعترف علي بن الحسين بإمامته ، ويؤيدون ذلك بسكوت علي بن الحسين عن الإمامة بعد هذه الواقعة وشروع محمد ابن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مشتغلين بقتال المروانية[2] ، وكانوا يرسلون الهدايا والتحف والخمس إلى محمد بن علي لا إلى علي بن الحسين ، وما دعاهم علي بن الحسين إلى نفسه .

وذكر القاضي نور الله التستري[3] في (مجالس المؤمنين)[4] أن محمد بن الحنفية لما مات اعتقد

---

(١) أود ما وردت عند ابن رستم الطبري : ص ٨٧ وعنه الطبرسي في أعلام الورى : ص ٢٥٨ ؛ الراوندي ، الخرائج : ١/ ٢٥٧ ؛ المازندراني ، المناقب : ٤/ ١٣٧ .

(٢) نسبة إلى مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، وهو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص ، وإليه ينسب بنوه ودولتهم (المروانية) ، وقد استغل الفراغ السياسي في الشام بعد اعتزال معاوية بن يزيد الخلافة فبايع لنفسه في الشام ثم مصر ولكنه توفي بعد تسعة أشهر من هذه البيعة سنة ٦٥هـ . الإصابة : ٦/ ٢٥٧ ؛ تاريخ الطبري : ٣/ ٣٧٩ وما بعدها .

(٣) هو نور الله بن شريف الدين بن نور الله المرعشي الحسيني التستري ، الشهير بالأمير ويعرف عند الإمامية بالشهيد الثالث ، قال العاملي : « كان أحد أركان الدهر وأفراد الزمان العالم ... » ، قتل سنة ١٠١٩هـ . أعيان الشيعة ١٠/ ٢٢٨ .

(٤) هو كتاب (مجالس المؤمنين) في أحوال المشاهير من شيعة علي ﷺ من الصحابة والتابعين والرواة والمجتهدين والحكماء والمتكلمين العرافين والشعراء ، تصنيف القاضي نور الدين المرعشي التستري المقتول سنة ١٠١٩هـ ، وقال التستري بأنه : « ذكر في كتابه هذا مطلق الشيعة القائل بالخلافة والوصاية لأمير المؤمنين ﷺ » . الذريعة : ١٩/ ٣٧٠ .

شيعته بإمامة ابنه هاشم ، وكان عظيم القدر ، والشيعة متبعون له ، وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته ، فقد علم صريحاً أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده ، وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي أرسله إلى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة : « أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثأر الإمام الحسين ، وخذ البيعة من أهل الكوفة ، قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان[1] بعد إظهار المختار كتاب محمد بن الحنفية ، فقال سليمان لشيعته : إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به ، ولكن إمامي علي بن الحسين »[2] . انتهى كلامه .

ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب ، وقوله : (تولوا عن سليمان) على أن محمد بن الحنفية لم يكن رجع عن اعتقاده ، وأيضاً نقل القاضي[3] عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدي : « أن المختار أرسل محمد بن الحنفية رؤوس أمراء الشام مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار لا إلى الإمام علي بن الحسين ، وقد صلى ركعتين شكراً على هذه الموهبة ، وأمر أن يعلقوا رؤوس أهل الشام ، وقد منعه ابن الزبير من التعليق وأمر بدفنها فدفنوها »[4] ، انتهى كلامه .

فقد تبين أن المختار كان معتقداً بإمامة محمد بن علي ، ولا يحمل اعتقاده على التقية إذ لا ضرورة له عليها ، وينبغي أن يستمع الآن كلام القاضي نور الله الآخر ويفهم منه المدعى ، فإنه نقل في أحوال المختار عن (العلامة) الحلي أنه قال : لا كلام للشيعة في حسن عقيدته[5] ، غاية الأمر أنهم كانوا يعترضون على بعض أعماله ويذكرونه بالسوء ، فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمختار ، وقال : « إنه قتل قتلتنا ، وأرسل إلينا نقوداً كثيرة »[6] .

---

(١) هو سليمان بن صرد التابعي يعد عند الشيعة من كبار التابعين ، قال الخوئي : لا ينبغي الإشكال في جلالة سليمان ابن صرد وعظمته . معجم رجال الحديث : ٨/ ٢٨١ .

(٢) أخرج رواية قريبة منها المجلسي في بحار الأنوار : ٤٥/ ٣٥٩ .

(٣) يعني به نور الله التستري .

(٤) لم أجدها ولكن هناك كلام قريب من هذا عند المجلسي ، بحار الأنوار : ٤٥/ ٣٨٦ .

(٥) الخلاصة : ص ١٦٩ .

(٦) الرواية كما وردت في أصول الإمامية عن أبي عبد الله أنه قال : « لا تسبوا المختار فإنه قتل قتلتنا ، وطلب بثأرنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فينا المال على العسرة » . رجال الكشي : ص ١٢٥ ؛ رجال ابن أبي داود : ص ٥١٣ .

فلا بد للعاقل أن يتأمل ههنا ، إذ يعلم من هذا الكلام أن إنكار إمامة إمام الوقت لا يكون سبباً للسبّ والشتم في حق المنكر ، بل يلاحظ محبته لأهل بيت الرسول أعداء الله وإذلال الكفرة والانتقام منهم ، وإعلاء كلمة الله تنجيه وتوجب فلاحه ، وما يصدر منه من الشنائع يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له . وهذا هو مذهب أهل السنة في حق من ينكر إمامة إمام وقته[1] ، ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة .

وقالت (الزيدية) : إن الإمام بعد الحسين زيد بن علي ، ولا يقولون بإمامة علي بن الحسين ؛ لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم ، والسكوت والتقية منافيان لها ، ويروون أن زيد بن علي نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصاً وبشارات في حق إمامته ، وكان زيد بن علي منكراً لجميع معتقدات الإمامية كما روى الزيدية والإمامية معاً إنكاره[2] .

(والباقرية) : يعتقدون أن الإمام الباقر مهدي موعود وحي لا يموت .

وكذلك الناووسية في حق الإمام الصادق ، ويروون نصاً صريحاً متواتراً بزعمهم عن الصادق وهو قوله : « لو رأيتم رأسي تدهده – أي تدحرج – عليكم من هذا الجبل فلا تصدقوا ، فإن صاحبكم صاحب السنين »[3] .

وروى (المهدوية) من الإسماعيلية في حق إسماعيل بن جعفر نصه بالتواتر أن هذا الأمر في

---

(١) (إمام الوقت) مصطلح متداول بين الإمامية يعنون به الإمام المعصوم سواء كان حاضراً أم غائباً .

(٢) يمكن الإشارة في هذا المقام إلى المحاورة التي جرت بين شيطان الطاق وبين زيد بن علي قبل خروجه بالكوفة ، قال شيطان الطاق : « إن زيد بن علي بن الحسين بعث إليه وهو مختفٍ قال فأتيته فقال لي : يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منا أتخرج معه ؟ قال فقلت له : إن كان أبوك أو أخوك خرجت معه ، قال فقال لي : فإني أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي ، قال قلت : لا أفعل جعلت فداك قال فقال لي : أترغب بنفسك عني ؟ قال فقلت له : إنما هي نفس واحدة ، فإن كان لله عز وجل في الأرض معك حجة فالمتخلف عنك ناجٍ والخارج معك هالك ، وإن لم يكن لله معك حجة فالمتخلف عنك والخارج معك سواء ، قال : يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي علي فيلقمني اللقمة ويبرد لي اللقمة الحرة حتى تبرد من شفقته عليّ ، ولم يشفق عليّ من حر النار إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني ... » . الكافي : ١/ ١٧٤ ؛ الاحتجاج : ص ٣٧٦ . وهذه الرواية تعارض رواية الحجر الأسود لأنها تنفي الإمامة عن علي بن الحسين أيضاً وكانت بعد خروجه ، فانظر كيف يأخذ الرافضة قول هذا الشيطان الأحول ويتركون قول إمام من أئمة أهل البيت ، ويدعون أنه يعلم أكثر من علم زيد بن علي ، وسوف ينجو من النار وزيد ربما لا ينجو منها !.

(٣) لم أقف عليها فيما وقع تحت يدي من مصادر .

الأكبر، ما لم تكن به عاهة، ويكذبون الإمام الكاظم في دعوى الإمامة، ويذكرونه بسوء، فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كأبي بكر في حق علي[١].

وقالت (القرامطة): صار محمد إماماً بعد أبيه إسماعيل[٢].

(الأفطحية) يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقاً لإسماعيل، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه - وكان النص في حقه بعد موت أبيه - أصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثاً لا غير من بني العَلاّت[٣]، وكانت أم إسماعيل وعبد الله فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٤]، فهذان الأخوان كانا سيدين حسينيين من الطرفين.

وقالت (الموسوية): إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم[٥].

وقالت (الممطورية) هو حي لا يموت وهو القائم المنتظر، ويروون عن الأمير نصاً متواتراً في هذا المدعى أنه قال: «سابعهم قائمهم»[٦].

(والاثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكري بالاتفاق، ثم اختلفوا فقالت الجعفرية: بإمامة جعفر بن علي، ويقولون: إن الإمام العسكري لم يخلف ابناً، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه، وقيل كان للإمام العسكري ولد صغير مات زمن أبيه[٧].

وروى الكليني عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بد للغلام من غيبة،

---

(١) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

(٣) قال ابن منظور: «بنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى». لسان العرب: مادة علل، ١١/ ٤٧٠.

(٤) قال ابن حبان: تروي عن أسماء بنت عميس، ماتت وقد قاربت التسعين سنة. الثقات: ٥/ ٣٠٠؛ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٦٩.

(٥) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

(٦) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

(٧) ينظر ما تقدم من هذا الكتاب.

قلت : ولِمَ؟ قال : يخاف ! قلت : وما يخاف ؟ فأومأ بيده إلى بطنه »[1] ، وفهم بعض الاثني عشرية معنى الإشارة : « أن الناس كانوا يشكّون في ولادته : سيقول بعض منهم سقط حمله ، وبعض يقولون لم يكن حمل أيضاً »[2] ، ولكن لا يخفى على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه في جواب : (ما يخاف ؟) تأبى هذا المعنى صريحاً ؛ لأن الجنين لا يكون له خوف ، ولو وجد الخوف لا يندفع الناس[3] .

هذا بالجملة ، إنما المقصود من بيان اختلافهم ، وادعاء كل فرقة منهم التواتر على مزعوماتهم ، هو أن يستدل بذلك على كذبهم وافترائهم ، إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضاً لم يقع الاختلاف قط بينهم ، ولم ينازع محمد بن الحنفية السجاد ، ولم يحكما الحجر الأسود ! ولم يقع تنازع بين زيد بن علي والإمام الباقر ، وبين جعفر بن علي وبين محمد المهدي ، فإن أهل البيت أدرى بما فيه .

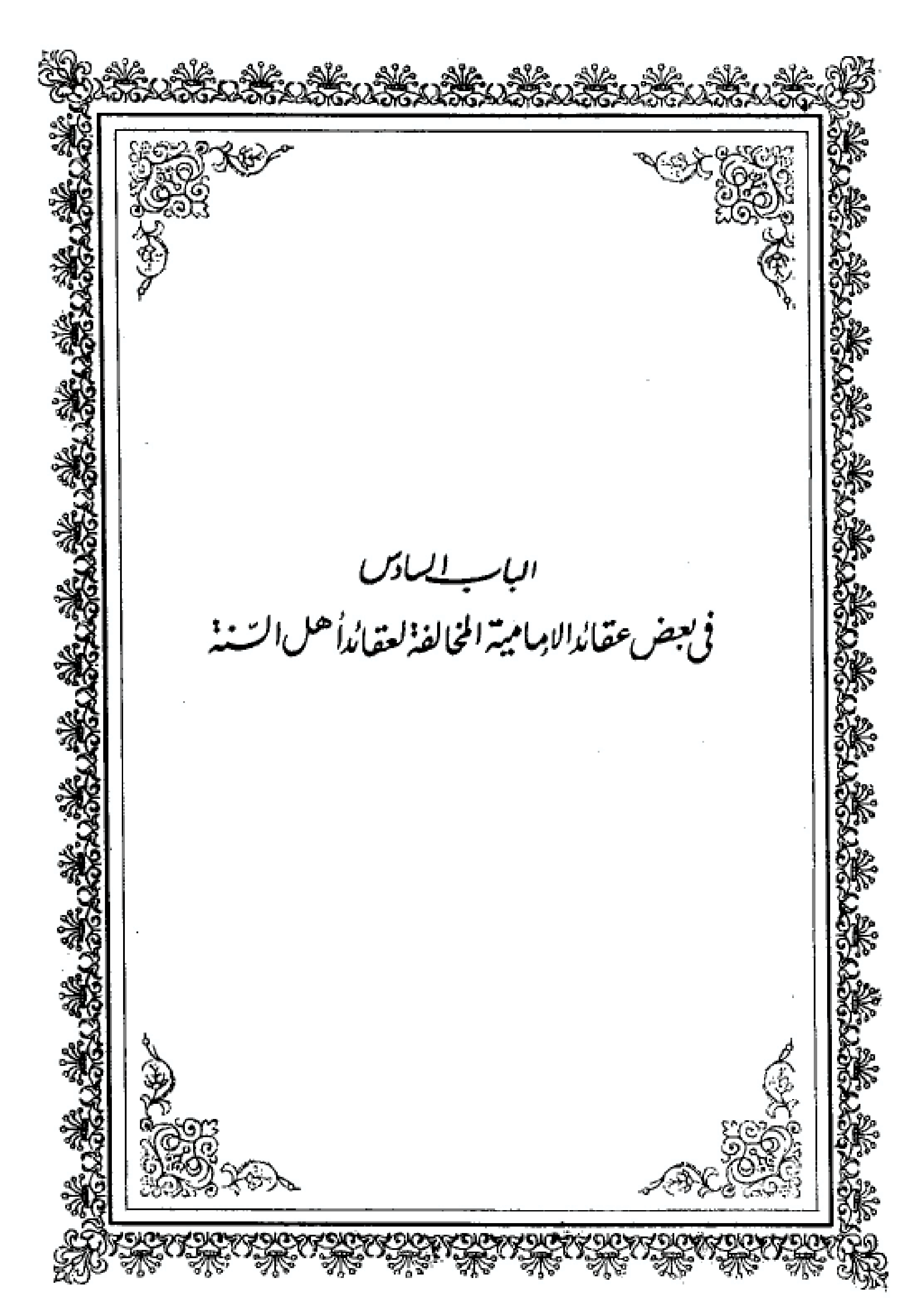
ومن هذا ينبغي للعاقل أن يتفطن لكذب جميع فرقهم ، فإن هذه كلها افتراءات لهم قرروا — على وفق مصلحة الوقت — إماماً بزعمهم وأخذوا يدعون إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والنذور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المزعوم ، ويتعيشوا بها ، ومتأخروهم قد قلدوا أوائلهم بلا دليل ، وسقطوا في ورطة الضلال ، ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۝ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩ ، ٧٠] .

---

(١) الكافي : ١/ ٣٤٢ .

(٢) قال ابن طاوس كلاماً قريباً من هذا في جمال الأسبوع : ص ٥٢٠ .

(٣) وهناك رواية أخرى وقع التصريح بها بأن سبب الغيبة هو القتل ، نسبها الإمامية إلى النبي ﷺ ، فأخرج ابن بابويه أن النبي ﷺ قال : « لا بد للغلام من غيبة ، فقيل له : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : يخاف القتل » . علل الشرائع : ١/ ٢٤٣ .



الباب السادس

في بعض عقائد الامامية المخالفة لعقائد أهل السنة

العقيدة الأولى : مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحاً عقلياً ، نعم ولكن البعث والحشر والنشر متحتم الوقوع البتة لوعده تعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد ، وقالت الإمامية : بوجوب البعث عليه تعالى وجوباً عقلياً ، والآيات التي هي دالة على أن البعث والمعاد متعلقان بوعده تعالى ، وما وقع في آخر الآيات من نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩] مكذِّبة تكذيباً صريحاً لعقيدتهم هذه ، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنى له أصلاً.

العقيدة الثانية : مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم في الدنيا قبل يوم القيامة ، وقالت الإمامية قاطبة ، وبعض الفرق الأخرى من الروافض أيضاً برجعة بعض الأموات[1] ، فإنهم بزعمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والوصي والسبطين وأعداءهم – يعني الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وأمثالهم – وكذا الأئمة الآخرون وقاتليهم يحيون بعد ظهور المهدي ، ويعذّب قبل حادثة الدجال كل من ظلم الأئمة ويقتص منهم ، ثم يموتون ، ثم يحيون يوم القيامة .

وهذه العقيدة مخالفة صريحاً للكتاب ، فإن الرجعة قد أبطلت في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ، ١٠٠] ولا يخفى أن مناط التمسك ومحطه إنما هو قوله : ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2] ، فلا يمكن للشيعة أن يقولوا إن الرجعة تستحيل للعمل

---

(١) عقيدة (الرجعة) عند الإمامية هي عودة إمامهم الغائب المزعوم الذي يسمونه بأسماء شتى منها القائم ، وصاحب الزمان ، والحجة وغيرها ، فيبعث الله تعالى كبار الصحابة – وفق عقيدتهم وزعمهم – وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فينكل بهم ويصلبهم ، ولا يستطيع القائم أن يقوم بهذه المهمة بنفسه على حد اعتقاد الإمامية ، قال ابن بابويه : « إن الذي تذهب إليه الشيعة الإمامية ، أنّ الله تعالى يعيد عند ظهور المهدي قوماً ممن كان تقدم موته من شيعته و قوماً من أعدائه » .

وقال المفيد : « اتفقت الامامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة » . نجم الدين الطبسي ، الرجعة : ص ٤ .

(٢) ينظر ما قاله القرطبي في تفسير هذه الآية . الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ١٤٩ .

الصالح لا للقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من الرجعة آخر الآية مطلقاً .

وقال الشريف المرتضى في (المسائل الناصرية)[1] : « إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي ، قيل : إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده ، فهذا الأمر سيضل به جمع ، وهم يقولون : إن هذين البريئين قد ظُلما ، ولذا صارت الشجرة خضراء يابسة ، وقيل تكون تلك الشجرة يابسة ثم تصير رطبة خضراء بعد الصلب ، وبهذا السبب يهتدي خلق كثير »[2] .

والعجب أن هؤلاء الكذابين مختلفون بينهم في هذا الكذب أيضاً ، فقال جابر الجعفي[3] الذي هو من قدماء هذه الفرقة : إن أمير المؤمنين يرجع إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة في القرآن عبارة عنه[4] ، معاذ الله من سوء الأدب ، والزيدية كافة منكرون للرجعة إنكاراً شديداً ،

---

(١) سماها صاحب الذريعة بـ (المسائل الناصريات) ، صنفها علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، وهي عبارة عن سبع ومائتي مسألة منتزعة من (الفقه الناصرية) تصنيف الناصر الكبير جد المرتضى . الذريعة : ٢٠/ ٣٧٠ .

(٢) ونقله الألوسي بالمعنى ، وهو حديث طويل أورده ابن رستم الطبري ناسباً الكلام إلى المهدي المنتظر حيث يقول : « وأجيء إلى يثرب فأهدم الحجرة [يعني التي دفن فيها النبي ﷺ وصاحبيه] وأخرج من بها وهما طريان [يعني الصديق والفاروق رضي الله عنهما] فأمر بهما تجاه البقيع ، وآمر بخشبتين يصلبان عليها ، فتورقان من تحتهما فيفتتن الناس بهما أشد من الأولى ... » . الطبري ، دلائل الإمامة : ٢٩٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥٣/ ١٠٤ .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحرث الجعفي الكوفي ، أختلف علماء الحديث من أهل السنة فيه ، فذهب البعض إلى توثيقه ، وذهب معظمهم إلى تضعيفه وتركه ، فقد تركه النسائي ، وقال يحيى : « لا يكتب حديثه ولا كرامة » ، ونقل عباس الدوري عن زائدة قوله عن الجعفي : « بأنه كان كذاباً » ، مات سنة ١٢٨هـ . ميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٣ . أما الإمامية فقد عدوه من خيرة رواتهم عن الباقر والصادق حتى قيل عنه إنه روى عنهما سبعين ألف حديث ، قال المامقاني : « إن الرجل في غاية الجلالة ونهاية النبالة ، وله المنزلة العظيمة عليهما السلام بل ، من أهل أسرارهما وبطانتهما ومورد ألطافهما الخاصة وعنايتهما المخصوصة وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلا أوحدي العدول من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام » . تنقيح المقال : ١/ ٢٠٣ ؛ رجال النجاشي : ١/ ٣١٣ . ولذلك توقف المحققون من أهل السنة عن الأخذ عن هذا الرجل ، وهم محقون في ذلك .

(٤) وهذه الرواية ثابتة في كتبهم فقد أخرج القمي عن أبي عبد الله قال : « انتهى رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد ، قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه ، فحركه برجله ثم قال : قم يا دابة الله ، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟ فقال : لا والله ما هو إلا له خاصة ، وهو دابة الأرض الذي ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿ وإذا وقع عليهم القول أخرجنا لهم دابة من الأرض ... ﴾ فذكر الآية » =

وقد ذكر في كتبهم رد هذه العقيدة بروايات الأئمة ، وكفى الله المؤمنين القتال .

وقد قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاكُمۡ﴾ أي أنشأكم من العدم الفطري : ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الحج:٦٦] أي يوم القيامة للجزاء[1] ، وقال : ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ﴾ في الدنيا : ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ﴾ بعد انقراض آجالكم : ﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٨][2] .

والدليل العقلي الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة ، أنهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا في الحياة الدنيا ، ثم يعاد عليهم العذاب في الآخرة لزم الظلم الصريح ، فلا بد أن لا يكونوا في الآخرة من المعذبين ، فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية ، وذلك مناف لغلظ الجناية وعظم الجرم ، قال تعالى : ﴿وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [طه:١٢٧] .

والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غصب الخلافة ، وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة ، وذلك الغصب بعد تسليمه غايته أن يكون فسقاً ، كما عليه متأخروهم أو كفراً كما زعم متقدموهم ، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبل البعث ، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين ، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة ، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكونها أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به – نعوذ بالله من ذلك – ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق وإيذائهم ونحوها ، معاذ الله من كلها .

وهذه اللوازم باطلة محضاً عندهم ، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم أيضاً والقول بها ضلالة ، وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم في الدنيا إيلامهم وإيذاءهم يكون ذلك حاصلاً لهم في عالم القبر أيضاً ، فالإحياء عبث ، والبعث قبيح ، يجب تنزيه الله تعالى عنه .

= تفسير القمي : ٢/ ١٣٠ ؛ وأخرج هذه الرواية أيضاً الصافي في تفسيره : ٤/ ٧٤ ؛ والمجلسي في بحار الأنوار : ٣٩/ ٥٩ .

(١) ابن كثير ، التفسير : ٣/ ٢٣٤ .

(٢) ينظر للتفاصيل تفسير الآلوسي الجد : روح المعاني : ١/ ٢١٤ .

وإن كان المقصود إظهار جنايتهم عند الناس ، فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وناصرين لهم في زمنهم ، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة ويتبرؤن من أفعالهم ، وهذا القدر في تأخير الانتقام بعد ما يمضي أكثر الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم وبطلان أحوالهم أصلاً خلاف الحكمة والصلاح فقد لزم ترك الأصلح .

وليت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه في الجملة ، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة وبقيت الدنيا قليلاً ، فإن بعض الناس الذين يحضرون ذلك الوقت إن اطلعوا على جنايتهم وذنوبهم فلا فائدة فيه ؛ لأنه لم يكن في ذلك القوت من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر ، بل ينشأ الاحتمال عند كلهم أن عدة ناس سموهم بأساميهم كيزيد وشمر[1] المجعولين في الأيام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية قلوبهم .

ولو كان يكفي قول المهدي والأئمة الآخرين إن فلاناً أبو بكر وفلاناً عمر ، فلماذا لا يقبل قولهم في بطلان أمر خلافتهم وغصبهم وظلمهم وتعذيبهم في البرزخ – معاذ الله – حتى يحتاج إلى إحيائهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والوصي والأئمة لا بد لهم أن يذوقوا موتاً آخراً زائداً على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا ، وظاهر أن الموت أشد آلام الدنيا فلِمَ يجوّز الله سبحانه إيلام أحبائه عبثاً ؟ وأيضاً إذا أحيى هؤلاء الظلمة سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص ، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحاً ، إذ التوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة ، فكيف يمكن حينئذ تعذيبهم ؟.

وأيضاً يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين ، فإنهم كانوا عند الله أذل من كل ذليل حتى إن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ، ولم يجعلهم قادرين عليهم ، إلا بعد مضي ألف وعدة مئات من السنين ، إذ يظهر المهدي لإغاثتهم بواسطته وينتقم من أعدائهم ويجعلهم قادرين عليهم ! ،

---

(١) هو شمر بن ذي الجوشن (شراحيل) بن قرط الضبابي الكلابي ، أبو السابغة ، كان ممن شارك في قتل الحسين ﷺ يوم الطف ، وكان قبل ذلك من ذوي الرئاسة في هوزان ، وشهد صفين مع علي ﷺ ، وبعد استشهاد الحسين ﷺ قام بالكوفة ، وعند خروج المختار هرب إلى خوزستان فتتبعه أعوان المختار وقتلوه هناك سنة ٦٦هـ . الكامل في التاريخ : ٤/ ٩٢ ؛ ميزان الاعتدال : ١/ ٤٤٩ .

وبالجملة فإن مفاسد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها الكتابة والعبارة .

العقيدة الثالثة : إن أهل السنة أن الله يعذّب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة ، ويعتقد الإمامية أن أحداً منهم لا يعذَّب بأي ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيامة ولا في القبر[1] .

وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسلّمة الثبوت عندهم ويستدلون عليها أن حب علي كافٍ للخلاص والنجاة كما تقدم في المقدمة ، ولا يفقهون أن حبَّ الله تعالى وحب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يكن كافياً في النجاة والخلاص من العذاب – بلا إيمان وعمل صالح – كيف يكون حب علي كافياً !؟ .

إن هذه العقيدة خلاف أصولهم ورواياتهم أيضاً ، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول ، وغلبت أنفسهم الأمّارة بالسوء على العلم والعقل وقهرتها ، أما المخالفة للأصول فلأنه إذا ارتكب إمامي الكبائر ولم يعاقبه الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله ؛ لأن عقاب العصاة واجب على الله عندهم ، وأما المخالفة للروايات فلأن الأمير والسجاد والأئمة الآخرين قد روي عنهم في أدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب الله تعالى[2] ، وإذا كان مثل هؤلاء الكرام خاشعين هائبين ، فكيف يصح لغيرهم أن يغتر بمحبتهم ويتكئ عليها في ترك العمل ؟! .

وفي الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود ، حيث : ﴿قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ

---

(١) وينسبون روايات كثير في كتبهم إلى الأئمة وإلى النبي ﷺ في هذا المعنى ، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « إنك قسيم الجنة والنار » . عيون أخبار الرضا : ٢/ ٢٧ ؛ العمدة : ص ٢٦٥ .

(٢) من ذلك ما ورد من دعاء السجاد قوله : « وإن كنت تغفر لي حين أستوجب مغفرتك ، وتعفو عني حين أستحق عفوك فإن ذلك غير واجب لي باستحقاق ، ولا أنا أهل له باستجاب ، إذ كان جزائي منك ما عصيتك النار ، فإن تعذبني فأنت غير ظالم لي » . الصحيفة السجادية : ص ٨٤ . وروى الكليني عن سليمان بن خالد قال : « حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبز وأتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار ؟ هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار ؟ هذا ما لا نطيقه فكيف النار ؟ قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه » . الكافي : ٦/ ٣٢٢ .

نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٤، ٢٥] وعمدة ما يتمسكون به في هذا الباب روايات وضعها رؤساؤهم الضالون المضلون[١].

منها ما روى ابن بابويه القمي عن المفضل بن عمر[٢] قال: « قلت لأبي عبد الله: لِمَ صار علي قسيم الجنة والنار؟

قال: لأن حبه إيمان وبغضه كفر، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار، لا يدخل الجنة إلا محبوه ولا يدخل النار إلا مبغضوه »[٣]، والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا ليقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلاً، وإلا فقد كذَّبوا أنفسهم وآباءهم.

وفي هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة في الشريعة بعدة وجوه:

الأول: أن حب شخص بعينه أو بغضه لو كان إيماناً أو كفراً لا يلزم أن يكون ذلك الشخص قسيماً للجنة والنار؛ لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليس أحد منهم قسيماً لهما.

الثاني: أن حب الأمير ليس كل الإيمان، وإلا يبطل التوحيد والنبوة والإيمان بالمعاد والعقائد الضرورية الأخر للشيعة كلها، ولا تمام المشترك بينهما؛ لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم، وعليه مناط تحصيل الإيمان، وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن يجوّز سبّ الأئمة الآخرين وإيذاؤهم، معاذ الله من ذلك، فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما، بل ثبت أنه من أجزاء الإيمان لم يكن ليكفي وحده في دخول الجنة، وهذا هو الأظهر.

الثالث: أن قولهم: « لا يدخل النار إلا مبغضوه »، يدل صراحة على أنه لا يدخل النار

(١) ينظر ابن كثير، التفسير: ١/ ٣٥٦.

(٢) في الأصل (عمرو) والتصحيح من كتب الإمامية. هو المفضل بن عمر بن محمد الجعفي، أبو عبد الله روايته عند الإمامية عن الصادق، جرحه علماؤهم باستثناء المفيد، واتفقوا علة أنه كان خطابياً، ورغم ذلك فقد قال المامقاني: « إن الرجل صحيح الاعتقاد ثقة جليل لتوثيق المفد إياه ... ». رجال النجاشي: ٢/ ٢٥٩؛ تنقيح المقال: ٣/ ٢٣٨.

(٣) علل الشرائع: ١/ ١٦١؛ معاني الأخبار: ص ٢٠٦.

أحد من الكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان[١] وشداد[٢] ونمرود[٣] وعاد وثمود وأضرابهم ، لوجود الحصر في العبارة ؛ لأن أولئك المذكورين لم يبغضوا علياً بل لم يعرفوه ، وهو باطل بالإجماع .

الرابع : لو أنا سلمنا ذلك كله ، فليس لتلك العبارة مساس بمدّعاهم ؛ لأن حاصلها أنه لا يدخل الجنة من لا يحب علياً ، لا أن كل من يحبه يدخلها ، والفرق بينهما واضح ؛ لأن الأول يكون دخول الجنة فيه مقصوراً على المحبين بخلاف الثاني ، فإن فيه كون المحب مقصوراً على الدخول فلا يوجد بها سواه ومدعاهم هذا دون الأول .

الخامس : لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين ، وهو خلاف مذهب الإمامية .

ولما لم تنطبق هذه الرواية على غرضهم ، روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس لأنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : جاءني جبريل وهو مستبشر فقال : يا محمد إن الله الأعلى يقرئك السلام ، وقال : محمد نبيي ورحمتي ، وعلي حجتي ، لا أعذب من والاه وإن عصاني ، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعني »[٤] ، والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوة ههنا قد ثبت في الحقيقة لعلي ؛ لأن حبوط الطاعات إنما هو في حق منكر الأنبياء خاصة ، ولزم تفضيل علي على النبي لأنه لم تثبت له رتبة الحجية ، إذ منكره يكون من جملة العصاة ، والمقر به من جملة المطيعين ، ومع هذا لا خوف على العاصي لو كان منكراً للرسول إذا كان محباً لعلي ، ولا منفعة للمطيع ولو كان مؤمناً بالنبي إذا كان يبغض علياً .

---

(١) هو وزير فرعون الذي كان يشجعه على الكفر والطغيان . ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣/ ٢٨٨ .

(٢) هو شداد بن عاد عوص بن سام بن نوح ، ذكره عدد من المفسرين بأنه الباني لأرم ذات العماد التي ذكرها الله تعالى في سورة الفجر ، وكان الله تعالى قد أرسل إليهم هوداً عليه السلام فكذبوه وعصوه ، ويضرب المثل في عمارة (أرم) وأتساعها وقد بالغ الأخباريون في ذكرها ، قال تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد . أرم ذات العماد . التي لم يخلق مثلها في البلاد ﴾ الآيات . ابن كثير ، قصص الأنبياء : ص ١٠١ وما بعدها .

(٣) هو نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، هو الذي حاج إبراهيم عليه السلام في ربه ، قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه إذ قال إبراهيم ربي الذي يحي الموتى ، قال أنا أحي وأميت ﴾ الآية . ينظر : تفسير ابن كثير : ١/ ٣١٤ .

(٤) الأمالي : ص ٦٥٨ ؛ الطوسي ، الأمالي : ١١٨ ؛ المفيد ، الأمالي : ص ٧٦ .

ولا يخفى أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١] ، وقوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] ، وقوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجن:٢٣] وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهي موضوعة جزماً ، كما تقرر عند أصحاب الحديث .

وأيضاً لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصي ، ولم يبق غير حبّ علي وبغضه مدار الجزاء ، ولزم أن نزول القرآن يكون لضلالة الخلق لا لهدايتهم ، إذ لم يذكر فيه حب علي وبغضه أنه لابد منه ، ولو كان مذكوراً يكون بنوع لا يفهمه كل أحد من المكلفين البتة ، وتكليف فهم اللغز لا يحتمله كل أحد فالقرآن كله يدعو إلى أمر لا يحتاج إليه في الآخرة أصلاً ، وما ينفع في الآخرة لا أثر له فيه ، معاذ الله من ذلك .

هذا وقد رويت روايات أخر في كتبهم المعتبرة مناقضة لهذه الروايات ، منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبي ذر قال : « نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب فقال : هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرض هذا سيد الصديقين ، هذا سيد الوصيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة أضاءت عرصة القيامة من ضوئها ، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت ، فتقول الملائكة : هذا ملك مقرب ، ويقول النبيون : هذا نبي مرسل ، فينادي المنادي من تحت بطنان العرش : هذا الصديق الأكبر ، هذا وصي حبيب الله علي بن أبي طالب ، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحبه ويدخل فيها من يبغضه ، ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب »[1] . ولا يخفى أن هذه الرواية ناصة صريحاً على أن العصاة ممن يحب الأمير يدخلون النار ، ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يعذبون بقدر أعمالهم ، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح .

ومنها ما روى ابن بابويه القمي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن عبداً مكث في النار سبعين خريفاً ، كل خريف سبعون سنة ، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له »[2] ،

---

(١) ابن شاذان ، مائة منقبة : ص ٨٩ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ١/ ٣٤٥ .

(٢) الأمالي : ص ٦٧٢ ؛ المفيد ، الأمالي : ص ٢١٨ ؛ الشعيري ، جامع الأخبار : ص ١٤٣ .

فإن كان هذا الرجل محباً للأمير فلم عذب في النار هذه المدة المديدة ؟ وإن كان مبغضاً له فلِمَ يدخل الجنة مغفوراً له ؟ والأظهر أن محبة الأمير لن تفيد أبداً من خالف عقيدته وترك طريقته .

وقد يورد على ذلك أن من كان منكراً لولاية السبطين والبتول والأئمة الآخرين ومحباً للأمير أن يكون من أهل الجنة أصلاً ولا يمسه عذاب النار أصلاً ، مع أن ابن المعلم الملقب عندهم بـ المفيد روى في كتاب (المعراج) له أن الله تعالى قال : « يا محمد لو أن عبداً عبدني حتى يصير كالشن البالي [ثم][1] أتاني جاحداً لولاية محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ما أسكنته جنتي »[2] .

فالكيسانية مع جحودهم بولاية السبطين ، والغلاة مع مخالفتهم عقيدة الأمير ، لا بد أن يكونوا ناجين من أهل الجنة على ما رواه ابن بابويه ، فإن قالت الإمامية : إن هذه الرواية ذكر فيها الجحود بولاية كل واحد من الخمسة فولاية الأمير من جملتها ، فلعل رد عبادات ذلك الرجل لكونه جحد ولاية الأمير بناء على كون النجاة منوطة بالولاية المطلقة ، فجحود إحدى الولايات منافٍ لها ، قلنا فعلى هذا جحود ولاية محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المستلزم المكفر يكون كافياً بالإجماع في حبوط الأعمال من غير أن يكون لجحود ولاية علي دخل فيه ، فعلم أن المقصود ههنا جحود ولاية كل واحد منهم منفردة وبه يثبت المدعى .

ولما انجرَّ الكلام لزم أن نبين أن الاثني عشرية يعتقدون أن جميع فرق الشيعة – سوى فرقتهم – مخلون في النار وهم ناجون[3] ، قال ابن المطهر الحلي في (شرحه للتجريد) : « إن

---

(١) غير موجودة في الأصل وضعناها من كتب الإمامية لإتمام المعنى .

(٢) تفسير فرات : ص ٧٣ ؛ ابن بابويه ، عيون أخبار الرضا : ١/ ٥٨ ؛ ابن طاوس ، اليقين : ص ١٤٩ .

(٣) وقد وضع الإمامية روايات في ذلك ونسبوها إلى الأئمة ، من ذلك ما رووه عن حمران أنه : « سأل عن المخالفين [لعقيدة الإمامية] هل هم ممن يخرجون من النار ؟ فقال أبو عبد الله : أما يقرؤون قول الله تبارك (ومن دونهما جنتان) إنها جنة دون جنة ونار دون نار ، انهم لا يساكنون أولياء الله ، وقال : بينهما والله منزلة ، ولكن لا أستطيع أن أتكلم ، إن أمرهم لأضيق من الحلقة . إن القائم لو قام لبدأ بهم » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٥٩ . ويبين المجلسي لأصحابه ما خفي عليهم من كلام الإمام فيقول : « قوله عليه السلام : إن أمرهم : أي المخالفين ، لاضيق من الحلقة : أي الأمر في الآخرة مضيق عليهم لا يعفى عنهم كما يعفى عن مذنبي الشيعة ، ولو قام القائم بدأ بقتل هؤلاء الكفار ، فقوله (لا أستطيع التكلم) : أي في تكفيرهم تقية » !! . ويعني المخالفين كل من خالف مذهب الإمامية سواء كان من أهل السنة أو فرق المسلمين الأخرى ، فهؤلاء كلهم كفار عند الإمامية خالدون في النار كما قرر المجلسي ذلك عندما قال : « والحاصل إن المخالفين ليسوا من أهل الجنان ولا من أهل المنزلة بين الجنة والنار ، وهي الأعراف ، بل هم مخلدون في النار ... » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٠ – ٣٦١ .

علماءنا لهم اختلاف في حق هؤلاء الفرق ، قال بعضهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة ، وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، وقال ابن نوبخت[1] والعلماء الآخرون يخرجون من النار لعدم الكفر ، ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان الصحيح الذي يوجب استحقاق ثواب الجنة ، بل يمكثون في الأعراف خلوداً »[2] .

وقال صاحب (التقويم)[3] الذي هو من أجلّ علماء الإمامية : إن الشيعة المحضة قد تفرقت على اثنين وسبعين فرقة والناجية منهم الاثنا عشرية ، والباقون يعذبون في النار مدة ثم يدخلون الجنة ، فهم يثبتون جزماً في حق من يحب الأمير إما تعذيباً دائماً أو منقطعاً .

وأيضاً قال صاحب (التقويم) : وأما سائر الفرق الإسلامية فكلهم مخلون في النار . فمن ههنا علم أن أهل السنة أيضاً مخلون في النار عندهم ، مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء من الإيمان ، فانتقضت قاعدة محبة الأمير طرداً وعكساً .

ويخالف ذلك ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « والذي بعثني لا يعذب بالنار موحد أبداً »[4] .

وروى الطبرسي[5] في (الاحتجاج) عن الحسن بن علي أنه قال : « من أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد ، علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة »[6] .

---

(١) كذا ذكره ، والمقصود به الحسن بن موسى ، أبو محمد النوبختي ، قال عنه الذهبي : « العلامة ذو الفنون الشيعي المتفلسف » ، وقال عنه النجاشي : « شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه » ، قال كحالة : كانت المعتزلة تدعيه والشيعة تدعيه ، ولكنه إلى حيز الشيعة أقرب » تصانيفه كثيرة . وقد ذكر له النجاشي مؤلفات كثيرة ، مات بعد سنة ٣٠٠هـ . رجال النجاشي : ١/ ١٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٢٧ ؛ لسان الميزان : ٢/ ٢٥٨ ؛ معجم المؤلفين : ٣/ ٢٩٨ .

(٢) شرح تجريد الاعتقاد : ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٣) هو لمحمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادي الأصفهاني المعروف عند الشيعة بالمحقق الداماد (ت ١٠٤٠هـ) ، وسماه (تقويم الإيمان) . الذريعة : ٤/ ٣٩٦ .

(٤) الأمالي : ص ٢٩٥ ؛ التوحيد : ص ٢٩ ؛ الفتال ، روضة الواعظين : ١/ ٤٢ .

(٥) هو أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، أبو منصور ، من مشاهير العلماء عند الإمامية قال عنه الحر العاملي : « عالم فقيه محدث ثقة » ، وله غير هذا الكتاب التفسير الذي اشتهر عنه ، يرجح أن وفاته كانت بحدود سنة ٦٢٢هـ . معالم العلماء : ص ٢٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ١٠٠ .

(٦) الاحتجاج : ص ٢٨٧ .

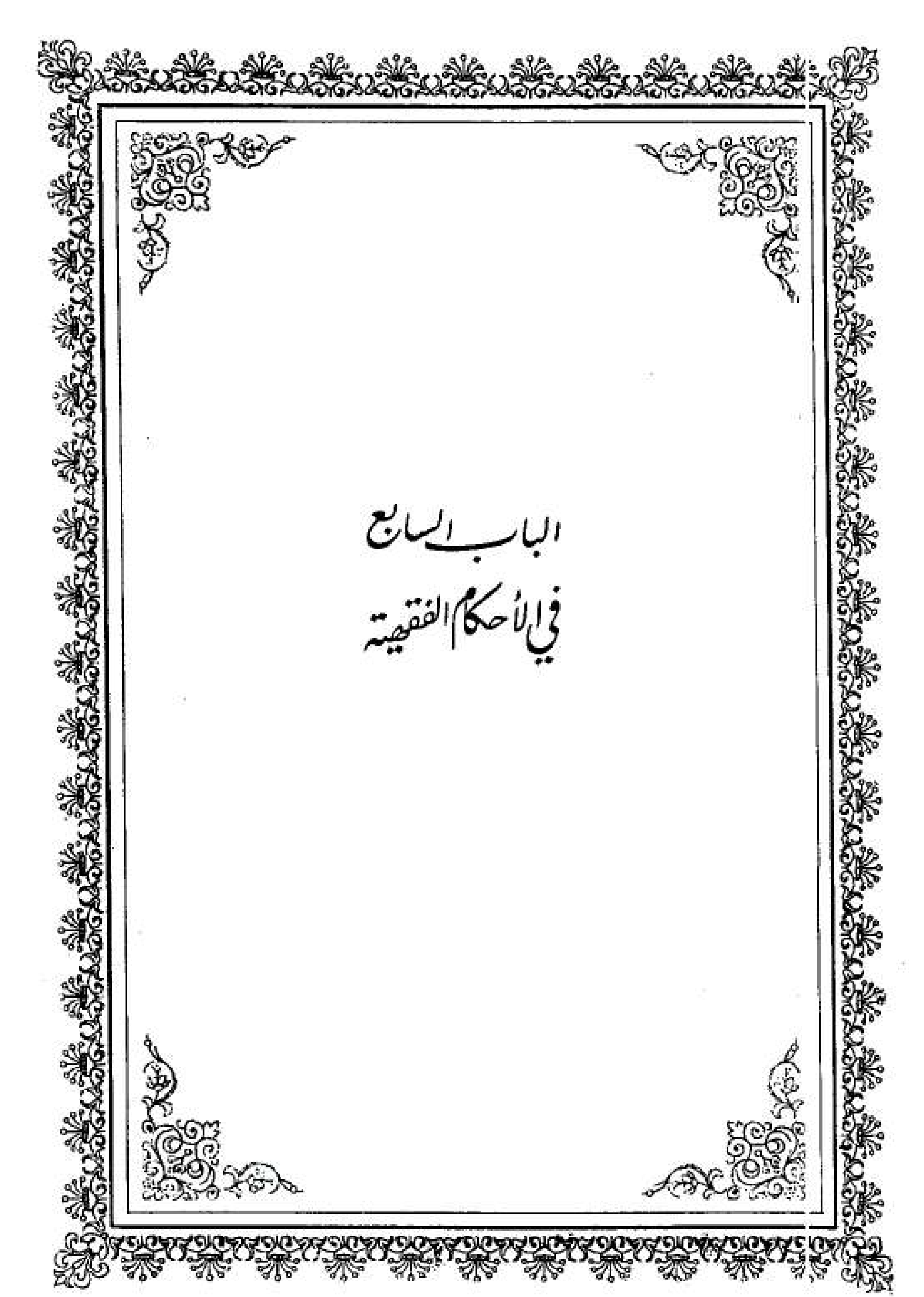
وروى الكليني بإسناد صحيح عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله : أصلحك الله أرأيت من صام وصلى وحج واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته »[1] .

فهذه الأخبار الثلاثة دالة بالصراحة على نجاة أهل السنة ، وكذلك على إبطال قول الجمهور من الروافض وقول صاحب (التقويم) ، وكلام ابن نوبخت المنجم الذي كان في الأصل مجوسياً ولم يطلع على قواعد الإسلام بعد أيضاً باطل لا أصل له ؛ لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهله يمكثون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين .

---

(١) الكافي : ٢/ ٢٠ .





الباب السابع

في الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف[1] قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشنيعة قبل أن يشرع في أحكامهم الفقهية تنبيهاً على قبح حالهم فقال :

أول أحكامهم إحداثهم عيد غدير خم في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، وتفضيله على عيدي الفطر والأضحى وتسميته بالعيد الأكبر[2] ، كل ذلك صريح المخالفة للشريعة[3] .

الثاني : إحداثهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين)[4] الذي لقبوا به (أبا لؤلؤة المجوسي)[5] القاتل لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اليوم التاسع من ربيع الأول بزعمهم[6] ، روى علي بن مظاهر الواسطي[7]

---

(١) هو مؤلف أصل الكتاب عبد العزيز الدهلوي .

(٢) ويدل على ذلك ما أخرجه الطوسي عن محمد بن أحمد بن أبي بصير قال : « كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله ، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا : ... يا ابن بصير أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ... » . تهذيب الأحكام : ٦/ ٢٤ ؛ ابن طاوس ، الإقبال : ص ٤٦٨ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٤/ ٣٨٨ . وينظر : الأميني ، الغدير : ١/ ٢٨٢ .

(٣) وهذا العيد من اختراع البويهيين الرافضة الذي سيطروا على الخلافة في بغداد حقبة من الزمان ، قال المقريزي : « عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ولا عمله أحد من سلف الأمة المقتدى بهم ، وأوّل ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه ، فإنه أحدثه سنة ٣٥٢هـ فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً » . الخطط المقريزية : ٢/ ٢٢١ ؛ وينظر أيضاً ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية : ١١/ ٢٤٣ .

(٤) هذه تسمية العامة من الإمامية كما قال المجلسي ، بحار الأنوار : ٩٥/ ١٩٨ .

(٥) هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة . ينظر تاريخ الطبري : ٢/ ٥٥٩ .

(٦) الراجح كما قال الطبري إن طعن عمر بن الخطاب ﷺ كان : « يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين » . تاريخ الطبري : ٢/ ٥٦١ . ومن حكمة الله تعالى أن أضلهم عن هذا اليوم فهم يعتقدون أن استشهاد عمر بن الخطاب كان فيه ، قال المجلسي : « ما ذكر من أن مقتله كان في ذي الحجة هو المشهور بين فقهائنا الإمامية » . بحار الأنوار : ٩٨/ ١١٨ .

(٧) هو أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري ، أبو علي القمي ، كان رسول القميين إلى الأئمة فيأتي إليهم ويأخذ المسائل عنهم ، ذكره الكليني فيمن رأى إمام الشيعة الغائب في كتاب الحجة من الكافي ، وكذلك ذكره شيخ الطائفة وعده من السفراء الذين كانت تردهم كتابات صاحب الزمان حيث قال : « وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة أصلاً ومنهم أحمد بن إسحاق » ! ، ويعده الشيعة الإمامية من أوثق رواتهم ، له أكثر من كتاب منها : (كتاب علل الصوم) و(مسائل الرجال) . رجال النجاشي : ١/ ٢٠٤ . الطوسي ، الغيبة : ص ٤١٤ .

عن أحمد بن إسحاق[١] أنه قال : « هذا اليوم يوم العيد الأكبر ، ويوم المفاخرة ويوم التبجيل ، ويوم الزكاة العظمى ، ويوم البركة ويوم التسلية »[٢] .

وهذا أحمد أول من أحدث في الإسلام هذا العيد ، وتبعه من بعده إخوانه ، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذباً وافتراء كما هو دأبهم في كل المذهب ، مع أن هذا العيد في الأصل من أعياد المجوس ، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على يد أخيهم المجوسي المذكور[٣] ، مع أن شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة بلا اختلاف ودفنه غرة المحرم[٤] ، فلو كان الأئمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم ، والشيعة معترفون بأن هذا العيد لم يكن في زمن الأئمة وإنما أحدثه أحمد المذكور .

الثالث : تعظيمهم يوم النيروز الذي هو من أعياد المجوس[٥] ، قال

---

(١) هو علي بن حسن بن أحمد بن مظاهر الحلي ، زين الدين ، وهو من تلامذة فخر الدين بن الحلي ، ومن شيوخ الحر العاملي ، ليس له مؤلفات كثيرة ، وإنما ما نسب إليه هو تدوين بعض كتابات شيخه فخر المحققين ، ونسب له صاحب الذريعة (مقتل عمر بن الخطاب) ، مات في أواخر القرن الثامن الهجري . مستدرك أعيان الشيعة : ٧/ ١٦٦ ؛ أمل الآمال : ٢/ ١٧٨ ؛ الذريعة : ١/ ٢٣٦ ، ٧/ ١٠٢ ، ١٥/ ٢٨٩ ، ٢٢/ ٣٤ .

(٢) في الرواية التي نقلها المجلسي عن الواسطي بإسناد متصل عن محمد بن العلاء الهمداني ويحيى بن محمد بن جريج قالا : « تنازعنا في ابن الخطاب فاشتبه علينا أمره فقصدنا أحمد بن إسحاق القمي صاحب أبي الحسن العسكري عليه السلام بمدينة قم وقرعنا عليه الباب ، فخرجت إلينا صبية عراقية من داره ، فسألناها عنه ، فقالت : هو مشغول بعيده فإنه يوم عيد ...فلما خرج وسألاه عنه هذا اليوم – وكان التاسع من شهر ربيع الأول – فقال دخلت في مثل هذا اليوم على سيدي أبي الحسن علي بن محمد العسكري ، فقال : إني لأعرف لهذا اليوم اثنين وسبعين اسماً ، وكان يوم التاسع من شهر ربيع الأول قال أمير المؤمنين : هذا يوم الاستراحة ... » . فأوردها كلها . بحار الأنوار : ٣١/ ١٢٥ – ١٢٨ .

(٣) ويبدو جلياً أن هذا العيد من اختراع أحمد الواسطي ، فهذه كتب الإمامية المتقدمة بين أيدي علمائهم ، لا توجد فيها رواية منسوبة إلى الأئمة تخص هذا العيد من قريب أو بعيد ، فهذا يدل على كذب علماء الإمامية في كل وقت وآن ، لا فرق بين رواتهم المتقدمين وعلمائهم المعاصرين .

(٤) فأعماهم الله تعالى عن معرفة هذا اليوم ، وهذه كرامة تحسب لعمر الفاروق بعد وفاته رضي الله عنه وأرضاه،وتبين في الوقت ذاته ضلال هذه الفرقة وفسادها: ﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً ﴾ .

(٥) ويبوب العاملي باباً في كتابه الوسائل (٨/ ١٧٢) بعنوان : (استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس أنظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه) والأمر نفسه فعله المجلسي فجعل لهذا العيد باباً في كتابه وأخرج عن المعلى بن خنيس عن الصادق أنه قال في يوم النيروز : « إذا كان النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً » . بحار الأنوار : ٥٩/ ١٠١ . ومع ذلك فالروايات المنقولة في =

ابن فهد[1] في (المهذب) : « إنه أعظم الأيام »، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحداً قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فسأله : « لِمَ أتيت به ؟ فقال : اليوم يوم النيروز ، قال رضي الله تعالى عنه : نيروزنا كل يوم ومهرجاننا كل يوم »[2]، وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حُسن النيروز إنما هو أن الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقربهم ، وبهذا تظهر الحرارة في الأبدان والأجسام وتثور النامية ، وتحصل للنفس النباتية نضارة .

وهذا المعنى متحقق في طلوعها كل يوم لأن الشمس إذا تمر بالحركة الأولى – التي هي أسرع الحركات وأظهرها – من دائرة الأفق وتنفض على سكان الأرض نورها وتجلي قوة البصر وتجعل الروح منتعشاً وتقع الاتفاقات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [الفرقان:٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتًا ۞ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ۞ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:٩ – ١١] ، فهذا الوقت أحق وأولى بالتعبد ، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدري أن الفصول الأربعة تتحقق في مدة دورة ليلة ونهار ، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون الخضروات في الطراوة والازدهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات في النشاط ، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس والعطش في الأجسام ويذبلها حرها ، وإذا قربت إلى

= كتبهم عن النبي ﷺ تؤكد نهيه عن الاحتفال بهذه الأيام ، وبأن الله تعالى أبدلهم خيراً منها الفطر والأضحى ، كما أخرج النوري عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى أبدلكم بيومين يوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحى » . مستدرك الوسائل : ٦/ ٣٢ . فانظر هداك الله إلى تخبط هؤلاء القوم في دينهم .

(١) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد ، أبو العباس القمي ، له عدة مصنفات منها : (عدة الداعي) (الدر الفريد في التوحيد) ، (تاريخ الأئمة) ، مات سنة ٨٤١هـ . أعيان الشيعة : ٣/ ١٤٧ ؛ تنقيح المقال : ١/ ٩٢ ؛ أمل الآمال : ٢/ ٢١ ؛ معجم المؤلفين : ٢/ ١٤٤ .

(٢) وقد روى هذه الرواية أهل السنة كما روت الإمامية في كتبهم ، فمن أهل السنة أخرجها البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٢٣٥ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير : ٤/ ٢٠٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٦ . وأخرجه من الإمامية ابن حيون ، دعائم الإسلام : ٢/ ٣٢٨ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٦/ ٣٥٣ .

الغروب صار حكمها كحكم الخريف ، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنها وصلت رأس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر البرد .

الرابع : تجويز علمائهم السجود للسلاطين الظلمة ، فإن باقراً المجلسي[1] وعلماءهم الآخرين قرروها لهم[2] ، وهو صريح المخالفة للقواعد الشرعية ؛ لأن السجدة لغير الله تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت:٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥] ، وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة في حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصاً في الشريعة المحمدية .

والتمسك بسجدة الملائكة لآدم ههنا في غاية الفساد ، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك ، وبسجود أخوة يوسف له ، فإنه لم يكن أولاً سجوداً مصطلحاً[3] ، وثانياً إنما يصح التمسك بشرائع من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها ، وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا قطعاً ، وإلا لكان في الأحق بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولنشرع الآن في المسائل الفقهية :

منها أنهم يقولون بطهارة الماء الذي استنجي به ولم يطهر المحل واختلطت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر الحلي في (المنتهى) : « إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة »[4] .

وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] أي أكلها وأخذها واستعمالها ، ولا شك في كون هذا الماء نجساً خبيثاً

---

(١) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود ، ولي مشيخة الإمامية في أصفهان ، وترجم عددا كبير من أحاديثهم إلى الفارسية ، من أشهر كتبه (بحار الأنوار) مات سنة ١١١١هـ . روضات الجنات : ص ١١٤ ؛ الذريعة : ٢/ ٢٣٧ ، ١٢/ ٢٦١ .

(٢) بحار الأنوار : ١٢/ ٣٣٩ .

(٣) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١/ ٢٨٩.

(٤) وهذا مقرر في كتبهم كما في شرائع الإسلام : ١/ ٢٢ ؛ مختلف الشيعة : ١/ ٢٣٦ .

و[مخالف أيضاً] لروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد)[١] وصاحب كتاب (المسائل)[٢] عن علي بن جعفر أنه قال : « سألت أخي موسى بن جعفر : عن جرة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا النجس لا يجوز استعماله »[٣] .

والعجب أن مذهب الاثني عشرية أن الماء إذا كان أقلّ من كرّ[٤] ينجس بوقوع النجاسة فيه[٥] ، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جداً بطريق الأولى .

ومنها حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه[٦] والجعفي[٧] وابن عقيل[٨] ، وهذا الحكم مخالف لصريح الآية : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] والرجس في اللغة أشد النجاسة وأغلظها كما ورد في حق الخنزير فإنه رجس ، ولروايات الأئمة الموجودة في كتب الشيعة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب (كتاب المسائل) وأبو جعفر الطوسي عن أبي

---

(١) هو كتاب (قرب الإسناد إلى صاحب الأمر) تأليف عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك الحميري ، أبو العباس القمي قال عنه النجاشي : « شيخ القميين ووجههم » ، مات في حدود سنة ٣٠٠هـ . رجال النجاشي : ١٨/٢ .

(٢) هو مسائل علي بن جعفر ، وتقدم التعريف به ص ١٠٦ .

(٣) مسائل جعفر بن علي : ص ١٩٨ . ولم أجدها في كتاب (قرب الإسناد) ، ولكن أخرجها أيضاً الهمداني ، مصباح الفقيه : ١/ ٣٠ - ٣١ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١/ ١٥٦ .

(٤) الكر عند الإمامية مقدار الماء الذي إن وقعت فيه نجاسة لم تنجسه . تهذيب الأحكام : ١/ ٤٢ .

(٥) فروى الكليني عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون مقداره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكر من الماء » . الكافي : ٣/ ٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٤٢ .

(٦) حيث قال : « لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٧٣ .

(٧) كذا ذكره ويستبعد أن يكون جابر الجعفي ، وربما هو محمد بن الحسين بن حمزة الجعفري ، المعروف بأبي يعلى الجعفري من تلاميذ المفيد والمرتضى ، مات سنة ٤٦٥هـ . الذريعة : ٣/ ٣٤٣ .

(٨) ترجمة ابن عقيل ص ١١٣ . وقد نقل (علامتهم) الحلي اختلافهم في هذه المسألة الفقهية حيث قال : « وقال أبو علي بن أبي عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها ؛ لأن الله تعالى إنما حرمها تعبداً لا لأنها نجسان ... » . ثم نقل الحلي اختلاف أصحابه في هذه المسألة . مختلف الشيعة : ١/ ٤٦٩ .

عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا تصل في الثوب قد أصابه الخمر »[(١)] .

منها الحكم بطهارة المذي[(٢)] ، وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه[(٣)] ، روى الراوندي عن موسى بن جعفر[(٤)] عن آبائه عن علي أنه قال : « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : يغسل طرف ذكره »[(٥)] ، وفي الصحيحين روي عن علي قال : « كنت رجلاً مذّاء ، فكنت استحي أن أسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ »[(٦)] ، وكذا روى الترمذي عنه قال : « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم- أي بواسطة المقداد – عن المذي فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل »[(٧)] ، وقد أورد أبو جعفر الطوسي أيضاً روايات صريحة في نجاسة المذي[(٨)] ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي[(٩)] ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف

---

(١) ينظر تحقيقنا الذي تقدم لهذه المسألة .

(٢) ينظر تخريجنا لهذه للرواية بهذا الخصوص عن الباقر أو الصادق في ص ٢٩٧ . قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما ثوب » . الخلاف : ١/ ٣٧ . وقال (علامتهم) الحلي : « اتفق أكثر علمائنا على أن المذي لا ينقض الوضوء ولا أعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد فإنه قال : إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء » . مختلف الشيعة : ١/ ٢٦٠ .

(٣) أي متفق عليه بين أهل السنة والإمامية ، كما سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) الراوندي ، النوادر : ص ٤٥ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ١/ ٢٣٧ .

(٦) البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه : ١/ ١٠٥ ، رقم ٢٦٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المذي : ١/ ٢٤٧ ، رقم ٣٠٣ .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب في المني والمذي : ١/ ١٩٣ ، رقم ١٤٤ . وهو صحيح كما في صحيح الجامع : رقم ٥٩١٠ .

(٨) ينظر تخريجنا لرواية الإمامية فيما تقدم .

(٩) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « فأما المذي والودي فإنهما لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك ... » . ثم أورد روايات عديدة في هذه المسألة منها رواية زيد الشحام قال : « قلت : لأبي عبد الله المذي ينقض الوضوء ؟ قل : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » . تهذيب الأحكام : ١/ ١٧ .

ذلك، روى الطوسي عن [علي] بن يقطين[1] عن أبي الحسن أنه قال: « المذي منه الوضوء »[2]، روى الراوندي عن علي قال: « قلت لأبي ذر: اسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذي، فسأل فقال: يتوضأ منه وضوءه للصلاة »[3].

ومنها قولهم: بطهارة الودي وهو بول غليظ جزماً والبول نجس بإجماع الشرائع[4].

ومنها حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي[5] مع أنه مخالف لرواية الأئمة، روى الراوندي عن علي مرفوعاً: « الودي فيه الوضوء »[6]، وروى غيره عن أبي عبد الله مثل ذلك[7].

ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك، فما خرج بعد ذلك فطاهر غير ناقض للوضوء أيضاً[8]، وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من

---

(١) في الأصل يعقوب بن يقطين، والتصحيح من كتاب الطوسي. وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي، قال عنه الطوسي: « ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة ». رجال النجاشي: ١٠٧/١.

(٢) أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام: ١٩/١. وقال في كتاب الآخر تعليقاً على هذه الرواية: « ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية؛ لأن ذلك مذهب أكثر العامة ». الاستبصار: ١/ ٩٥. ويعني بالعامة أهل السنة والجماعة على عادته في تأويل الأخبار الموافقة لأهل السنة.

(٣) النوادر: ص ٤٥؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١/ ٢٣٧. في هذه الرواية ذكر الألوسي أن السائل كان أبو ذر، في حين أن كتب الإمامية أشارت إلى أن السائل هو المقداد بن الأسود، وهي موافقة لرواية الصحيحين عند أهل السنة.

(٤) كما قال ابن إدريس في السرائر: ١/ ١١٦.

(٥) تقدم كلام الطوسي قبل قليل في اتفاق هذه الفرقة على طهارة الودي، وأخرج الطوسي رواية عن حريز عمن أخبره عن الصادق قال: « الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ». تهذيب الأحكام: ١/ ٢١.

(٦) النوادر: ص ٤٥؛ النوري، مستدرك الوسائل: ١/ ٣٢٧.

(٧) كما أخرج ذلك الطوسي عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال: « ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريدة البول » تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠؛ الاستبصار: ١/ ٩٤. وقد ترك الطوسي هذه الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت وأخذ برواية حريز المقطوعة التي صرح فيها بأنه روى (عمن أخبره) عن الصادق، وهذا لفرط جهله وتعصبه لفرقته.

(٨) فقد أخرج الكليني وغيره عن ابن مسلم قال: « قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث مرات وينتر طرفه، فإن خرج منه بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ». الكافي: ٣/ ١٩؛ الطوسي؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٦.

السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً ، والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة ، وعدم انتقاض الوضوء ولا تأثير له في ذلك ، وأيضاً مخالف لروايات الأئمة ، روى الصفار عن ابن عيسى[(١)] عن أبي جعفر : « أنه كتب إليه [رجل] : هل يجب الوضوء إذا خرج من الذكر شيء بعد الاستبراء ؟ قال : نعم »[(٢)] .

ومنها أن ذرق الديك والدجاج طاهر عندهم[(٣)] ، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة في كتبهم المعتبرة ، روى محمد بن حسن الطوسي عن فارس[(٤)] : « أنه كتب رجل إلى صاحب العسكر[(٥)] يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا »[(٦)] ، وأيضاً مخالف لقاعدتهم الكلية وهي : « أن ذرق الحلال من الحيوان نجس » ، نص عليه الحلي في (المنتهى)[(٧)] .

صفة الوضوء والغسل والتيمم :

ليس عندهم غسل كل الوجه فرضاً ، مع أن نص الكتاب يدل على وجوب غسله كله ، قال تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] والوجه ما يواجه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتي الأذن إلى الأخرى ، وهم قدروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرت اليد من الجبهة إلى الأسفل[(٨)] ، وليس لهذا التقدير أصل في الشرع أصلاً ، ولم تجيء فيه رواية عن الأئمة .

والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتدين من الأعلى إلى الأسفل ،

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تهذيب الأحكام : ١/ ٢٨ ؛ الاستبصار : ١/ ٤٩ . وعلق (شيخ الطائفة) في (الاستبصار) على هذا الرواية قائلاً : « يجوز أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب أو على التقية ؛ لأن ذلك مذهب كثير من العامة » .

(٣) ينظر : السرائر : ١/ ٧٨ ؛ شرائع الإسلام : ١/ ٦٩ .

(٤) هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ، نزيل سر من رأى ، قال النجاشي : « قل ما روى الحديث إلا شاذاً » . رجال النجاشي : ٢/ ١٧٤ ؛ الحلي : الخلاصة : ص ٢٤٧ .

(٥) هو الحسن العسكري الإمام الحادي عشر عند الإمامية .

(٦) تهذيب الأحكام : ١/ ٢٢٦ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٧ ؛ عوالي اللآلي : ٣/ ٥٣ .

(٧) وأيضاً في كتابه مختلف الشيعة : ١/ ٤٥٥ .

(٨) كما ذهب فقهاء الإمامية إلى ذلك ينظر الحلبي ، الكافي : ص ٨٣ ؛ الهداية : ص ٦٢ ؛ مختلف الشيعة : ١/ ٢٨٧ .

فإذا اتصلتا إلى الذقن لا بد أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً، مع أن الحلق لم يعدّه أحد داخلاً في الوجه، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج، فحد القبض لا يعلم أصلاً، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم.

وأيضاً يقولون: إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام[1]، وهذا مخالف لصريح السنة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء دائماً، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت[2]، ولروايات الأئمة، روى الكليني: عن محمد بن مبشر[3] عن أبي عبد الله، والحسن بن [سعيد][4] عن الحضرمي[5] عن أبي جعفر أنهما قالا: «توضأ ثم تغتسل» حين سُئلا عن كيفية غسل الجنابة[6].

وأيضاً يقولون: غسل النيروز سنة كما قاله ابن فهد[7]، وهذا الحكم محض ابتداع في

---

(١) وهذا من مسلمات المذهب، قال المفيد: «وليس على المجنب وضوء مع الغسل، ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلاة، وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده، وإن ارتمس في الماء للغسل من الجنابة أجزأه عن الوضوء للصلاة». المقنعة: ص ٦١؛ النراقي، مستند الشيعة: ١/ ١٢٨.

(٢) يشير الآلوسي إلى حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة: ١/ ١٠٦، رقم ٢٧٠.

(٣) هو محمد بن مبشر، ذكر له الإمامية كتابا يرويه عن أبي عبد الله، ولم يذكر فيه الإمامية جرحاً ولا تعديلاً. معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٨٣.

(٤) ذكره الآلوسي (رحمه الله) بابن (سعد)، والتصحيح من كتب الإمامية وهو الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران، أبو محمد الأهوازي، ذكره الإمامية ووثقوه، وقالوا إنه من أصحاب الرضا والجواد. رجال النجاشي: ١/ ١٧١؛ الطوسي، الفهرست: ص ١٥٥. وذكره من أهل السنة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٢/ ٢٨٤.

(٥) هو عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق، وثقه الإمامية، قال الكشي: «له مناظرة جرت له مع زيد جيدة». رجال الكشي: ١/ ٤٤؛ رجال ابن داود: ص ٣٩٣؛ الحلي، الخلاصة: ص ٢٧١.

(٦) لم أجد هذه الرواية عند الكليني، ولكن أخرجها الطوسي في تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٠؛ الاستبصار: ١/ ١٢٦.

(٧) تقدم تحقيق هذه المسألة عند الإمامية قبل قليل.

الدين ، إذ لم ينقل في كتبهم أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير والأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وأيضاً يقولون : يجزئ في غسل الميت الذي كان واجب القتل حداً أو قصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل[١] ، كما نص عليه بهاء الدين العاملي[٢] في (جامعه)[٣] ، وأنت خبير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة ، فكيف يترتب الحكم ؟ وإذا وجدت كيف لا يترتب ؟ فحينئذ لزم الانفكاك بينهما ، والحال أن العلل الشرعية كالعقلية في ترتب [١٢٢/ أ] ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدماً . وأيضاً قرروا للتيمم ضربة واحدة[٤] ، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه ، روى العلاء[٥] عن محمد بن مسلم[٦] عن أحدهما[٧] قال : « سألته عن التيمم فقال : مرتين مرة للوجه ومرة لليدين »[٨] ، وروى ليث المرادي[٩] عن أبي عبد الله نحوه[١٠]

---

(١) قال ابن إدريس (وهو من فقهائهم المشاهير) في باب الحدود ، في حد تنفيذ القتل بالقاتل : « يجب أن يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقتله ، وهو المقتول قوداً والمرجوم فإنهما يؤمران بالاغتسال فإذا اغتسلا قتلا ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل ... » . السرائر : ١/ ٤٧١ ؛ وكذلك ذكر الرأي نفسه (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ٨٢ .

(٢) هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الهمذاني العاملي ، دخل في خدمة شاه إيران عباس الصفوي وكان من المقربين له ، له مؤلفات كثيرة على مذهب الإمامية ، قال عنه الحر العاملي : « كان ماهراً متبحراً جامعاً شاعراً ... » ، مات سنة ١٠٣٠هـ . أمل الآمال : ١/ ١٥٥ ؛ أعيان الشيعة : ٩/ ٢٣٤ .

(٣) هو (الجامع العباسي) كتاب في الفقه ، قال الطهراني وغيره من رجال الإمامية صنفه : « البهائي للشاه عباس الصفوي » ، وطبع منه حتى كتاب الحج . الذريعة : ٥/ ٦٣ .

(٤) وهذا ما قرره علماؤهم ، ينظر المرتضى ، الناصريات : ص ٨٤ ؛ ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٥ ؛ (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ٧١ .

(٥) هو العلاء بن رزين القلاء ، مولاهم الثقفي ، روايته عند الإمامية عن الصادق ، وكان من أصحاب محمد بن مسلم ، قال عنه النجاشي : « ثقة وجهاً » . رجال النجاشي : ٢/ ١٥٣ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) في الأصل (أحدهم) والتصحيح من أصول الإمامية .

(٨) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٠ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٢ .

(٩) هو ليث بن البختري المرادي ، أبو محمد ، وقيل أبو بصير ، روايته عند الإمامية عن الباقر والصادق ، قال عنه الكشي : « من أصحاب الإجماع والفقهاء » . رجال النجاشي : ٢/ ١٩٣ ؛ تنقيح المقال : ٢/ ٤٤ .

(١٠) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢٠٩ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٣/ ٣٦١ .

، [وروى][1] إسماعيل بن همام الكندي[2] عن الرضا نحوه[3] ، وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا أصل له في الشرع[4] .

وأيضاً يقولون : إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة[5] وكل ما يكون على بدن المصلي إن تلطخ بالنجاسة – سواء كانت مخففة أو مغلظة كبراز الإنسان – يجوز معها الصلاة ولا فساد لها[6] ، وهذا الحكم صريح المخالفة للكتاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً ، ولهذا تدخل في يمين تنعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً .

وأيضاً يقولون : إن ثياب بدن المصلي كالأزرار والقميص والسراويل – وإن تلطخت بدم الجروح والقروح – يجوز الصلاة بها ولا ضير[7] ، مع أن الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه أو جرح غيره نجسة بلا شبهة ، وأنت تعلم أن هذا في حق من ابتلي بهما ، وأما في حقه فمعفوّ ، وكل من الدم والصديد والقيح ونحوها مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه فمعفوّ لعموم البلوى وعدم الحرج في الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز في صلاة النافلة قائماً كان المصلي أو قاعداً ، وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير القبلة[8] ، وهذا إحداث صريح في الدين وأمر لم يأذن به الله ، وأما حالة الركوب

---

(١) غير موجودة في الأصل أضفناها من السيوف المشرقة : ١٢٢/أ .

(٢) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي الله ميمون البصري ، أبو همام ، روايته عند الإمامية عن الرضا ، وله كتاب يرويه عنه جماعة منهم . رجال ابن أبي داود : ص ٦٠ ؛ رجال النجاشي : ١/ ١١٨ ؛ لسان الميزان : ١/ ٤٤١ .

(٣) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١/ ٢١٠ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٢ .

(٤) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إن المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان » . تهذيب الأحكام : ١/ ٦١ .

(٥) التِّكَّة : واحدة التكك وهي رباط السراويل . لسان العرب ، مادة تكك : ١٠/ ٤٠٦.

(٦) وهذا ما قرره شيخهم المفيد عندما قال : « وإن أصابت تكته أو جوربه [نجاسة] لم يحرج بالصلاة فيها ، وذلك مما لا تتم الصلاة بها دون ما سواهما من اللباس » . المقنعة : ص ٣٦ .

(٧) عن ليث قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون فيه الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوء دماً وقيحاً ؟ فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » . تهذيب التهذيب : ١/ ٢٥٨ .

(٨) وهذا ما قرره شيخهم ابن بابويه ، المقنع : ص ٥٣ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١/ ١٠٥ . قال العاملي في شروط سجدة التلاوة : « ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الأصح » . الدروس : ص ٨٤ .

والسفر فمخصوصة البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم[1] ، والأئمة[2] ، وبدون هذا العذر لم يثبت ترك الاستقبال قط قال تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠] ، وكل ما خصصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين ، وليس لغيره جواز التخصيص بأن يستثني بعقله ما ورد في الشرع عاماً ، ولقد أنصف هذه المسألة شيخهم المقداد في (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم لصريح القرآن واعترف به[3] .

وأيضاً يقولون : إن المصلي لو قام في مكان الصلاة وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق ليبسها ببدنه وثوبه في السجود والقعود - إن لاقته - جازت الصلاة[4] ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضروري الثبوت في جميع الشرائع .

وأيضاً يقولون : لو أن أحداً غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعذرة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التصق عن بدنه المذكور بالفرك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلاته .

وكذلك إن غمس جميع بدنه في بالوعة مملوءة من البول والعذرة وليس على بدنه جرم

---

(١) الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المعنى كثيرة ، منها حديث المسيء صلاته ، الذي قال له النبي ﷺ : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ... » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٤/ ٣٤٠ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة : ٣/ ٦٠ ، رقم ١٣١٤ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة : ٣٣٦/١ ، رقم ١٠٦٠ .

(٢) واستقبال القبلة عند الإمامية من شروط الصلاة ، والروايات الواردة في كتبهم عن أئمة أهل البيت كثيرة ، منها ما رواه الطوسي عن بشر بن جعفر قال : « سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً » . تهذيب الأحكام : ٢/ ٤٤ ؛ وأخرج رواية قريبة منها ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٢/ ١٩٥ .

(٣) واعترف بعض علماء الإمامية بذلك فردهم أصحابهم لخرقهم إجماع الفرقة ، قال ابن المطهر الحلي : « وأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة إلا في موضعين : حال الحرب والمسافر يصلي أينما توجهت به راحلته ... » ثم روى آثاراً عن الأئمة تعضد ذلك ، ولم يرد عليه الحلي إلا بفلسفة لا تصمد كثيراً أمام أدلة ابن أبي عقيل حيث قال : « والجواب أن الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء ، وقد بينا اشتراك العلة وهي الضرورة » . مختلف الشيعة : ٢/ ٧٤ .

(٤) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته ، وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه وبدنه » . الخلاف : ١/ ١٧٦ .

النجاسة يجوز له الصلاة بلا غسل[1]، مع أن التطهير في هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لا يتحقق به زوال الأثر.

وأيضاً يقولون: لو وجد المصلي بعد الفراغ من الصلاة في ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المني أو الدم صحت صلاته ولا تجب عليه إعادتها كما ذكره الطوسي في (التهذيب) وغيره[2]، مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر.

وأيضاً يقولون: إن كان رجل عارياً وطيَّن ذكره وخصيتيه بطين قليل من غير ضرورة صحت صلاته[3]، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعاً ولا سيما في حال الصلاة، ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم في هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت على بطلانه[4].

وأيضاً يقولون: إن لطخ رجل لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بذرق الدجاج[5]، أو أصاب لحيته وشاربه أو وجهه أو خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرّات تصح صلاته بلا غسل[6].

---

(١) قال المرتضى: «ويجوز أن يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه». الانتصار: ص ١٦

(٢) حيث روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد». تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٩، وأخرجها أيضاً الكليني، الكافي: ٣/ ٤٠٤؛ العاملي، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٥.

(٣) ابن إدريس، السرائر: ١/ ٢٥٢.

(٤) والروايات في كتب الإمامية ترجح ذلك، ففي رواية وردت عن علي بن جعفر عن موسى الكاظم أنه قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلِ عرياناً»؛ ولأن طهارة الثوب شرط وستر العورة شرط أيضاً فيتخير». ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٤. وينظر كلام النراقي في مستند الشيعة: ١/ ٤٨٩.

(٥) لأن ذرق الدجاج عندهم طاهر، وقد تقدمت الرواية قبل قليل في هذا المعنى.

(٦) والطهارة للصلاة ليست بذات قيمة عند الإمامية، ويروون ذلك عن أئمة أهل البيت الذين طهرهم الله، فأخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قلنسوتي وقعت في البول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت؟ فقال: لا بأس». تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٧. ولذلك يقول ابن بابويه: «ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٣.

مسائل الصلاة :

يقولون : يجوز للمصلي المشي في صلاته لوضع عجينة في محل لا يصل إليه كلب أو هرة ، ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه لمسافة عشرة أذرع شرعية[1] ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما لا يتعلق بالصلاة مبطل لها ، لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨ ، ٢٣٩].

وأيضاً يقولون : من قرأ في الصلاة (وتعالى جلك)[2] تفسد صلاته[3] ، مع أن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن:٣] في سورة الجن يصح قراءتها في الصلاة .

وأيضاً يقولون : تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كحم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى[4] ، مع أن قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل:٢٠] يدل بمنطوقه على العموم ، وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل

---

(١) والحركة في الصلاة عند الإمامية لا حرج فيها سواء كانت في المكتوبة أو النافلة ، فاخرج العاملي عن الحلبي أنه سأل : « أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، قال : نعم لا بأس » . وسائل الشيعة : ٥/ ١٩١ ؛ وفي رواية أخرى عن الحلبي أيضاً أنه سأل الصادق : « عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟ قال : نعم » . وسائل الشيعة : ٧/ ٢٨٧ .

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣/ ٥٠ ، رقم ١١٤٩١ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : ٢/ ٩ ، رقم ٢٤٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستفتاح : ١/ ٢٠٦ ، رقم ٧٧٥ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب الافتتاح ، باب افتتاح الصلاة : ٢/ ١٣٢ ، رقم ٨٩٩ .

(٣) فروى ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ، بقوله (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهذا شيء قاله الجن بجهالة ، فحكاه الله عنها ، وبقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعني في التشهد الأول ، وأما الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ... » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٠١ . وأخرج الرواية أيضاً العاملي ، وسائل الشيعة : ٦/ ٤٠٦ .

(٤) وهذه السور هي لقمان وحم السجدة والنجم وسورة العلق ، روى ابن بابويه عن الصادق أنه قال : « ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٣٠٦ . وفسر فقهاء الإمامية هذه الرواية بقولهم : « لأن في هذه السور سجوداً واجباً إن يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها » . الطوسي ، الاقتصاد : ص ١٨٠ ؛ الحلبي ، الكافي : ص ١٨ .

سورة من القرآن ، والعجب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلي أنه ليس من القرآن المنـزل ، بل هو بزعمهم محرف عثمان وأصحابه مثل أن تكون : ﴿ أَئِمَّةٌ هِيَ أَزْكَى مِنْ أَئِمَّتِكُمْ ﴾ [النحل:٩٢].

وأيضاً يجوِّز بعضهم الأكل والشرب في عين الصلاة ، كما صـرح به فقيههم المعتبر صاحـب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا[١] ، مع أن الأخبار المتفق عليها مروية في المنع من الأكل والشرب في الصلاة ، وهذا المقدر المجمع عليه بين هذه الفرقة أن شرب الماء في صلاة الوتر جائز لمن يريد أن يصوم غداً وعطش في تلك الصلاة[٢] .

وأيضاً يقولون : لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة حسناء وضمها إلى نفسه وألصق رأس ذكره بما يحاذي قبلها ، وسال المذي الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته ، كذا ذكره الطوسي وأبو جعفر وغيره من مجتهديهم[٣] ، ولا يخفى أن هذه الحركات مخالفة بالبداهة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة .

وأيضاً قالوا : إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة بذكره وأنثييه بحيث سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً[٤] .

---

(١) ومؤلفها المعروف عند القوم بالمحقق الحلي ودليله في ذلك : « لعدم وجود نص في إبطال الأكل والشرب للصلاة » . شرائع الإسلام : ١/ ١٠١ .

(٢) ويرون في ذلك الروايات عن أهل البيت ، فقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ: جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر ، وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخطِ إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء » . من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٩٤ ؛ العاملي ، الوسائل : ٧/ ٢٨٠ .

(٣) لأن رواياتهم تقول إن الحركة والمذي لا يبطلان الصلاة أو ينقضان الوضوء ، فمثل هذه الحركة أيضاً لا تبطلها ، روى الطوسي : « عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » . تهذيب الأحكام : ١/ ١٩ ؛ الاستبصار : ١/ ١٧٤ .

(٤) فروى الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر ﷺ: عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج مخرج المذي إنما هو بمنـزلة المخاط » . الكافي : ٣/ ٤٠ . وروى الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ: عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة ؟ فقال : لا بأس به » . تهذيب الأحكام : ١/ ٣٤٦

وبعضهم جوَّزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب[١]، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

وأيضاً يجوزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر[٣]، وذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع - أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء - متصلة لانتظار خروج المهدي.

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون إفطار الصوم، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم في الشرع، وقد نص على الفرق ابن إدريس[٤] وابن المعلم[٥] والطوسي[٦] وغيرهم[٧]، مع أن روايات عدم الفرق عن الأئمة موجودة في كتبهم الصحيحة،

---

(١) والروايات في هذا المعنى كثيرة، فقد جعل (شيخ الطائفة) باباً بعنوان: (فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها، وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده). تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠، ثم أورد روايات عديدة في فضيلة الدعاء والصلاة عند هذا القبر. وأخرج العاملي عن شعيب العقرقوفي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام له من الأجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلى عنده أحد ودعا إلا استجيب عاجله وآجله، قلت: زدني، قال: أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام: قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً». وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٣٨.

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة: ١/ ١٦٨، رقم ٤٢٥؛ مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: ١/ ٣٧٦، رقم ٥٢٩. وعند الشيعة الإمامية روايات عن الأئمة تنهى عن الصلاة إلى القبور، فأخرج الطوسي عن الصادق أنه قال: «عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين والماء والحمام والقبور ...». تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٩؛ وأخرج الرواية أيضاً العاملي، وسائل الشيعة: ٥/ ١٤٢.

(٣) وهذه العادة عليها معظم أتباع هذه الفرقة، فهم يجمعون صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بلا عذر ولا سبب ويعدونه من السنن المتواترة عن أئمتهم، رغم عدم وجود أخبار كثيرة تؤكد هذا الادعاء، إلا بضع روايات منها ما رواه الكليني عن أحمد بن عباس الناقد قال: «تفرق ما في يدي وتفرق حرفائي فشكوت إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي: أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب». الكافي: ٣/ ٢٨٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٣.

(٤) السرائر: ١/ ٢٣٤.

(٥) يعني بابن المعلم، المفيد، وينظر كتابه المقنعة: ص ٣٧٤.

(٦) الخلاف: ١/ ٢٠١.

(٧) ينظر ما قاله الحلي في إرشاد الأذهان: ١/ ٣٠٣؛ العاملي، الدروس: ١/ ٢٢١.

روى معاوية بن وهب[١] عن أبي عبد الله أنه قال : « وإذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »[٢] .

وأيضاً يقولون : من كان سفره أكثر من إقامته كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ، ولو أقام خمسة أيام في أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضي ابن البراج[٣] وابن زهرة[٤] وأبو جعفر الطوسي في (النهاية) و (المبسوط)[٥] ، مع أن روايات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ، ولم تفرق بين الليل والنهار ، روى محمد بن بابويه في الصحيح عن أحدهما أنه قال : « المكاري والملاح إذا جدّ بهما سفر فليقصرا »[٦] ، وروى محمد بن مسلم[٧] عن الصادق نحوه[٨] .

وأيضاً يخصصون القصر في صلاة السفر بالأسفار الأربعة : السفر إلى المسجد الحرام وإلى طيبة المنورة وإلى الكوفة[٩] وإلى كربلاء[١٠] ، وهذا عند جمهورهم ، وأما المختار - لجمع منهم

---

(١) هو معاوية بن وهب البجلي ، أبو الحسن ، قال عنه النجاشي : « ثقة حسن الطريقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام » ، له أكثر من كتاب . رجال النجاشي : ١/ ٣٤٨ ؛ فهرست الطوسي : ص ٤٦٣ .

(٢) ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ١/ ٤٣٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢٢٠ .

(٣) هو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج الشامي ، قال العاملي : « القاضي سعد الدين وجه الأصحاب وفقيههم » ، كان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات منها (المهذب) ، (المعتمد) (الجواهر) (الكامل في الفقه) ، مات سنة ٤٨١هـ . أعيان الشيعة : ٨/ ١٨ ؛ روضات الجنات : ٣٥٤ ؛ معجم المؤلفين : ٥/ ٢٦٢ .

(٤) هو حمزة بن علي بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي ، عز الدين أبو المكارم ، قال عنه الحر العاملي : « فاضل عالم ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، وله تصانيف تبلغ نحو العشرين » ، مات سنة ٥٨٥هـ . أعيان الشيعة : ٦/ ٢٤٩ ؛ روضات الجنات : ٢٠٢ ؛ معجم المؤلفين : ٤/ ٨٠ .

(٥) ينظر ما قاله (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ١/ ١٠١ ؛ ابن إدريس ، السرائر : ١/ ٢٤٦ .

(٦) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢١٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٤٩١ .

(٧) في المطبوع والسيوف المشرقة (عبد الملك بن مسلم) والتصحيح من كتب الإمامية .

(٨) الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٣/ ٢١٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٤٩١ .

(٩) تقدم الكلام عن فضل الكوفة عند الإمامية ص ٢٩٧ . وينظر أيضاً للمزيد عند العاملي ، وسائل الشيعة : ٥/ ٢٤٨ وما بعدها ؛ النوري ، المستدرك : ٣/ ٣٩٦ .

(١٠) ويرون عن الأئمة روايات كثيرة في فضل كربلاء وزيارتها ، فقد بوب (شيخ الطائفة) الطوسي باب بعنوان : (باب حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح منها وما يجب على زائريه أن يفعلوه) ثم أورد روايات عديدة في فضلها منها ما رواه عن الباقر=

المرتضى - فهو إن جميع مشاهد الأئمة لها هذا الحكم[١]، مع أن نص الكتاب : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] وقع مطلقاً، وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته في جميع أسفاره، والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق.

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة في غيبة الإمام، بل زعم أهل أخبارهم أنها حرام[٢]، وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة:٩] من غير تقييد بحضور الإمام.

وأيضاً يجوِّزون للمرء أن يشق جيبه وثوبه في عزاء الأب والابن والأخ[٣]، وللمرأة مطلقاً على كل ميت[٤]، مع أن الصبر في جميع الشرائع واجب في المصائب، والجزع حرام[٥]، وقد وقع في الأخبار الصحيحة : « ليس منا من حلق وسلق وخرق »[٦]، وأيضاً

= أنه قال : « خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة ». تهذيب الأحكام : ٦/ ٧٢ ؛ وينظر أيضاً ما كتبه ابن قولويه القمي في كامل الزيارات : ص ٢٥٦.

(١) قال زين الدين العاملي : « فيتعين القصر إلا في أربعة مواطن : مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسين ... ». ويعني بالمكان الأخير (كربلاء) ثم قال : « وألحق بعضهم به مشاهد الأئمة ». اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٣٣- ٣٣٤ ؛ وينظر الرأي نفسه عند (علامتهم) الحلي في قواعد الأحكام : ص ٨٣.

(٢) قال الطباطبائي بخصوص صلاة الجمعة : « وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ». العروة الوثقى : ١/ ٧٤٢ ؛ وينظر أيضاً ما قاله زين الدين العاملي، اللمعة الدمشقية : ١/ ٣٠١.

(٣) فقد أخرج العاملي تحت باب (كراهة الصياح على الميت وشق الجيوب على غير الأب والأخ والقرابة). ثم أورد روايات عديدة عن أكثر من إمام من أئمتهم قد شق ثوبه. وسائل الشيعة : ٣/ ٢٧٣ وما بعدها.

(٤) وهذه من أشد العادات انتشاراً بين نساء الإمامية في الوقت الحاضر، ويتخذون اللطم وشق الجيوب وسيلة للتقرب إلى الله تعالى خاصة في يوم عاشوراء.

(٥) كما روت ذلك الإمامية عن أئمتهم من ذلك ما رووه عن الصادق أنه قال : « لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب ». وسائل الشيعة : ٣/ ٢٧٣.

(٦) الحديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق ». الصحيح : ١/ ١٠٠ ؛ النسائي، السنن : ٤/ ٢١، رقم ١٨٦٦ ؛ ابن ماجة، السنن : ١/ ٥٠٥، رقم ١٥٨٥ ؛ أحمد، المسند : ٤/ ٤٠٤. قال النووي : « الصلق والسلق : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها والخرق هو شق الثوب عند المصيبة ». شرح النووي على مسلم : ٢/ ١١٠.

ورد : « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود »[1] ، وورد : « ومن تعزّى بعـزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيـه ولا تكـنوا »[2] .

مسائل الصوم والاعتكاف :

يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في الماء[3] ، مع أن مفسداته إنما هي الأكل والشرب والجماع بالإجماع ، ولهذا قد رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها[4] .

والعجب أن الصوم لا يفسد بالإيلاج في دبر الغلام على مذهب أكثرهم[5] ، وقد روى عن الأئمة خلافه[6] ، وأجمع الأمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنـزال فهو مفسد للصوم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح : ١/ ٤٣٥ ، رقم ١٢٣٢ ؛ مسلم ، الصحيح : ١/ ٩٩ ، رقم ١٠٣ . وأخرجها من الإمامية العاملي ، مسكن الفؤاد : ص ١٨٠ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ٢/ ٤٥٢ .

(٢) أخرج الحديث من أهل السنة الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب ، المسند ٥/ ١٣٦ ؛ قال الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ٥٦٧ . قال المناوي : « أي قولوا له : اعضض بهن أبيك أو بذكره ، ولا تكنوا عنه بلهن تنكيراً وزجراً وقيل معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبائح آبائه من عبادة الأصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعرض للأعراض » . فتح القدير : ١/ ٣٥٧ . وأخرجه الإمامية في كتبهم أيضاً ، المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٢/ ٩١ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٣/ ١٥٠ .

(٣) وهذا الأمر فيه إجماع من هذه الطائفة كما قرر ذلك (شيخ الطائفة) الطوسي في النهاية : ص ١٣١ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٢٠٠ .

(٤) وتخبط القوم في هذه المسألة كثيراً ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي ، بعد أن أورد الأخبار المتناقضة عن الأئمة في كتب أصحابه : « يجوز الحمل على التقية ، أو أنه يختص بإسقاط القضاء والكفارة ، وإن كان الفعل محظوراً ... ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء » . الاستبصار : ٢/ ٨٥ . قال الحلي : « واختاره ابن إدريس وهو مذهب ابن أبي عقيل ... » ثم قال : « والأقرب عندي أنه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئاً » . مختلف الشيعة : ٣/ ٤٠١ .

(٥) لأن الرجل إذا أولج في الدبر ثم أنزل فلا غسل عليه بإجماع الفرقة ، وينسبون الروايات في ذلك إلى الأئمة ، روى الطوسي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » . تهذيب الأحكام : ٤/ ٣١٩ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢/ ٢٠٠ .

(٦) روى الكليني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال : « في الرجل يعبث بأهله في نهار رمضان حتى يمني قال : إن عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع » . الكافي : ٤/ ١٠٢ ؛ تهذيب الأحكام : ٤/ ٢٠٦ .

سواء كان الوطء في القبل أو الدبر .

وأيضاً يجوز عند بعضهم أكل جلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه ، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم ، وعند بعضهم لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله[1] ، ومع هذا لو انغمس في الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً ، وإن لم يدخل شيء من الماء في حلقه وأنفه[2] ، سبحان الله أي إفراط وتفريط هذا ؟.

وأيضاً يقولون : يستحب صوم يوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب[3] ، مع أن الصوم ليس متجزئاً في شريعة أصلاً ، بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأيضاً يقولون : صوم اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكّدة[4] ، مع أن كلاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأئمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه[5] .

---

(١) الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٢٠٠ ؛ فقه الخوئي : ١٢/ ٦٨ .

(٢) وينسبون الراويات إلى الأئمة في ذلك فأخرج الحر العاملي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم » . الوسائل : ١٢/ ٥٠٩ . وينظر ما قرره فقهاؤهم عند الطوسي ، النهاية : ص ١٣٢ ؛ فقه الخوئي : ١٢/ ١٥٧ .

(٣) وينسبون الروايات في ذلك إلى الأئمة ، فعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عن صيام عاشوراء ، فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة ماء ... » . أخرجه العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠/ ٤٥٩ .

(٤) هو الذي يسمونه بعيد الغدير ، روى العاملي تحت عنوان : (استحباب صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة) ، وينسبون للصادق قوله : « صيام يوم غدير خم يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر » . وسائل الشيعة : ١٠/ ٤٤٢ . والرواية عند الطوسي أيضاً ، تهذيب الأحكام : ٣/ ١٤٣ .

(٥) ومن الأمور المحدثة في هذا العصر إفتاء فقهائهم بإباحة التدخين للصائمين خلال نهار رمضان ، وقد شاع هذا الأمر بين القوم على ما رأينا بأعيننا بين عوامهم في العراق ، مع أن الروايات في كتبهم عن الأئمة فيها نهي واضح عن شم الروائح خلال الصيام ، فقد أخرج الكليني عن الحسن بن راشد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ » . الكافي : ٤/ ١١٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٢٦٧ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠/ ٩٣ .

وأيضاً يقولون : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد أقام الجمعة فيه النبي أو الوصي[١] ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ويحرمون استعمال الطيب للمعتكف[٢] ، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المساجد .

مسائل الزكاة :

يقولون : لا تجب الزكاة في التبر من الذهب والفضة[٣] .

وأيضاً يقولون : لو كان عند رجل في ملكه نقود كثيرة مسكوكة ، واتخذ منها الحلي أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها[٤] ، وإن احتال بهذا قبل يوم من حولان الحول[٥] .

كذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها في تلك المدة وراجت نقود أخر مكانها[٦] ، فليتأمل في مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) قال ابن بابويه : « اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل » . المقنع : ص ٧١ ؛ المرتضى ، الانتصار : ص ٩٦.

(٢) وحكم المعتكف عندهم كحكم المحرم بالحج ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وعلى المعتكف أن يتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والطيب والكلام الفاحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك » . النهاية : ص ١٦٧ ؛ الحلي ، مختلف الشيعة : ٣/ ٥٨٩ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ١٥٧ .

(٣) وقد نسبوا الروايات في ذلك لأهل البيت ، فروى الكليني عن الصادق والكاظم أنهما قالا : « ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم » . الكافي : ٣/ ٥١٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٧.

(٤) قال العاملي : « أما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة ، وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ، وإن هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح ، وإن تعومل به ... ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم .. » . اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٠ ؛ وقريب من هذا ما قاله الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٣٧٣ .

(٥) ويدعون وجود روايات في كتبهم تعضد ذلك ، ففي (صحيح) علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة » . وسائل الشيعة : ٩/ ١٦٠ . وأخذ بهذه معظم علمائهم ، قال المفيد : « إذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ، ولو بلغت الوزن مائة وألفاً وكذلك زكاة في التبر قبل أن تضرب دنانير » . المقنعة : ص ٣٣٢ .

(٦) تقدم قبل قليل قول العاملي « ... وإن هجرت فلا زكاة ... » ويعني بها أي لم تعد هذه الدنانير الذهبية متداولة بين الناس . اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٠ .

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] . وحيثما ذكر وجوب الزكاة في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة الوقت[١] .

وأيضاً يقولون : لا تجب الزكاة في أموال التجارة ما لم تصر نقدين بعد التبدل والتحول[٢] ، وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكاة في مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنيّة الاكتساب أو الزينة وجعلها أثاثاً أو بالعكس[٣] ، وقد قال الشارع : « أدوا زكاة أموالكم »[٤] ، ولا شبهة في كون هذه الأشياء مالاً .

وأيضاً يحكمون باسترداد المزكي مال الزكاة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه[٥] ، مع أن الصدقة لا تسترد ، ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض ، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز في الشريعة أصلاً ، والاستحقاق لأخذ الزكاة شرط في وقت الأخذ لا في تمام عمره .

مسائل الحج

يقولون : لو ملك رجلٌ مالاً يحصل به الزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب ، ولكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه نفقته أكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج ، نص عليه أبو القاسم في (الشرائع) وغيره[٦] ، وقد أوجب الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلا ، وهو

---

(١) وليس هذا هو رأي فقهائهم القدامى ، بل هو رأي المعاصرين أيضاً ، قال الخوئي : « والخالص من تلك المواد [الذهب والفضة] لا زكاة فيها » . فقه الخوئي : ٢٨/ ٢٣٩ .

(٢) وهي ما تعرف عند الفقهاء بعروض التجارة . العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٧ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٣٠٤ .

(٣) لأن المتاع أو الأثاث حتى لو شراه الإنسان لغرض الربح والاتجار لا زكاة عليه لأنهم لا يرون الزكاة في عروض التجارة أصلاً . ينظر ابن المطهر الحلي ، قواعد الأحكام : ص ٩١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي إمامة ، السنن ، كتاب الجمعة : ٢/ ٥١٦ ، رقم ٦١٦ ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ١٠/ ٤٢٦ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٥٢ ، رقم ١٩ . وأخرجه باللفظ نفسه الإمامية في كتبهم فأورده العاملي عن أبي إمامة ، وسائل الشيعة : ١/ ٢٣ .

(٥) العروة الوثقى : ٢/ ٣٥٤ .

(٦) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر يعرف عند الشيعة الإمامية بـ (المحقق الحلي) وقد ذكر في كتابه المشار إليه شروط الحج فقال : « أن يكون له ما يمول عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه » . شرائع الإسلام : ١/ ٣٦١ . وهذا مشهور بين فقهاء الفرقة ، بل نقل المرتضى الإجماع عليه ، الناصريات : ص ١٠٥ ، ابن زهرة ، الغنية : ص ٨٦ .

الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط ، فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصاً في معنى الاستطاعة ، إذ الظاهر أن كلا من العقلاء المستطيعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع عمره في البطالة ، وعلى هذا يمكن للحاج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون متعطلاً ، والهدايا والتحف والإنعام والإحسان من الناس في حقه بعنوان كونه حاجاً فتوح زائدة عليه .

وأيضاً يقول بعضهم : لا يجب سترة العورة في الحج ، وقد قال تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١] والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك[١] ، ويجوزون الطواف عراة كرسم الجاهلية ، ولكن بشرط تطيين سوأتيه بطين بحيث يغطي لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكية ، ولا مناسبة لذلك بالملة الحنيفية أصلاً[٢] .

والعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام بالحج لا يفسده[٣] ، وهذا القبح ثمرة تجويزهم كشف العورة فيه ، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧] ولا رفث فوق الزنا في العالم .

وأيضاً يقولون : لو أصطاد في الإحرام متعمداً مرّة يجب عليه الكفارة ، ثم إذا فعل ذلك مرة أخرى لا تجب[٤] ، مع أن الجناية في المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى ، ونص الكتاب قاضٍ بالكفارة على العامد مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ

---

(١) والروايات عند الفريقين في النهي عن هذا ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أثيع قال : « سألنا عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت ؟ يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ، قال : بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » . الإمام أحمد ، المسند : ١/ ٧٩ ، رقم ٥٩٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الحج ، باب كراهية الطواف عرياناً : ٣/ ٢٢٢ ، رقم ٨٧١ . وأخرجه الإمامية أيضاً بلفظ قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، العاملي ، وسائل الشيعة : ١٣/ ٤٤ .

(٢) لأن ستر العورة عندهم يمكن سترها بطين كما مر قبل قليل .

(٣) قال ابن زهرة : « ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة ، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وكان عليه بدنة .. » . الغنية : ص ١٥٩ . وينظر أيضاً ما قاله الحر العاملي في اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٥٦ .

(٤) وقد استنكر (علامتهم) الحلي على من قال بإيجاب الكفارة على من اصطاد أكثر من مرة وهو محرم ، فقال : « مسألة : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأً إجماعاً ، وفي تكررها مع العمد قولان ... » . ثم نقل اختلاف أصحابه في وجوب الكفارة أو عدمه . مختلف الشيعة : ٤/ ١٣٢ ؛ وينظر أيضا العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٤٩ ؛ الطباطبائي ، العروة الوثقى : ٢/ ٢٣٦ .

﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥][1] .

مسائل الجهاد :

يخصون الجهاد بمن كانوا في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمن خلافة الأمير أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية ، أو مع الإمام الحسين ، أو من سيكون مع الإمام المهدي[2] ، ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه الأوقات الخمسة ، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والآيات النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ، بل تدل على أن الجهاد وفي جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم ، مثل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤] فإنها نزلت في حق رفقاء الخليفة الأول[3] ، و : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح:١٦] إذ إنها نازلة في حق عسكر الخليفة الثاني[4] .

وما وقع من الجهاد في غير الأوقات المذكورة فهو فاسد عندهم ، وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع ، فلا بد أن تكون الجواري المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن ، وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل هذا العسير ، ونسبها (صاحب الرقاع)[5]

---

(١) وكذلك في الروايات المنقولة عن الأئمة في كتب القوم ، منها ما رواه ابن أبي عمير في (الصحيح) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن عاد ؟ قال : عليه كلما عاد » . الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٥/ ٣٧٢ .

(٢) قال المجلسي بهذا الخصوص : « ولا جهاد إلا مع الإمام » . بحار الأنوار : ٩٩/ ١٠ .

(٣) وقد روى الطبري عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال : « هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام » . تفسير الطبري : ٦/ ٢٨٣ ، وينظر أيضاً السيوطي ، الدر المنثور : ٣/ ١٠٢ .

(٤) وذهب الطبري في تحديد هؤلاء القوم بأنهم أهل فارس والروم ، ومعلوم أن قتال هؤلاء كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تفسير الطبري : ٢٦/ ٨٢ .

(٥) ويسميها الشيعة الإمامية بـ (التوقيعات المقدسة) وهي عبارة عن كتب ادعوا أنها بخط الإمام المنتظر ، وأول من أظهرها في مصنف مستقل عبد الله بن جعفر بن مالك القمي الذي يعده الإمامية من شيوخهم الوجهاء ، ومات بعد ٣٠٠هـ . رجال النجاشي : ٢/ ١٨ ؛ الذريعة : ٤/ ٥٠١ .

المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان أن تلك الجواري كلها مملوكة للإمام[1]، وقد حلل الأئمة جواريهم لشيعتهم، فبهذه الحيلة يجوز التسري بالجواري المأسورة في الجهاد الفاسد للشيعة.

سبحان الله! ، أية كلمات خبيثة ثقيلة يكتبونها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين، وإذا قال أهل السنة بإزائهم: إن الأمير رضي الله تعالى عنه تسرَّى بخولة بنت جعفر[2] اليمامية الحنفية التي جاء بها خالد بن الوليد مأسورة في عهد الخليفة الأول، وولد منها محمد بن الحنفية؟ فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسداً، ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحاً فلماذا تصرف الأمير بالتسري في الغنائم؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا أن الأمير اعتقها أولاً ثم تزوجها[3]، أولا يفقهون [١٢٤/ ب] أن الإعتاق لا يتصور بدون الملك؟! فيلزم أن ملكها أولاً ثم أعتقها، مع أن الإعتاق أيضاً نوع من التصرف وبه يثبت المدعى.

مسائل النكاح والبيع:

لا يجوزون النكاح والبيع إلا بلغة العرب[4]، مع أن اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية

---

(١) قال المفيد: «الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وهي للإمام القائم بعده». تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٢. لأن هذه الدنيا باعتقاد الإمامية للإمام يتصرف فيها كيفما يشاء، فقد روى ابن بابويه القمي عن أبي بصير عن الصادق أنه قال: «إن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها حيث يشاء ...». من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩.

(٢) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع، كانت من سبي اليمامة فصارت إلى علي بن أبي طالب، وقد وهبها له أبو بكر الصديق، قالت أسماء بنت أبي بكر: «رأيتها سندية سوداء وكانت أمة لبني حنيفة». طبقات ابن سعد: ٥/ ٩١؛ المنتظم: ٦/ ٢٢٨.

(٣) ويدعي الإمامية أن سبي خولة كان تعدياً من خالد بن الوليد وأن علياً أبقاها عند أسماء بنت عميس إلى أن خطبها فيما بعد من أخيها كما أورد ذلك القطب الراوندي في قصة طويلة له. الخرائج والجرائح: ٢/ ٨١ – ٨٢. وكل هذا من أحل حل السواري لهم، وهذه القصة بالأساس من اختراع القطب الراوندي، لأن علياً ﷺ لم يتزوج من إماء السبي خولة فقط بل تزوج سبية أخرى هي أم عمر، قال ابن أبي الحديد في بيان أولاد الأمير ﷺ: «أما محمد فأمه خوله بنت أياس بن جعفر من بني حنيفة ... وأما عمر ورقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها الصهباء سبيت في خلافة أبي بكر، وإمارة خالد بن الوليد بعين التمر». فإن سلمنا برواية الإمامية بأن خولة قد أعتقت ثم تزوجها الأمير ﷺ، فما تكون إجابة القوم بخصوص الصهباء، وقد صرح أحد علمائهم المعتبرين بأنها سبية، ولم يشر إلى أن الأمير أعتقها؟!.

(٤) قال العاملي وهو بصدد كلامه على عقد الزواج: «ولا يجوز بغير العربية مع القدرة». اللمعة الدمشقية: ٥/ ٢٠ ويشمل هذا الأمر البيع أيضاً عند الإمامية.

لم يأتِ في شريعة قط، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس في عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب، بل نفذ أنكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم، وأي دخل للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق، إذ المقصود بها إظهار ما في الضمير، وهو معين لكل قوم بلغتهم.

وأيضاً يقولون: إن الجد مختار في بيع مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الأب، وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الأبعد عند وجود الأقرب في كل باب، وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث.

مسائل التجارة:

يقولون: إن أخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه [1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] والمؤمن وغيره سيّان في هذا الباب، إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع، وما توارث جميع الأمة في كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة. فلو اتجر مؤمن في دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لا تجوز له عندهم، فتصير ديار كثيرة كإيران وخراسان والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة، وقد أقر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذ الربح.

مسائل الرهن والدين:

يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون، وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن، قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض؛ لأن المرتهن لا حق له في رقبة المرهون، ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن، وليس له إلا القبض حتى يحصل دينه من المرهون عند الحاجة، فإذا لم يكن هذا أيضاً فائدة فيه للمرتهن، ومع هذا قد خالفوا في هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة، روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أنهما قالا: «لا رهن إلا مقبوض» [2].

---

(١) قال (المحقق) الحلي: «ويكره مدح البائع ... والربح على المؤمن إلا لضرورة ...». شرائع الإسلام: ٢/ ٢٧.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٨٣.

وأيضاً يقولون : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون[1] ، وهو ربا محض .

وأيضاً يقولون : إن ارتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو محض زنا ، وأيضاً إن رهن أحد أم ولده جاز ، ومع هذا إن أجاز للمرتهن الوطء قبلاً أو دبراً جاز أيضاً[2] ، ولا يخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .

وأيضاً يقولون : لو أحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمت الحوالة ، نص عليه أبو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان[3] ، وفي هذا الحكم غاية الغرابة ، ولم يأتِ في باب من أبواب الشريعة أن يلزم دين أحد أحداً بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب عليه فساد عجيب ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دينه على الأغنياء والتجار في كل بلدة ويبرئ ذمته ويكون من ذلك أمر عجاب .

مسائل الغصب والوديعة :

يقولون : لو غصب رجل مال غيره وأودعه عند أحد يجب على المودع إنكار الوديعة بعد موت المودع ، مع أن الله تعالى شدد الوعيد في إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنب غصبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب ؟! .

وأيضاً يقولون : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء ، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لا يجوز في الشرع قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[4] ، وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلي[5] .

---

(١) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « وإن أقرض شيئاً وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعاً أو مملوكاً أو جارية أو أي شيء كان ... » . النهاية : ص ١١٦.

(٢) ورغم توقف الطوسي في هذا ، فإن غيره من فقهاء الإمامية أباحوا ذلك ، قال ابن إدريس : « والذي عندي أنه إذا أباح المالك له وطأها من غير اشتراط في القرض ذلك ، فإنه جائز حلال » . السرائر : ٢/ ٦٥ .

(٣) يعني بابن النعمان المفيد نص عليه في المقنعة : ص ٢١٩ ؛ الطوسي ، النهاية : ص ٣٢٣ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٣/ ٤١٤ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يدفع المسلم إلى الذمي الخمر : ٣/ ٥٦٤ ، رقم ١٢٦٤ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه بيده : ٣/ ٢٩٠ ، رقم ٣٥٣٤ ، قال الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ٢٤٠ .

(٥) ورواه الإمامية في كتبهم أيضاً عن الأئمة في : الكافي : ٨/ ٢٩٣ ؛ تهذيب الأحكام : ٦/ ٣٤٨ .

وأيضاً يقولون : إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن التميز بينهما كاللبن المخلوط باللبن ، والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها ، يرد الحاكم ذلك المال إلى المغصوب منه ، وهذا ظلم صريح ؛ لأن المغصوب منه لا حق له في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم .

وأيضاً : إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطأها متى شاء ، جاز للأمين أن يطأها متى شاء[1] .

مسائل العارية :

لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطؤها له حلالا طيباً ، وإعارة فروج النساء بالخصوص – أو عموما في ضمن جميع المنافع – جائزة عندهم[2] ، وأيضاً إعارة أم الولد للوطء، وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ – ٣١] .

مسائل اللقيطة :

يقولون : إن وجد رجل طفلاً مميزاً ضل عن ورثته لا يجوز له التقاطه ، ولا حفظه في بيته[3] ، ولا شبهة في أن ترك التقاطه موجب لهلاكه ؛ لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه ، وغير قادر على كسب نفقته فالتقاطه أوكد من التقاط الحيوانات .

مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف :

يقولون : لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب ، وأيضاً يقولون : من استؤجر لجهاد الكفار ولحراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة الإمام المهدي ، لا يكون الأجير مستحقاً للأجرة ؛ لأن الجهاد في زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته .

وأيضاً يقولون : إن جعل شيعي أم ولده أجيراً لخدمة رجل ولتدبير البيت ، وأحل فرجها

---

(١) تقدم النقل عن كتبهم ما يفيد الانتفاع بالأمانة والرهن .

(٢) فروى الكليني عن أبي العباس البقباق قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ؟ فقال : حرام ، ثم مكث قليلاً وقال : ولكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه . الكافي : ٣/ ١٤١ .

(٣) كما نقل ذلك الكيدري في إصباح الشيعة : ص ٣٣٣ .

لآخر تكون خدمتها للأول ووطؤها للثاني .

وأيضاً يقولون : لا تصح الهبة بغير لسان عربي ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسي مثلاً : « بخشيدم بخشيدم » لا تكون هبة .

ويقولون : إن هبة وطء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .

وأيضاً يقول أكثرهم : يجوز الرجوع عن الصدقة[1] ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم ﴾ [البقرة:٢٦٤] وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[2] .

وقالوا وقف الهرّة يجوز ، اللهم أية فائدة في وقفها[3] ، وأي انتفاع بها كي يجوز وقفها ؟ .

وأيضاً قالوا إجماعاً : إن وقف فرج الأمة صحيح فتلك الأمة تخرج إلى الناس [١٢٥/ ب] ليستمتعوا بها وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له[4] ، فلم يبق فرق بين الشريعة وبين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

مسائل النكاح :

يقولون : يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة ، مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء ، نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يدفع بالمتعة وبالفروج المعارة[5] .

وأيضاً يقولون : النكاح مكروه إذا كان القمر في العقرب[6] أو تحت الشعاع وفي

---

(١) قال المرتضى : « ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئاً غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم » . الانتصار : ص ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، الصحيح ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته : ٢/ ٩١٥ ، رقم ٢٤٤٩ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة : ٣/ ١٢٤١ ، رقم ١٦٢٢ .

(٣) كما نقل ذلك (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٢/ ٤٤٤ ؛ (العلامة) الحلي ، قواعد الأحكام : ص ٢١٥ .

(٤) قال (المحقق) الحلي : « يصح وقف المملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ويصح قبضها » . شرائع الإسلام : ٢/ ٤٤٤ .

(٥) رغم أنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستعفف بزوجة » . أخرجه ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٣٨٥ .

(٦) ويروون في ذلك أخبار عن الأئمة منه ما نسبوه إلى الصادق أنه قال : « من تزوج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٨/ ٢٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٠٧ .

المحاق[١] ، وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لإبطال النجوم .

وأيضاً يقولون : إن وطء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع[٢] ، ولا أصل لهذا الحكم في الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز في النكاح المباح أن يشرط النكاح مرات الجماع في زمان معين ، ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشروط[٣] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة:٢٣٥] .

وأيضاً يجوز الوطء في دبر المنكوحة أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع منها[٤] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢] وإذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون الدبر الذي هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلّة ؟

[وثانياً لو كان الوطء من الدبر جائزاً لما قال : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ لا في محل الحيض هو الفرج خاصة][٥] .

---

(١) والرواية في كتبهم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا أنه قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد » . أخرجها الكليني ، الكافي : ٥/ ٤٩٩ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤٠٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١١ . ولذلك قرر (المحقق) الحلي بأن الجماع مكروه في ثمانية أوقات : « ليلة خسوف القمر وليلة كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق الحمر وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح ... » . شرائع الإسلام : ٢/ ٥٤٧ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٥/ ٩٣ .

(٢) والرواية في كتب القوم عن الصادق أنه قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين » . الكافي : ٥/ ٣٩٨ ؛ الطوسي ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤١٠ .

(٣) ينظر الينابيع الفقهية : ٣٨/ ٤٨٦ .

(٤) وهذا الأمر من مسلمات هذه الفرقة ، فأخرج الكليني عن صفوان بن يحيى قال : « قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسائلك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : له ذلك » . الكافي : ٥/ ٥٤ ؛ وأخرجها أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٤١٥ .

(٥) زيادة من السيوف المشرقة : ١٢٥/ ب .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[1] ، وقال : « اتقوا محاشن النساء »[2] ، أي أدبارهن وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد .

وقد تعرض هنا شبهة لبعض الجهلة بفن التشريح أن الفرج أيضاً محل البول والنجاسة فلِمَ أحل دون الدبر ؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر في فن التشريح أن الفرج مشتمل على ثلاث تجويفات : تجويف فوق الكل يتصل بالمثانة هو ميزاب البول ، وتجويف دونه أضيق متصل بالأمعاء تخرج منه الريح أحياناً ، وتجويف تحت الكل أوسع منه يدخل الذكر فيه وقت الجماع ، وهو متصل بفم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد ، فلا تكون في هذا التجويف نجاسة أصلاً إلا في أيام الحيض والنفاس ، وحينئذ يكون الجماع حراماً ، بخلاف الدبر فإن له تجويفاً واحداً متصلاً ببعض الأمعاء التي هي معدن البراز والنجاسة الغليظة .

مسائل المتعة :

إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات[3] ، ويوردون في فضائلها أخباراً موضوعة مفتراة[4] ، وعندهم متعة الخلية بالإجماع ومتعة المشركة والمجوسية سواء كانت خليّة أو محصنة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله ، وإن لم يكن في قلبهن من معناها شيء[5] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ ، المسند : ٢/ ٤٧٩ ، رقم ٩٧٣١ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب النكاح ، باب جامع النكاح : ٢/ ٢٤٩ ، رقم ٢١٦٢ . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٥٨٨٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن » . سنن الدارقطني : ٣/ ٢٨٨ ، رقم ١٦٠ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٣/ ٤٥ ؛ قال المنذري : « ورواته ثقات » . الترغيب والترهيب : ٣/ ١٩٩ . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع : رقم ٩٣٤ .

(٣) من ذلك ما رواه المفيد عن الصادق أنه قال : « ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبيها إلى أن تقوم الساعة » . المتعة : ص ٩ ؛ خلاصة الإيجاز : ص ٤٣ ؛ وأخرجها العاملي في (باب استحباب المتعة) وسائل الشيعة : ٢١/ ٦١ .

(٤) ولا يكتفون برواية هذا الأمر في كتبهم ونسبته إلى الأئمة فقط ، بل وينسبونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الدين المتعة ... » . الكليني ، الكافي : ٦/ ٤٣٩ .

(٥) قال العاملي : « المتعة لا تنحصر في عدد أو نصاب وإنها تصح بالكتابية » . اللمعة الدمشقية : ٥/ ٢٨٤ – ٢٨٥ .

وكذلك يجوزون المتعة الدورية ، وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز ، ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها ، صورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط المائين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع ، إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم ، والحال حفظ مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان .

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده ، فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشؤن من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أولئك الأولاد كانوا إناثاً يكون الخزي أزيد ؛ لأن نكاحهن لا يمكن [أن يكون][1] بالأكفاء أصلاً .

ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو بالنكاح أو بالعكس ، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو أشد المحذورات ؛ لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلاً لا سيما إن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضاً طويلاً ، ويتفق في كل منـزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد تلك العلوقات ، ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمس عشر عاماً مثلاً أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن.

ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة ، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم ولا أمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث ، وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فإن آباءهم واخوتهم مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان .

بالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ، ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث ، فلهذا حصر سبحانه أسباب حل الوطء في شيئين النكاح الصحيح وملك اليمين ؛ لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم

---

(١) زيادة من السيوف المشرقة : ١٢٥/ ب .

الإرث ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المعارج:٣٠] ، وعقب هذا في موضعين بقوله : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المعارج:٣١] وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة ، وإلا لتحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، وليست بملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها .

وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة ، وقال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة : « النكاح وملك اليمين والمتعة والتحليل[1] »[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور:٣٣] فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستعفاف . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء:٢٥] فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت[3] والحاجة إلى إنكاح الإماء وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً .

وما قالت الشيعة إن قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء:٢٤] نـزل في حل المتعة فغلط محض[4] ، نسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محض افتراء ، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتبرة أيضاً[5] ، فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسموع ولا مقبول من رواية صاحبي ؛ لأنه سبحانه بين أولاً

---

(١) نكاح التحليل عند الإمامية : « هو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة ، فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل ، وإن كانت لامرأة استغنى عن ذلك » . فقه الرضا : ص ٢٣٣ .

(٢) لم أجده في الكتاب الذي أشر إليه الألوسي . ولكن قال ابن بابويه في مكان آخر : « اعلم أن وجوه النكاح الذي أمر بها الله عز وجل أربعة أوجه : نكاح الميراث ... نكاح المتعة ...ملك اليمين ... نكاح التحليل » . فقه الرضا : ص ٢٣٢ – ٢٣٣ .

(٣) والأخبار عندهم في هذا المعنى كثيرة ، منها ما أخرجه الكليني عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن » . الكافي : ٥/ ٤٤٨ ؛ وينظر أبواب المتعة في وسائل الشيعة : ٢١/ ٥ وما بعدها .

(٤) فروت الشيعة عن الأئمة أن هذه الآية نزلت في المتعة . كما روى ذلك الكليني ، الكافي : ٥/ ٤٤٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٧/ ٢٥٠ ؛ تفسير العياشي : ١/ ٢٣٣ .

(٥) ينظر في ذلك ما قاله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ١٣٠ ؛ ابن كثير في تفسيره : ١/ ٤٧٥ .

المحرمات بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ ، ٢٤] ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي غير المحرمات المذكورة ، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور والنفقات ، فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنها منفعة محضة بلا حرج ، ثم قال : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ يعني في حال كونكم مخصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لهنّ لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني[١] ، فبطلت المتعة بهذا القيد ؛ لأن الاحتياط والاختصاص لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً ؛ لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب ، بل كل يوم في حجر ملاعب[٢] .

ثم فرّع على النكاح قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية ، يعني إذا قررتم الصداق في النكاح ، فإن تمتعتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه ، فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ؛ لأن الفاء تأبى القطع والابتداء ، بل تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها[٣] .

وما يروون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم (إلى أجل) بعد (منهن) فغير صحيح ؛ لأن هذه الرواية لم توجد في كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة[٤] ، ولو سلمنا ثبوتها في قراءة منسوخة فهي لا تستعمل في إثبات الأحكام كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها[٥] ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً ؛ لأن لفظ (إلى أجل مسمى) متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد ، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا

---

(١) قال الزجاج : « المسافحة والسافح الزانيان اللذان لا يمتنعان من أحد » . روح المعاني : ٥/ ٤

(٢) هذا الكلام قريب مما قاله الألوسي الجد في تفسيره : ٥/ ٧ .

(٣) روح المعاني : ٥/ ٥ .

(٤) قال الطبري : « وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد، أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه » . تفسير الطبري : ٥/ ١٣ .

(٥) وهذا ما اعترف به الخوئي أيضاً حيث قال : « هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف » . البيان : ص ١٦٥ .

بالاستمتاع ، فصار معنى الآية هكذا : (فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً) ، وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العراق أن ثلث المهر يعجَّل والثلثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح ، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر في الشرع ، ولو كان (إلى أجل مسمى) قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر أبداً ، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة ، وسياق قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] الآية أيضاً في باب النكاح ، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإماء المسلمات ، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى[1] .

بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة ؛ لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء في عدم الاستطاعة بطول الحرائر ، فلو كان أجل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع ، بل كانت بحكم : (لكل جديد لذة أطيب وأحسن) ، وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود : ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة:٧٥] .

وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة ، وقد تبين عدم دلالة الآية التي استدل بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافه .

مسائل الرضاع والطلاق :

يقولون : إن شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة[2] ، وإن لم تكن متوالية لا يثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكلّ[3] ، مع أن الحكم كان في الابتداء

---

(١) روح المعاني : ٥/ ٧ وما بعدها .

(٢) وينسبون ذلك إلى أئمة أهل البيت كما روى الطوسي عن عمر بن يزيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٣١٤ .

(٣) قال المفيد فيما نقله عنه تلميذه الطوسي : « الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى » . ثم روى عن الصادق أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٣١٢ .

عشر رضعات يحرّمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة[١] ، وأما قيد التوالي وزيادة الخمس على العشرة فلم يكن في كلام الله تعالى أصلاً ، وإنما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله ، وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة[٢] ؛ لأن المقام مقام احتياط ، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً وصرح شيخهم المقداد في (كنز العرفان) في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط في أمثال هذه المواضع[٣] .

ويقولون لا يقع الطلاق إلا بلسان عربي[٤] ، وبطلان هذا القول أظهر من الشمس ، وإن الرجل إذا قال لامرأته : (أنت طالق) أو (طلاق) ولو ألف مرة لا يقع الطلاق عندهم أبداً ، ما لم يقل : (طلقتك) ، وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح أيضاً ، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق ، كما أن طلقتك كذلك ، وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل : « أنت حر » أو « عتيق » ، مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجل رجلاً آخر : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم ، مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مراداً به الإنشاء[٥] ، وإلا فكيف يقع في جواب الاستفهام ؟.

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » . الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب التحريم خمس رضعات : ٢/ ١٠٧٥ ، رقم ١٤٥٢. وينظر التفاصيل الفقهية عند ابن حزم ، المحلى : ١٠/ ١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني : ٨/ ١٣٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤/ ٧ .

(٢) ففي رواية أخرجها الكليني عن صفوان بن يحيى قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال : سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى يبلغ خمس رضعات ، قلت : متواليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال : هكذا قال له » . الكافي : ٥/ ٤٣٩ ؛ وسائل الشيعة : ٢٠/ ٣٨١.

(٣) وحرموا ما لم يحرم الله عز وجل ، فعندهم إن المولود إذا بلغ لا يحل له الزواج من (القابلة) التي أشرفت على ولادته أو الزواج من ابنتها لأنها تصبح من ضمن المحرمات عليه ، حالها كحال الأم من الرضاعة ، كما ثبت ذلك في رواية نسبها ابن بابويه عن الصادق ، من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٤١٠ .

(٤) كما قرر ذلك ابن إدريس ، السرائر : ٢/ ٢٧٨ ؛ قال (المحقق) الحلي : « ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق » . شرائع الإسلام : ٣/ ١٧ .

(٥) وهذا ما قرره (شيخ الطائفة) الطوسي ، النهاية : ص ٥١٢ ؛ ابن حمزة ، الوسيلة : ص ٣٢٥ .

ويقولون أيضاً : لا يصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح[١] ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النـزاع المتوقع ، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح ، وكان توارث جميع الأمة في حضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى زمان الأئمة على هذا ، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط ، والفرق بين النكاح والطلاق بيّن ، إذ الإعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يتهم بها ، فأقل حد الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع بخلاف الطلاق ، إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشيء حتى يتميز ، ولعدم التهمة في ترك الصحبة والجماع ، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود في إحضار الشهود لمخافة الإنكار .

ويقولون أيضاً : لا يقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضراً ، مع أنه لا خلاف بين حضوره وغيبته[٢] ، بل هو خلاف قاعدة الشرع ، فإن الشارع لم يعتبر في إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط ، بل في كل باب ، فالفرق تشريع جديد من قبلهم .

ويقولون أيضاً : إذا نكح المجبوب - وهو مقطوع الذكر فقط - امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة عليها ، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها[٣] ، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم ، فكيف لا يجب عليها العدة ؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق ، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية ؛ لأن محل المني ووعاءه الأنثيان لا الذكر ، فيحتمل أن يخرج منيه من منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل في الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه ؛ لأن الرحم أشد اشتياقاً للمني وفيه قوة جاذبة له ، بخلاف من كان مقطوع الانثيين فقط ؛ لأنه لا يمكن أن يتولد المني لعدم النضج التام بسبب انتفاء المحل .

---

(١) قال ابن بابويه : « باب الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني » . المقنع : ص ١١٣ .

(٢) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف ، وإن قصد به الطلاق عندنا أنه لا يقع به شيء » . الخلاف : ٢/ ٤٤٩ .

(٣) شرائع الإسلام ٣/ ١٣٢ .

ويقولون أيضاً : لا يقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء[١] ، مع أن الشارع قصد سد باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر ، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء في الإضرار لزم المناقضة في مقصود الشارع ، ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة ، فإنها واقعة بلا تقييد ، ومروية بروايات مصححة في كتبهم[٢] .

ويقولون أيضاً : إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة - من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا - فليصم ثمانية عشر يوماً[٣] ، وهذا القدر من الصوم يكفيه ، ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله .

ويقولون أيضاً : يشترط في اللعان كون المرأة مدخولاً بها[٤] ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لدفع عار التهمة ، وأنه أيضاً مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور:٦] فقد ورد بغير تقييد بالدخول[٥] .

مسائل الإعتاق والأيمان :

يقولون : لا يقع العتق بلفظ العتق[٦] ، سبحان الله ! ما أغرب هذا الحكم حتى إنه

---

(١) قال المرتضى : « ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والبينة » . الانتصار : ص ١٤١ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٥/ ٢٩٩ .

(٢) من ذلك ما رواه العاملي عن الصادق أن رجلاً سأله عن : « رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه ما يلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : = هي علي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه في كل قليل منها » . وسائل الشيعة : ٢٢/ ٣١٦ .

(٣) والروايات في كتبهم منسوبة إلى الأئمة ليس في هذه المسألة فقط ، بل في كل كفارة فيها صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكيناً ، ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، والرواية أخرجها الكليني ، الكافي : ٤/ ٣٨٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٤/ ٢٠٥ ؛ ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه : ٢/ ٣٣٢ . قال ابن بابويه : « ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً » . من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥٢٧ .

(٤) قال الطوسي : « ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها ، فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما » . النهاية : ص ٢٥١ .

(٥) ينظر الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٤٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ١٧٢ .

(٦) قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « العتق لا يقع إلا بقوله (أنت حر) مع القصد والنية ، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات .. » . الخلاف : ٣/ ١٥ .

يضحك الثكلى ويسخر منه الصبيان .

ويقولون أيضاً : لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً [١] ، مع أنه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[البلد: ١١ – ١٤] .

ويقولون أيضاً : لا يصح عتق عبد أو أمة ذاهب مذاهب أهل الحق أو غيرهم مما هو مخالف لمذهب الاثني عشرية [٢] ، مع أنه لا دليل لهم على هذا لا من الكتاب ولا من السنة وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد ، ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلاً عن أن يكون له مذهب ، وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة في كتبهم [٣] .

ويقولون أيضاً : لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زمناً يعتق نفسه من غير إعتاق مالكه [٤] ، وهذا العتق خلاف قواعد الشرع ، إذ لا يخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بمعيوبيته ؛ لأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد ، وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه ؛ لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده ، فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة ، قلنا لا يجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء .

ويقولون أيضاً : إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد [٥] ، فعلى هذا يلزم صيرورة كلّ جارية موطوءةٍ أم ولد ؛ لأن عادة النساء ذلك ، ومما علم بالتجربة أنه يبق في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه ، فحينئذ لو كان خروج النطفة دليلاً لكان على عدم الانعلاق ، فكيف تصير الأمة أم ولد بخروجها ؟ .

---

(١) كما صرح بذلك (العلامة) الحلي في (إرشاد الأذهان) ، الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٨٨ .

(٢) قال (علامتهم) الحلي في (إرشاد الأذهان) : « ويكره عتق المخالف » أي الذي يخالف مذهب الإمامية . الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٨٩ .

(٣) وهذا إن ثبت فهو من باب التقية ، كما بينا أقوال علمائهم في حق المخالفين لهم من المسلمين ص ٢٦٣ .

(٤) فأخرج (شيخ الطائفة) الطوسي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ﵁ أنه قال : « العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ؛ لأن رسول الله ﷺ أعتقهم » . تهذيب الأحكام : ٨/ ٣٢٤ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٢/ ٣٩٧ .

(٥) قال الراوندي : « أم الولد : هي التي تلد من مولاها سواء ما وضعته تاماً أو غير تام وإن سقطت نطفة » . فقه القرآن : ٢/ ٢١٣ .

ويقولون أيضاً : لو رهن رجل أمته ووطأها المرتهن مطلقاً وجاءت بولد من المرتهن صارت أم ولد له[١] ، مع أن وطء المرتهن محض زنا ، إذ لا ملك له ولا تحليل ، مع أن التحليل أيضاً لا يوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضاً[٢] .

ويقولون أيضاً : لا ينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما[٣] ، مع أن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

يقولون أيضاً : إن نذر أحد أن يمشي إلى الكعبة راجلاً ، يسقط عنه هذا النذر وحج ، نص عليه أبو جعفر الطوسي[٤] ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

ويقولون أيضاً : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهراً ، ويسمونه نذر الضمير[٥] ، مع أنه لا يلزم في الشرع شيء بقصد القلب من جنس ما لا بدَّ فيه من القول ، كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع والإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

مسائل القضاء :

يقولون : لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود ، بل لا بد فيها من الإمام المعصوم[٦] ، فيلزم

---

(١) وقد قرر ذلك (شيخ الطائفة) في (المبسوط) . الينابيع الفقهية : ٣٢/ ٣٦٦ .

(٢) الينابيع الفقهية : ٣٧/ ٦١ .

(٣) قال الحلي : « ولا تنعقد يمين ولد مع والده إلا مع إذنه ولا المرأة مع زوجها إلا بإذنه ولا المملوك مع مولاه إلا بإذنه وذلك فيما عدا الواجب وترك القبيح ، أما فيما..... فينعقد دون إذنهم » . الينابيع الفقهية : ١٦/ ٢٤ . وينظر أيضاً كلام قريب من هذا عند ابن بابويه ، المقنع : ص ١٣٧ ؛ الكيدري ، إصباح الشيعة : ص ٤٨٢ .

(٤) حيث صرح بذلك في كتابه ، الخلاف : ٣/ ٣٠٣ ، ونقله عنه أكثر من واحد منهم الكيدري في إصباح الشيعة : ص ٤٨٤ .

(٥) قال الحلي : « ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ » . تبصرة المتعلمين : ص ٢٧٨ ؛ وينظر أيضاً العاملي ، الدروس الشرعية : ٢/ ١٦٧ .

(٦) العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٣/ ٦٢ .

تعطيل الحدود في زمن غيبة الإمام أو عدم تسلّط الأئمة كما كانت في الأزمنة الماضية كذلك ، ولو كان موجوداً في محل فمن يقيم الحدود في محل آخر ، مع أن جميع العبادات والمعاملات والكفارات ليست موقوفة على حضور الإمام ، فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

ويقولون أيضاً : يشترط في القضاء علم الكتابة[1] ، مع أنه لا دليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وسلم كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨] مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك .

مسائل الدعوى :

يقولون : تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود ، نص عليه ابن بابويه[2] ، مع أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣] ، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[3] ، وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين .

ويقولون أيضاً : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا ، وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى ، يحلّف ولا يحد بالقذف ، نص عليه شيخهم المقتول في (المبسوط)[4] ، مع أن الحلف لا اعتبار له في الحدود ، ويجب حد القذف على مدعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ينظر إلى العداوة التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟ .

---

(١) وجعلوه من شروط القضاء ، كما في اللمعة الدمشقية : ٢/ ٤١٧ ؛ الدروس الشرعية : ٢/ ٦٥ .

(٢) لم أستطع الوقوف على هذه المسألة .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، سنن البيهقي : ١٠/ ٢٥٢ ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وأصله في الصحيحين بلفظ : اليمين على المدعى عليه » . الدراية : ٢/ ١٧٥ .

(٤) لم أجد للمقتول كتاباً يحمل هذا الاسم والمشهور بين الإمامية من الكتب الفقهية هو كتاب المبسوط لـ (شيخ الطائفة) الطوسي . أما النص فهو عند الأخير في كتابه المبسوط ، نقلاً عن الينابيع الفقهية : ٣٣/ ٢١٢ .

مسائل الشهادة والصيد والطعام :

يقولون : تقبل شهادة الصبي غير البالغ في القصاص[١] ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ولا سيما باب القصاص الذي فيه إتلاف النفس .

ويقولون أيضاً : صيد أهل الكتاب حرام[٢] ، وذبيحة أهل السنة ميتة[٣] ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح[٤] ، وكل ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام:١١٨] .

ويقولون أيضاً : لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكاً[٥] ، مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

ويقولون أيضاً : لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال[٦] .

---

(١) فحكموا بجواز شهادة الغلام إذا بلغ العشر سنين كما رووه في كتبهم ، ينظر : الكافي : ٧/ ٣٧٧ ؛ تهذيب الأحكام : ٦/ ٢٥١ .

(٢) فاخرج الكليني عن إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله » . الكافي : ٦/ ٢٦٤ .

(٣) قال المفيد في تقرير هذه المسألة في كتب القوم : « ولا تأكل من ليس على دينك في الإسلام » . المقنعة : ص ٥٧١ . ويعني بالدين هنا من لا يعتقد مذهب الإمامية . وقال ابن حمزة « وذبيحة الكافر والناصب حرام » . الوسيلة : ص ٣٦١ . ويعنون بالناصب هنا أهل السنة كما حققناه ص ٥١من هذا الكتاب .

(٤) وقد نسبوا الروايات في كتبهم بهذا الخصوص إلى الأئمة ، فاخرج الكليني عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل ذبح ذبيحته فجهل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت : فإنه لم يوجهها ؟ قال : لا تأكل منها ... وقال ﷺ : إذا أردت أن تذبح فاستقبل القبلة » . الكافي : ٦/ ٢٣٣ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ٩/ ٥٩ .

(٥) الكيدري ، إصباح الشيعة : ص ٣٧٨ .

(٦) فقد أخرج ابن بابويه عن زرارة عن أبي عبد الله قال : « سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاه وقد ماتت ، قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به » . من لا يحضره الفقيه : ٣/ ٣٤٢ ؛ الطوسي ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٧٦ . مع أن الراويات الواردة عن الأئمة في كتبهم تعارض ذلك ، كما أخرج الطوسي عن علي ﷺ أنه : « سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال ﷺ : ذلك حرام » . تهذيب الأحكام : ٩/ ٧٦ ؛ الاستبصار : ٤/ ٨٩ . وقد حملها (شيخ الطائفة) الطوسي على التقية لأنها توافق مذاهب العامة !! .

ويقولون أيضاً : إن الخبز الذي عجن دقيقه بماء نجس طاهر ، كما ذكره الحلي في (التذكرة)[١] .

ويقولون أيضاً : إن الطعام الذي وقع فيه ذرق الدجاج واضمحل فيه طاهر جائز أكله[٢] ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شيء من ذرق الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه دم حيض ونفاس ومذي وودي وبال فيه كلب ، فإنه طاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شيء به[٣] ، وكذا إذا طبخ شيء بماء وكان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن ذلك مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧] .

ويقولون أيضاً : إن من كان جائعاً ولو غنياً ، فنهب طعاماً من مالكه الذي يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز[٤] .

مسائل الفرائض والوصايا :

يقولون : إن ابن الابن لا يرث مع وجود الأبوين[٥] ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء:١١] وولد الابن داخل في الأولاد بلا شبهة لقوله

---

(١) وقد سبق ابن المطهر الحلي في ذلك (شيخ الطائفة) الطوسي حيث قال في النهاية : « فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته » . الينابيع الفقهية : ١٩٧/١ .

(٢) روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن الزبير قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن البئر تقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت ، فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس به » . تهذيب الأحكام : ٤١٣/١ ؛ من لا يحضره الفقيه : ١/ ١٤ .

(٣) لأن النار عندهم تطهر ما وقع في القدر من نجاسات ، قال (شيخ الطائفة) الطوسي : « والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كانت تغلي ، ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل » . النهاية : ص ٥٨٧ .

(٤) (المحقق) الحلي ، شرائع الإسلام : ٤/ ٤٥ .

(٥) وقد اعترف (شيخ الطائفة) الطوسي بذلك ، وبأن هذا خلاف التنزيل فقال : « وذكر أصحابنا أن ولد الوالد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار » . النهاية : ص ٣٥٩ ؛ وينظر أيضاً ما قاله العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٦/ ١١١ .

تعالى: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١] وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٤٠] وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٧]، ويخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة[١].

ويقولون أيضاً: لا يرث أولاد الأم من دية المقتول[٢]، وكذا لا ترث الزوجة من العقار[٣]، مع أن النصوص عامة.

ويقولون أيضاً: إن أكبر أولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض[٤]، مع أن ذلك مخالف لنص الكتاب، وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الإرث[٥]. ويقولون في مسائل الوصايا: إن المظروف تابع للظرف فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل في الوصية ما فيه من النقود والمتاع[٦].

ويقولون أيضاً: تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين[٧].

---

(١) كما روى ذلك الكليني وغيره بإسناد صحيح عندهم عن الصادق أنه قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه». الكافي: ٧/ ٨٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٣١٧؛ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦/ ١١٠.

(٢) قال المفيد: «ولا يعطى الأخوة والأخوات من قبل الأم شيئاً، وكذلك الأخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئاً». المقنعة: ص ٧٠١؛ وينظر أيضاً العاملي، اللمعة الدمشقية: ٨/ ٣٧.

(٣) وهذا من مسلمات المذهب، كما نسبه الكليني وغيره إلى الباقر أنه قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً». الكافي: ٧/ ١٢٨. وأخرج ابن بابويه رواية قريبة من هذا المعنى عن الصادق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٤٧؛ والطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٩٩.

(٤) فأخرج الكليني وغيره عن حريز عن الصادق أنه قال: «إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم». الكافي: ٧/ ٨٥؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٧٥؛ الاستبصار: ٤/ ١٤٤.

(٥) ينظر ابن حمزة، الوسيلة: ص ٣٩٢.

(٦) يشير الألوسي إلى ما نسبه الكليني إلى أبي الحسن الرضا أن رجلاً سأله: «عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان فيه مال؟ فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه». الكافي: ٧/ ٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١١. قال: «ولو أوصى بصندوق أو سفينة أو جراب دخل في المظروف». الينابيع الفقهية: ٣٤/ ١٢٢.

(٧) قال الراوندي: «اعلم أن الإماء يستباح وطؤهن بإحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهن بإذن أهلهن وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن وإباحة ذلك له، وإن لم يكن هناك عقد وبأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الأيمان». فقه القرآن: ٢/ ١٢٦.

مسائل الحدود والجنايات :

ويقولون في مسائل الحدود : يجب الحد على المجنون لو زنى بامرأة عاقلة [(١)] ، وهذا مخالف لما ثبت عند الفريقين : « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ... » الحديث[(٢)] .

ويقولون أيضاً : يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكراً وحملت تلك البكر ، وتحد البكر مائة جلدة مع أن السحاق لم يقل أحد أنه زنا[(٣)] .

ويقولون أيضاً : يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية ، وكانت أم المقذوف كافرة[(٤)] ، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات ، والكافرة ليست بمحصنة بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

ويقولون أيضاً : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لا يقتص منه ، مع أن آية القصاص عامة للأعمى وغيره [(٥)] .

---

(١) ونسبوا ذلك إلى الأئمة ، فروى الكليني عن أبان بن تغلب قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد ، وإن كان محصناً رجم » . الكافي : ٧/ ١٩٢ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٩ .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » . أخرجه الإمام أحمد ، المسند : ٦/ ١٠٠ ، رقم ٢٤٧٣٨ ؛ النسائي ، السنن : ٦/ ١٥٦ ؛ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة : ٢/ ١٠٢ ، رقم ١٠٠٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١/ ٣٨٩ ، رقم ٩٤٩ . قال الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ٣٥١٢ . وأخرجه الإمامية عن علي رضي الله عنه في كتبهم المعتبرة ، فأخرجه المفيد في الإرشاد : ١/ ١٩٤ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٢/ ٢٠٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٥/ ٣٠٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٨/ ٢٣ .

(٣) فروى الطوسي أن الحسن بن علي بن أبي طالب سأل عن : « امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بعذره ، وينتظر حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة صاحبة الزوج » . تهذيب الأحكام : ٧/ ٤٢٢ . وينظر التفاصيل الفقهية عند ابن فهد ، المهذب : ٥/ ٦١ .

(٤) قال الطوسي : « إن قال لمسلم : أمك زانية أو يا ابن الزانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً » . النهاية : ص ٧٨٤ ؛ العاملي ، اللمعة الدمشقية : ٩/ ١٦٧ .

(٥) يشير الألوسي إلى ما أخرجه (شيخ الطائفة) وغيره من الإمامية عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله ؟ فقال أبو عبد الله : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ » . تهذيب الأحكام : ١٠/ ٢٣٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٩/ ٣٩٩ .

ويقولون أيضاً : لو جاع شخص وعند آخر طعام لا يعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ، ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية[1] ، مع أن عدم الإطعام الجائع ليس مجوزاً للقتل في شريعة من الشرائع .

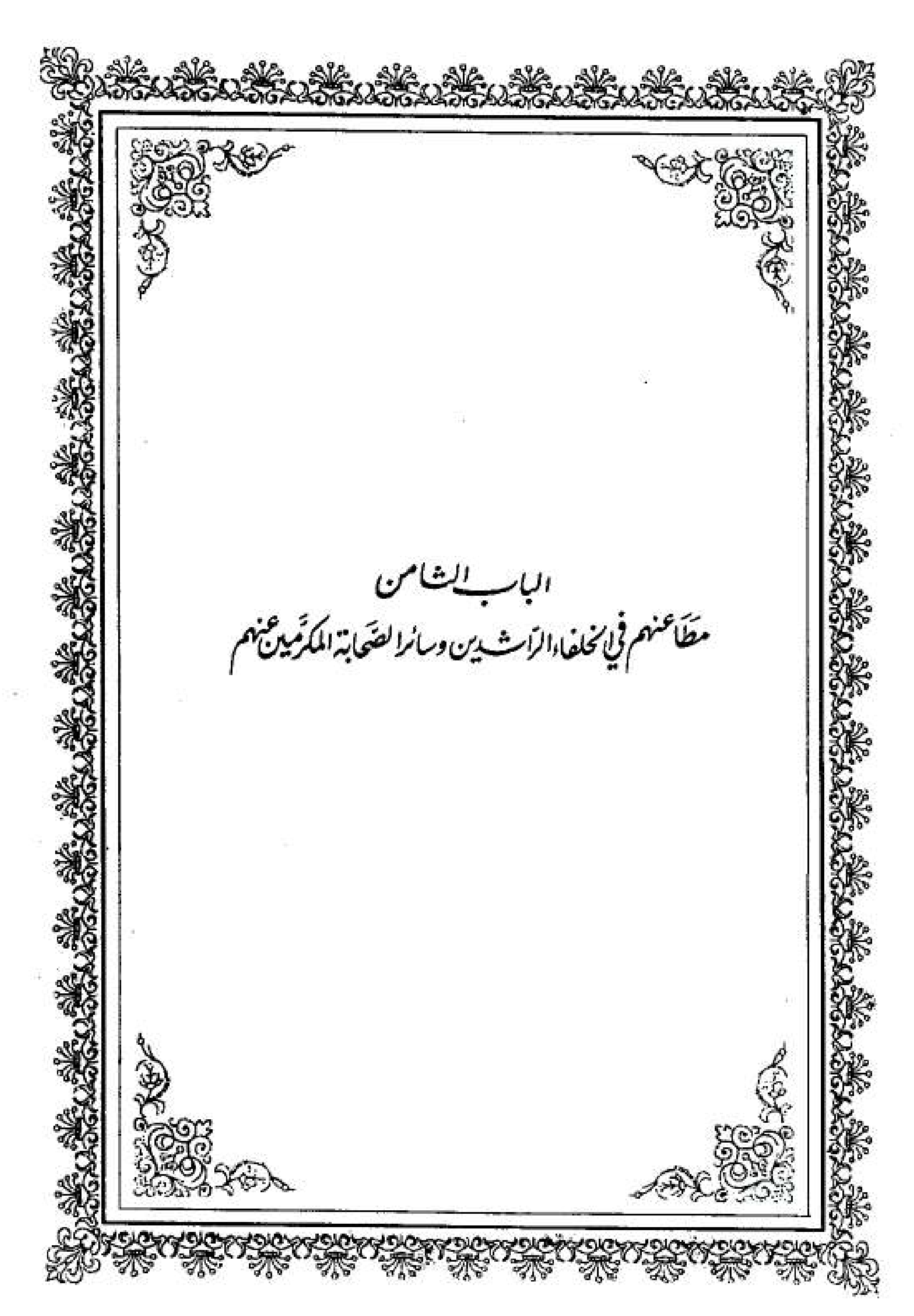
ويقولون أيضاً : لو قتل ذمي مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيّرون في جعل الذمي عبداً لهم وفي قتله ، وكذا إن كان للذمي أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيداً وإماء[2] ، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ، ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية ، فضلاً عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥] .

ولنكتفِ بهذا المقدار ، لأن هذياناتهم في مسائل الدين لا تسعها أسفار ، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان ، لا يخفى على ذوي العرفان .

---

(١) لم أستطع الوقوف على هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من كتب الإمامية .

(٢) قال ابن حمزة : « وإن قتل كافر حراً مسلماً أو كفارا وأسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين ، وإن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم إن شاء قتل واسترق الأولاد وتملك الأموال ، وإن شاء استرق القاتل أيضاً » . الوسيلة : ص ٣٤٥ .



الباب الثامن

مطاعنهم في الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين عنهم

اعلم أولاً أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه ، وإلقاء التهمة بين يديه ، ولله در من قال ، ممن وقف على حقيقة الحال :

قيل إن الإله ذو ولد　　　قيل إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معاً　　　من لسان الورى فكيف أنا ؟![1]

ومع هذا لا يخفى على ذوي الألباب ، إن مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة أشبه شيء بنبح الكلاب ، بل لعمري انه لصرير باب أو طنين ذباب :

وإذا أتَتْكَ نقيصتي[2] من نَاقِصٍ　　　فَهيَ الشّهادَةُ لي بأنّي كامِلُ[3]

فدونك فأنظر فيها وتأمل بظواهرها وخوافيها :

---

(١) لم أقف على قائله .

(٢) في الديوان (مذمتي) .

(٣) البيت للمتنبي ، ينظر ديوانه : ص ١٧٧ .

المطاعن الأول
في حق الصديق الأجل

فمنها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له السبطان أنـزل عن منبر جدنا[1] ، فعلم الناس أن ليس له لياقة الإمامة ، والجواب – على فرض التسليم – أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان ، والحسين في الرابعة منها في شعبان ، والخلافة في أول الحادية عشر منها ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث يترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة وإلا فلا نقص ولا عيب ، فمن دأب الأطفال أنهم أن رأوا أحداً في مقام محبوبهم ، ولو برضائه يزاحمونه ويقولون له قم عن هذا المقام ، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام ، وهم وإن مُيِّزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكاماً ، ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل ، ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى ، والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحد عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ، ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكر عليه عمر ؛ لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ، ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمضِ عدة الوفاة .

وجوابه أن في قتله شبهة ، إذ قد شهد عنده أن مالكاً وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[2] ، بل وقد قال في

---

(١) نسبه المجلسي إلى السمعاني في الأنساب والخطيب البغدادي في تاريخه ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٣٢ . وقد دس في كتابه فنقل الجزء الأول من الرواية ، وأهمل الجز الثاني منها والتي لا تتفق مع رفضه وتعصبه ، والرواية كاملة عن : « الحسين بن علي قال : أتيت على عمر بن الخطاب وهو على المنبر فصعدت إليه ، فقلت : انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك . فقال عمر : لم يكن لأبي منبر وأخذني وأجلسني معه ، فجعلت أقلب خنصر يدي ، فلما نـزل انطلق بي إلى منـزله فقال : لي من علمك فقلت : والله ما علمنيه أحد ، قال : يا بني لو جعلت تغشانا ؟ قال : فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع ابن عمر ورجعت معه فلقيني بعد فقال بم أرك فقلت : يا أمير المؤمنين أني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب ، فرجع ابن عمر ورجعت معه ، فقال : أنت أحق بالأذن من بن عمر وإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم » . والخطيب البغدادي لم يذكر أن ذلك حدث لعمر بن الخطاب وليس لأبي بكر رضي الله عنهما ، فربما نقل الشيعة هذه الرواية ولم يدققوا فيها ، ونقلها الألوسي عنهم دون الرجوع إلى الأصول ، والله أعلم . ينظر : تاريخ بغداد : ١/ ١٤١ .

(٢) ويذكر الطبري إن سجاح بنت الحارث المتنبئة كانت قد راسلت مالك بن نويرة ودعته إلى الموادعة فأجابها . تاريخ الطبري : ٢/ ٢٦٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٢٢ .

حضور خالد في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «رجلكم أو صاحبكم كذا»[1]، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدين، وثبت عنده أيضاً أنه قال لما سمع بالوفاة فرق صدقات قومه عليهم، وقال: قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحد إذ لا موجب لهما فتدبر[2].

وعدم الاستبراء بحيضة لا يضر أبا بكر وخالد غير معصوم، على أنه لم يثبت أنه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر، وقد أجيب عنه بأن مالكاً كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضى العدة فالنكاح حلال.

ثم إن الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ قد ثبت في التواريخ أن خالداً هذا أغار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم: صبأنا صبأنا، أي صرنا بلا دين، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم، ودخلنا الصراط المستقيم، فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسف وقال: اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد[3]، ولم يقتص منه [ولم يؤدهم][4] فالفعل هو الفعل، على أن الصديق أداهم الدية.

ويجاب أيضاً أنه لو كان توقف الصديق في القصاص طعناً لكان توقف الأمير في قتله عثمان أطعن وليس فليس، وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة وليس

---

(١) وهذه اللفظة ثابتة كما أوردها الفسوي في البدء والتاريخ: ٥/ ١٦٠؛ وابن الجوزي، المنتظم: ٤/ ٧٨.

(٢) ينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: ٥/ ٥١٤.

(٣) الحديث عن ابن عمر قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين». الحديث أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا: ٤/ ١٥٧٧، رقم ٤٠٨٤؛ أحمد، المسند: ٢/ ١٥٠؛ النسائي، السنن، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق: ٨/ ٢٣٦، رقم ٥٤٠٥.

(٤) زيادة من السيوف المشرقة: ٩٩/أ.

فايس ، بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة [١] اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ومحبته فيه محبة تضرب بها الأمثال وفيه قال :

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني مالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً [٢]

ثم إن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق ، والله ولي التوفيق .

ومنها أنه تخلف عن جيش إسامة المجهز للروم مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكد غاية التأكيد حتى قال : « جهزوا جيش إسامة لعن الله من تخلف » [٣] ، وجوابه إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لأنه جهز وهيأ ، وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة :

الأول : أن الرئيس إذا ندب رجلاً مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره ، فقد استثناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة كذلك ، فالذهاب أما ترك الأمر أو ترك الأهم وهو محافظة المدينة المنورة من الأعراب .

الثاني : أن الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ لأنه كان آحاد المؤمنين فصار خليفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانقلبت في حقه الأحكام ، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا فاق والمسافر إذا أقام والمقيم إذا سافر إلى غير ذلك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش لما ذهب في جيش أسامة ، فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك .

الثالث : إن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب ، كما نص عليه المرتضى في (الدرر والغرر) فلا ضرر في المخالفة [٤] ، وجملة : « لعن الله من تخلف » ، مكذوبة لم

---

(١) أسلم هو وأخوه وكان أعور حسن الإسلام وله شعر أكثره في مراثي أخيه . الاستيعاب : ٤/ ١٤٥٥ ؛ الإصابة : ٥/ ٧٦٣.

(٢) البيتان وردا في الأغاني : ١٥/ ٢٩٩ .

(٣) وهذه العبارة هي من اختراع الرافضة خذلهم الله ، فإن أهل السنة لم يذكروها في كتبهم ، في حين لم يذكر لها الإمامية مصدراً على عادتهم في نسب الروايات إلى كتب أهل السنة . ينظر : ابن حيوان ، دعائم الإسلام : ١/ ٤٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٧/ ٣٢٤ . وينظر أيضاً الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٣ .

(٤) حيث قال : « إن مجرد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقتضي الوجوب » . الأمالي : ١/ ٥٥ .

تثبت في كتب السنة[١].

الرابع : إن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة قد ثبت عند كتب الشيعة ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لا ضير ، فتدبر[٢].

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر أبا بكر قط أمراً مما يتعلق بالدين ، فلم يكن حرياً بالإمامة ، الجواب أن هذا كذب محض ، تشهد على ذلك السير والتاريخ ، فقد ثبت تأميره لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً في غزوة بني فزارة كما رواه الحاكم عن سلمة بن الأكوع[٣] ، وتأميره في العام التاسع ليحج بالناس أيضاً ويعلمهم الأحكام من الحلال والحرام[٤] ، وتأميره أيضاً بالصلاة قبيل الوفاة[٥] إلى غير ذلك مما يطول.

ويجاب أيضاً - على فرض التسليم - بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة ، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هي العادة ، روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال : سمعت رسول الله

---

(١) بل هي مكذوبة في كتب الشيعة أيضاً كما حققناه ، ولله الحمد والمنة .

(٢) ينظر ص ١٥١ من هذا الكتاب .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي ، صحابي كان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً غزى مع النبي ﷺ سبع غزوات ، توفي سنة ٧٤هـ . طبقات بن سعد : ٤/ ٣٠٥ ؛ الثقات : ٣/ ١٦٢ ؛ الإصابة : ٣/ ١٥١ .

(٤) من ذلك ما رواه أبو هريرة : « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ، باب حج أبي بكر ﷺ بالناس : ٤/ ١٥٨٦ ، رقم ٤١٠٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك : ٢/ ٩٨٢ ، رقم ١٣٤٧ .

(٥) الحديث عن إبراهيم عن الأسود قال : « كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة ، فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم » . أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة : ١/ ٢٣٦ ، رقم ٦٣٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام : ١/ ٣١٣ ، رقم ٤١٨ .

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إني أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين ، قال بعض الحضار : يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبي بكر وعمر ، وقال : إنه لا غنى لي عنهما ، إنهما من الدين كالسمع والبصر »[1] .

وأيضاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « أعطاني الله تعالى أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر »[2] ، وأيضاً لو كان عدم الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسنين معاذ الله تعالى من ذلك .

ومنها أن أبا بكر ولّى عمر أمور المسلمين ، مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاه على أخذ الصدقات سنة ثم عزله ، فالتولية مخالفة ، ويجاب بأن هذا محض جهالة ، أن يقال لانقطاع العمل عزل ، وعلى تقدير العزل فأين النهي عن توليته كي تلزم المخالفة بالتولية ؟ فافهم .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعله وعمر تابعين لعمرو بن العاص وإسامة أيضاً ، ولو كانا لائقين لأمّرهما ، ويجاب بأن ذلك لا يدل على الأفضلية ونفي اللياقة ، إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك ، فإن عمرا ذا خديعة في الحرب ودهاء وحيلة عارفاً بمكائد الأعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يولى مثل هذا لقمع السارقين وعسس الليل ونحوهما مما لا يولى لذلك من الأكابر ، وأُسامة استشهد أبوه على يد كفار الشام والروم فكان ذلك تسلية له وتشفية . وأيضاً مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك اطلاع أبي بكر وعمر على حال التابع والمتبوع ، كما هو شأن تربية الحكيم خادمة ، فلا تغفل .

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف فقد خالف[3] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ٣/ ٧٨ ، رقم ٤٤٤٨ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٥/ ١٧٨ ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه حماد بن عمر النصيبي وهو متروك » : ٩/ ١٥٦ .

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر : ٥/ ٦١٦ ، رقم ٣٦٨٠ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢/ ٢٩٠ ، رقم ٣٠٤٤ . قال الألباني : (ضعيف) . ضعيف الجامع : رقم ١٩٧٢ .

(٣) ابن المطهر الحلي ، نهج الحق : ص ٣٥٤ .

ويجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بالاستخلاف ، والإشارة إذ ذاك كالعبارة ، وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم ، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله ، فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات ، فلا بد من التنصيص والعبارات حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات ، وفي كل زمان رجال ، ولكل مقام مقال .

وأيضاً عدم استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان لعلمه بالوحي ، بخلافة الصديق كما ثبت في صحيح مسلم ، ولا كذلك الصديق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالاصلح للأمة ، ونعم ما عمل ، فقد فتح الفروق البلاد ، ورفع قدر ذوي الرشاد ، وأباد الكفار وأعان الأبرار .

ومنها أن أبا بكر كان يقول : « إن لي شيطاناً يعتريني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني »[1] ، ومن هذا حاله لا يليق بالإمامة[2] .

ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا فلا إلزام ، بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة قال : « والله ما نمت فحلمت ، وما شبهت فتوهمت ، وأني لعلى السبيل ما زغت ولم آل جهداً ، وإني أوصيك بتقوى الله تعالى »[3] .. الخ .

نعم قال في أول خطبة خطبها على ما في مسند الإمام أحمد : « يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا مني الأمرين الخاصين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوحي والعصمة من الشيطان ... وفي آخرها لست معصوماً فاطاعتي فرض عليكم ، فما وافق [سنة] الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ، ولو أمرتكم [فرضاً] بخلافها لا تقبلوه مني ونبهوني عليه »[4] ، وهذا عين الإنصاف .

---

(١) أخرجها ابن سعد من خطبة طويلة له ، الطبقات الكبرى : ٣/ ٢١٢ ؛ الطبري ، التاريخ : ٢/ ٢٤٥ .أما رواية ابن سعد فهي من رواية الواقدي وهو ضعيف بإجماع المحدثين ، أما رواية الطبري فهي من رواية شعيب بن إبراهيم كاتب سيف بن عمر قال الذهبي : (فيه جهالة) . ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٧٧ ؛ أما سيف بن عمر فحاله ليس بأحسن من حال الواقدي . فهذه الرواية غير معتبرة في الاحتجاج لأنها ضعيفة ساقطة الإسناد .

(٢) الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٤ .

(٣) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٣٠/ ٤١٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من السيوف المشرقة . والرواية لم أجدها في المسند أو في غيره من الكتب التي وقعت تحت يدي .

ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلهي ، وإطاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم ، وأيضاً روى في (**الكافي**) للكليني رواية صحيحة عن جعفر الصادق : « إن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغواءه »[1] .

وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، فقال الصحابة : حتى أنت يا رسول الله ؟ قال : نعم ولكن الله غلبني عليه فاسلم وآمن من شره »[2] ، فأين الطعن فيما ذكروه ؟ والمؤمن من يعتريه الشيطان بالوسوسة فيتبينه قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١] نعم النقصان في اتباع الشيطان وهو بمعزل عنه[3] .

ومنها أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المؤمنين شرها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه »[4] ، قالوا : ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحة فقد دلت صراحة على أن بيعة أبي بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنما من غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق[5] .

---

(١) ولفظه : « ما من مؤمن إلا وقد وكّل به أربعة شيطاناً يغويه يريد أن يضله ، وكافراً يغتاله ، ومؤمناً يحسده وهو أشدهم عليه (!) ، ومنافقاً يتتبع عثراته » . الكافي : ٢/ ٢٥١ .

(٢) هو طرف من حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود : الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب تحريش الشيطان : ٤/ ٢١٦٧ ، رقم ٢٨١٤ ؛ أحمد ، المسند : ١/ ٣٨٥ .

(٣) قال ابن الجوزي : « إن الطائف ما يطوف حول الشيء والطيف اللمة والوسوسة وروي عن ابن عباس أنه قال الطائف اللمة من الشيطان والطيف الغضب » . زاد المسير : ٣/ ٣١٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : « ... إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا ... » . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا : ٦/ ٢٥٠٣ ، رقم ٦٤٤٢ .

(٥) يشير الآلوسي إلى ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر : « قال : اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا :منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب

والجواب : أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايع فلاناً وحدي أو مع آخر ، كما كان في مبايعة أبي بكر ثم استقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق في رده لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة أبي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة ، فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها ، وهذا معنى : « وقى المؤمنين شرها » فلا يقاس غيره به[1] .

وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة : « وأيكم مثل أبي بكر » أي في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة ، على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر .

ومنها أن أبا بكر كان يقول للصحابة : « إني لست بخير منكم وعلي فيكم »[2] ، فإن كان صادقاً في هذا القول لم يكن لائقاً للإمامة البتة ، إذ المفضول لا يليق مع وجود الفاضل ، وإن كان كاذباً فكذلك إذ الكاذب فاسق لا يصح للإمامة.

والجواب على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما ثبت في (**الصحيفة الكاملة**) وهي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجاد رضي الله تعالى عنه : « أنا الذي أفنت الذنوب

ابن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس » . صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذلاً خليلاً : ٣/ ١٣٤١ ، رقم ٣٤٦٧ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وقى الله شرها إياه إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك ، حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف قوله : ولكن الله وقى شرها : أي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر ؛ لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة » . فتح الباري : ١٢/ ١٥٠ .

(٢) هذه الرواية بهذا اللفظ لا وجود لها في كتب أهل السنة وإنما هي من وضع الشيعة كما أوردها ابن شاذان ، الفضائل : ص ١٣٢ ؛ المفيد ، الفصول المختارة : ١/ ٢٤٦ ؛ ابن طاوس ، الطرائف : ٢/ ٤٠٢ ؛ ابن مطهر الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٤ .

عمره .. الخ »[١] ، فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامة ؛ لأن الفاسق المرتكب للذنب لا يصلح للإمامة ، وكذا إن كان كذاباً لما مر ، فما جوابهم فهو جوابنا .

وزاد بعض الشيعة على قول : « إني لست بخير منكم » لفظ : « أقيلوني أقيلوني »[٢] ، فاعترض على هذا البهتان بأن أبا بكر قد استعفى عن الإمامة فلا يكون قابلاً لها[٣] .

والجواب – على فرض تسليمه – بما يجاب عما صح في كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة إلا بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر إلحاح المهاجرين والأنصار[٤] ، على أنه لو صح ذلك عن أبي بكر لكان دليلاً على عدم طمعه وحبه للرئاسة والإمامة ، بل إن الناس أجبروه على قبولها[٥] .

ومنها أن أبا بكر لم يعطِ فاطمة رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قالت : « يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي ؟ »[٦] ، واحتج أبو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا

---

(١) الصحيفة السجادية : ص ٧٨ .

(٢) الرواية عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال : « لما بويع أبو بكر اغلق بابه ثلاثا يقول : أيها الناس أقيلوني بيعتكم ، كل ذلك يقول له علي : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل : ١/ ١٥١ ووردت في كتاب الإمامة والسياسية : ص ٦ المنسوب لابن قتيبة ، وهو ليس له ، كما أثبت المحققون ذلك . وفي سندها تليد بن سليمان ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء كذاب ، وقال أبو داود رافضي خبيث يشتم أبا بكر وعمر (ميزان الاعتدال : ٢/ ٧٧) . فهذه الرواية من وضع تليد هذا . أما زيادة : « وعلي فيكم » فهي من وضع الرافضة لا أصل لها في كتب أهل السنة ، كما تقدم قبل قليل .

(٣) الحلي ، نهج الحق : ص ٢٦٤ .

(٤) والذي يدل على ذلك أن عمراً وأبا عبيدة قال في حقه : « أنت خيرنا وأفضلنا » ، فلم ينكر عليهما أحد من المهاجرين والأنصار . تاريخ الطبري : ٢/ ١٣٤ ؛ البداية والنهاية : ٥/ ٢٤٦ .

(٥) وقد صدر مثل هذا الأمر من علي رضي الله عنه أنه قال للناس بعد أن قتل عثمان رضي الله عنه : « دعوني والتمسوا غيري فأنا لكم وزيراً خير مني لكم أميراً » ، ثم قال : « اتركوني فأنا كأحدكم ، بل أنا أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم فأبوا عليه وبايعوه » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١/ ١٦٩ – ١٧٠ .

(٦) هذه الرواية هي من وضع الإمامية فلا وجود لها في المصادر التريخية أو في كتب أهل السنة الأخرى ، فأخرجها من الإمامية : ابن رستم الطبري ، دلائل الإمامة : ٣٤ ؛ المفيد رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث : ص ٢٥ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ١/ ١٠٢ .

نرث ولا نورث »[1] مع أن الخبر مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فإنه عام للنبي وغيره، ومخالف أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل:١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ﴾ [مريم: ٥، ٦][2].

وجوابه أن أبا بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض، بدليل عدم توريثه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصديقة، بل السبب في ذلك سماعه للحديث بأذنه منه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبي الدرداء وأبي هريرة وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص[3]، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلَّم عند أهل السنة.

---

(١) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « إن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفذ لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم ». البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس: ٢/ ١١٢٦، رقم ٢٩٢٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة: ٢/ ١٢٨٠، رقم ١٧٥٩.

(٢) هذا كلام قريب مما قاله ابن المطهر الحلي في نهج الحق: ص ٢٦٦.

(٣) فأخرج البخاري عن مالك بن أوس البصري أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة، وفيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص: « أنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالا: نعم ». البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس: ٣/ ١١٢٦، رقم ٢٩٢٧؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: ٣/ ١٣٧٨، رقم ١٧٥٧.

روى الكليني في (الكافي) عن أبي البختري[1] عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر »[2] ، وكلمة (إنما) تفيد الحصر ، لما هو مسلّم عندهم ، فثبت المدعى برواية المعصوم عندهم .

أما كون هذا الحديث مخالفاً للآيات فجهل عظيم ؛ لأن الخطاب في (يوصيكم) لما عدا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا مخصص ، بل لو كان مخصصاً للآية فأي ضرر فيه ؟ فقد خصص من الآية الولد الكافر والرقيق والقاتل ، ومما يدل على صحة هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت في أيديهم اخرجوا العباس وأولاده ولم يورثوهم مما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم، كذا لم يورثوا أمهات المؤمنين[3] .

وأما قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ فالمراد النبوة ، فقد روى الكليني عن أبي عبد الله : « أن سليمان ورِث داودَ وأن محمداً ورث سليمانَ »[4] ، فقد علم أن هذه وراثة العلم والنبوة ، وإلا فوراثة نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان المراد وراثة سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أن كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً بإجماع المؤرخين[5] ، وعلى

---

(١) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، أبو البختري ، ربيب الصادق ، وروايته عنه قال النجاشي : « كان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب » ، قال الحافظ ابن حجر : « سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حرسها وصلاتها وكان جوادا ممدحا لكنه متهم في الحديث ، قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله » . رجال النجاشي : ٢/ ٣٩١ ؛ لسان الميزان : ٦/ ٢٣١ .

(٢) الكافي : ١/ ٣٢ ؛ المفيد ، الاختصاص : ص ٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ٧٨ .

(٣) فعلي رضي الله عنه عند توليه الخلافة لم يأخذ فدك باعتبارها من نصيب زوجته وأولاده ، بل تركها على فعل الصديق رضي الله عنه ، كما أنه لم يعيد تقسيم تركة النبي صلى الله عليه وسلم على العباس وأولاده أو على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الكافي : ١/ ٢٢٤ ؛ الصفار ، بصائر الدرجات : ص ١٣٥ .

(٥) كما نقله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣/ ١٦٤ . وكذلك الروايات في كتب الإمامية تفيد ذلك ، فقد روى الكليني وغيره عن الصادق أنه قال : « ... وكان لداود أولاد عدة ... » . الكافي : ١/ ٢٧٨ ؛ الجزائري ، قصص الأنبياء : ص ٣٤٣ .

ما ذكرنا يحمل قوله تعالى: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ ، إذ لا يتصور أن يكون يحيى وارثاً لجميع بني إسرائيل ، بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر (ويرث .. الخ)[1].

هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فلأجل كونها مملوكة لهن لا لكونها ميراثاً ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة لزوجة من أزواجه ووهبا لهن فتحققت الهبة بالقبض ، وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة ، ولذا أضاف الله تعالى البيوت لهن في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله عز اسمه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣].

ومنها قولهم إن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنه فدكاً[2] ، وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهبا لها ولم يسمع دعواها الهبة ، ولم يقبل شهادة علي وأم ايمن لها فغضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته[3] ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقها :

---

(١) قال ابن كثير : « يرثني على ميراث النبوة ، ولهذا قال : (ويرث من آل يعقوب) كقوله : (وورث سليمان داود) أي في النبوة ، إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك ، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه ، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها وكل هذا يقرره ويثبته ما صح في الحديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة » . التفسير : ٣/ ١١٢.

(٢) قال ياقوت الحموي : « فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث ، واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة » . معجم البلدان : ٤/ ٢٣٨ .

(٣) وقصة شهادة علي رضي الله عنه من اختلاق الشيعة ، فإن الرواية تفيد بأن أم أيمن فقط هي التي شهدت ، فقد أخرج ابن سعد أن فاطمة رضي الله عنها ما سمعت بهذا الأمر من رسول الله ﷺ وإنما أخبرتها به أم أيمن ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ، بويع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي ، فقالت : ميراثي من رسول الله أبي ، فقال أبو بكر : أمن الرثة أو من العقد ، قالت : فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني وأنت والله خير من بناتي ، وقد قال رسول الله : لا نورث ما تركنا صدقة ، يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك اعطاكها ، فوالله لئن قلت نعم لأقبلن قولك ولأصدقنك ، قالت : جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك ، قال : فسمعته يقول : هي لك ؟ فإذا قلت قد سمعته فهي لك فأنا أصدقك وأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتك ما عندي » . الطبقات : ٢/ ٣١٥-٣١٦ . وفي هذه الرواية عين الإنصاف فإن الصديق رضي الله عنه أخبرها بأنه يقبل شهادتها إن كانت قد سمعت ذلك بنفسها رضي الله عنها ، رغم أنه لم يقبل شهادة أم أيمن لوحدها .

« من أغضبها أغضبني »[1] .

والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل السنة ، بل ذكر البخاري في رواية عروة بن الزبير[2] عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكاً من أبي بكر لا بطريق الهبة بل بطريق الميراث »[3] ، وعلى تقدير تسليم روايتهم فإن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض ، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب ، ولم تكن فدك في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم في تصرف فاطمة رضي الله تعالى عنها ، بل كانت في يده صلى الله تعالى عليه وسلم يتصرف فيها تصرف المالك فلم يكذبها أبو بكر في دعوى الهبة ، ولكن بين لها أن الهبة لا تكون سبباً للملك ما لم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى الشهود ، وما زعموا أنه صدر من علي كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن محض إخبار ، وأبو بكر لم يقضِ ، لا أنه لم يقبل شهادتها ، على أنه لو لم يقبلها وردها لكان له وجه ، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان أو رجل وامرأتان .

وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه ، إذ الإغضاب إنما هو جعل أحد غضباناً بالفعل أو القول قصداً، وكيف يصدق الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة ، وقد كان يقول مراراً : « والله يا ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن قرابة رسول الله أحبُّ إلي أن أصل من قرابتي »[4] ، وليس الوعيد على غضبها ، كيف وقد غضبت على الأمير زوجها مراراً ، كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنتَ أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها صلى الله تعالى عليه وسلم باكية ، فخطب إذ ذاك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : « ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها ، فمن أغضبها أغضبني »[5] ، وكغضبها يوم

---

(١) هذه من ضمن المطاعن التي ذكرها ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٢٦٣ .

(٢) في المطبوع (عروة عن ابن الزبير) والتصحيح من صحيح البخاري . وعروة هو ابن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني ، قال عنه الذهبي : عالم المدينة كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً حدث عنه بنوه ، توفي سنة ٩٣هـ . تذكرة الحفاظ : ١/ ٦٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ١٦٣ .

(٣) نقله الألوسي بالمعنى وهو عند البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس : ٢/ ١١٢٦ .

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية قبل قليل .

(٥) وهذا الحديث بهذا اللفظ يوضح المناسبة التي قال بها النبي ﷺ هذا الحديث ، كما أخرجه البخاري بلفظ آخر عن المسور بن=

ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب ، فقد أتاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لها : « أين ابن عمك ؟ قالت : غاضبني ، فخرج ولم يقل عندي »[1] .

ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين عند الفريقين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه ، فقد روى صاحب (**محجاج السالكين**)[2] وغيره من الإمامية : « أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك ، كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال لها : صدقت يا ابنة رسول الله فيما ادعيت ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم والصانعين بها ، فقالت : أفعل فيها كما كان أبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها ، فقال : ولك الله علي أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك ، فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك ، فقال : اللهم أشهد ، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه ، وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر »[3] . انتهى والله الهادي للصواب[4] .

ومنها أن أبا بكر ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية ، فقد أمر بقطع يد السارق اليسرى

= مخرمة قال : « إن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة » . الصحيح ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ : ٣/ ١٣٦٤ ، رقم ٣٥٢٣ . وبهذا يرتفع الإشكال عن كلام النبي ﷺ والحمد لله ، وينظر للفائدة كلام الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٩/ ٣٢٩ .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ، فلم يجد عليا في البيت فقال : أين بن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب » . الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجل في المسجد : ١/ ١٦٩ ، رقم ٤٣٠ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفضائل باب فضائل علي : ٤/ ١٨٧٤ ، رقم ٢٤٠٩ .

(٢) لم أجد له ذكراً في الذريعة .

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٤) وقد ذكر ابن المطهر الحلي في كتابه (منهاج الكرامة) أنه لما وعظت فاطمة أبا بكر في فدك كتب لها كتاباً وردها عليها ، فبذلك تسقط هذه الحجة أصلاً من خلال كلامهم . منهاج السنة النبوية : ٦/ ٣٠ .

وأحرق لوطياً ، ولم يعلم مسألة الجدة والكلالة ، فلا يكون لائقاً للإمامة ، إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقين[1] .

والجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي ، فقد روى الإمام محي السنة البغوي في (شرح السنة) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حق السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[2] ، قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن السارق أل مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى بناءً على قول الأكثر ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده يعزَّر ويحبس ، والذي قطع أبو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم[3] .

والجواب عن الثاني أن الصديق لم يحرق أحداً في حال الحياة ؛ لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة[4] عن أبي ذر أنه أمر بلوطي فضربت عنقه ثم أمر به

---

(١) هذه من ضمن المطاعن التي يذكرها الروافض ضد الصديق رضي الله عنه ينظر : البياضي ، الصراط المستقيم : ٢/ ٣٠٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠/ ٥١٠ .

(٢) الحديث عن الحارث بن حاطب قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه » . الحديث أخرجه النسائي ، السنن ، كتاب قطع السارق ، باب قطع رجل السارق بعد اليد : ٨/ ٨٩ ، رقم ٤٩٧٧ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣/ ٢٧٨ ، رقم ٣٤٠٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٤٢٣ ، رقم ٨١٣٥ .

(٣) ولهذا الحكم ثابت عن الأمير أيضاً كما في كتب الإمامية ، فقد روى ابن بابويه وغيره عن الباقر قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى ، فإن سرق الثالثة خلده في السجن ، فإن سرق في السجن قتله » . من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٤ ؛ ابن حيوان ، دعائم الإسلام : ٢/ ٤٧٠ ؛ النوري ، مستدرك وسائل الشيعة : ١٨/ ١٢٦ .

(٤) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي المذحجي ، قدم المدينة بعد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، عداده في أهل الكوفة ، توفي سنة ٨٢هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٦٨ ؛ الإصابة : ٣/ ٢٧٠ .

فأحرق[١] ، وإحراق الميت لعبرة الناس جائز كالصلب ، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة ، وعلى فرض تسليم روايتهم فالذي يجيبون به عن إحراق علي بعض الزنادقة فهو جوابنا ، وقد ثبت ذلك في كتبهم ، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى في كتاب (تنـزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلاً أتى غلاماً في دبره[٢] .

والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة ، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطاً في الإمامة عندهم ، بل الاجتهاد ، ولما لم تكن النصوص مدونة في زمنه ولا روايات الأحاديث مشهورة في أيام خلافته استفسر من الصحابة ، قال في (شرح التجريد) أما مسألة الجدة والكلالة فليست بدعاً من المجتهدين[٣] ، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علماً، ولهذا رجع علي في بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر[٤] ، وذلك يدل على عدم علمه ، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أبا بكر الصديق كان يراعي في أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة بشرائط الاهتمام التام ، ولهذا لما أظهر المغيرة[٥] مسألة الجدة

---

(١) وقد اتفقت الروايات بين أهل السنة والشيعة الإمامية بأن الذي أشار على أبي بكر الصديق ﷺ بحرق اللوطي هو علي ﷺ ، فعن صفوان بن سليم : « أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار » . سنن البيهقي : ٨/ ٢٣٢ . وقد روى الإمامية أن هذا هو حكم علي ﷺ ، فقد أخرج النوري بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي ما الحكم فيه ؟ فقال : أحرقه بالنار ، فإن العرب تأنف من المثلة ، فأحرقه أبو بكر بقوله ﷺ » . مستدرك الوسائل : ١٨/ ٧٩ .

(٢) تنزيه الأنبياء : ص ١٥٩ .

(٣) ابن المطهر الحلي ، شرح التجريد : ص ٤٠٢ .

(٤) روى الشافعي عن عبيدة قال : « قال علي رضي الله تعالى عنه : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع » . الأم : ٧/ ١٧٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٤/ ٨٨ .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم يوم الخندق وقدم مهاجراً ، أصيبت عينه يوم اليرموك ، وتوفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة . الاستيعاب : ٤/ ١٤٤٧ ؛ الإصابة : ٦/ ١٩٧ .

سأله : « هل معك غيرك ؟ »[1] ، وإلا فليس التعدد شرطاً في الرواية ، فهذا الأمر في الحقيقة منقبة عظمى له .

وقد روى عبد الله بن بشر[2] أن علياً سئل عن مسألة فقال : « لا علم لي بها »[3] ، جازى الله هذه الفرقة الضالة بعدله حيث يجعلون المنقبة منقصة :

فرصاص من أحببته ذهبٌ كما ذهبُ الذي لم ترضَ عنه رصاصُ[4]

* * * *

---

(١) الحديث عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال : المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها » . سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة : ٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٠١ ؛ سنن أبي داود : ٣/ ١٢١ ، رقم ٢٨٩٤ ؛ سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٠٩ ؛ مسند الإمام أحمد : ٤/ ٢٢٥ . قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده صحيح) . تلخيص الحبير : ٣/ ٨٢ .

(٢) هو الحمصي ، ذكره البغوي في معجم الصحابة ، وذكر له حديثاً عن علي ﷺ وهو ضعيف ، ولذلك قال ابن حجر ذكرته [في الإصابة] للإحتمال [أي أن يكون منهم] . معجم الصحابة : ٣/ ٤٣ ؛ الإصابة : ٤/ ٢٥ .

(٣) فقد روى عبد الله بن بشر أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال : « لا علم لي بها ، ثم قال : وأبردها على كبدي إن سئلت عما لا أعلم فأقول : لا علم لي بها » . عزاها المناوي إلى (مسند الدارمي) ولم أجده في السنن ، أو في كتب الحديث التي وقعت تحت يدي . فيض القدير : ٤/ ٢٧٨

(٤) لم أقف على قائله .

المطاعن الثانية

في حق الفاروق رضي الله تعالى عنه

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابة الحاضرين في حجرته المباركة : « ائتوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا - ولا ينبغي عند النبي تنازع - فقالوا : ماله أَهَجَر ؟ استفهموه ، فقال : ذروني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه ، فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ، والثالثة أن سكت عنها ، وأما أن قالها فنسيتها »[1] .

هذه رواية أهل السنة الصحيحة ، وزعموا أنه يستفاد منها الطعن بوجوه : الأول أنه رد قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأقواله كلها وحي لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ، ٤] ورد الوحي كفر لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤][2] .

ولو كان بيان المصلحة ردّ الوحي وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضاً ، فقد روى البخاري - الذي هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن - بطرق متعددة أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقضهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد مؤكداً، فقال الأمير : « والله ما نصلي إلا ما كتب الله علينا - أي الصلاة المفروضة - وإنما أنفسنا بيد الله - يعني لو وفقنا لصلاة التهجد لصلينا ، فرجع لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب على فخذيه ويقول : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف:٥٤] »[3]، فقد رد الأمير قول الرسول ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصحيح ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ : ٣/ ١١١ ، رقم ٢٨٨٨ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء : ٣/ ١٢٥٩ ، رقم ١٦٣٧ .

(٢) هذه على رأس المطاعن التي ذكرها الحلي في نهج الحق : ص ٢٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل : ١/ ٣٧٩ ، رقم ١٠٧٥ ؛ مسلم الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فيمن نام الليل أجمع : ١/ ٥٣٧ ، رقم ٧٧٥ .

وروى البخاري أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما تصالح مع قريش في الحديبية كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ (رسول الله) فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا : « لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً أن يمحو هذا اللفظ وأكد على ذلك فلم يمحه الأمير لكمال الإيمان ، وخالف الرسول في ذلك حتى محاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده الشريفة »[1].

وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضاً في كتبهم ، فقد روى محمد بن بابويه في (الأمالي) والديلمي[2] في (إرشاد القلوب) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال : « أعطيها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع ، فأعطتها علياً وقالت : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرك أن تبتاع لنا طعاماً ، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاماً لأهل بيته فسمع رجلاً يقول : من يقرض هذا الملي الوفي ؟ فأعطاه درهم »[3] ، فقد خالف قول الرسول ، وتصرف في مال الغير .

ومع ذلك فأهل السنة لا يطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات ، بل لا يعدون ذلك مخالفة ، فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها ؟! .

وأما أقوالهم إن أقوال الرسول كلها وحي فمردود ؛ لأن أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت وحياً فلِمَ قال الله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٣][4] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٧][5] ، وقال تعالى في المعاتبة عن أخذ الفدية من أسارى بدر : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ

(١) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفود : ٤/ ١٥١ ، رقم ٤٠٠٥ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية : ٣/ ١٤١٠ ، رقم ١٧٨٣ .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي ، قال عنه الحر العاملي : « كان فاضلاً محدثاً صالحاً » ، وكان معاصراً لما يسميه الشيعة الإمامية بـ (فخر المحققين) ابن الحلي ، ومات الأخير سنة ٧٧١هـ ، أما الديلمي ، فلم نقف على وفاته . أمل الآمال : ٢/ ١١٠ ؛ الذريعة : ١/ ٥١٧ .

(٣) الأمالي : ص ٤٧٠ ؛ إرشاد القلوب : ٢/ ٢٢١ ؛ الفتال ، روضة الواعظين : ١/ ١٢٦ .

(٤) ينظر سبب نزول هذه الآية عند القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٧٨ .

(٥) ينظر سبب نزل هذه الآية عند ابن كثير ، التفسير : ١/ ٥٥٢ .

ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٨] [1]، وأيضاً يلزمهم أن الأمير أيضاً قد رد الوحي حين أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتهجد، ومحو اللفظ، وابتياع الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك.

الثاني: من وجوه الطعن أنه قال (أهجر) مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة، وحقيقة بالاتباع [2].

والجواب عن هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات (قالوا) بصيغة الجمع (استفهموه) على طريق الإنكار، فإن النبي لا يتكلم بالهذيان البتة، وكانوا يعلمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما خط قط، بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت:٤٨]، ولذا قالوا فاسألوه.

وتحقيق ذلك أن الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم، وهو على قسمين: قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبيين الكلام لبحة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بحَّة الصوت عارضة له في مرض موته صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) أخرج مسلم في قصة أسارى بدر عن عمر بن الخطاب قال: « رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان - نسيبا لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم ». صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٥، رقم ١٧٦٣.

(٢) ابن المطهر الحلي، نهج الحق: ص ٢٧٣.

والقسم الآخر جريان الكلام غير المنتظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشي العارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر، وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية، ولكن اختلف العلماء في جواز عروضه للأنبياء، فجوزه بعضهم قياساً على النوم، ومنعه آخرون، فلعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول يعني أنا نرى هذا الكلام خلاف عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته فلا إشكال[١].

الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات:٢][٢].

والجواب أنه من أين ثبت أن عمر أول من رفع الصوت؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان على صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنهي عنه في الآية، والأول جائز والآية تدل عليه حيث قال: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في إحدى الروايات: «قوموا عني»[٣] من قبيل قلة الصبر العارضة للمريض، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة في حضوره، وما يصدر من المريض في حق أحد لا يكون محلاً للطعن عليه، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين المجوزين والمانعين.

الرابع: من أوجه الطعن أنه أتلف حق الأمة، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلالة ولم ترهم في كل وادٍ يهيمون، ووبال جميع ذلك على عمر[٤].

والجواب أنه إنما يتحقق الإتلاف لو حدث حكم الله تعالى من نافع الأمة ومنعه عمر،

---

(١) وللحافظ ابن حجر بحث نفيس يمكن الرجوع إليه للتفاصيل في هذه المسألة، والذي يمكن أن ننقله عنه هنا هو تفسيره لكلمة (هجر) مع احتمال كون قائلها غير عمر رضي الله تعالى عنه قال الحافظ: «قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت». فتح الباري: ٨/ ١٣٣.

(٢) ابن المطهر الحلي، نهج الحق: ص ٣٣٣؛ اليقين: ص ٥٢٢.

(٣) وقد جعل البخاري بابا يدل على هذا المعنى فقال: (باب قول المريض قوموا عني) ثم أورد هذه الرواية. الصحيح كتاب المرضى: ٥/ ٢١٤٦، رقم ٥٣٤٥.

(٤) ابن المطهر الحلي، نهج الحق: ص ٣٣٢.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] تدل على عدم الحدوث، بل لم يكن الكتاب إلا لمصالح الملك وتأكيد ما بلّغه، وإلا فلا يتصور منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول أو يكتب في هذا الوقت الضيق ما لم يكن قاله قط، مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة، وكيف يمتنع عن ذلك بمجرد منع عمر، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد عاش بعد ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقين[1].

فإن قيل: للضلال معانٍ، والمراد به ههنا عدم الخطأ في تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم، وتجهيز جيش أسامة منه، لا الضلالة والغواية عن الدين، فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به، وظهر لك فساده وقبيح كذبه، والحمد لله رب العالمين.

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء، وضربها على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك[2].

والجواب أن هذه القصة محض هذيان، وزور من القول وبهتان، وقد أنكر صحتها أكثر الإمامية، وأن روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية[3]، مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه

---

(١) قال الخطابي: «لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق، فكان ذلك سبب توقف عمر لا أنه تعمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا». فتح الباري: ٨/ ١٣٤.

(٢) وهذه الرواية ثابتة في كتب القوم بأن عمر بن الخطاب أراد أن يحرق بيت فاطمة رضي الله عنها، وكان في البيت علي والحسن والحسين رضي الله عنهم، ولم يحرك علي ﷺ ساكناً بل أخذ مربوطا من رقبته – وفق رواية الإمامية – بحبل اسود كي يبايع أبا بكر الصديق، والذي اشترك في هذه العملية ضده هم خيار الصحابة وكان يترأسهم – بزعمهم الكاذب – عمر بن الخطاب وشارك معه خالد بن الوليد وشعبة ابن المغيرة وأبو عبيد عامر بن الجراح وأسيد بن حضين وبشير بن سعد وغيرهم، والرواية وردت في كتب القوم طويلة اختصرتها لأن في إيرادها تسويد للصحف. ينظر تفاصيها في كتب الإمامية عند المفيد، الاختصاص: ص ١٨٥؛ الطبرسي، الاحتجاج: ص ٨٣؛ ابن أبي الحديد في شرحه: ٢/ ١٩؛ العياشي في تفسيره: ٢/ ٣٠٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥٣/ ١٨. وغيرهم كثير، وقد ألف أحد معاصيرهم في هذا العصر، وهو أشد تعصباً ممن سبقه من الإمامية كتاباً يحمل عنوان (المحسن بن الزهراء) فصل فيه كذب الرافضة بدون حياء في هذه الحادثة، ينظر ص ١٥٤ وما بعدها.

(٣) لأن ذلك يقود إلى الطعن بالأمير وتقاعسه عن الدفاع عن أهل بيته، حاشاه من ذلك، فهي رواية مكذوبة لا تفيد الطعن بعمر ﷺ بل الطعن بعلي ﷺ أيضاً.

فهو أقل مما فعله الأمير كرم الله تعالى وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة ، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام في أمور الدنيا والدين :

وعَينُ الرِّضا عَنْ كلِّ عَيْبٍ كليلةٌ وَلكنَّ عينَ السُّخطِ تُبْدي المَساوِيا[1]

ومنها أن عمر أنكر موت الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وحلف أنه لم يمت[2] ، حتى قرأ أبو بكر قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠][3] .

والجواب : أن ذلك من شدة دهشته بموت الرسول وكمال محبته له صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لم يبق له في ذلك الحين شعور بشيء ، وكثيراً ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد ؛ لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية ، ألا ترى أن يوشع – مع كونه نبياً معصوماً – نسي أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل[4] ، بل إن موسى عليه السلام –

---

(١) البيت للشافعي ، الديوان : ص ١٢٧ .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح – قال إسماعيل يعني بالعالية – فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، قال : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت وقال : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، وقال : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) ... » . الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت : ٣/ ١٣٤١ ، رقم ٣٤٦٧ .

(٣) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٢/ ١٩٧ .

(٤) قال ابن منظور : « المكتل : هو الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين » . لسان العرب : مادة كتل ، ١١/ ٥٨٣ . أخرج البخاري عن أبي بن كعب : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم ، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ، فأوحى الله إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك ، قال : يا رب وكيف به ؟ فقيل له : احمل حوتا في مكتل فإذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما وناما ، فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا ، وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما ، فلما أصبح قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به ، فقال له فتاه : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ،=

مع كونه من أولي العزم – قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات، وقال تعالى في حق آدم: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥] [١].

وقد روى أبو جعفر الطوسي عن عبيد الله الحلبي[٢] أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يسهو في صلاته ويقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وسلم»[٣]، فأي ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم؟ وأي طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فتباً لكم أيها الفرقة الضالة فقد نال الشيطان من عقولكم حتى صرتم شياطين أمثاله.

ومنها أن عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في الإمامة والخلافة، كأمره برجم الحامل من الزنا، فرده الأمير وقال له: «إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها، فندم حينئذ وقال: لولا علي لهلك عمر»[٤]، وكما أراد رجم امرأة مجنونة فرده الأمير بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[٥]، وكإتمامه عدد الضربات في حد ابنه أبي شحمة[٦] بعد أن مات في أثناء الحد، مع أن حد الميت غير معقول، وكعدم علمه بحد

= قال موسى: ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا ...». صحيح البخاري: ١/ ٥٧، رقم ١٢١؛ مسلم، الصحيح: ٤/ ١٨٤٨، رقم ٢٣٨٠.

(١) ينظر ابن كثير، قصص الأنبياء: ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) في الأصل (عبد الله) والتصحيح من تهذيب الأحكام. وترجمة الحلبي ص ١١٢.

(٣) أخرج هذه الرواية: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٦؛ الكليني، الكافي: ٣/ ٣٥٦.

(٤) لم أجده مسنداً في كتب أهل السنة، وإنما أخرجه ابن قتيبة وابن عبد البر بلا سند، مختلف الحديث: ص ١٦٢؛ الاستيعاب: ٣/ ١١٠٣. فبهذا يتضح عدم ثبوتها في كتب أهل السنة، والراجح أنها من الروايات الموضوعة في كتب أهل السنة من قبل الشيعة، وقد تشدق الإمامية كثيراً بهذه الرواية للإنتقاص من خليفة المسلمين عمر الفاروق رضي الله عنه، وعمموا هذه الرواية إن صحت – وهي لم تصح ولله الحمد – على سيرة عمر وبأن علي انقذه من الهلاك مرات، كما قال ذلك ابن رستم الطبري، دلائل الإمامة: ص ١٥٥؛ وابن المطهر الحلي، نهج الحق: ص ٢٧٦.

(٥) سيأتي تخريجها بعد قليل.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يكنى أبا شحمة، قال ابن عبد البر: «هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض فمات بعد شهر ...

شرب الخمر حتى قرره بمشورة الصحابة ورأيهم .

والجواب : عن الأول أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن على علم بحمل المرأة ؛ لأن هذا أمر لا يدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه ، والأمير كان مطلعاً على ذلك وأخبر بحملها فنبه عمر إلى ذلك فشكره ، والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب النقص في الإمامة، بل في النبوة ، ألا ترى أن موسى ﷺ أخذ برأس أخيه الكبير مع أنه نبي وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطع من نار »[1] .

وقد روي عند الفريقين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « أحسنت ، دعها حتى ينقطع دمها »[2] ، فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية .

وعن الثاني أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن واقفاً على جنونها أيضاً ، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب[3] عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجنبي[4] : « أن امرأة مجنونة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجريمة الزنا ، فحكم برجمها بعدما ثبت ، فقادوها للرجم فإذا علي لاقاهم في

وأما أهل العراق فيقولون إنه مات تحت السياط وهو غلط » ووافق ابن عبد البر في هذا الحافظ ابن حجر عندما ترجم له . الاستيعاب : ٢/ ٨٤٢ ؛ الإصابة : ٥/ ٤٤ .

(١) البخاري ، الصحيح : ٨/ ٢٧٨ ، رقم ٢٥٣٤ ؛ مسلم ، الصحيح : ٣/ ١٣٣٧ ، رقم ١٧١٣ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه : « إن خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . المسند : ١/ ٩٥ ؛ أبو داود ، السنن : ٤/ ١٦١ ، رقم ٤٤٧٣ ؛ النسائي ، السنن الكبرى : ٤/ ٣٠٤ ، رقم ٧٢٩٩ . وأخرجها من الإمامية ابن حيوان ، دعائم الإسلام : ٢/ ٤٥٣ ؛ النوري ، مستدرك وسائل الشيعة : ١٨/ ١٧ .

(٣) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، أبو السائب ، صدوق اختلط في آخر عمره ، توفي سنة ١٣٦هـ . ابن حبان ، الثقات : ٧/ ٢٥١ ؛ تهذيب التهذيب : ٧/ ١٨٣ .

(٤) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي ، أبو ظبيان الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وغيرهم ، وحديثه مخرج في الصحيحين ، توفي سنة ٩٠هـ . الباجي ، التعديل والتجريح : ٢/ ٥٣٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٢٧ .

الطريق فسألهم : أين تذهبون بهذه المرأة ؟ فقالوا : إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده ، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال : هذه المرأة مجنونة من بني فلان أنا أعلمها كما هي ، وقال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، فمنع عمر من رجمها »[1] ، فقد علم عمر أن المجنونة لا ترجم ، ولكن لم يكن يعلم بجنونها .

وعن الثالث : بأنه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقين ، بل الثابت في الروايات الصحية أن المحدود بقي حياً بعد الحد ، نعم قد غشي عليه أثناء الحد ، ولذا توهم الناس موته[2] .

وعن الرابع : أن عدم العلم بشيء لم يحدث من قبل ولم يعين في الشرع حكمه محلاً للطعن ؛ لأن العلم تابع للمعلوم ، وحد شارب الخمر لم يكن في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم معيناً ومقرراً ، بل كانوا يضربون الشارب بالنعال والجرائد والأسواط ، وقد خمن الصحابة ذلك في زمن أبي بكر بأربعين ضربة[3] ، وقد تعدد شرب الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم في ذلك فقال الأمير وعبد الرحمن بن عوف : « ينبغي أن يكون كحد القذف ثمانين جلدة »[4] ؛ لأن السكران يزول عقله بالسكر فربما يسب أحداً ويشتمه ، فارتضى جميع الصحابة ذلك الاستنباط ، وأجمعوا عليه ، وقد ذكر هذه القصة ابن المطهر الحلي

---

(١) المسند : ١/ ١٤٠ ، رقم ١١٨٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٤٣٠ .

(٢) إذ أن الرواية الصحيحة عن ابن عمر أنه قال : « شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله فذكر لي أخي أنه سكر فقلت : ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ، ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو : أن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره فمات فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد » . أخرجها عبد الرزاق ، المصنف : ٩/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) الحديث في هذا الباب عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » . البخاري ، الصحيح ، كتاب الحدود ، باب ضرب شارب الخمر : ٦/ ٢٤٨٧ ، رقم ٦٣٩١ .

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب شرب الخمر : ٣/ ١٣٣٠ ، رقم ١٧٠٦ .

أيضاً في (**منهاج الكرامة**)[١] ، وبما ذكرنا من أن عمر زاد حد الخمر بقول الأمير اندفع الخامس[٢] .

هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست شرطاً للإمامة ، بل ولا النبوة ، فقد كانت توحى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأحكام الشرعية على حسب الوقائع ، والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد ، وربما يخطئ فيه ، كما روى الترمذي عن عكرمة أن علياً أحرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : « لو كنت أنا لقتلتهم » ، فبلغ ذلك علياً فقال : « صدق ابن عباس »[٣] ، والله تعالى لهادي .

ومنها أن عمر درأ حد الزنا عن المغيرة بن شعبة مع ثبوته بالبينة وهي أربعة رجال ، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحد ، فقد قال له لما جاء للشهادة : « أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين »[٤] .

والجواب عن درء الحد إنما يكون بعد ثبوته ، ولم تثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي ، وتلقينه الشاهد كذب وبهتان من أهل العدوان ، إذ قد ثبت في التواريخ المعتبرة كتاريخ البخاري وابن الأثير[٥]

---

(١) ونقله عنه ابنه المعروف عند الإمامية بفخر المحققين فقال في حد شارب الخمر : « هو ثمانون جلدة ، رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً » . شرائع الإسلام : ٤/ ٣١٩ .

(٢) تقدم نقل ذلك في حديث أنس قبل قليل ، وفي رواية أخرجها الإمام أحمد تبين أخذ علي ﷺ بفعل عمر بن الخطاب في حد شارب الخمر رواها حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة فقال : « أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟! فرفع ذلك إلى عثمان فأمر به أن يجلد ، فقال علي للحسن بن علي : قم يا حسن فاجلده ، قال : وفيم أنت وذاك ؟ فقال علي : بل عجزت ووهنت ، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده ، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك ، ثم قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ، ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة » . المسند : ١/ ١٤٠ ، رقم ١١٨٤ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب الحدود ، باب المرتد : ٤/ ٥٩ رقم ١٤٥٨ .

(٤) هذه من ضمن المطاعن التي نقلها الإمامية في حق عمر ﷺ . المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠/ ٦٥١ ؛ المشهدي ، الصوارم المهرقة : ص ١٣٦ .

(٥) ابن الأثير لقب يطلق على ثلاثة أخوة ، والراجح منهم هنا أنه المؤرخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري الشيباني ، مصنف التاريخ الكبير المعروف بالكامل وصاحب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) ، قال الذهبي : « كان إماماً إخبارياً أديباً متفنناً رئيساً محتشماً » ، توفي سنة ٦٣٠هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٥٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٢٢٩ .

وغيرهما ، أنه لما جاء الرابع وهو زياد بن أبيه[1] قالوا لـه : « أتشهد كأصحابك ؟ قال : اعلم هذا القدر ، إني رأيت مجلساً ونفساً حثيثاً وانتهازاً ، ورأيته مستبطنها – أي مخفيها تحت بطنه – ورجلين كأنهما أذني حمار ، فقال عمر : هل رأيت كالميل في المكحلة ؟ قال : لا »[2] ، وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة ، فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين ؟ ولفظ : « أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين »[3] إنما قاله المغيرة في ذلك كما هو حال الخصم مع الشهود ، ولا سيما إذا كان يترتب عليه حكم موجب لهلاكه .

على أن عمر لو درأ الحد لكان فعله موافقاً لفعل المعصوم ، فقد روى ابن بابويه في (الفقيه) : « أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقة إقراراً موجباً للقطع ، فلم يقطع يده »[4] . والله تعالى الهادي .

ومنها أن عمر لم يعطِ أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت لهم بقوله تعالى : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] ، فقد خالف حكم الله تعالى[5] .

والجواب أن فعل عمر موافق لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتحقيقه أن أبا بكر وعمر كانا يخرجان سهم ذوي القربى من الخمس ويعطيانه لفقرائهم ومساكينهم[6] ، كما كان ذلك في زمن النبي

---

(١) هو زياد بن أبي سفيان ، وقيل ابن عبيد الثقفي ، ولد بالطائف ولم ير النبي ﷺ ، وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى ايام أمارته بالبصرة ، ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ولما توفي علي أمتنع على معاوية وتحصن في قلاع فارس ، إلا أن معاوية أقنعه ببيعته ، فبايع زياد معاوية وألحقه الأخير بنسبه ، وولاه على العراقين ، توفي زياد سنة ٥٣هـ . لسان الميزان : ٢/ ٤٩٣ ؛ الأعلام : ٣/ ٥٣ .

(٢) تاريخ الطبري : ٢/ ٤٩٤ ؛ تاريخ اليعقوبي : ٢/ ١٤٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٤/ ٢٣٢ ؛ البداية والنهاية : ٧/ ٨٢ .

(٣) لم أقف على هذه العبارة في كتب أهل السنة ، وإنما ذكرها الإمامية في كتبهم ، منهم : ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ١٢/ ٢٢٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠/ ٦٤٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤/ ٦٢ ؛ وأخرجه أيضاً الطوسي ، تهذيب الأحكام : ١٠/ ١٢٧ .

(٥) هذه أيضاً من مكائد علامتهم الحلي في نهج الحق : ص ٢٧٩ .

(٦) والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت علياً يقول : ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر ، فأتي =

صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الحنفية[1] وجمع كثير من الإمامية[2]، وذهب الشافعية إلى أن خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ويكون بين هاشم والمطلب دون غيرهم[3]، والأمير أيضاً عمل كعمل عمر، فقد روى الطحاوي والدارقطني عن محمد بن إسحاق[4] قال: «سألت أبا جعفر محمد بن [علي بن] الحسين بن [علي بن أبي طالب]: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما ولي أمر الناس كيف كان يصنع في سهم ذوي القربى؟ فقال: سلك به والله مسلك أبي بكر وعمر»[5]، وإلى غير ذلك من رواياتهم، فإذا كان فعل عمر موافقاً لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمير كيف يكون محلاً للطعن؟ ومن يضلل الله فلا هادي له، نسأله تعالى السلامة من الغباوة والوله.

ومنها أن عمر أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة، فإنها بدعة كما اعترف هو بذلك، وكل بدعة ضلالة، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه»[6].

والجواب أنه ثبت عند أهل السنة بأحاديث متواترة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالي من رمضان جماعة، ولم يخرج في الليلة الرابعة وقال

= بمال فدعاني [أي عمر بن الخطاب] فقال: خذه، فقلت لا أريده: قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال». السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب قسم الخمس: ٣/ ١٤٦، رقم ٢٩٨٣. ففي هذا الحديث يرتفع الإشكال عن هذه الشبهة، فإن علياً ﷺ كان هو المسؤول عن توزيع الخمس في عهد الشيخين رضي الله عنهما.

(١) ينظر السرخسي، المبسوط: ١٠/ ٨؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٥٠٤.

(٢) الكيدري، إصباح الشيعة: ص ١٢٧؛ العاملي، اللمعة الدمشقية: ٢/ ٧٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٢؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٩٤.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي المدني، من مشاهير المؤرخين الذين برعوا بالسير والمغازي حتى أشتهر بها أكثر من غيرها، قال عنه الذهبي: «كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير»، توفي سنة ١٥١هـ. تاريخ بغداد: ١/ ٢١٤؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من السيوف المشرقة: ١٠٦/ ب. والرواية في: شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٣٤؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٣٤٣. وزاد الطحاوي: «فقلت: فكيف أنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه».

(٦) البخاري، الصحيح: ٢/ ٩٥٩، رقم ٢٥٥٠؛ مسلم، الصحيح: ٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨.

« إني خشيت أن تفرض عليكم »[1] ، فلما زال هذا المحذور بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم أحيى عمر هذه السنة السنية ، وقد ثبت في أصول الفريقين : « أن الحكم إذا كان معللاً بعلة في نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة »[2] ، واعتراف عمر بكونها بدعة حيث قال : « نعمت البدعة هي » فمراده أن المواظبة عليها شيء حديث لم يكن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما ثبت في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة مما لم يكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمى بدعة ، ولو سميت بدعة فهي حسنة ، والحديث مخصوص بإحداث ما لم يكن له أصل في الشرع[3] .

ومعلوم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعية صلاة الشكر يوم قتل عمر رضي الله تعالى عنه ، وهو يوم التاسع من ربيع الأول[4] ، وتعظيم النيروز[5] ، وتحليل فروج الجواري[6] ، وحرمان بعض الأولاد من بعض التركة[7] ، إلى غير ذلك من الأمور التي لم تكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على زعمهم أن الأئمة أحدثوها .

أما أن لا يعتقد أهل السنة بدعية ما أحدثه عمر فلأنه عندهم كالأئمة عند الشيعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي

---

(١) الحديث كما رواه الترمذي واللفظ له عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور » . السنن ، كتاب الصوم ، باب قيام شهر رمضان : ٣/ ١٦٩ ، رقم ٨٠٦ ؛ أحمد ، المسند : ٥/ ١٥٩ ، رقم ٢١٤٥٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب قيام شهر رمضان : ١/ ٤٢٠ ، رقم ١٣٢٧ .

(٢) الآمدي ، الإحكام : ٣/ ٢٥٦ ؛ الرازي ، المحصول : ٣/ ٥٣٨ . ومن كتب الإمامية : أوثق المسائل : ص ١٤٨ ؛ مفاتيح الأصول : ص ٣١٤ .

(٣) ينظر ما قاله شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم : ص ٢٧٠.

(٤) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(٥) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(٦) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(٧) تقدم الكلام حول هذه المسألة .

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ »[1] ، والله سبحانه الهادي .

ومنها أن عمر منع الناس من متعة النساء ومتعة الحج ، مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فنسخ حكم الله تعالى وحرّم ما أحله سبحانه ، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أنهى عنهما »[2] .

والجواب أن أصح الكتب عند أهل السنة الصحاح الست ، وأصحها البخاري ومسلم ، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني[3] أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرّم هو المتعة بعدما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام[4] ، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبداً إلى يوم القيامة ، ومثل هذه الرواية في الصحاح الأخر ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة ورواية الأئمة عن الأمير بتحريمها[5] ، فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرج أحمد عن جابر قال : « متعتان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتهينا » . المسند : ٣/ ٣٢٥ ، رقم ١٤٥١٩ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٢/ ١٤٦ .

(٣) هو سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني ، شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية . الاستيعاب : ٢/ ٥٧٩ ؛ الإصابة : ٣/ ٣١ .

(٤) الحديثان عند مسلم ، الأول حديث سلمة بن الأكوع أنه قال : « رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتعة يوم أوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها به » . مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة : ٢/ ١٠٢٣ ، رقم ١٤٠٥ . أما حديث سبرة فإنه قال : « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلي أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها » . مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ : ٢/ ١٠٢٢ ، رقم ١٤٠٦ .

(٥) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » . البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب الطعام في أرض الحرب : ٣/ ١١٥٠ ، رقم ٢٩٨٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان إنه أبيح ثم نسخ : ٢/ ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ .

في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس[1] فمردود ؛ لأن غزوة خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الحمر الأهلية لا متعة النساء ، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنادي بتحريم المتعة »[2] فقد علم أن تحريم المتعة كان في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة أو مرتين ، فالذي بلغه النهي امتنع عنها ومن لا فلا ، ولما شاع في عهد عمر ارتكابها أظهر حرمتها وأشاعتها وهدد من كان يرتكبها ، وآيات الكتاب شاهدة على حرمتها ، وقد سبق ذلك في المسائل الفقهية ، فتذكر فما في العهد من قدم[3] .

والجواب عن متعة الحج - أعني تأدية أركان العمرة مع الحج في سفر واحد في اشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته - أن عمر لم يمنعها قط ، ورواية التحريم عنه افتراء صريح ، نعم انه كان يرى أفراد الحج والعمرة أولى من جمعها في إحرام واحد وهو القِران ، أو في سفر واحد وهو التمتع ، وعليه الإمام الشافعي وسفيان الثوري[4] وإسحاق بن راهوية[5] وغيرهم[6] ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] ، فأوجب سبحانه الهدي على المتمتع لا على المفرد جبراً لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى في الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ؛ ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج في

---

(١) قال ياقوت الحموي : « أوطاس : وادٍ في ديار هوزان فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوزان » . معجم البلدان : ١/ ٢٨١ ؛ وحدثت هذه الغزوة في السنة الثامنة من هجرة .

(٢) الإمام مالك ، الموطأ : ٢/ ٥٤٢ ، رقم ١١٢٩ ؛ البخاري ، الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب الطعام في أرض الحرب : ٣/ ١١٥٠ ، رقم ٢٩٨٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان إنه أبيح ثم نسخ : ٢/ ١٠٢٧ ، رقم ١٤٠٧ ؛ الترمذي ، السنن : ٣/ ٤٢٩ .

(٣) تقدم بحث هذه المسألة .

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري ، الفقيه الحافظ ، توفي سنة ١٦١هـ . طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٧١ ؛ تاريخ بغداد : ٩/ ١٥١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٣ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه :عالم خراسان في عصره . من سكان مرو(قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٨هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٩١ .

(٦) ينظر ابن عبد البر ، التمهيد : ٢٣/ ٣٥٨ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٢٤٤ .

حجة الوداع مفرداً ، واعتمر في عمرة القضاء[1] وعمرة جِعِرانة كذلك[2] ، ولم يحج فيهما بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة[3] .

وأما ما رووا من قول عمر رضي الله تعالى عنه : « وأنا أنهى عنهما » ، فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يبالون بنهي الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ؛ فلذلك أضاف النهي إلى نفسه .

فقد تبين لك ولله تعالى الحمد زيف أقوالهم ، وظهر لك تجاوزهم الحد في ضلالهم ، والحق يعلو ، وكلمة الحق تسمو .

****

(١) اعتمرها النبي ﷺ في العام السابع للهجرة بعد عام من الحديبية ، وسميت عمرة القضاء على ما ذهب غليه الإمام مالك أنها كانت قضاء لعمرة الحديبية التي صد عنها النبي ﷺ مع أصحابه ، وقيل القضاء هنا من القاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى قضاء . ابن القيم ، زاد المعاد : ٢/ ٩٠ – ٩١ .

(٢) الجعرانة : عين ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ عند عودته من حنين وأحرم منها ﷺ بعمرة . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥/ ١٦٢ ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٢/ ١٤٢ .

(٣) ولا يكتفون بالكذب ، بل يوصف عمر بن الخطاب بأنه من العصاة لأوامر النبي ﷺ ، حاشاه من ذلك ، كما روى ذلك المجلسي في رواية طويلة : « ... إن النبي ﷺ قال لعمر : ما لي أراك يا عمر محرماً أسقت هدياً ؟ ، قال : لم أسق ، قال : لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدي بالإحلال فقال : والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرم ، فقال له النبي ﷺ : إنك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك أقام على إنكار متعة الحج حتى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدداً وتوعد بالعقاب ... » . بحار الأنوار : ٢١/ ٣٨٦ .

المطاعن الثالثة

في حق ذي النورين رضي الله تعالى عنه

منها أن عثمان ولّى وأمّر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة كوليد بن عقبة[١]، الذي شرب الخمر وأمّ الناس في الصلاة وهو سكران، وصلى الصبح أربع ركعات ثم قال وأزيدكم، وولّى معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك، فتقوى حتى إنه نازع الأمير وبغى عليه في أيام خلافته، وولى عبد الله بن سعد[٢] مصر فظلم أهلها ظلماً شديداً حتى اضطرهم إلى الهجرة إلى المدينة وخرجوا عليه، وجعل مروان[٣] وزيره وكاتبه، فمكر في حق محمد بن أبي بكر[٤]، وكتب مكان اقبلوه اقتلوه[٥]، ولم يعزلهم بعد الاطلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل، ومن كان هذا حاله كيف يليق بالإمامة[٦]؟.

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية، أخو عثمان بن عفان لأمه أمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب، أسلم الوليد يوم الفتح، ونشأ في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة، كان الوليد شجاعاً شعراً جواداً، وكان من رجال قريش وسراتهم، وقد عزله عثمان ﷺ بعد أن حده في شرب الخمر سنة ٢٩هـ، ويقال إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، وكان قد غزا في سنة ثمان وعشرين أذربيجان وهو أمير القوم، مات في خلافة معاوية. الاستيعاب: ٤/ ١٥٥٢؛ الإصابة: ٦/ ٦١٤.

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب القرشي، أسلم قبل الفتح وهاجر، ثم أرتد وعاد إلى مكة، فأباح النبي ﷺ دمه يوم الفتح، فاختفى عند عثمان ﷺ وهو أخوه من الرضاعة، فشفع عثمان ﷺ له عند النبي ﷺ، فقبل النبي ﷺ بعد أن أعرض عنه ثلاثاً، وحسن إسلام عبد الله بعد ذلك فلم يظهر منه شيء ينكر عليه، ولاه عثمان ﷺ مصر سنة ٢٥هـ، ثم عزل عن مصر بعد مقتل عثمان، فاعتزل الفتنة ولم يبايع علياً ولا معاوية، توفي سنة ٣٦هـ. الاستيعاب: ٣/ ٩٢٠؛ الإصابة: ٤/ ١٠٩.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو محمد بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس، نشأ في حجر علي ﷺ لأنه كان قد تزوج أمه، وشهد معه الجمل وصفين، ثم أرسله إلى مصر فولي إمارتها لعلي، ثم جهز معاوية عمرو بن العاص في عسكر مصر فقاتلهم محمد وانهزم ثم قتل في سنة ٨٣هـ. تهذيب الكمال: ٢٤/ ٥٤١؛ الإصابة: ٦/ ٢٤٥.

(٥) هذه الرواية لم أقف عليها في كتب التاريخ المعتبرة، ويبدو أنها من وضع الشيعة.

(٦) هذه هي مجموع المطاعن نقلها الألوسي بالنص عن كتاب الحلي، منهاج الكرمة. ينظر منهاج السنة النبوية: ٦/ ١٨١، وكذلك ينظر: نهج الحق: ص ٢٩٠ وما بعدها.

والجواب أن الإمام لا بد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقاً لما هنالك بحسب الظاهر ، إذ ليس له علم الغيب فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق ، وقد كان عماله ظاهراً مطيعين له ومنقادين لأوامره[(١)] ، وقد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام وشيدوا الدين ، فقد فتحوا بلاداً كثيرة حتى وصلوا غرباً إلى الأندلس وشرقاً إلى بلخ[(٢)] وكابل[(٣)] ، وقاتلوا براً وبحراً ، واستأصلوا أرباب الفتن والفساد من عراق العجم وخراسان . وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد[(٤)] ، ومعاوية لم يبغِ في زمنه ، حتى يستحق العزل ، بل قد أجرى خدمات كثيرة فقد غزا الروم وفتح منها بلادا متعددة[(٥)] .

وأما الشكايات التي وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله بن سبأ وتسويلاته وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك[(٦)] ، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عماله ، إلا أن

---

(١) وما يقال عن عمال عثمان ﷺ يقال عن عمال علي ﷺ ، فقد ولى من ظهر منه الخيانة والفساد ، مثل قوله لبعض بني عمه معاتباً له : « فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كَلَبَ [أشتد] والعدوَّ قد حَرِبَ [أستأسد] ، وأمانة الناس قد خُزِيَت ، وهذه الأمة قد فَنَكَتْ (أي بعدت) وشغرت (اشتدت) قلبت لابن عمك ظهر المجن ، ففارقته مع المفارقين ، وخذلته مع الخاذلين ، وخُنْتَه مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت ، ولا الأمانة أدَّيْتَ » . نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٦/ ١٦٧ .

(٢) بلخ من أشهر مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة ، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان ﷺ . معجم البلدان : ١/ ٤٧٩ .

(٣) هي عاصمة أفغانستان الحالية ، افتتحت في زمن بني مروان وأهلها مسلمون منذ ذلك الوقت . معجم ما استعجم : ٤/ ١١٠٨ ؛ معجم البلدان : ٤/ ٤٢٦ .

(٤) وهذا ثابت تاريخياً ذكره الطبري وغيره من المؤرخين بأن عثمان عزل الوليد بن عقبة بعد هذه الحادثة سنة ٣٠هـ وولى مكانه سعيد بن العاص . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٧١ . قال الطبري في حق الوليد : « وكان أحب الناس في الناس وأرفقهم بهم ، فكان كذلك خمس سنين وليس على داره باب » . تاريخ الطبري : ٤/ ٢٥٢ . قال ابن تيمية : « وعثمان ﷺ لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد ، وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل » . منهاج السنة النبوية : ٦/ ٢٤١ .

(٥) لم يكن هناك من سبب لعزل معاوية كما قال الآلوسي ، وإنما سار عثمان ﷺ على سيرة عمر ﷺ في ذلك ، وأما معاوية فمن المعروف تاريخياً أنه كان قد قدم خدمات جليلة في عهد عثمان ﷺ تمثلت ببناء أول أسطول بحري إسلامي ، والمساهمة في كسر الأسطول الرومي في البحر المتوسط . ينظر تاريخ الطبري (حوادث سنة ٣١هـ) .

(٦) قال خليفة بن خياط : « وفي سنة سبع وعشرين عزل عمرو عن مصر وولي عبد الله بن سعد فغزا إفريقية ومعه العبادلة » ، وكان محموداً مجاهداً في ولايته فقد غزا الأساود سنة ٣١هـ ، وكذلك انتصر في معركة ذات الصواري سنة ٣٤هـ ، وعندما حصلت الفتنة اعتزل في عسقلان ولم يبايع أحد ، مات سنة ٥١هـ . الإصابة : ٤/ ١٠٩ .

عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره ومطيعين له ، بخلاف عمال الأمير ، ومن راجع ما سلف من خطب الأمير في حق أتباعه وجنده وأشياعه ، تبين له صدق هذا الكلام ، وأن لا عتب على عثمان في ذلك ولا ملام .

وقد كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه للمنذر بن الجارود العبدي[١] : « أما بعد فصلاح أبيك غرني وظننت أنك تتبع هداه وتسلك سبيله ، فإذا أنت فيما نمى إلي عنك لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقي لآخرتك عتاداً ، تعمر دنياك بخراب آخرتك ، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك ... » إلى آخر ما قال[٢] ، ومثل هذا كثير في ذلك الكتاب ، فكما أن الأمير لا يلحقه طعن بسبب ما وقع من عماله ، كذلك عثمان ، وإلا فما الفرق ؟ والله سبحانه الموفق للهداية ، وبه نستعيذ من الضلال والغواية .

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا المروان) بن العاص[٣] المدينة ، وقد أخرجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها[٤] .

والجواب أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما أخرجه لحبه المنافقين ، وتهييجه الفتن بين المسلمين ومعاونته الكفار ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وقوى الدين في خلافة الشيخين ، لم يبق محذور من إرجاعه إليها .

وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين أن الحكم إذا علل بعلة[٥] ، ثم زالت زال ، وعدم إرجاع

---

(١) المنذر بن الجارود ، واسمه بشر بن عمرو بن حبيش بن المعلى بن يزيد بن حارثة بن معاوية العبدي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر علي ﷺ المنذر على أصطخر ، وكان قد شهد الجمل مع علي ، وولاه عبيد الله بن زياد في إمرة يزيد بن معاوية الهند فمات هناك في آخر سنة ٦١هـ . الإصابة : ٦/ ٢٦٤ .

(٢) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٨/ ٥٤ .

(٣) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٣٢هـ . الإصابة : ٢/ ١٠٤ . قال ابن شيخ الإسلام ابن تيمية : « قصة نفي النبي ﷺ للحكم ليست من الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها ... ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة ، فإن كان ﷺ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة ، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا : ذهب باختياره ، وإذا كان النبي ﷺ عزر رجلا بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف بشيء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً » . منهاج السنة النبوية : ٦/ ٢٢٦ .

(٤) الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٢ .

(٥) تقدم ذلك .

الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه على ما كان عليه في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته ؛ لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك : إني كنت أخذت الأذن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته على دخول الحكم المدينة ، وعدم قبول أبي بكر ذلك مني لطلبه شاهداً آخر على إذنه عليه الصلاة والسلام له بدخول المدينة ، وكذلك عمر ولما أدت النوبة إلي عملت بما علمت[1] . وأيضاً قد ثبت أن الحكم قد تاب في آخر عمره من النفاق ، ومما كان يفعله من التزوير والاختلاق ، والله تعالى الهادي إلى طريق السداد ، وبيده التوفيق والرشاد .

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال ، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة في غير محلها مما يدل على إسرافه ، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم[2] ، وأعطى مروان خمس أفريقية[3] ، [وسعيد بن العاص][4] ثلاث مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة[5] ، إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل المتكاثر ، ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال ؟[6] .

الجواب - على فرض التسليم - أن عثمان رضي الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من

---

(١) لم أجد هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من المصادر .

(٢) كذا نقله المجلسي عن الواقدي في بحار الأنوار : ٣١/ ٣٠٠ .

(٣) هذا كما قاله الإمامية في كتبهم نقلاً عن الواقدي . المجلسي ، بحار الأنوار : ٣١/ ٢٢١ . ولا تصح مثل هذه الرواية تاريخياً لأن الطبري روى في قصة الخمس هذه أن عمرو بن العاص عندما كان والياً على مصر ، وكان عبد الله بن سعد على جندها ، فعندما أراد الأخير أن يغزو أفريقية قال له عمرو بن العاص : « إن فتح الله عليك غداً أفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلاً » ، ولم يكن عثمان ﷺ يعلم بهذا ، فلما علم عثمان ﷺ بهذا رد المال وعزل عمرو بن العاص لهذا السبب . تاريخ الطبري : ٢/ ٥٩٧ .

(٤) في المطبوع (خالد بن أسيد بن العاص) وفي كتب الإمامية : (سعيد بن العاص) وهو الصحيح . بحار الأنوار : ٣١/ ٣٠٠ . وهو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، ولد عام الهجرة ، قال ابن عبد البر : كان أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة ، استعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان فافتتحها ثم عزل عن الكوفة ، ولما قتل لزم سعيد بن العاص هذا بيته حتى اجتمع الناس على معاوية ، فولاه المدينة ، توفي سنة ٥٩هـ . الاستيعاب : ٢/ ٦٢٢ ؛ الإصابة : ٣/ ١٠٥ .

(٥) هذا وفق رواية الإمامية كما أخرجها الطوسي في أماليه : ص ٧١١ ؛ وعنه المجلسي في بحار الأنوار : ٣١/ ٤٥١ . وهي رواية مكذوبة لا أساس لها تاريخيا في روايات الواقدي أو ابن أعثم الكوفي وغيرهم من الأخباريين .

(٦) الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٣ .

بيت المال ، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة ، ومن راجع كتب السير أقرَّ بهذا الأمر ، فقد كان رضي الله تعالى عنه يعتق في كل جمعة رقبة ، ويضيف المهاجرين والأنصار ويطعمهم كل يوم ، وقد روى عن الإمام الحسن البصري[١] أنه قال : « إني شهدت منادي عثمان ينادي : يا أيها الناس اغدوا على أعطياتكم ، فيغدون فيأخذونها وافرة ، يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم فيغدون فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناي يقول : اغدوا على كسوتكم ، فيأخذون الحلل »[٢] ، ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه رضي الله تعالى عنه ، ولم ينقل عن أحد الإنفاق في سبيل الله تعالى موجب للطعن ، والله تعالى الهادي[٣] .

ومنها أن عثمان عزل في خلافته جمعاً من الصحابة عن مناصبهم ، كما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة[٤] ، ونصب مكانه عبد الله بن عامر[٥] ، وعزل عمرو بن العاص عن

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت ، قال ابن سعد : « كان جامعاً عالماً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً » . توفي سنة ١١٠هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ١٥٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٧١ .

(٢) ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٩/ ٢٢٧ .

(٣) وقد أخرج الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة : من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم وأشياء عددها » . سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ : ٥/ ٦٢٥ ، رقم ٣٦٩٩ ؛ وأخرج الإمام أحمد عبد الرحمن بن سمرة قال : « جاء عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، قال : فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، يرددها مرارا » . المسند : ٥/ ٦٣ .

(٤) والسبب في عزل أبي موسى الأشعري كما يذكره المؤرخون هو شكاية أهل البصرة أنفسهم من أبي موسى ، فذهبوا إلى عثمان ﷺ وطلبوا منه أن يعزله فعزله . تاريخ الطبري : ٢/ ٦٠٤ .

(٥) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي ، ابن خال عثمان بن عفان ، تفل النبي ﷺ في فيه وهو ابن سنتين ، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء ، قال ابن حجر : وكان جوداً شجاعاً ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة ٢٩هـ ، فافتتح في إمارته خراسان كلها وسجستان وكرمان ، وفي إمارته قتل يزدجرد آخر ملوك الفرس ، توفي سنة ٥٧هـ . تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٣٩ .

مصر ، ونصب مكانه عبد الله بن سعد[1] ، مع أنه قد ارتد في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق بمشركي مكة وأباح صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح حتى تكفله عثمان فأسلم[2] ، وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة[3] وعبد الله بن مسعود عن قضائها[4] .

والجواب أن عزل العمال ونصبهم من وظيفة الخلفاء والأئمة ، ولا يلزمهم من إبقاء السابقين على حالهم ، نعم لا ينبغي العزل من غير سبب ، وعزل هؤلاء كان لسبب ، وقد فصل ذلك في كتب التواريخ فراجعها .

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر[5] وقد قتل هرمزان[6] ملك الأهواز ،

---

(١) قال الطبري في حوادث سنة ٢٧هـ : « لما ولي عثمان أقر عمرو بن العاص على عمله وكان لا يعزل أحدا إلا عن شكاة أو استعفاء شكاة » ، ثم جاء أهل مصر يشكون عمرو بن العاص لعثمان ، فعزله وولى مكانه سعد بن عبد الله . تاريخ الطبري : ٢/ ٥٩٧ .

(٢) كما مر في ترجمته قبل قليل . والقصة وردت عند أبي داود عن سعد بن أبي وقاص قال : « إن عبد الله بن سعد بن أبي السرح اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله بايع عبد الله قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه ، فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟! فقالوا : وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين » . أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام : ٣/ ٥٩ ، رقم ٢٦٨٣ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب تحريم الدم ، باب حكم المرتد : ٧/ ١٠٦ ، رقم ٤٠٦٧ .

(٣) عزل عمار بن ياسر كان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ٢٢هـ كما ذكر الطبري وغيره .. ولما ولي علي ﷺ لم يولِ عماراً الكوفة بل أقر أبا موسى عليها ، وهذا يدل على صحة العزل ، وقد ذكر عن عمار أنه غير عالم بالسياسة . تاريخ الطبري ٢/ ٥٤٤ .

(٤) وذكر الحافظ ابن حجر عن زيد بن وهب قال : « لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة اجتمع الناس فقالوا أقم ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه ، فقال : إن له علي حق الطاعة ولا أحب أن ، أكون أول من فتح باب الفتن » . الإصابة : ٤/ ٢٣٥ .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، قال ابن عبد البر : « كان من أنجاد قريش وفرسانهم » ، بعد أن بويع لعلي بالخلافة رحل إلى معاوية في الشام ، وقتل في صفين سنة ٣٦هـ . الاستيعاب : ٣/ ١٠١١ ؛ الإصابة : ٥/ ٥٢ .

(٦) كان من ملوك العراق وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : « لما قتل عمر مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجوى فلما رأوني ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه فنظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر فإذا هو الذي وصفه فانطلق عبيد الله بن عمر ، فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن فأتى الهرمزان =

الذي أسلم في زمن عمر بعد أن اتهمه في مشاركة من قتل عمر ، مع أن القاتل كان أبو لؤلؤة فقط ، وقد قتل ابنته وقتل أيضاً جفينة النصراني لاتهامه بذلك[1] ، وقد اجتمعت الصحابة عليه ليقتصَّ من عبيد الله ، فلم يوافق وأدى ديتهم ، فخالف حكم الله ، فكيف يليق للإمامة ؟ .

الجواب أن القصاص لم يثبت في تلك الصور ؛ لأن ورثة هرمزان لم يكونوا في المدينة ، بل كانوا في فارس ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفاً كما ذكر المرتضى في بعض كتبه[2] ، وشرط القصاص حضور جميع ورثة المقتول كما ذهب إليه الحنفية ، فلم يبق إلا الدية وقد أعطاها من بيت المال لا من القاتل ، ولأن بنت أبي لؤلؤة كانت مجوسية وجفنة كان نصرانياً وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يقتل مسلم بكافر »[3] وهذا ثابت عندهم[4] ، على أنه لو اقتص عثمان من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة ؛ لأن بني تيم وبني عدي كانوا مانعين من القتل ، وكانوا يقولون لو اقتص عثمان من عبيد الله لحاربناه ، ونادى عمرو بن العاص رئيس بني سهم وقال : « أيقتل أمير المؤمنين أمس ويقتل أبنه اليوم ، لا والله لا يكون هذا أبداً »[5] ، وهذا

= فقتله وقتل جفينة وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة ، وأراد قتل كل سبي بالمدينة فمنعوه ، فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان » . الإصابة : ٦/ ٥٧٣ .

(١) وقد غضب عثمان ﷺ لتصرف عبيد الله هذا ، وعزم على معاقبته إلا إن بعض الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص رأوا أن مصلحة المسلمين هي الاكتفاء بالدية لعظم المصاب ولتجنب الفتنة ، كما روى ابن عساكر : « عن نافع قال : رأى عبد الرحمن بن عوف السكين التي قتل بها عمر فقال : رأيت هذه أمس مع الهرمزان وجفينه ، فقلت : ما تصنعان بهذه السكين ؟ ، فقالا : نقطع بها اللحم فإنا لا نمس اللحم ، فقال له عبيد الله بن عمر : أنت رأيتها معهما قال : نعم فأخذ سيفه ثم أتاهما فقتلهما ، فأرسل إليه عثمان فأتاه فقال : ما حملك على قتل هذين الرجلين وهما في ذمتنا ، فأخذ عبيد الله عثمان فصرعه حتى قام الناس إليه فحجزوه عنه قال وقد كان حين بعث إليه عثمان تقلد السيف فعزم عليه عبد الرحمن أن يضعه فوضعه » . تاريخ دمشق : ٣٨/ ٦١ .

(٢) ذكر ذلك ابن المطهر الحلي في كتابه نهج الحق : ٢٩٨ .

(٣) الحديث عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير : ٣/ ١١١٠ ، رقم ٢٨٨٢ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الديات ، باب دية الكفار : ٤/ ٢٥ ، رقم ١٤١٣ ؛ النسائي ، السنن ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود للمسلم من الكافر : ٨/ ٢٣ ، رقم ٤٧٤٤ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر : ٢/ ٨٨٧ ، رقم ٢٦٥٨ .

(٤) كما روي ذلك في كتب الإمامية عن الأئمة ، فرواه الطوسي في الاستبصار : ٤/ ١٧٠ ؛ ابن البطريق ، العمدة : ص ٣١٤ .

(٥) هذه الرواية وردت عند الطبري في تاريخه ، ونسبها لبعض الصحابة ، وليس هناك تصريح باسم عمرو بن العاص : ٢/ ٥٨٦ .

كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتص من قتلة عثمان خوفاً من الفتنة[1] .

ومنها أن عثمان غيّر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى أربع ركعات في مِنى ، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر صلاته الرباعية في سفره دائماً ، وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل[2] .

والجواب أن عثمان ما كان إذ ذاك مسافراً ؛ لأنه تزوج في مكة وتبوّأ منـزلاً فيها ، وأقام في تلك البقعة المباركة ، ولما اطلع الأصحاب على حقيقة الحال ، زال عنهم الإنكار والإشكال[3] .

ومنها أن عثمان وهب لأصحابه ورفقائه كثيراً من أراضي بيت المال وأتلف حقوق المسلمين .

والجواب انه كان يأذن لهم بإحياء أرض الموات ومن يحي الموات فهي له لقوله عليه الصلاة والسلام : « موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيا شيئاً منها فهو له »[4] ، ولم يهب لأحد أرضاً معمورة مزروعة ، كما يعلم ذلك من التاريخ .

ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله ويتبرؤن منه حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن[5] .

والجواب أن هذا كله كذب صريح ، وبهتان فضيح لا يخفى على الصبيان ، فضلاً عن ذوي العرفان[6] ، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل قصاص لعثمان ، وقد ثبت في التاريخ عند الفريقين أن

---

(١) كما قال ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة : ٩/ ٢٩٣ .

(٢) كما صرح بذلك الحلي ، نهج الحق : ص ٣٠١ .

(٣) وروي عثمان ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من تأهـل ببلد فليصلِّ صلاة المقيم » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عبد الرحمن بن أبي ذباب : المسند : ١/ ٦٢ .

(٤) الحديث أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ، السنن الكبرى : ٦/ ١٤٣ ، رقم ١١٥٦٤ .

(٥) الحلي ، نهج الحق : ص ٢٩٩ .

(٦) رواية ترك جثمان عثمان ﷺ بعد وفاته ثلاثة أيام ذكرها القرطبي في التذكرة : ص ٦١٧ . وإنما الثابت تاريخياً أنه دفن في الليلة نفسها التي قتل فيها كما ذكر ذلك الطبري في التاريخ : ٢/ ٦٨٩ .

الصحابة كلهم لم يألوا جهداً في دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه على قتال المحاصرين ، فلم يجوّز لهم وكانوا مهما تمكنوا يوصلون إليه الماء ويفرجون عنه .

وجاء زيد بن ثابت مع الأنصار وقال شبابهم له : « إن شئت كنا أنصار الله مرتين »[1] ، وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال : « إن الذين خرجوا عليك قد أمنوا سيوفنا ، واستأذنه لقتالهم فلم يؤذن له »[2] ، وكان السبطان[3] وعبد الله بن عمر[4] وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة[5] وأبو هريرة[6] وغيرهم من الصحابة معه في داره ، وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ، ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم .

وقد ثبت في نهج البلاغة من كلام الأمير انه قال : « والله قد دفعت عنه ... »[7] إلى غير ذلك[8] ،

---

(١) الرواية عن يحيى بن زيد بن ثابت قال : « لما حصر عثمان أتاه زيد بن ثابت فدخل عليه الدار ، فقال له عثمان : أنت خارج الدار أنفع لي منك ههنا ، فذب عني ، فخرج فكان يذب الناس ويقول لهم فيه ، حتى رجع لقوله أناس من الأنصار وجعل يقول : يا للأنصار كونوا أنصار الله مرتين انصروه ، والله إن دمه » . تاريخ ابن دمشق : ١٩/ ٣٢٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٣/ ٨٢ .

(٢) أخرج رواية قريبة منها ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٥ .

(٣) عن عبد الله بن رباح أنه قال : « انطلقت أنا وأبو قتادة إلى عثمان حين حصره القوم فلما خرجنا من عنده استقبلت الحسن بن علي بن أبي طالب داخلا عليه فرجعنا معه لننظر ما يقول له الحسن فقال يا أمير المؤمنين مرني بأمرك فإني طوع يديك فمرني بما شئت فقال له عثمان ابن أخ ارجع فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره فلا حاجة لنا في إهراق الدماء » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٠ - ٣٩١ . وفي رواية أخرى : « الحسن بن علي كان آخر من خرج من عند عثمان » . المصدر نفسه : ٣٩/ ٣٩٢ .

(٤) عن نافع عن ابن عمر : « أنه لبس الدرع يوم الدار مرتين وقال : والله لنقاتلن عن عثمان » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٤

(٥) عن يحيى بن سعيد قال سمعت : « عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : كنت مع عثمان في الدار ، فقال : أعزم على كل من رأى أن لنا عليه طاعة إلا كف يده وسلاحه ، فإن أفضلكم عندي غناء من كف يده وسلاحه » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٨ .

(٦) عن أبي هريرة قال قلت لعثمان اليوم طاب الضرب معك قال أعزم عليك لتخرجن . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٦ .

(٧) والعبارة كما وردت في شرح نهج البلاغة : ١٣/ ٢٩٦ : « والله لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً » .

(٨) حيث أخرج ابن عساكر بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري : « أن عليا أرسل إليه ، يعني إلى عثمان ، إن معي خمسمائة دارع ، فأذن لي فأمنعك من القوم فإنك لم تحدث شيئا يستحل به دمك ، قال : جزيت خيرا ما أحب أن يهراق دم في سببي » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٣٩٨ .

وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه بثيابه الملطخة بالدم ليلاً ، ولم يؤخروه ، وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : « يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة السماء ، قال الراوي قلت : يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة ، قال : عثمان خاصة »[1] .

ونسبة هجره وبغضه إلى الصحابة كذب وزور ، وذلك في غاية الظهور ، فقد روى الديلمي وهو من المعتبرين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال : « ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضعاً يده على العرش ، ورأيت أبا بكر واضعا يده على منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر ورأيت دماً دونه ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : دم عثمان يطلبه الله تعالى به »[2] .

وروى ابن السمان[3] عن قيس بن عباد[4] قال : سمعت علياً يوم الجمل يقول : « اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان ، وأنكرت نفسي وجاؤني للبيعة فقلت : ألا استحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل في الأرض ولم يدفن بعد فانصرفوا ، فلما دفن رجع الناس يسألون البيعة ، فقلت : اللهم إني مشفق مما أقدم عليه ، ثم جاءت عزيمة فبايعت ، قال فقالوا : يا أمير المؤمنين فكأنما صدع قلبي »[5] .

---

(١) أخرجه : الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣/ ٢٨٧ ، رقم ٣١٧٢ ؛ الديلمي ، مسند الفردوس : ٥/ ٥٣٣ ، رقم ٨٩٩٩ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ١٨/ ٣٩٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده : ١٢/ ١٣٨ ؛ ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٢/ ١٦٧ .

(٣) هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي ، كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره ، له كتاب (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر) ، توفي سنة ٤٤٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٣٠ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٢٧٣ .

(٤) هو قيس بن عباد الضبعي ، ثقة من المخضرمين ولكن لا تصح له صحبة مات بعد سنة ٨٠هـ . طبقات ابن سعد : ٧/ ١٣١ ؛ تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٥٧ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣/ ١٠١ .

وروى ابن السمان أيضاً عن محمد بن الحنفية أن علياً قال يوم الجمل : لعن قتلة عثمان في السهل والجبل ، وعنه أيضاً أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان ، فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال : « وأنا ألعن قتلة عثمان ، لعنهم الله في السهل والجبل مرتين أو ثلاثاً إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة التي يدل على مزيد حبهم له وتأسفهم على مصيبته »[1] .

وهذا الكتاب لا يحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل ، وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان ، كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة بعد العصر لعشر خلون من ذي الحجة ، ودفن في البقيع ليلة السبت رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الغرف العالية مستقره ومثواه ، ونسأله تعالى أن يحشرنا في زمرتهم ويميتنا على محبتهم .

****

(١) الرواية أخرجها أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٥٣٩ ؛ نعيم بن حماد ، الفتن : ١/ ١٧١ ؛ الإمام أحمد ، فضائل الصحابة : ١/ ٤٥٥ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٣٩/ ٤٥٥ .

المطاعن الرابعة في حق أم المؤمنين

وحبية حبيب رب العالمين عائشة الصديقة وزوج مفخر العوالم على الحقيقة

منها أنها خرجت من المدينة إلى مكة ، ومنها إلى البصرة ، ومعها ما يزيد على ستة عشر ألف رجل من العسكر ، وقد قال تعالى في الأزواج المطهرات : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، فأمرهن بالسكون في البيوت ، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن[(١)] .

والجواب : أن الأمر باستقرارهن في البيوت والنهي عن الخروج منها ليس بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ، ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن ، واللازم باطل ، فكذا الملزوم ، والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لا يدون ولا يتسكعن في الطرق والأسواق كنساء العوام ، ولا منافاة بين السفر وبين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع ، ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية أو دنيوية كالجهاد والحج والعمرة ، وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل؛ لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعد تبرجاً .

ويجاب أيضاً بأن ما طعنوا به أم المؤمنين وجد في فاطمة رضي الله تعالى عنها أيضاً لما ثبت في كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية ، وطاف بها محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها زمن خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه[(٢)] .

ويجاب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاتفاق ،

---

(١) ابن طاوس ، الطرائف : ١/ ٢٩١ .

(٢) الرواية عزاها الإمامية في كتبهم إلى سليم بن قيس الهلالي ، وهو من أوثق أصولهم ، عن سلمان الفارسي قال « فلما كان الليل [في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ] حمل عليٌّ فاطمة على حمار وأخذ بيد ابنيه الحسن والحسين ، فلم يدع أحداً من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار إلا أتى منزله وذكر حقه إلى نصرته ... » . كتاب سليم بن قيس : ص ٥٨٠ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ١/ ٨٢ .

وجميع من كان مع الصديقة في سفرها فهم أبناؤها ، ولذا طلبت القصاص من القتلة فلا إشكال ، ولا قيل ولا قال ، وسيأتي قريباً بيان هذه القصة مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ومنها أن عسكر عائشة لما أتوا البصرة نهبوا بيت المال وأخرجوا عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهاناً ، مع أنه من صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

والجواب : أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك ، حتى إنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف[1] اعتذرت له واسترضته[2] ؛ ومثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبي موسى الأشعري ، فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة[3]

---

(١) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأوسي ، أبو عمرو الأنصاري ، أول مشاهده أحد ، استعمله عمر بن الخطاب ثم ولاه علي على البصرة ، ثم كان معه حتى مقتله ﷺ وتوفي في عهد معاوية . الاستيعاب : ٣/ ١٠٣٣ ؛ الإصابة : ٤/ ٤٤٩

(٢) وقد روى الطبري رواية تؤكد هذا من طريق سيف بن عمر ، وأن الذي فعل ذلك واجترأ على عثمان بن حنيف هو بعض الغلمان من عسكر أم المؤمنين ، ولم تكن أم المؤمنين تعلم بذلك فلما سمعت بأنهم آذوه وحبسوه أمرتهم بأن يطلقوا سراحه . تاريخ الطبري : ٣/ ١٧ . وهذه الرواية تبدو معقولة نظراً لكثرة الأعراب بين الفريقين ، والرواية التي احتج بها الشيعة هي رواية أبي مخنف المؤرخ الشيعي الواهي جداً في روايته ، ومها كانت حال سيف بن عمر فأنه يسبقه بدرجات ، فرواية أبي مخنف تقول بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أرادت قتل عثمان بن حنيف ، ولكنها تركته لأن امرأة من الأنصار ناشدتها بتركه ، فحبسته وأغرت السفهاء عليه . تاريخ الطبري : ٣/ ١٨ . وهذه رواية لا يمكن أن تكون صحيحة لا سنداً ولا متناً ولا تليق بأخلاق الصحابة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

(٣) ذكر الطبري في حوادث سنة ٣٦هـ قال : كان علي ﷺ قد خرج إلى البصرة ، فوردت إليه الأنباء من الكوفة بأن أبا موسى الأشعري عامله عليها لا يوافقه الرأي في القتال ، فأرسل إليه عمار بن ياسر ليستفهم الأمر ، ولما كان مالك الأشتر من طلاب الفتنة فقد ألحّ على الأمير في الذهاب إلى الكوفة ، فأذن له وهنا استغل مالك الأشتر الفرصة لإثارة أهل الكوفة على أبي موسى الأشعري ، قال الطبري : « فأقبل الأشتر حتى دخل الكوفة ، وقد اجتمع الناس في المسجد الأعظم ، فجعل لا يمر بقبيلة يرى فيها جماعة في مجلس أو مسجد إلا دعاهم ، ويقول : اتبعوني إلى القصر ، فانتهى إلى القصر في جماعة من الناس ، فاقتحم القصر فدخله وأبو موسى قائم في المسجد يخطب الناس ... فخرج عليه غلمان لأبي موسى يشتدون ينادون : يا أبا موسى هذا الأشتر قد دخل القصر ، فضربنا وأخرجنا ، فنزل أبو موسى فدخل القصر فصاح به الأشتر : اخرج من قصرنا لا أم لك ، أخرج الله نفسك فوالله إنك لمن المنافقين قديماً ، قال أجلني : هذه العشية فقال هي : لك ولا تبيتن في القصر الليلة ودخل الناس ينتهبون متاع أبي موسى فمنعهم الأشتر ، وأخرجهم من القصر وقال إني قد أخرجته فكف الناس عنه ... » . تاريخ الطبري : ٣/ ٢٥ – ٨٢ . فما وقع من قبل طلاب الفتنة لعثمان بن حنيف ، وقع أيضاً لأبي =

ومنهم مالك الأشتر[١].

ومنها أنها أفشت سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣][٢].

والجواب: أن إفشاء السر وقع من حفصة لا غير بإجماع المفسرين، وذلك أنها رأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية على فراشها من ثقب الباب، وقال لها: «إني حرمت مارية على نفسي فاكتميه ولا تفشيه فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك»[٣]، ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذي أمرت بكتمانه هو ما رأته من الشق لا التحريم، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية، وقد تابت عنها، وقد ثبت ذلك في تفاسير الشيعة كـ (مجمع البيان) للطبرسي[٤].

ومنها أنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غرت على

= موسى الأشعري، فكيف يستنكرون على أم المؤمنين ولا يستنكرون على علي رضي الله عنهما، وكلاهما لم يكن عنده علم بالأمر، والإهانة التي تعرض لها عثمان وأبو موسى واحدة.

(١) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث المذحجي، المشهور بالأشتر، من أصحاب علي ﷺ، وشهد معه الجمل صفين ومشاهده كلها، وولاه علي مصر، فلما كان بالعريش مات هناك، قال الذهبي: «وقد كان علي يتبرم به لأنه صعب المراس». طبقات ابن سعد: ٦/ ٢١٣؛ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤.

(٢) الحلي، نهج الحق: ص ٣٧٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في تفسيره عن زيد بن أسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه قال: فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك». التفسير: ٢٨/ ١٥٥؛ وأخرجه بلفظ آخر البيهقي، السنن الكبرى: ٧/ ٣٥٢؛، وأخرج النسائي رواية أخرى لم يقع فيها التصريح باسم مارية (أم إبراهيم) عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية ...». سنن النسائي: ٧/ ٧١، رقم ٣٩٥٩. قال الحافظ ابن حجر: «وسنده صحيح ... وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم ...». فتح الباري: ٩/ ٣٧٦. والشاهد الذي يعنيه الحافظ هو ما أوردناه من رواية الطبري.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان: ٥/ ٣١٤.

خديجة[١]، وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكرها[٢].

والجواب: أن الغيرة مجبولة في النساء فلا مؤاخذة على الأمور الجبلية، نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة، وفي الحديث الصحيح: «أن بعض أمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاماً لذيذاً، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت من تغار، وأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى انكسر [الإناء][٣] وانصب الطعام، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتباه وجمعه من الأرض وقال: قد غارت أمكم»[٤] ولم يعاتبها ولم يوبخها، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا من أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم؟ والله الموفق.

ومنها أن عائشة كانت تقول في آخر الحال: «قاتلت علياً وودت أني كنت نسياً منسياً»[٥].

والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ، والذي صح أنها كانت تذكر يوم الجمل وتبكي بكاءً شديداً حتى يبتلَّ محجرها[٦] المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تحقق قبل أن ماء الحَوْأب[٧] واقع في أثناء السبيل أم لا، وعلى تقدير الصدور ذلك منها فلا ضير، إذ

(١) وعد الحلي (علامة) الشيعة هذه من مطاعن التي يسجلها ضد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في نهج الحق: ٣٩٨.

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن». أخرجه البخاري، واللفظ له، الصحيح، كتاب المناقب، باب فضل خديجة: ٣/ ١٣٨٨، رقم ٣٦٠٥؛ مسلم، الصحيح، الفضائل، باب فضائل خديجة: ٤/ ١٨٨٨، رقم ٢٤٣٥.

(٣) زيادة من كتب الحديث كي يستقيم المعنى.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب عن أنس، الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة: ٥/ ٢٠٠٣، رقم ٤٩٢٧؛ الإمام أحمد، المسند: ٣/ ١٠٥، رقم ١٢٠٤٦.

(٥) البيهقي، الاعتقاد: ص ٣٧٣؛ ابن الجوزي، المنتظم: ٥/ ٩٥.

(٦) في المطبوع (معجرها) والصحيح ما أثبتناه. قال ابن منظور: «محجر العين: ما دار بها وبدا من البرقع من جميع العين، وقيل هو ما يظهر من نقاب المرأة». لسان العرب: مادة حجر: ٤/ ١٦٥.

(٧) قال ياقوت الحموي: «هو ماء قريب من البصرة في الطريق من مكة إليها». معجم البلدان: ٢/ ٣١٤.

صح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال : « يا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً ، وهو يضرب فخذيه »[1] .

ومنها أنها زيّنت يوماً جارية كانت عندها وقالت : « لعلنا نصطاد بها شاباً من شباب قريش بأن يكون مشغوفاً بها »[2] .

والجواب : إن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح[3] [عن العلاء بن عبد الكريم][4] عن عمار بن عمران عن امرأة عن غنم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وعمار بن عمران والامرأة مجهولان[5] ، فلا تقبل هذه الرواية .

والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة ، بل لا ورود له ، وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا ، ولا يخفى على من يعرف ماالهم في هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهذيانات ، نسأل الله تعالى التوفيق ، والعصمة من الضلالة والغواية .

* * * *

---

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) أخرجه بالسند الذي أورده الآلوسي هنا ابن أبي شيبة ، المصنف : ٤/ ٤٩ .

(٣) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي ، أحد الأعلام قال أحمد : « ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع » ، توفي سنة ١٩٦هـ . تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٩٦ ؛ تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١١/ ١٠٩ .

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجودة في المطبوع زيادة من السيوف المشرقة : ١١٢/ أ . وهو العلاء بن عبد الكريم اليامي ، أبو عون الكوفي ، قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، مات في حدود ١٥٠هـ . تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٧ .

(٥) لم أقف لهما على ترجمة ، فالحديث أذن ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى العير التي جاءت من الشام وتركوه وحده في خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة، وذلك دليل على عدم الديانة[1].

الجواب: أن تلك القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة، ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء، ولم يخرجوا جميعهم، بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده صلى الله تعالى عليه وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولذا لم يشنع عليهم، ولم يتوعدهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً[2].

ومنها أن أهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « سيجاء برجال من أمتي فيوخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، فيقال: إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »[3].

والجواب عنه أولاً إنا لا نسلم بأن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به صلى الله تعالى عليه وسلم المتبعين له، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة

---

(١) الحلي، نهج الحق: ص ٣١٧.

(٢) ويشير (رحمه الله) إلى ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فيهم أبو بكر وعمر قال: ونزلت هذه الآية: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) ». الصحيح: ٢/ ٥٩٠، رقم ٨٦٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد ﷺ، الصحيح، كتاب الرقائق، باب الحوض: ٥/ ٢٤٠٦، رقم ٦٢١٢؛ مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب حوض نبينا وصفاته: ٤/ ١٧٩٣، رقم ٢٢٩٠، ولم يقع التصريح في رواية الصحيحين لفظ (أصحابي) بل وردت لفظ: (أقوام أعرفهم ويعرفونني ....).

أصحاب أبي حنيفة ، ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا ، وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع ، وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا ، مع أن بينه وبينهم عدّة من السنين ، ومعرفته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم ، كما أن طائعيهم يمتازون عن طائعي غيرهم ، وجذبهم ذات الشمال تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم ، ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو المعلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب في عهد الصديق رضي الله تعالى عنه[1] ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أصحابي أصحابي » لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذون به ما قيل في جوابه من أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك[2] .

فإن قلت : إن (رجالاً) في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدي الأعراب يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة ، أجيب : إن ما ورد في حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة ، أما الآيات فكقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٤] ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٠ ، ٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

(١) قال الخطابي فيما نقله عنه ابن حجر : « لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين » . فتح الباري : ١١/ ٢٨٥ .

(٢) قال النووي : « إن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم ، فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال : ارتدوا بعدك ... » .

شرح النووي على صحيح مسلم : ٣/ ١٣٦ .

﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى .

وأما الأحاديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « الله الله في أصحابي » الحديث[2] ، إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام ، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شيء منها[3] ، ولا مساغ للتخصيص الذي يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه .

ومنها أن كثيراً من الصحابة فر من الزحف في غزوتي أحد وحنين ، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر[4] .

الجواب : أن الفرار يوم أحد كان قبل النهي ، ولئن قلنا كان بعده فهو معفو عنه ، بدليل قوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٥٥][5] .

وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فراراً في الحقيقة معاتباً عليه لم يصر عليه أولئك المخلصون ، بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢٦][6] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم : ٢/ ٩١ ، ابن حزم في الإحكام : ٦/ ٢٤٤ ، وأخرجه ابن منده في الفوائد : ص٢٩ رقم ١١ ؛ وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة رقم ٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » السنن ، كتاب المناقب ، باب من سب أصحاب النبي ﷺ : ٥/ ٦٩٦ ، رقم ٣٨٦٢ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٥/ ٥٤ . قال الألباني : (ضعيف) : ضعيف الجامع : ١١٦٠ .

(٣) ص ١٨٩ من هذا الكتاب .

(٤) هذا ما ادعاه ابن المطهر الحلي في نهج الحق : ص ٣١٧ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير : ١/ ٤١٩ .

(٦) وقد ثبت كبار الصحابة مع رسول الله ﷺ ، قال ابن إسحاق : « وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن عبيد قتل يومئذ » . السيرة النبوية : ٥/ ١١١ . وقد ادعى الحلي بأن الذي ثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ أهل بيته فقط ، ولم يكن فيهم أبو بكر أو عمر ، وهذا من كذبه الفاضح ، وقد تقدم النقل عن ابن إسحاق فيمن ثبت في يوم حنين ، قال الحلي واصفاً الصحابة بعبارات تفوح منها عقيدته ورفضه : « وأسلمه الباقون إلى الأعداء ولم يخشوا النار ولا العار ... » إلى آخر ما قال أخزاه الله ، نهج الحق : ص ٣١٧ .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : كما أمرنا الله تعالى ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض »[٢] ، فإن هذا صريح في وقوع التنافس والتدابر والتباغض فيما بين الصحابة .

والجواب : أن الخطاب - وإن كان للصحابة - لكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو لا يستدعي أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح في أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفي كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم ، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كمالك الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم .

ومنها أنهم آذوا علياً وحاربوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آذى علياً فقد آذاني »[٣] .

والجواب : أن تلك المحاربات كانت لأمور اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك ، ولا بد هہنا من التفاصيل ، ليتبين من هو على الحق ممن سلك سبل التضليل فأقول :

اعلم أن ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ما وقع في زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فنشأ منه وقعتان عظيمتان : وقعة الجمل ، ووقعة صفين

---

(١) هو عبد الله بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً قرأ الكتاب ، واستأذن النبي ﷺ أن يكتب حديثه فأذن له ، توفي بالشام سنة ٥٥هـ . الاستيعاب : ٣/ ٩٥٦ ؛ الإصابة : ٤/ ١٩٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق : ٤/ ٢٢٧٤ ، رقم ٢٩٦٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن ، باب فتنة المال : ٢/ ١٣٢٤ ، رقم ٣٩٩٦.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شاس الأسلمي قال : « خرجت مع علي إلى اليمن فجفاني في سفري ذلك حتى وجدت في نفسي عليه ، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت المسجد ذات غدوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، فلما رآني أبدني عينيه يقول حدد إلي النظر حتى إذا جلست قال : يا عمرو والله لقد آذيتني ! قلت أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله قال : بلى من آذى عليا فقد آذاني » . المسند : ٣/ ٤٨٣ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ١٥/ ٣٦٥ . وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس قد عنعن هنا .

والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وأنكر الهشامية[1] تلك الوقعتين ، وإنكار ذلك مكابرة لا يلقى لها سمع ، لأن الخبر متواتر في جميع مراتبه .

وتلخيص الأولى : أنه لما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه صبراً توجع المسلمون فسار طلحة والزبير وعائشة – وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلة من عمرتها – نحو البصرة[2] ، فلما علم علي كرم الله تعالى وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لئلا يحدث ما يشق عصا الإسلام ففاتوه ، وأرسل ابنه الحسن وعماراً يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة ، ولما قدموا البصرة استعانوا بأهلها وبيت مالها ، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون بذلك ، فثار قتلة عثمان وكان ما كان[3] وانتصر علي كرم الله تعالى وجهه ، وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى

---

(١) هي ليست من فرق الشيعة (كما ظن الشيخ محب الدين الخطيب : ينظر ص ١٩) بل هي من فرق المعتزلة تنسب إلى هشام بن عمرو الفوطي الشيباني (توفي في حدود ٢٢٠هـ) ، قال عنه الذهبي : « صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال » ، وكان من أشد الناس قولاً بالقدر ، ويمتنع عن إطلاق إضافات الأفعال وإن وردت في القرآن الكريم . الفرق بين الفرق : ص ١٥٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤٧ .

(٢) قال الآلوسي : « كانت جماعة من كبار الصحابة كطلحة والزبير بن العوام ونعمان بن بشير ومحمود بن مسلمة وكعب بن عجرة وغيرهم يتلهفون على عثمان ، ويقولون أنه كان على الحق ، ومقاتلوه على الباطل وأنه قتل مظلوماً ، وسمع ذلك قتلة عثمان فغاضبوا وأرادوا بهم كيداً ، فلما أحسوا بذلك هرب كل منهم إلى ناحية ، فهرب طلحة والزبير إلى مكة ، فلما قدما إليها وجدا فيها أم المؤمنين ، وكانت حاجة في السنة التي قتل فيها عثمان ، فقالت : ما وراءكما ؟ فقالا : إنا تحملنا هرباً من المدينة من غوغاء الأعراب ، ثم قالا مع جمع آخر لها عسى أن تخرجي رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم وهي تمتنع عليهم ويحتجون عليها بقوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] ، فأجابتهم عائشة » . السيوف المشرقة : ١١٤/ ب . وينظر أيضاً : الطبري ، التاريخ : ٣/ ٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ٨٠ ؛ ابن الأثير الكامل : ٣/ ١٠١ .

(٣) إذ قد ثبت تاريخياً أن الصلح قد حصل بين الفريقين ، فقد أرسل علي ﷺ القعقاع بن عمرو إلى معسكر عائشة ونجح القعقاع في إقناع طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة ﷺ بأن الاقتصاص من قتلة عثمان لا يكون إلا بعد أن تستتب الأمور وتسكن الفتنة ، فقالوا له : أصبت وأحسنت ، واصطلح الفريقان على ذلك ، ولكن قتلة عثمان وعلى رأسهم عبد الله بن سبأ اليهودي لم يرق لهم هذا الأمر وخشوا أن يفضحوا فأحدثوا فتنة عظيمة بين الفريقين ، كانت النتيجة حصول المعركة والقتال بين الطرفين ، ومع ذلك لم يكن أيٌّ من الطرفين راغباً في القتال ، ولكن بسبب أهل البغي والفتنة حدث هذا القتال الذي لم يستمر طويلاً ، رغم المبالغات التاريخية التي وردت في وصفه . ينظر : تاريخ الطبري : ٣/ ٢٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ٨٥ .

صلاة العصر لعشر خلون من جمادى الآخرة[١].

ولما ظهر علي رضي الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال: «غفر الله لك، قالت: ولك ما أردت إلا الإصلاح»[٢]، ثم أنزلها دار عبد الله بن خلف[٣] وهي أعظم دار في البصرة على صفية بنت الحارث[٤] أم طلحة الطلحات[٥]، وزارها بعد ثلاث ورحبت به وبايعته وجلس عندها فقال رجل: «يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلان ينالان من عائشة، فأمر القعقاع بن عمرو[٦] أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وأن يجردهما من ثيابهما ففعل»[٧].

ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع، وأذن لمن نجا من الجيش أن يرجع إلا أن يحب المقام، وأرسل معها أربعين امرأة، وسير معها أخاها محمداً، ولما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت: «يا بني لا يغتب[٨] بعضكم بعضاً، إنه والله ما كان بيني وبين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه لمن الأخيار، فقال علي كرم الله

---

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٣٩؛ ابن الأثير، الكامل: ٣/ ١٣٠.

(٢) ذكر هذه الرواية الطبري ٣/ ٥٥ ولكن دون قولها رضي الله تعالى عنها: ما أردت إلا الإصلاح.

(٣) هو عبد الله بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي، أبو طلحة، كان كاتباً لعمر بن الخطاب ﷺ على ديوان البصرة، شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقتل فيها. الاستيعاب: ٣/ ٨٩٥؛ الإصابة: ٤/ ٧٤.

(٤) في المطبوع (سنية) والتصحيح من كتب الرجال، هي بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، روت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وروى عنها ابن سيرين وقتادة وذكرها ابن حبان في الثقات: ٤/ ٣٨٥؛ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٥٧.

(٥) تاريخ الطبري: ٣/ ٥٥؛ الكامل في التاريخ: ٣/ ١٤١؛ البداية والنهاية: ٧/ ٢٤٥. وطلحة الطلحات: هو طلحة بن عبد الله بن خلف (مر نسبه في ترجمة أبيه)، أبو المطرف البصري، سمع من عثمان ﷺ وكان مع عائشة يوم الجمل، سمي بهذه التسمية لأنه كان أجود طلحة في زمنه. تهذيب التهذيب: ٥/ ١٦.

(٦) هو القعقاع بن عمرو التميمي، اختلف في صحبته، كان من الشجعان الفرسان، يروى أن أبا بكر الصديق قال: لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وله في القادسية بلاء عظيم، ثم كان مع علي ﷺ في حروبه، توفي في حدود سنة ٤٠هـ. الاستيعاب: ٣/ ١٢٨٣؛ الإصابة: ٣/ ٥٧٤.

(٧) تاريخ الطبري: ٣/ ٥٣؛ الكامل في التاريخ: ٣/ ١٤٤.

(٨) في تاريخ الطبري: (يعتب).

تعالى وجهه : صدقت ، والله ما بيني وبينها إلا ذلك ، وإنها زوجة نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والآخرة »[1] ، وسار معها مودعاً أميالاً ، وسرَّح بنيه معها بقية ذلك اليوم[2] ، « وكانت رضي الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكي حتى تبل خمارها »[3] .

ففي هذه المعاملة من الأمير كرم دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها[4] – وحاشاها رضي الله تعالى عنها – وفي ندمها وبكائها على ما كان دليل على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهي نقية من غبار تلك المعركة ، على أن في كلامها ما يدل على أنها كانت حسنة النية في ذلك ، وقال غير واحد إنها اجتهدت ولكنها أخطأت في الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطئ ، بل له أجر على اجتهاده ، وكونها رضي الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه[5] .

نعم قالت الشيعة : إنه يبطل اجتهادها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوماً لأزواجه : « كأني بإحداكن تنبحها كلاب الحوأب ، فإياك أن تكوني أنت يا حميراء »[6] والحوأب :

---

(١) تاريخ الطبري : ٣/ ٦١ ؛ المنتظم : ٥/ ٩٤ .

(٢) تاريخ الطبري : ٣/ ٦١ ؛ المنتظم : ٥/ ٩٤ .

(٣) ابن الجوزي ، المنتظم : ٥/ ٩٥ .

(٤) ويعتقد الإمامية بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كافرة مخلدة في النار لهذا السبب قال المجلسي عن عقيدة أصحابه في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « وبالجملة بغضها لأمير المؤمنين عليه السلام أولاً وآخراً هو أشهر من كفر إبليس ، وكفى حجة قاطعة عليه قتالها وخروجها عليه كما أنه كاف في الدلالة على كفرها ونفاقها » . بحار الأنوار : ٢٨/ ١٤٦ .

(٥) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٤/ ٣١٦ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن قيس بن أبي حازم قال : « لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب قالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوأب ، قالت : ما أظنني إلا أني راجعة ، فقال بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب » . المسند : ٦/ ٥٢ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٧/ ٥٣٦ ؛ أبو يعلى ، المسند : ٨/ ٢٨٢ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ١٥/ ١٢٦ ، رقم ٦٧٣٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ١٢٩ . والحديث أنكره الشيخ محب الدين الخطيب في تعليقه على هذه المسألة في مختصر التحفة فقال : « خبر الحوأب لم يذكر في كتب السنة المعتبرة » وعزاه للطبري في تاريخه . وأنت ترى أنه مخرّج في عدد من كتب السنة المعتبرة بسند صحيح كما قال ابن كثير تعليقاً عليه : « هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجوه » . البداية والنهاية : ٣/ ٢١٧ ، وقال ابن حجر : « وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح » . فتح الباري : ١٣/ ٥٥ ؛ وإلى هذا ذهب الهيثمي فقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » . مجمع الزوائد : ٧/ ٢٣٤ . =

كجعفر منزل بين البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه ، فتذكرت الحديث وهو صريح في النهي ولم ترجع .

والجواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة[1] همت بالرجوع إلا أنها لم توافق عليه ، ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلاً من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوأب ، على أن : « إياك أن تكوني يا حميراء » ليس موجوداً في الكتب المعول عليها عند أهل السنة[2] ، فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد ، على أنه لو كان فلا يرد محذوراً أيضاً لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان ، ولو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه ، وليس في الحديث بعد هذا النهي أمر بشيء لتفعله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة .

وأما طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما فلم يموتا إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه ، أما طلحة فقد روى الحاكم[3] عن ثور بن مجزأة[4] أنه قال : « مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي : من أنت ؟ قلت : من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ، فقال : ابسط يدك أبايعك ، فبسطت يدي فبايعني وقال : هذه بيعة علي ، وفاضت نفسه ، فأتيت علياً رضي الله تعالى عنه فأخبرته فقال : الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه

= وأخيراً ذكره الشيخ الألباني (رحمه الله) في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٧٥) ، وفصل القول فيه سنداً ومتناً ، ورد على من أنكره من العلماء .

(١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، سماه النبي ﷺ ، كان كثير العبادة ولذلك سمي السجاد ، قتل في الجمل ، وعندما مر به علي رضي الله عنه قال : هذا السجاد قتله بره بابيه وكان ذلك سنة ٣٦هـ . الاستيعاب : ٣/ ١٣٧١ ؛ الإصابة : ٦/ ١٩ .

(٢) أي زيادة (إياك أن تكوني أنت يا حميراء) هذه مع متن حديث (الحوأب) المتقدم ، فلم يذكرها أحد من أهل السنة ، وقد وردت في كتاب (الإمامة والسياسية) المنسوب خطأ إلى ابن قتيبة ، وربما تكون هذه الزيادة من مفتريات الرافضة للطعن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال ابن القيم (رحمه الله) : « وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق » . المنار المنيف : ص ٦٠ . ولم يستدرك عليه إلا حديثان ، ليس هذا منها ، ذكرهما الشيخ الألباني (رحمه الله) في آداب الزفاف : ص ٢٧٢ .

(٣) في المطبوع (الحكم) ، والحق ما أثبتناه .

(٤) لم أقف على ترجمة له .

وسلم أبى الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه »[1] .

أما الزبير رضي الله تعالى عنه فقد ناداه علي كرم الله تعالى وجهه وخلا به وذكَّره قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له : « لتقاتلن علياً وأنت له ظالم ، فقال : لقد أذكرتني شيئاً أنسانيه الدهر ، لا جرم لا أقاتلك أبداً »[2] ، فخرج من العسكرين نادماً ، وقتل بوادي السباع مظلوماً قتله عمرو بن جرموز[3] ، وقد ثبت عند الفريقين أنه جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له ، فقال : « أنا قاتل الزبير ، فقال : أبقتل ابن صفية تفتخر ؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار »[4] .

وأما عدم قتله فلقيام الشبهة على ما قيل ، ونظيره ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن « أن ناساً من الصحابة رضي الله تعالى عنه ذهبوا يتطرقون[5] ، فقتل واحد منهم رجلاً قد فر وهو يقول : إني مسلم ، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك غضباً شديداً ولم يقتل القاتل »[6] .

وكذا قتل أسامة رضي الله تعالى عنه فيما أخرجه السدي رجلاً يقول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله فلامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جداً ولم يقبل عذره وقال له : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ ونزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤] »[7] .

---

(١) الحاكم ، المستدرك : ٢/ ٤٢١ ؛ البيهقي ، الاعتقاد : ١/ ٣٧٣ .

(٢) ابن حجر ، الإصابة : ٢/ ٥٥٧ .

(٣) رجل من تميم من بني مجاشع ، وقد قتل الزبير غدراً بمكان يقال له وادي السباع . الإصابة : ٢/ ٥٥٧ .

(٤) أخرجه من أهل السنة الإمام أحمد عن زر بن حبيش قال : « استأذن ابن جرموز على علي رضي الله عنه وأنا عنده فقال علي رضي الله عنه : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، ثم قال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير » . المسند : ١/ ٨٩ الحاكم ، المستدرك : ٣/ ٤١٤ . ومن الإمامية : المفيد ، الاختصاص : ص ٩٥ ؛ ابن شعبة الحراني ، تحف العقول : ص٤٧٧ .

(٥) الطارق : كل آتٍ بليل . النهاية : ٣/ ١٢١ .

(٦) سنن البيهقي : ٩/ ١١٦ ؛ ابن كثير ، التفسير : ١/ ٥٤٠ .

(٧) كذا رواه الطبري وسمى الرجل : (مرداس بن نهيك) : التفسير : ٥/ ٢٢٤ . ولكن ضعف هذه الرواية ابن كثير في تفسيره : ١/ ٤٣٩ .

وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا طلب الولي أم لا ؟[1] ، ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه ممن لا يرى الوجوب بدون طلب ولم يقع ، وروي أيضاً أن الأمير رضي الله تعالى عنه قال : « لما جاءه عمر بن طلحة[2] بعد موت أبيه : مرحباً يابن أخي إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧] »[3] ، وهذا ونحوه مما يدل على أنهما رضي الله تعالى عنهما لم يذهبا إلا طاهرين متطهرين .

وأما تلخيص الواقعة الثانية : فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان قد استنصره ابنا عثمان رضي الله تعالى عنه ووكَّلاه حقهما من قتلة أبيهما[4] ، فلما بلغه فراغ علي كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام خرج عن دمشق حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق على سهولة المنزل وقرب الفرات ، فلما ورد الأمير رضي الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا ، وطلبوا منه قتلة عثمان – وكانوا قد انحازوا إلى عسكره ، ولهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يمتازوا بأعيانهم – فمال رضي الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القاتل من غيره ، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمونه قاتلاً[5] ، وكثر القيل والقال حتى اتهم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذي داس على قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثمان فقال لذلك قائلهم[6] :

ألا ما لليـل لا تغـور كواكبـه   إذا غـاب نـجمٌ لاح نـجم نراقبـه

---

(١) قال الكاساني : « إن كان واحداً بأن كان القاتل والمقتول واحداً فعفا عن القاتل سقط القصاص ؛ لأن استيفاءه لتحقق معنى الحياة وهذا المعنى يحصل بدون الاستيفاء بالعفو » . بدائع الصنائع : ٧/ ٢٤٧ . قال ابن قدامة : « وإذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ، ولم تلزمه عقوبة . وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : يضرب ، ويحبس سنة . ولنا ، أنه ، إنما كان عليه حق واحد ، وقد أسقطه مستحقه ، فلم يجب عليه شيء آخر ، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ » . المغني : ٨/ ٢٨٠ .

(٢) هو عمر بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، واختلف في اسمه ، فقيل هو عمران ، وقيل بل عمر . تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٠٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف : ٧/ ٥٤٤ ؛ نعيم بن حماد ، الفتن : ١/ ٨٨ ؛ البيهقي ، الاعتقاد : ص ٣٧٣ .

(٤) هما أبان والوليد بنا عثمان ، ولم أجد رواية تشير إلى ما ذكره الآلوسي .

(٥) ينظر تاريخ الطبري : ٣/ ٧١ وما بعدها .

(٦) ذكر الأصبهاني أن القائل هو الوليد بن عقبة (تقدمت ترجمته ص ٣٦٣) . الأغاني : ٥/ ١٣٢ .

بني هاشم رُدّوا سلاحَ ابن أختكم[1] ... ولا تَنْهبـوه لا تـحلُّ مناهِبُـهْ
بني هاشـم لا تعجلونـا فإنـه ... سـواءٌ علـينا قاتلُوه وسالبـه
وإنا وإياكـم ومـا كان منكـم ... كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعِبُهْ[2]
بني هاشـم كيف التقاعـد بيننا ... وعند عليٍّ سـيفـه وحـرائبُـهْ
لعَمركَ لا أنسى ابنَ أَرْوَى[3] وقتلَه ... وهل ينسيَنّ الماءَ ما عاش شارِبُـهْ
هـمُ قتلـوه كي يكونـوا مكانَـه ... كما فعلـتْ يوماً بكسـرى مزاربُهْ[4]

وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن قتلة عثمان ويقول : « يا معاوية ، لو نظرت بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرأ الناس من قتلة عثمان »[5] ، وتصرفه رضي الله تعالى عنه بسلاحه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال ، وحكمه إذ ذاك كحكم المدافع في زماننا في أن حق التصرف في ذلك للإمام ، مع إنه قد وقع الحرب بينهم مراراً وبقي كرم الله تعالى وجهه بصفين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعة ، وجرى ما تشيب منه الرؤوس وتهون معه حرب البسوس[6] ، وليلة الهرير أمرها شهير[7] ، وآل الأمر إلى التحكيم ، وحدث من ذلك ما

---

(١) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم ، أم حكيم . طبقات ابن سعد : ٣/ ٤٥ .

(٢) في الأصل ساعبه ، والتصحيح من الأغاني .

(٣) هي أروى بنت كريز بن ربيعة ، والدة عثمان بن عفان ، أسلمت وهاجرت بعد ابنتها أم كلثوم وبايعت رسول الله ﷺ ولم تزل بالمدينة حتى ماتت في خلافة عثمان . الإصابة : ٧/ ٤٨٢ .

(٤) الأبيات وردت في الأغاني : ٥/ ١٣٢ .

(٥) لم أقف على هذه الرواية فيما وقع تحت يدي من مصادر . أما رواية لعن علي ﷺ لقتلة عثمان فهي ثابتة في كتب التاريخ وغيرها ، روى ابن عساكر عن سالم بن أبي الجعد قال : « كنا مع ابن الحنفية في الشعب فسمع رجلا ينتقص عثمان وعنده ابن عباس ، فقال : يا أبا عباس هل سمعت أو سمعت أمير المؤمنين عشية سمع الضجة من قبل المربد فبعث ؟ فقال : نعم عشية بعث فلان بن فلان ، فقال : اذهب فانظر ما هذا الصوت ، فجاء فقال هذه عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمنون ، فقال علي : وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل اللهم العن قتلة عثمان اللهم العن قتلة عثمان في السهل والجبل ، ثم أقبل ابن الحنفية عليه وعلينا فقال : أما وفي ابن عباس شاهدا عدل؟ قال : قلنا بلى قال قد كان هذا » . تاريخ دمشق : ٣٩/ ٤٥٩ .

(٦) هي من حروب الجاهلية الشهيرة وقعت بين بكر وتغلب ، ويقال أنها استمرت أربعين عاماً . الكامل في التاريخ : ١/ ٤١٠ .

(٧) هي من الليالي شديدة البرودة من ليالي صفين ، وتبالغ الروايات التاريخية في ذكر عدد القتلى . ينظر : تاريخ الطبري : ٣/ ٩٤ .

أوجب ترك القتال مع معاوية والاشتغال بأمر الخوارج ، وذلك تقدير العزيز العليم[١] .

وأهل السنة إلا من شذ من يقولون : إن علياً كرم الله تعالى وجهه في كل ذلك على الحق لم يفترق عنه قِيد شبر ، وأن مقاتليه في الواقعتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافاً للشيعة ، ولا فاسقين خلافاً للعمرية أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة[٢] .

وأما أن الحق مع علي كرم الله تعالى وجهه فغني عن البيان ، وأما كون المقاتل باغياً فلأن الخروج على الإمام الحق بغي ، وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية »[٣] ، وقد قتله عسكر معاوية ، وقوله حين أخبر بذلك : « قتله من أخرجه »[٤] مما لا يلتفت إليه ، وإلا لصح أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل حمزة وأضرابه ممن قتل معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذا قول من قال : المراد من الفئة الباغية الطالبة أي لدم عثمان ، فلا يدل الخبر على البغي المذموم[٥] .

وأما كونه ليس بكافر فلما في (نهج البلاغة) أن علياً كرم الله تعالى وجهه خطب يوماً فقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة »[٦] .

ولقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) ينظر ما كتبه ابن العربي في العواصم والقواصم ، تعليقات الشيخ محب الدين عليه : ص ١/ ١٧٥ .

(٢) تنسب هذه الفرقة إلى عمرو بن عبيد ، مولى لبني عقيل كان جده من سبي كابل ، اشتهر بعبادته وزهده ، ومع ذلك كان من شيوخ المعتزلة سالكاً طريقهم في الكلام ، واشتهر عليه القول بالقدر ، ففسق الصحابة الذين تقاتلوا في جمل وصفين ، مات سنة ١٤٤هـ . الملل والنحل : ١/ ٤٩ ؛ وفيات الأعيان : ٣/ ٤٦٢ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب بناء المسجد : ١/ ١٧٢ ، رقم ٤٣٦ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل : ٤/ ٢٢٣٦ ، رقم ٢٩٦١ .

(٤) البداية والنهاية : ٧/ ٢٦٩ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : « إنهم [أي الفئة الباغية] كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة ، إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم » . فتح الباري : ١/ ٥٤٢ .

(٦) تقدم تخريجها ص ٢٢٢ .

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحُجُرات:٩] ، فسمى الله تعالى الطائفتين المقتتلين (مؤمنين) وأمر بالإصلاح بينهما[١] .

وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها في قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والنعي عليه ، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فيما بينهم ، وأن يقاتلوا فيما بينهم ، وأن يقاتلوا إذا بغت إحداهما حتى تفيء[٢] .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمجيب أصلاً ؛ لأن الأمر الثاني يستدعي أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم ، ومما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضي الله تعالى عنه مع معاوية ، وهو مما لا مجال لإنكاره .

وقد روى المرتضى وصاحب (**الفصول المهمة**) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضي الله تعالى عنه وبين معاوية خطب فقال : « إن معاوية نازعني حقاً دوني ، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتموني أن تسالموا من سالمني وتحاربوا من حاربني ، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم »[٣] ، انتهى .

وفي هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح ، وأن المصلحة لم تقع إلا اختياراً ، ولو كان كافراً لما جاز ذلك ولما صح أن يقال « فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة » اهـ ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣] .

ويدل على وقوع ذلك أيضاً ما رواه صاحب (**الفصول**) عن أبي مخنف من أن الحسين رضي الله تعالى عنه كان يبدي كراهة الصلح ويقول : « لو جزَّ أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي »[٤] ، فإنه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضي الله تعالى عنهما اختياراً ، فإن الضرورات تبيح المحضورات وهو ظاهر .

وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن معاوية رضي الله تعالى عنه ندم على ما كان من المقاتلة والبغي على الأمير كرم الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه، فقد أخرج

---

(١) ينظر أيضاً ما قاله القرطبي في الجامع أحكام القرآن : ١٦/ ٣١٦ .

(٢) كما صرح بذلك القطب الراوندي في فقه القرآن : ١/ ٣٧١ .

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية .

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية ص ١٨٤ .

ابن الجوزي عن أبي صالح[1] قال : « قال معاوية لضرار[2] : صف لي علياً ، فقال : أوتعفني ، قال : بل تصفه ، فقال : أوتعفني ، قال : لا أعفيك ، قال : أما ولابد فإنه والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله عزيز الدمعة ، طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ما خشن ، ومن الطعام ما خشن ، كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا أتيناه ، ويأتينا إذا دعوناه .. إلى أن قال : لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه[3] ، وغارت نجومه ، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ، فكأني اسمعه يقول : يا دنيا يا دنيا ألي تعرضت أم بي تشوفت[4] ؟ هيهات هيهات ، غرِّي غيري قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك ، فمعرك قصير ، وعيشك حقير ، وخطوك كبير ، آهٍ من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق - قال فذرفت دموع معاوية - وهو ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء ، ثم قال معاوية : رحم الله تعالى أبا الحسن كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ فقال : حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها »[5] . انتهى .

وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ، ويتكلم بها يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعوَّل عليه أو يلتفت إليه ؛ لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب ، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع

---

(١) أبو صالح هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، قال عنه أحمد كان من أجل الناس وأوثقهم ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي سنة ١٠١هـ . التعديل والتجريح : ٢/ ٥٦٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٣/ ١٨٩ .

(٢) هو ضرار بن ضمرة الكناني ، ذكر ابن عساكر في تاريخه بأنه وفد على معاوية ، ثم أورد الرواية ، ولا يوجد له ذكر في كتب الرجال عند أهل السنة الآخرين ولا عند الإمامية . تاريخ دمشق : ٢٤/ ٤٠١ .

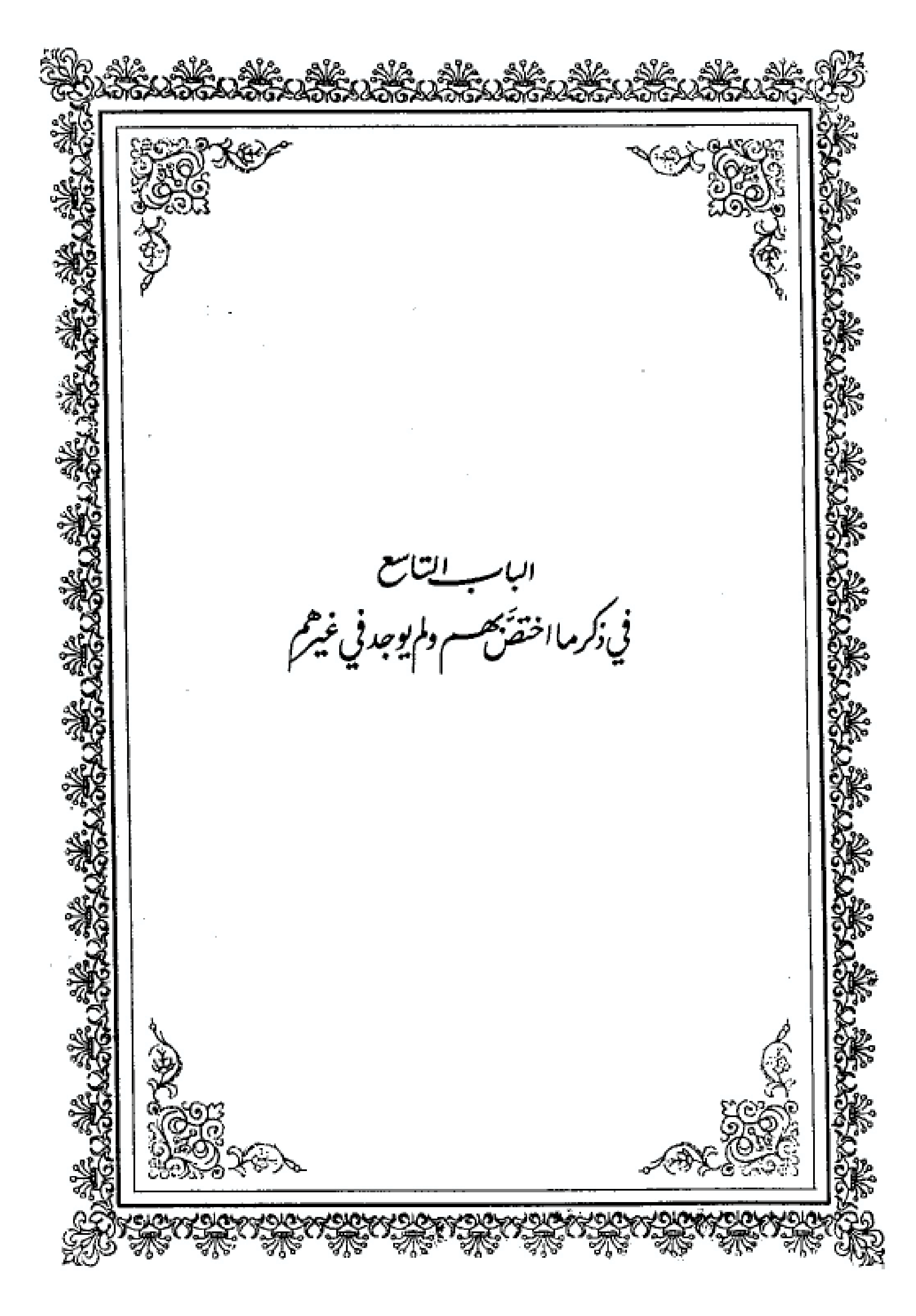
(٣) قال ابن منظور : « وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع أسجاف سجوف » . لسان العرب ، مادة سجف : ٩/ ١٤٤ .

(٤) قال ابن منظور : « تشوف الشيء وأشاف : أرتفع » . لسان العرب ، مادة شوف : ٩/ ١٨٥ .

(٥) تاريخ دمشق : ٢٤/ ٤٠١ .

والضعيف ، وأكثرهم حاطب ليل لا يدري ما يجمع ، فالاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمة القفر الذي تضل فيه القطا ، وتقصر دونه الخطا ، مما لا يليق بشأن عاقل فضلاً عن فاضل ، ومما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغي أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه ؛ لأن له معارضات مسلمة في الصحة والثبوت .

على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمل ذلك على أحسن المحامل ، وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأماثل ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل .



الباب التاسع

في ذكر ما اختصَّ بهم ولم يوجد في غيرهم

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء ، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع ، وتصوير الصور ، وضرب الصدور ، وما أشبه ذلك مما يصدر منهم في العشر الأولى من المحرم ، ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى ، وتكَفَّر به سيئاتهم وما يصدر عنهم من الذنوب السنة كلها ، وما دروا أن ذلك موجب لطردهم من رحمة الله تعالى ، كيف لا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهم ؟ ولله در من قال :

هتكوا الحسينَ بكل عامٍ مرَّة ... وتمثلوا بعداوة وتصوَّروا

ويلاه من تلك الفضيحة إنها ... تطوى وفي أيدي الروافض تنشر[1]

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شَبَحَ إنسان ، ويملأون جوفه دِبْساً أو عسلاً ، ويسمونه باسم عمر ، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر . ويتشاءمون من يوم الاثنين، وكذا من عدد الأربعة لئلا يذهب الوهم إلى أن الخلفاء أربعة ، ويتغالون بعدد الاثني عشر ، ولكن خواصهم يظهرون عدم الاستحسان لمثل هذه الأمور ، فلا حاجة بنا لصرف المداد في ردها .

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطأهم باعتقاد أن كل مخالف عدوّ ، مع أن المخالف أعم من العدو مطلقاً ، فإنه إذا قصد شخصان مقصداً واحداً واختلفا في الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدواً للآخر ، وأيضاً قد ثبت في كتب الشيعة أن أبا مخنف يروي عن الإمام الحسين في باب صلح الحسن مع معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح ، وكان يقول : « لو جدع أنفي كان أحب إلي مما فعله أخي »[2] ، فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدواً للحسن ، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفساد والكفر الصريح .

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافيين في شيء في وقتين ، ولذا قالوا : إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين ، بناء على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامة[3] ، وهذا غلط ظاهر ، إذ عدم اجتماع

---

(١) البيتان لعبد الغفار الأخرس في ديوانه (ص٤٩) ضمن قصيدة من عشرين بيتا وهي في مدح أبي حنيفة والرد على إنكار الروافض فضله .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) وهذه المسألة من مسلمات مذهب الإمامية . روى ابن بابويه عن المفضل ابن عمر عن أبي عبد الله قال : « إن الله تبارك وتعالى جعل علياً علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره ، فمن تبعه كان مؤمناً ، ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً » . ثواب الأعمال : ص ٢٠٩ ؛ علل الشرائع : ١/ ٨٩ . وزاد الطوسي في روايته : « ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن أنكرها دخل النار » . الأمالي : ص ٤١٠ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٦٩/ ١٣٣ .

المتنافيين مشروط باتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الثماني المذكورة في المنطق .

وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل في الأحكام ، ولذا اعتقدوا العصمة بناء على أنهم خلفاء المعصوم ، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناء على أنهم نواب أفضل الأنبياء[١] ، مع أن النبي مبلّغ بالذات ، والعصمة من خواص المبلّغ ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله في جميع صفاته ، وإلا لزم مساواة التابع للمتبوع .

وكاعتقادهم أن من سمي بغيره فهو مثله في الحكم ، ولذا تراهم يسمون شخصاً بيزيد أو شمر[٢] فيهينونه ويظهرون لـه العداوة ، قال تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [النجم:٢٣] والنار حارة وليس لها لفظها كذلك . وهم يتحاشون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ، ويستحسنون التسمية بكلب التسمية بكلب علي وكلب حسين وما أشبه ذلك ، وقال قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أحسن الأسماء إلى تعالى عبد الله وعبد الرحمن »[٣] .

وكتوهم بطلان ما لا دليل عليه ، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها في كتبهم[٤] ، مع أن الأمر غير تابع للعلم والجهل ، ولو تليت آيات الله لولوا : ﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة:٨٨] .

ومن ذلك مزيد تعصبهم كترجيحهم الرواية الضعيفة على القوية التي توافق مخالفهم[٥] .

---

(١) تقدم تحقيق هذه المسألة .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ : « إن أحب أسمائكم إلى الله ... » فأورده . الصحيح ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم : ٣/ ١٦٨٢ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يستحب من الأسماء : ٥/ ١٣٢ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الأدب ، باب ما يستحب من الأسماء : ٤/ ٢٨٧ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/ ١٢٨ .

(٤) ورأيهم في الصحابة معروف ومشهور ، وقد تقدم الكلام عليه ص ١٣ . وقياس الإمامية في الصحبة هو متابعتهم لعلي ﷺ في حروبه ، فمن تابعه في حروبه فهو من الصحابة ومن لم يتابعه أو اعتزل الفتنة فهو من أعدائه ، ويجب الحكم بردتهم وكفرهم كما قال ذلك حسين كاشف الغطاء في أصل الشيعة : ص ١٤٢ .

(٥) والأخبار في كتبهم الموافقة لأهل السنة أكثر من أن تحصى ، وقد التزم شيخ الطائفة (الطوسي) برد جميع الأخبار الواردة عن أهل البيت في كتبهم وفسرها بالتقية لموافقتها لأهل السنة . فرد أكثر من خمس روايات الإمامية الفقهية عن أهل البيت بحجة التقية ، وهذا واضح لمن قرأ كتابيه : تهذيب الأحكام والاستبصار .

وكزعمهم أن من في قلبه حبُّ علي يدخل الجنة ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً، وأن من يحب الصحابة يدخل النار لو كان صالحاً وفي قلبه محبة أهل البيت، ولذا حكم رضي الدين اللغوي[1] أحد كبار الشيعة بكون زنينا بن إسحاق النصراني[2] من أهل الجنة بسبب مدحه الأمير وأهل البيت بقوله:

عَدِيٌّ وتَيْمٌ لا أحاول ذِكرَهم ... بسوءٍ ولكنّي محبٌّ لهاشمِ
وما تعتريني في عليٍّ وأهله ... إذا ذُكروا في الله لَوْمَةُ لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم ... وأهل النهي من عُرْبهم والأعاجم
فقلت لهم إني لأحسب حبَّهم ... سَرَى في قلوب الخلقِ حتى البهائم[3]

وجميع فرق الشيعة يترضون على ابن فضلون اليهودي لقوله:

ربِّ هبْ لي من المعيشة سُؤْلي ... واعفُ عني بحقِ آل الرسول
واسقني شربةً بكف عليٍّ ... سيد الأوصياء بعَلِ البتولِ[4]

مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة، وقد اشترط لقبولها الإيمان لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء:٩٤] وأيضاً إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق في العقائد[5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٨].

وكتعصبهم في تسمية أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم: «الأمة الملعونة»[6]، ولم

---

(١) هو رضي الدين هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب النحوي اللغوي، كان فقيهاً متكلماً على مذهب الإمامية متعصباً من شيوخ ابن العلقمي، مات سنة ٦١٠هـ. أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٦٢.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) نسبه الفتال إلى رجل من النصارى ولم يصرح باسمه في روضة الواعظين: ١/ ١٦٧؛ وتبعه ابن شهرآشوب في المناقب: ٤/ ١٣٢.

(٤) لم أقف عليها في فيما وقع تحت يدي من كتب الإمامية.

(٥) تقدمت.

(٦) الرواية كما أخرجها الكليني وغيره عن سدير الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله يقول: «ما تنكر هذه الأمة الملعونة أن يفعل الله عز وجل بحجته في وقت من الأوقات كما فعل بيوسف ...». الكافي: ١/ ٧؛ ابن بابويه، علل الشرائع: ١/ ٢٤٤.

يلتفتوا إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] ويلزم من ذلك أنهم ليسوا من أمة محمد، وإلا يلزمهم لعن أنفسهم وإخراج أهل البيت من الأمة.

وكترجيحهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات[١]، وقد ثبت في كتبهم أن لعن الشيخين في كل صباح ومساء موجب لسبعين حسنة[٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وكإنكارهم كون رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان بنتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن خديجة أمهما[٣]، مع أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الأحزاب:٥٩] ولما ذكر في (نهج البلاغة) من معاتبة الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله: «قد بلغت من صهره ما لم ينالا»[٤] أي الشيخين، وروى أبو جعفر الطوسي في (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول في دعائه: «اللهم صل على رقية بنت نبيك، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك»[٥]، وروى الكليني أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد منها قبل مبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم:

---

(١) وقد ألف علي بن عبد العال الكركي (وهو من علمائهم المشهورين مات سنة ٩٤٠هـ) كتاباً في لعن الشيخين على وجه الخصوص والصحابة على وجه العموم سماه (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت)، وهذا الكتاب مطبوع ومنشور، ووصلت الوقاحة ببعض روافض هذا العصر أن نشره على شبكة الانترنيت نازعاً عن نفسه لباس التقية، ومصرحاً بعقيدة أصحابه في وجوب لعن الصحابة وأنه من أشرف القربات.

(٢) يشير الألوسي إلى ما أخرجه العياشي عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: «في تفسير قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قال من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب له سبعين حسنة ومحا عنه عشر سيئات ورفع عشر درجات». تفسير العياشي: ١/ ٣٨٧. وقد صرح المجلسي بأنها الشيخين كما في بحار الأنوار: ٣٠/ ٢٢٣.

(٣) كذا ذكره الألوسي، بينما ذكر الإمامية أن رقية وزينب لم تكونا بنات النبي ﷺ وإنما هما بنات لأخت خديجة، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي عذراء، كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب المازندراني، وعزاه إلى الطوسي والمرتضى، حيث قال: «إن النبي ﷺ تزوج بها [خديجة] وكانت عذراء وإن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة بنت أخت خديجة». مناقب آل أبي طالب: ١/ ١٥٩.

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد): ٩/ ٢٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٠؛ المفيد، المقنعة: ص ٢٣٩؛ الفتال، روضة الواعظين: ٢/ ٣٢٤.

« القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم ، وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة »[1] ، وأورد رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والطاهر ولدا قبل المبعث[2] .

وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون ، مع أن الأمير اقتدى بهم في الأوقات الخمسة زمن خلافتهم ، وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران:١٧٩].

وكقولهم إن الآيات المشعرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله[3] .

وكقولهم إن أهل السنة شرٌّ من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك ابن المعلم وغيره[4] : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القلم:٧] فياليت شعري أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، ومحبتهم لأهل البيت الطاهرين

(١) الكافي : ١/ ٤٣٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) وليتهم اكتفوا بذلك بل خصوا الآيات الواردة في مدح الصحابة بعلي ﷺ فقط ، رغم أن سياقها لا يدل على ذلك ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أورده قيس بن سليم في كتابه عن علي ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] سئل عنها رسول الله ﷺ فقال : « إنزلها الله تعالى ذكره في الأنبياء وأوصيائهم ، فأنا أفضل أنبياء الله ورسله وعلي بن أبي طالب أفضل الأوصياء » . كتاب قيس بن سليم : ص ٦٤٣ ؛ ابن طاوس ، التحصين : ص ٦٣٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣١/ ٤١٠ . وأنت ترى أن هذه الآية فيها مدح للمهاجرين والأنصار ، ولم يقل أحد من الفريقين بأن علياً كان من الأنصار !! .

(٤) من ذلك ما رواه حسين الأهوازي عن حمران بن أعين قال : « قلت : لأبي عبد الله ﷺ إنهم يقولون : لا تعجبون من قوم يزعمون أن الله يخرج قوماً من النار فيجعلهم من أصحاب الجنة مع أوليائه ، فقال : أما يقرؤن قول الله تبارك ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٢] إنها جنة دون جنة ونار دون نار إنهم لا يساكنون أولياء الله ، وقال : بينهما والله منزلة ولكن لا أستطيع أن أتكلم ، إن أمرهم لأضيق من الحلقة ، إن القائم لو قام لبدأ بهؤلاء » . الزهد : ص ٩٥ . قال المجلسي في تعليقه على هذه الرواية وبيان ما خفي من معانيها رافعاً لستار التقية عن قلمه : « بيان قوله ﷺ : (إن أمرهم) أي : المخالفين ، (لأضيق من الحلقة) أي : الأمر في الآخرة مضيق عليهم لا يعفى عنهم كما يعفى عن مذنبي الشيعة ، ولو قام القائم لبدأ بقتل هؤلاء قبل الكفار ، فقوله لا أستطيع أن أتكلم في تكفيرهم تقية ، والحاصل أن المخالفين ليسوا من أهل الجنان ولا من أهل المنزلة بين الجنة والنار وهي الأعراف ، بل هم مخلدون في النار » . بحار الأنوار : ٨/ ٣٦٠ .

والأئمة الزاكين، وصلاتهم وزكاتهم وحجهم وجهادهم، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أرجح من هؤلاء ؟! وما أشبه قولهم بقول اليهود في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الكافرين أهدى من المؤمنين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١].

ومن تعصباتهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى، حتى لو أصاب البدن شيء منهم غسلوه، مع أن المتلطخ بالغائط والعذرة عندهم ليس بنجس.

ومن تعصباتهم أنهم يرون أن الابتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية في كل أمر ذي بال أولى، ويقولون: كل طعام لعن عليه الشيخان سبعين مرة كان فيه زيادة البركة[١]، ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين، بل هم زمرة الشياطين: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧].

القول بالتقية:

ومن خصائصهم القول بالتقية بالمعنى الذي لا يريده أهل السنة من قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨][٢].

وتحقيق ذلك على وجه البسط أن التقية محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء[٣]، والعدو قسمان: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر

---

(١) تقدمت الروايات عند الإمامية في لعن الشيخين، قال الكركي في اعتقاد قومه بالشيخين: «في نبذة يسيرة مما ورد من طرق أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم مما هو صريح في لعن هؤلاء وإثبات كفرهم في شدة الظهور والوضوح كما يصرح وهو كثير جدا والغرض ههنا التعرض إليه لنستدل باليسير على الكثير». ثم أورد أخبار كثيرة في لعن الشيخين. نفحات اللاهوت.

(٢) قال المفيد «والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة عليهم السلام». الاعتقادات: ص ٨١ (الهامش).

(٣) للتقية عند أهل السنة تعاريف عديدة ذكرها العلماء، أقربها في تقديري تعريف ابن القيم الذي قال فيه: «التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية». أحكام أهل الذمة: ص ١٠٣٨. وينظر أيضاً تعريف ابن حجر في فتح الباري: ١٢/ ٣١٤؛ والسرخسي في المبسوط: ٢٤/ ٤٥.

والمسلم ، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمـارة ، ومن هنا صارت التقية قسمين : أما القسم الأول في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن لـه أن يظهر دينه لتعـرض المخـالفين وجـب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفـي دينـه ويتشبث بعذر الاستضعاف ، فإن أرض الله واسعة ، نعم إن كان ممن لـه عذر شرعي في تـرك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخـوّفهم المخـالفون بالقتـل أو قتـل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً ، سـواء كـان هـذا القتـل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك ، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة ، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه[1] .

وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التـي تحملهـا كـالحبس مـع القـوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم ، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة ، وإظهار مذهبه عزيمة ، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً ، ومما يدل عـلى أنهـا رخصة ما روي عن الحسن : « أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتـشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم دعا الآخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : إني أصم ، قالها ثلاثاً وفي كل يجيبـه بـأني أصـم ، فـضرب عنقه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : أما هذا المقتول فقد مـضى عـلى صدقه ويقينه ، وأخذ بفضله ، فهنيئاً له ، وأما الآخر فقد رحمه الله تعالى فلا تبعة عليه »[2] .

وأما القسم الثاني في العداوة المبنية على الأغراض الدنيويـة فقـد اختلـف العلـماء في وجـوب الهجرة وعدمه ، فقال بعضهم : تجب لقوله تعـالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقـرة:١٩٥] وبدليل النهي عن إضاعة المال ، وقال قوم : لا تجب الهجرة عن ذلك المقام ؟؟؟ مصلحة مـن المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد الملة ، وعدوّه القوي المـؤمن لا

---

(١) ينظر للتفاصيل : القرطبي ، الجامع لحكام القرآن : ١٩/ ٢٩٣ ؛ السرخسي ، المبسوط : ٢٤/ ٤٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/ ٤٧٦ .

يتعرض بسوء من حيث هو مؤمن"[1] ، وقال بعضهم : الحق أن الهجرة هنا قد تجب أيضاً ، إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمته بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقرابة حتى يترتب عليها الثواب ، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر لا لإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب ، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة ، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة في المرض ، فهذه الهجرة في مصالح الدنيا ليست كالهجرة إلى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة .

وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة والكلام والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكفّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع .

فقد روى الديلمي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن الله أمرني بمداراة الناس ، كما أمرني بإقامة الفرائض »[2] ، وفي رواية : « بعثت بالمداراة »[3] ، وفي الجامع : «سيأتيكم ركب مغضبون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم »[4] ، وروى ابن أبي الدنيا[5] : « رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس »[6] ، وفي رواية البيهقي : « رأس العقل المداراة »[7] ، وأخرج الطبراني : « مداراة الناس

---

(١) ينظر ما قاله الجد في روح المعاني : ٥/ ١٢٦ .

(٢) مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . مسند الفردوس : ١/ ١٧٦ . قال عنه الشيخ الألباني : (ضعيف جداً) . ضعيف الجامع : رقم ١٥٦٧ .

(٣) مروي عن جابر ﷺ عند البيهقي ، شعب الأيمان : ٦/ ٣٥١ . قال الشيخ الألباني : (موضوع) . ضعيف الجامع : رقم ٢٣٣٧ .

(٤) الحديث عن جابر بن عتيك ، أخرجه أبو داود ، السنن : ٢/ ١٠٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف : ٢/ ٣٥٤. قال عنه الألباني : (ضعيف) . ضعيف الجامع : رقم ٣٢٩٧ .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة ٢٨١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٧٧ ؛ طبقات الحفاظ : ١/ ٢٩٨ .

(٦) ابن أبي الدنيا ، قضاء الحوائج : ص ٣٢ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٦/ ٣٤٤ ؛ قال عنه الشيخ الألباني : (ضعيف) . ضعيف الجامع : رقم ٣٠٧٥ .

(٧) الحديث عن أبي هريرة ﷺ . شعب الإيمان : ٦/ ٣٤٣ . قال عنه الألباني : (ضعيف) . ضعيف الجامع : رقم ٣٠٦٩ .

صدقة »[١]، وفي رواية له: « ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة »[٢]، وأخرج ابن عدي وابن عساكر: « من عاش مدارياً مات شهيداً، قوا بأموالكم أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه »[٣]، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « استأذن رجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله: بئس أخو العشيرة، أو أخو العشيرة، ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس - أو يدعه الناس - اتقاء فحشه »[٤]، وفي البخاري عن أبي الدرداء: « إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم »[٥]، وفي رواية الكشميهني[٦]: « وإن قلوبنا لتقليهم »[٧]، وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي[٨] بزيادة: « ونضحك إليهم »[٩] إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، ابن حبان، الصحيح: ٢/ ٢١٦؛ القضاعي، مسند الشهاب: ١/ ٨٨. قال عنه الألباني: (ضعيف). ضعيف الجامع: رقم ٥٢٥٥.

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه الحاكم، المستدرك: ٢/ ٥٧؛ الدارقطني، السنن: ٣/ ٢٨؛ الطيالسي، المسند: ١/ ٢٣٧؛ أبو يعلى، المسند: ٤/ ٣٦؛ البيهقي، شعب الإيمان: ٣/ ٢٦٤. قال الشيخ الألباني عن الحديث (ضعيف). ضعيف الجامع: رقم ٤٢٥٤.

(٣) لم أقف على الشطر الأول، وإنما روى ابن عدي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « قال النبي ليؤمكم أحسنكم وجها فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا، قال: وقوا بأموالكم عن أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه ». الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٣٦٤؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧. قال عنه الشيخ الألباني (موضوع). ضعيف الجامع: رقم ٤١١٥.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً: ٥/ ٢٢٤٤، رقم ٥٦٨٥؛ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه: ٤/ ٢٠٠٢، رقم ٢٥٩١.

(٥) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٧١.

(٦) هو أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي، أبو الهيثم الكشميهني، حدّث بصحيح البخاري مرات عديدة عن الفربري، توفي سنة ٣٨٩هـ. سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٩٢.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٤٥؛ ابن حجر، فتح الباري: ١٠/ ٥٢٨.

(٨) في المطبوع (الحرمي) والصحيح ما أثبتناه، هو إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق البغدادي، قال عنه الخطيب: « كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه والأحكام حافظاً للحديث .. صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة »، توفي سنة ٢٨٥هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٤؛ طبقات الحفاظ: ص ١/ ٢٦٤.

(٩) ابن أبي الدنيا، مداراة الناس: ص ٣٦؛ ابن حجر، فتح الباري: ١٠/ ٥٢٨.

ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون ، هذا كله مذهب أهل السنة ، وبقي قولان لفئتين متباينتين من الناس وهم الخوارج والشيعة :

أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال ، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً ، ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة ، منها أن أحداً لو كان يصلي وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يحرم عليه قطعها ، وطعنوا على أبي برزة الأسلمي[1] صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يحافظ على فرسه كيلا يهرب[2] ، ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان .

وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام ، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد الدين ، وقال المفيد : « إنها قد تجب أحياناً ، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها ، وقد يكون تركها أفضل من فعلها » ، وقال أبو جعفر الطوسي : « إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس »[3] ، وقال غيره : إنها واجبة عند الخوف على المال أيضاً[4] ، ومستحبة لصيانة العرض حتى يسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم في صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به ، ورووا عن بعض أئمة أهل البيت : « من صلى وراء سني تقية فكأنما

---

(١) في المطبوع (بريدة) والتصحيح من كتب الحديث . واسمه نضلة بن عبيد الأسلمي .
قال ابن عبد البر : كان إسلامه قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً ، نزل البصرة ، وشارك في الفتوح ثم نزل مرو وبها وفاته سنة ٦٥هـ .
الاستيعاب : ٤/ ١٦١٠ ؛ الإصابة : ٦/ ٤٣٢ .

(٢) الحديث كما أخرجه البخاري عن الأزرق بن قيس قال : « كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه ، فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها ، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ! فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آتِ أهلي إلى الليل ، وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره » . صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا : ٥/ ٢٢٦٩ ، رقم ٥٧٧٦ .

(٣) مجمع البيان : ١/ ٤٣٠ .

(٤) كما قرر ذلك أكثر من عالم من علمائهم . ينظر الكاظمي ، الأصول الأصلية : ص ٣٢٩ .

صلى وراء نبي »[١] ، وفي وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف ، وكذا في وجوب قضاء الصوم على من أفطر تقية حيث لا يحل الإفطار قولان أيضاً[٢] ، وفي أفضلية التقية من سني واحد صيانة لمذهب الشيعة عن الطعن خلاف أيضاً ، وأفتى كثير منهم بالأفضلية ، ومنهم من ذهب إلى جواز - بل وجوب - إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع ، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان ، وحملوا أكثر أفعال الأئمة - مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على رد مذهب الشيعة - على التقية ، وجعلوا هذا أصلاً أصيلاً واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم[٣] ، حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام[٤] ، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، ويأبى الله تعالى ذلك ، ففي كتبهم ما يبطل كون أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضي الله تعالى عنهم ذوي التقية ، بل ويبطل أيضاً فضلها الذي زعموه[٥] .

ففي كتاب (نهج البلاغة) الذي هو في زعمهم أصح الكتب بعد كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب الإمامية ، ولكن هناك أكثر من رواية تفيد فضيلة الصلاة خلف أهل السنة تقية . روى الكليني وغيره عن الحلبي عن أبي عبد الله قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول » . الكافي : ٣/ ٣٨٠ ؛ ابن بابويه ، الأمالي : ص ٣٣٦ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٨/ ٢٩٩ .

(٢) وإن كان المرجح عند المحققين منهم إجزاء هذه الأعمال المأتي بها في حال التقية . قال مكرم الشيرازي : « وظاهر هذه الأحاديث رجحان الصلاة معهم مع نية الاقتداء بهم كما أن ظاهرها جواز الاكتفاء بها وعدم وجوب إعادتها » . القواعد الفقهية : ١/ ٤٥٢ . وينظر منتهى الدراية : ٢/ ٦١ .

(٣) وعدت التقية عندهم ركن من أركان الدين لا يمكن تركه ، فمن تركه كان بمنزلة تارك الصلاة ، روى ابن بابويه وغيره عن علي بن محمد الهادي (الإمام العاشر عند الإمامية) أنه قال : « لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً » . من لا يحضره الفقيه : ٢/ ١٢٧ ؛ الحراني ، تحف العقول : ص ٤٨٣ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ١٠/ ١٣١ .

(٤) وهذا من المسلمات في مذهبهم بأن التقية جائز على الأنبياء كما هي عن غيرهم . روى الكليني وغيره عن أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله ﷺ : التقية من دين الله ، قلت : من دين الله ؟! قال : أي والله من دين الله ، قال يوسف ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ والله ما كانوا سارقين شيئاً ، وقال إبراهيم : ﴿ إني سقيم ﴾ والله ما كان سقيماً وما كان يكذب » . الكافي : ٢/ ٢١٧ ؛ رجال النجاشي : ص ٢٣٧ ؛ البرقي ، المحاسن : ١/ ٢٥٨ .

(٥) بمعنى أن سيرة علي ﷺ مع الخلفاء الثلاثة كانت على سبيل التقية ، لأنهم - باعتقاد الإمامية - ظلموه وسلبوا حقه حاشاهم ﷺ من ذلك .

وجهه قال : « علامة الإيمان إيثارك الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك »[١] ، وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣] بأكثركم تقية ؟!»[٢] ، وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال : « إني والله لو لقيتهم واحداً وهم طِلاعُ[٣] الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإني من ضلالتهم التي هم فيها والهدى الذي أنا عليه لعلى بصيرة من نفسي ويقين من ربي ، وإلى لقاء الله وحسن ثوابه لمنتظر راج »[٤] ، وفي هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع ، ومثله لا يتصور أن يتأتى منه ما فيه هدم الدين .

وروى العياشي عن زرارة بن أعين عن أبي بكر بن حزم[٥] أنه قال : « توضأ رجل ومسح على خفيه فدخل المسجد [فصلى][٦] ، فجاء علي كرم الله تعالى وجهه فوجأه على رقبته فقال : ويلك تصلي وأنت على غير وضوء ؟ فقال : أمرني عمر ، فأخذ بيده فانتهى إليه ثم قال : انظر ما يقول هذا عنك - ورفع صوته على عمر - فقال : أنا أمرته بذلك »[٧] ، فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم يتاقه .

وروى الراوندي شارح (نهج البلاغة)[٨] ومعتقد الشيعة في كتاب (الخرائج والجرائح)[٩] عن

---

(١) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ٢٠/ ١٧٥ .

(٢) فروى الإمامية في تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله أنه قال : « أعلمكم بالتقية » . الطوسي ، الأمالي : ص ٦٦١ ؛ الطبرسي ، أعلام الورى : ص ٤٣٤ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل : ١٢/ ٢٥٣ .

(٣) طلاع الأرض : ملؤها . شرح نهج البلاغة : ١٧/ ٢٢٦ .

(٤) نهج البلاغة (بشرح ابن أبي الحديد) : ١٧/ ٢٢٥ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، وهو من ثقات التابعين وخيارهم ، يقال أنه ما اضطجع على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، توفي سنة ١١٠هـ . تهذيب التهذيب : ٤١/١٢ .

(٦) زيادة من السيوف المشرقة وهي موجودة في كتب الإمامية .

(٧) الرواية أخرجها العياشي في تفسيره : ١/ ٢٩٧ ؛ الراوندي ، فقه القرآن : ١/ ٣٥ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٢٧/ ٦٠ .

(٨) ذكره الطهراني وسماه (المعراج في شرح نهج البلاغة) للقطب الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ . الذريعة : ٢١/ ١٧٨ .

(٩) ذكره الألوسي بعنوان (خرائج الجرائح) وتسميته عند الإمامية كما أثبتناها ، وسماه الطهراني (الخرائج والجرائح في معجزات المعصومين) ، وهو للقطب الراوندي . قال في مقدمته : « وسميته بالخرائج والجرائح لأن معجزاتهم =

سلمان الفارسي : « أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله في بعض طرق بساتين المدينة وفي يد علي قوس ، فقال : يا عمر بلغني عنك ذكرك لشيعتي ، فقال : أربع على صلعتك ، فقال علي : إنك ههنا ، ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هي ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه ، فقال عمر : اللهَ اللهَ يا أبا الحسن ، لا عدت بعدها في شيء ، فجعل يتضرع ، فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت ، فمضى عمر لبيته ، قال سلمان : فلما كان الليل دعاني علي فقال : سِرْ إلى عمر فإنه حمل إليه مال من ناحية المشرق ، وقد عزم على أن يخبئه ، فقل له : يقول لك علي : أخرج ما حمل إليك من المشرق ففرّقه على من هو لهم ولا تخبئه فأفضحك . قال سلمان : فمضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : أخبرني عن أمر صاحبك من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفى عليه مثل هذا ؟ ، فقال : يا سليمان اقبل عني ما أقول لك : ما علي إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا ، قلت : ليس كما قلت ، لكنه ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه ، وعنده أكثر من هذا ، قال : ارجع إليه فقل : السمع والطاعة لأمرك ، فرجعت إلى علي ، فقال : أحدثك بما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت أعلم مني فتكلم بما جرى بيننا ، ثم قال : إن رعب الثعبان في قلبه إلى أن يموت »[1] . وفي هذه الرواية ضرب عنق التقيّة أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم[2]

= التي خرجت على أيديهم مصححة لدعاويهم ؛ ولأنها تسكب للمدعي ومن ظهرت على يده صدق قوله ، وفي كتب اللغة جرح الرجل اكتسب واجترح الشيء أكتسبه ... » . الذريعة : ٧/ ١٤٦ .

(١) الخرائج والجرائح : ١/ ٢٣٢ ؛ البحراني ، مدينة المعاجز : ١/ ٤٤٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٤١/ ٢٥٦ .

(٢) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ ، وتزوجها عمر بن الخطاب في خلافته فولدت له زيد ورقية . الاستيعاب : ٤/ ١٩٥٤ ؛ الإصابة : ٨/ ٢٩٣ . روى الحاكم عن علي بن الحسين : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم ، فقال : أنكحنيها فقال علي : إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر ، فقال : عمر أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده ، فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين ، فقال : ألا تهنوني ؟ فقالوا : بمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب وسبب » . المستدرك : ٣/ ١٥٣ ، رقم ٤٦٨٤ ؛ وبلفظ قريب منه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧/ ٦٤ ، رقم ١٣١٧٢ والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٤٥٢٧ . وأخرج الإمامية هذه الرواية أيضاً في كتبهم بلفظ قريب مما أخرجه أهل السنة ، فقد أوردها ابن البطريق ، العمدة : ص ٢٨٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٥/ ٢٤٧ .

من عمر خوفاً منه وتقية [1].

وروى الكليني عن معاذ بن كثير [2] عن أبي عبد الله أنه قال: «إن الله عز وجل أنـزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً فقال جبريل: يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء، فقال: ومن النجباء يا جبريل؟ فقال: علي بن أبي طالب وولده، وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى علي وأمره أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن أخرج بقومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك واشترِ نفسك من الله تعالى ففعل، ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن اطرق واصمت والزم منـزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين، ففعل، ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتماً فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى

---

(١) ورغم اتفاق الفريقين على صحة زواج عمر بن الخطاب ﷺ من أم كلثوم، إلا أن الروايات في كتب الإمامية نسبت إلى الأئمة القول بأن عمر تزوج من (جنية) تمثلت بصورة أم كلثوم، وكان الذي أرسلها له هو علي ﷺ، وقد أورد ذلك القطب الراوندي في رواية طويلة ونحن نوردها كاملة لكي يتضح حال أخبار هؤلاء القوم، والكذب والافتراء على أئمة أهل البيت، والرواية عن عمر بن أذينة قال: «قيل لأبي عبد الله ﷺ: إن الناس يحتجون علينا ويقولون إن أمير المؤمنين ﷺ زوج فلاناً [يعنون به عمر بن الخطاب ﷺ] ابنته أم كلثوم، وكان متكئاً فجلس وقال: أيقولون ذلك، إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين ﷺ أن يحول بينه وبينها فينقذها، كذبوا لم يكن ما قالوا: إن فلاناً [عمر ﷺ] خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فأبى علي ﷺ، فقال للعباس: والله لئن لم تزوجني لأنتزعن منك السقاية وزمزم، فأتى العباس علياً فكلمه، فأبى، فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين ﷺ مشقة كلام الرجل [عمر ﷺ] على العباس، وأنه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين ﷺ إلى جنيّة من أهل نجران يهودية يقال لها (سحيفة بنت جريرية)، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم، وبعث بها إلى الرجل [عمر ﷺ] فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فلما قتل حوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين أم كلثوم». الخرائج والجرائح: ٢/ ٨٢٥؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٤٢/ ٨٨. وهذه الرواية فيها طعن صريح بعلي ﷺ واتهامه بأنه كان ساحراً يسخر الجن لخدمته وخدمة أغراضه، وحاشاه من ذلك، فهو يناقض قوله تعالى: ﴿وأنه كان رجالٌ من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقا﴾.

(٢) معاذ بن كثير الكسائي، روايته عند الإمامية عن الصادق، وثقه المفيد وعده من الفقهاء الصالحين. رجال البرقي: ص ٤٦؛ رجال الطوسي: ص ٣٠٦؛ معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٨٦.

فإنه لا سبيل لأحد عليك ، ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه حدّث الناس وافتهم ولا تخافن إلا الله وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ، فإنك في حرز وأمان ففعل ، ثم دفعه إلى موسى وهكذا إلى المهدي »[١] .

ورواه من طريق أخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله ، وفي الخاتم الخامس : « وقل الحق في الأمن والخوف ولا تخش إلا الله تعالى »[٢] ، وهذه الرواية صريحة في أن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما تزعمه الشيعة .

وروى سليم بن قيس الهلالي الشيعي من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : « لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومال الناس إلى أبي بكر وبايعوه ، حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حقي ، ودعتهم إلى نصرتي ، فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة الزبير وسلمان الفارسي وأبو ذر والمقداد »[٣] ، وهذه تدل على أن التقية لم تكن واجبة على الإمام ؛ لأن هذا الفعل عند من بايع أبا بكر رضي الله تعالى عنه فيه ما فيه .

وفي كتاب أبان بن عياش : « أن أبا بكر بعث قنفذاً[٤] إلى عَلِيٍّ حين بايعه الناس ولم يبايعه عليٌّ وقال : انطلق إلى علي وقل له أجب خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق فبلغه فقال له : ما أسرع ما كذبتم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارتددتم والله ما استخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيري »[٥] .

وفيه أيضاً : « أنه لما لم يجب علي غضب عمر وأضرب النار بباب علي وأحرقه ، ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه يا رسول الله ، فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به

---

(١) الكافي : ١/ ٢٧٩ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ٣٨ – ٣٩ ؛ ابن بابويه (الصدوق) ، كمال الدين : ص ٢٣٢ .

(٢) الكافي : ١/ ٢٨٠ ؛ ابن بابويه ، الإمامة والتبصرة : ص ٣٩ .

(٣) الرواية تقدم تخريجها .

(٤) هو قنفذ بن سعيد بن جدعان التميمي ، قال ابن عبد البر : ولاه عمر ﷺ مكة ثم صرفه ، ولا توجد معلومات أخرى عنه . الاستيعاب : ٣/ ١٣٠٧ ؛ الإصابة : ٥/ ٤٤٥ .

(٥) كتاب قيس بن سليم : ص ٨٦٢ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٩٧ ؛ وأوردها أيضاً الطبرسي ، الاحتجاج : ص ٨٢ .

جنبها المبارك ، ورفع السوط فضرب به درعها ، فصاحت : يا أبتاه ، فأخذ علي بتلابيب عمر وهزّه ووجأ أنفه ورقبته »[١] .

وفيه أيضاً أن عمر قال لعلي : « بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذن والله لأضربن عنقك ، قال : كذبت والله يا ابن صهاك[٢] لا تقدر على ذلك أنت ألأم وأضعف من ذلك »[٣] .

فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من ذلك الإمام ، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابة مع وجوب التقية .

وروى محمد بن سنان[٤] أن أمير المؤمنين قال لعمر : « يا مغرور إني أراك في الدنيا قتيلا بجراحة عبد أم معمر[٥] تحكم عليه جوراً فيقتلك ويدخل الجنان على رغم منك »[٦] ، وروى أيضاً : « أنه قال مرة لعمر : إن لك ولصاحبك الذي قمت مقامه هتكاً وصلبا تخرجان من جوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما ، ثم يؤتى بالنار التي أضرمت لإبراهيم ويأتي جرجيس[٧] ودانيال[٨] وكل نبي صديق فتصليان فيها فتحرقان وتصيران رماداً ، ثم تأتي ريح فتنسفكما في اليم نسفاً »[٩] .

---

(١) كتاب قيس بن سليم : ص ٥٨٥ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٢٦٨.

(٢) الصهك الجواري السود . لسان العرب : مادة صهك : ١٠/ ٤٥٨ .

(٣) كتاب قيس بن سليم : ص ٥٩٣ ؛ الطبرسي ، الاحتجاج : ١/ ٩٣ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٨/ ٣٠٠ .

(٤) كذا ذكره الخوئي ولم يذكه بجرح ولا تعديل . معجم رجال الحديث : ١٦/ ١٣٨ .

(٥) ويعنون به أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ، ولم أجد تسمية لأم المغيرة سوى إشارة إلى أنها من بني نصر بن معاوية . الاستيعاب : ٤/ ١٤٤٥ .

(٦) أبو الحسن الديلمي ، إرشاد القلوب : ٢/ ٢٨٥ ؛ المجلسي بحار الأنوار : ٣٠/ ٢٧٦ .

(٧) قال الطبري : « كان جرجيس فيما ذكر عبداً صالحاً من أهل فلسطين ممن أدرك بقايا من حواريي عيسى عليه السلام ، وكان يأكل من تجارته » ثم ذكر له قصة طويلة في بلائه مع ملك الموصل ، بعد أن ، دعاه الله تعالى فلم يستجب الملك . ينظر تاريخ الطبري : ١/ ٣٨٢ .

(٨) من أنبياء بني إسرائيل ، واختلف في زمنه ، فقيل أنه كان في زمن سبي بني إسرائيل ، وقيل نبي أصحاب الأخدود . تاريخ الطبري : ١/ ٣١٦ ؛ تفسير ابن كثير : ٤/ ٤٩٦ .

(٩) المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٠/ ٢٧٦ .

فانظر بالله عليك من يروي هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه هل ينبغي له أن يقول بنسبة التقية إليه ؟ سبحان الله ! ، إن هذا لهو العجب العجاب والداء العضال .

ومما يرد قولهم أن زكريا ويحيى والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل ، لأنهم لم يفعلوا التقية ، ويلزم أن يكون جميع المنافقين في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم في أعلى المراتب من الكرامة سبحانك هذا بهتان عظيم : ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠].

وأيضاً التقية لا تكون إلا لخوف ، والخوف قسمان : الأول الخوف على النفس ، وهو منتفٍ في حق الأئمة بوجهين : أحدهما أن موتهم الطبيعي باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكليني في (الكافي) وعقد لها باباً وأجمع عليها سائر الإمامية[1] .

وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم ما كان ويكون[2] ، فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتفصيل والتخصيص ، فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم ، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم ويغروا عوام المؤمنين .

القسم الثاني : خوف المشقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرمة ، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفة الصلحاء ، فقد كانوا يتحملون البلاء دائماً في امتثال أوامر الله تعالى ، وربما قابلوا السلاطين الجبابرة ، وأهل البيت النبوي أولى بتحمل الشدائد في

---

(١) عنوان الباب : (باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون إلا باختيار منهم . الكافي : ١/ ٢٥٨ ؛ وعقد الصفار في كتابه باباً مشابهاً : (باب في الأئمة أنهم يعرفون متى يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت عليهم السلام) . بصائر الدراجات : ص ٤٨٠ ؛ والباب نفسه عقده المجلسي في بحار الأنوار : ٢٧/ ٢٨٥ . ثم أورد روايات تصب في معاني هذه الأبواب .

(٢) وقد جعل الكليني لذلك باباً أيضاً بعنوان : (باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان ويكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء) . الكافي : ١/ ٢٦٠ ؛ وقد فعل الشيء نفسه المجلسي فجعل في كتابه باباً بعنوان : (باب أنهم لا يحجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار وأنه عرض عليهم ملكوت السماوات والأرض ويعلمون علم ما كان ويكون إلى يوم القيامة) . بحار الأنوار : ٢٦/ ١٠٩ . وقد أورد كل من الكليني والمجلسي روايات تصب في معنى هذين البابين .

نصرة دين جدهم صلى الله تعالى عليه وسلم[١] . وأيضاً لو كانت التقية واجبة فلِمَ توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة[٢] ؟ .

ومما يرد قولهم في نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذي أرادوه قوله تعالى في حقهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [الأحزاب:٣٩] وقوله سبحانه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٦] إلى غير ذلك من الآيات .

نعم لو أرادوا التقية بمعنى المداراة التي أشرنا إليها لكان لنسبتها إلى الأنبياء والأئمة وجه ، وهذا أحد محملين لما أخرجه عبد بن حميد[٣] عن الحسن أنه قال : « التقية جائزة إلى يوم القيامة »[٤] ، والثاني : حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذي ذكرناه ، وإنما ذكرت لك ما ذكرت ، وحررت في هذا المقام ما حررت ، من الدلائل القطعية والبراهين الجلية ، لينقطع عرق التقية التي هي أساس مذهب الشيعة ، وعماد كل قبيحة وشنيعة .

---

(١) والروايات كثيرة عن الأئمة في هذا المعنى أوردها الإمامية وفيها حث على الصبر والثبات عند نزول البلاء . من ذلك ما رواه الكليني عن أبي حمزة الثمالي قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد » . الكافي : ٢/ ٩٢ ؛ العاملي ، مسكن الفؤاد : ص ٤٧ . ويمكن الاطلاع على روايات أكثر في (باب الصبر على البلاء) من كتاب العاملي ، وسائل الشيعة : ٣/ ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) هذا على قول الشيعة بأن علياً تأخر عن بيعة الصديق ستة أشهر ، ويدخل هذا الكلام من باب مجاراة الخصم ، في حين أن الثابت والصحيح أن علياً بايع الصديق كما بايعه الصحابة الآخرون ولم يتأخر عن البيعة كما أورد بعض المؤرخين ممن لا يفرق بين الغث والسمين .

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي ، أبو محمد الحافظ ، صنف المسند والتفسير وتوفي سنة ٢٤٩هـ . سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٢٣٥ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٣٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف : ٦/ ٤٧٤ ، قال ابن حجر ورواه عبد بن حميد في تفسيره . تغليق التعليق : ٥/ ٢٦١ .

الأنبياء وولاية علي :

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية علي[١] ، وكان علي مع جميع الأنبياء سراً ، ومع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم جهراً كما رواه ابن طاووس وغيره[٢] ، وأنه لولا علي لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد ابن الحنفية[٣] ، وأن درجة علي فوق درجة الأنبياء والرسل يوم القيامة[٤] ، وأنهم يحشرون مع شيعته[٥] ،

---

(١) الروايات في هذا المعنى في كتبهم كثيرة ، منها ما أخرجه الصفار في باب (ما خص به الأئمة من آل محمد ﷺ من ولاية الأنبياء لهم في الميثاق وغيره وما علموا من ذلك) عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن قال : « ولاية علي مكتوب في جميع صحف الأنبياء ولن يبعث نبياً إلا بنبوة محمد وولاية وصية علي عليه السلام » . بصائر الدرجات : ص ٧٢ .

(٢) هناك أكثر من رواية في هذا الباب منها ما رواه البرسي قال : « إن فرعون لعنه الله لما لحق هارون بأخيه موسى دخلا عليه يوماً وأوجسا خيفة منه ، فإذا فارس يقدمهما ولباسه من ذهب وبيده سيف من ذهب ، وكان فرعون يحب الذهب ، فقال لفرعون : أجب هذين الرجلين وإلا قتلتك ، فأنزعج فرعون لذلك وقال : هذا إلى غد ، فلما خرجا دعا البوابين وعاقبهم ، وقال : كيف دخل عليّ هذا الفارس بغير إذن ؟ فحلفوا بعزة فرعون أنه ما دخل إلا هذان الرجلان ، وكان الفارس مثال علي عليه السلام هذا الذي أيد الله به النبيين سراً وأيد به محمد ﷺ جهراً ، ألا أنه كلمة الله الكبرى التي أظهرها لأوليائه فيما يشاء من الصور ، فينصرهم بها وبتلك الكلمة يدعون الله فيجيبهم وينجيهم ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ ويجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا ﴾ ، قال ابن عباس : كانت الآية الكبرى لهما هذا الفارس » . تفسير البرهان : ٤/ ٢٢٧ ؛ المشهدي ، كنز الدقائق : ١٠/ ٦٩ .

(٣) الرواية كما رواها الإمامية عن محمد بن الحنفية قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ : ... أنا سيد الأنبياء وأنت سيد الأوصياء وأنا أنت من شجرة واحدة ، لولانا لم يخلق الجنة ولا النار ولا الأنبياء ولا الملائكة ... » . القمي ، كفاية الأثر : ص ١٥٦ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٣٦/ ٣٣٧ .

(٤) هناك أكثر من رواية في كتب الإمامية في هذا المعنى ، منها ما رواه ابن شاذان عن أبي ذر قـال : « نظر النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرضين ، هذا سيد الصديقين وزين الوصيين وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين إذا كان يوم القيامة جاء على ناقة من نوق الجنة قد أضاءت القيامة من ضوئها على رأسه تاج مرصع بالزبرجد والياقوت ، فتقول الملائكة هذا ملك مقرب ويقول النبيون هذا نبي مرسل ، فينادي منادٍ من بطنان العرش هذا الصديق الأكبر وصي حبيب الله ، هذا علي بن أبي طالب عليه السلام فيقف على ظهر جهنم فينجي منها من يحب ويدخل فيها من لا يحب ويأتي أبواب الجنة فيدخل فيها أولياءه وشيعته من أي باب أرادوا بغير حساب » . مائة منقبة : ص ٨٨ – ٨٩ .

(٥) ويزورون قبره ويظهرون له الولاية ، فقد روى ابن قولويه القمي عن إسحاق بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله يقول : ليس نبي في السماوات والأرض إلا يسألون الله تعالى في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يصعد » . كامل الزيارات : ص ١١١ .

وأنهم متدينون بمحبته كما رواه ابن طاووس أيضاً[1] ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم ، وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع ، وبداهة العقل ، وآيات الكتاب ، نسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولي الألباب .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقلام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنباً على أحد كما رواه علي ابن مظاهر الواسطي عن أحمد بن إسحاق القمي عن العسكري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حكاه عن ربه جل جلاله[2] ، ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها ، إذ يلزم أن من زنى بأمه أو سب الأمير أو عبد الأوثان في تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب ، وقد قال تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وكثير من روايات الأئمة توافق هذه الآية ، ولكن من أضله الله تعالى لا تنفعه الهداية .

ومن تعصباتهم أنه يقولون : إنما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يعلم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه[3] ، ويرده قوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] فقد حكى الله تعالى حزنه على

(١) بناء على أن محبة علي فرض واجب على جميع الخلق بما فيهم الأنبياء ، روى الطوسي وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل من عند الله بورقة آس خضراء مكتوب فيها ببياض : إني افترضت محبة علي على خلقي ، فبلغهم ذلك عني » . الأمالي : ص ٦١٩ ؛ البياضي ، الصراط المستقيم : ٢/ ٥٠ ؛ الأربلي ، كشف الغمة : ١/ ٩٩ .

(٢) الرواية طويلة تقدم جزء منها في المسائل الفقهية (ص ٣٠١) وفيها تمجيد الروافض ليوم قتل عمر بن الخطاب ﷺ وجعله من أكبر الأعياد عندهم ، بحيث جعلوا له أكثر من سبعين اسماً ، وفي هذه الرواية أيضاً : « ... وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق كلهم ثلاثة أيام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك ... » . بحار الأنوار : ٣١/ ١٢٥ .

(٣) ولم يكتفوا بذلك بل وصفوا أبا بكر بالنفاق والعياذ بالله ، كما روى ذلك القمي ونقله فيما بعد عنه معظم مفسريهم عن أبي عبد الله : « قال لما كان رسول الله ﷺ في الغار قال لفلان [لأبي بكر] : كأني أنظر إلى سفينة جعفر في أصحابه يقوم في البحر وانظر إلى الأنصار محتبين في أفنيتهم ، فقال فلان [أبو بكر] : وتراهم يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فأرينهم فمسح على عينيه فرآهم فقال في نفسه : الآن صدقت أنك ساحر ، فقال له رسول الله : أنت الصديق » . تفسير القمي : ١/ ٢٩٠ . فيا سبحان الله كيف يختار النبي صلى الله عليه وسلم صاحباً يسافر معه ويأمن إليه ، وهو منافق لا يصدق به أو برسالته ؟!.

.الرسول وتسلية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له ، وقال عبد الله المشهدي أحد رؤساء الشيعة : الحق أن هذا الاحتمال ، أي إخراج الرسول له لئلا يُعْلم كفار قريش بخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد جداً ، ولعل النبي ألف صحبته لسبقه في الإسلام وملازمته للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقال المفسر النيسابوري[1] : « ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع علي على فراشه صلى الله تعالى عليه وسلم طاعة وفضيلة ، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم ؛ لأن الحاضر أعلى من الغائب ؛ ولأن علياً ما تحمل المحنة إلا ليلة واحدة ، وأبو بكر مكث في الغار أياماً ، وإنما اختار علياً للنوم على فراشه لأنه كان صغيراً لم تظهر منه دعوة بالدليل والحجة وجهاد بالسيف والسنان ، بخلاف أبي بكر فإنه دعا في جماعة إلى الدين ، وقد ذبَّ عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالنفس والمال ، وكان غضب الكفار على أبي بكر أشد من غضبهم على علي ، ولهذا لم يقصدوا علياً بضرب وألم لما عرفوا أنه مضطجع ». انتهى .

ومن هذياناتهم أنهم يقولون : المراد من دابة الأرض في القرآن أمير المؤمنين ، وقد فسر الكليني بذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل:٨٢] ويزعم أنه روى ذلك عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين أنه قال : « أنا الدابة التي تكلم الناس »[2] ، مع أن الدابة حسبما تدل عليه الآية ستخرج قبل قيام الساعة[3] ، ورجعة الأمير التي يزعمونها في عهد الإمام المهدي ، وبينه وبين قيام الساعة أمد

---

(١) هو محمود بن أبي الحسن النيسابوري ، العالم الفاضل ، له تفسير (إيجاز البيان في معاني القرآن) ثم شرحه فسماه بالغرائب ، توفي سنة ٥٥٠هـ . معجم الأدباء : ٧/ ١٤٥ ؛ طبقات المفسرين : ص ٤٢٤ .

(٢) الكافي : ١/ ١٩٧ ؛ تفسير القمي : ٢/ ١٣٠ ؛ الصفار ، بصائر الدرجات : ص ١٩٩ .

(٣) والذي يدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا » . الصحيح ، كتاب الفتن وإشراط الساعة ، باب في خروج الدجال : ٤/ ٢٢٦٠ ، رقم ٢٩٤١ ؛ أحمد ، المسند : ٢/ ٢٠١ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة : ٤/ ١١٤ ، رقم ٤٣٠٩ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها : ٣/ ١٣٥٣ ، رقم ٤٠٦٩ .

بعيد وزمان مديد[١] ، ويا لله تعالى العجب ، ما أجرأ هؤلاء الكفرة على سوء الأدب .

ولنذكر لك ههنا فائدة تتعلق بحالهم ، وتزيدك بصيرة في ضلالهم :

إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الكفرة والفسقة والفجرة ، أعني اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين .

أما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود : يزعمون أنه لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود عليه السلام ، وقالت الرافضة : الإمامة لا تصلح إلا لرجل من ولد علي بن أبي طالب[٢] ، وقالت اليهود : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل بسبب من السماء ، وقالت الرافضة : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء ، واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ، وكذلك الرافضة يؤخرونها [إلى ذلك الوقت][٣]

---

(١) هذا على قوم الإمامية فيلزم تناقض كلامهم وبطلانه .

(٢) وقد تقدم أكثر من خبر يدل على ذلك ، ومن هذه الأخبار الكثيرة في كتب الإمامية ، ما رواه ابن بابويه في باب (أن الله عز وجل خص آل محمد بالإمامة دون غيرهم) عن الصادق عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ : من أراد أن يحيى حياتي ، ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن غرسها بيد ربي ، فليتول علياً عليه السلام وليعاد عدوه ، وليأتم بالأوصياء من بعده ، أعطاهم الله علمي وفهمي ، وهم عترتي من لحمي ودمي ... » . الإمامة والتبصرة : ص ٤٣ ؛ ورواه أيضاً الكليني ، الكافي : ١/٢٠٩ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٢٣/١٣٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين أضفناها من السيوف المشرقة : ١٢٣/أ . ووردت الروايات عند الإمامية بالنهي عن الصلاة عند تشابك النجوم ، خاصة عن الباقر والصادق ، وروي أيضاً عكس ذلك ، وعلى قاعدة الإمامية في رد الروايات الموافقة لأهل السنة فقد ردوا روايات صلاة المغرب عند غروب الشمس وهي صحيحة ، وأخذوا بروايات تشابك النجوم ، روى (شيخ الطائفة) الطوسي عن جارود قال : « قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا جارود ، يُنصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حُدّثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص » .

تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٢ ؛ وسائل الشيعة : ٤/ ١٧٧ . وفي رواية أخرى يتهم الصادق الإمامية بأنهم قد ساروا خلف سنة الخطابية في تأخير المغرب ، فروى الطوسي عن أبي أسامة الشحام قال : « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال : فقال : أخطابيةٌ ؟!! إن جبرائيل عليه السلام نزل بها على محمد حين سقط القرص » . تهذيب الأحكام : ٢/٢٨ ؛ رجال الكشي : ص ٢٩٠ ؛ ابن بابويه ، علل الشرائع : ٢/ ٣٥٠ ؛ وسائل الشيعة : ٤/ ١٩١ . وينظر روايات تشابك النجوم في : تهذيب الأحكام : ٢/ ٣٠ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة : ٤/ ١٩٦ .

، واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة[١] ، واليهود لا ترى على النساء عدة ، وكذلك الرافضة[٢] ، واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن[٣] ، واليهود يبغضون جبريل عليه السلام ويقولون هو عدونا من الملائكة ، وكذلك صنف من الرافضة يقولون : غلط جبريل عليه السلام بالوحي إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنما بعث إلى علي كرم الله تعالى وجهه[٤] ، واليهود كانوا يبغضون الصحابة ، وكذلك الرافضة[٥] ، إلى غير ذلك .

وأما مشابهتهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيراً من الأعياد ، وكذلك الرافضة كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك[٦] ، والنصارى يصورون صورة عيسى بن مريم ويضعون ذلك في كنائسهم ويعظمونها ويسجدون لها ، فكذلك الرافضة فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها بل يسجون لها ولقبورهم وما جرى مجرى ذلك[٧] .

وأما مشابهتهم للصابئين ؛ فلأن الصابئين كانوا يحترزون عن الأيام التي يكون القمر بها في العقرب أو الطرف أو المحاق وكذلك الرافضة[٨] ، وكانت الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعلة مختارة ، وأنها هي المدبرة للعالم السفلي[٩] ،

---

(١) ومن يشاهدهم يصلون يرى ذلك ظاهراً خاصة عند التسليم ، حيث يرفعون كلتا اليدين ثلاث مرات وينزلونها قبل التسليم .

(٢) لأن المرأة التي لم تبلغ التسع سنوات إن طلقها زوجها فلا عدة لها حتى لو كان مدخولاً بها على مذهب الإمامية . ينظر إصباح الشيعة : ص ٤٥٢ .

(٣) تقدم بيان هذه العقيدة .

(٤) وهذا القول هو قول الغرابية وهي من فرق الرافضة .

(٥) فهم يكفرونهم ويحكمون عليهم بالردة إلا ستة منهم وقد تقدم أكثر من مرة .

(٦) فأبدعوا عيد الغدير وعيد النيروز (ويوم التسلية) وهو يوم مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) ومن يزور بيتاً من بيوتهم لا بد أن يجد صورة لأحد الأئمة أو لعالم من علمائهم ، ويضعونها في بيوتهم كي يتبركوا بها .

(٨) فيعتقدون أن الكواكب والنجوم مؤثرة ، فهم يتشاءمون من الزواج إذا كان القمر في العقرب أو تحت الشعاع أو في المحاق كما تقدم ص ٣١٥ . وهذا هو قول الصابئة عينه الذين اعتقدوا بوجود الخلق ولكنهم قالوا أيضاً بتأثير الكواكب والنجوم ، وهذا مخالف لعقيدة التوحيد .

(٩) من المشهور عن الصابئة أنهم يقرون بتأثير بعض الكواكب ، ويعتقدون أن لها شيئاً من التدبير . الملل والنحل ٢/ ٧١ .

وكذلك الرافضة[١] .

وأما مشابهتهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها ، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم[٢] ، وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنها فانظر ماذا ترى ، ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، مما يشك ذو عقل في إشراكهم والعياذ بالله تعالى[٣] .

وأما مشابهتهم للمجوس فلأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن ، وكذلك الروافض يزعمون [أن][٤] الله تعالى خالق الخير فقط ، والإنسان والشيطان خالقان الشر ، ولهذا قال الأئمة في حقهم : « إنهم مجوس هذه الأمة » كما مر في الإلهيات[٥] ، وكذلك تعظيمهم للنيروز وغير ذلك[٦] ، أعاذنا الله تعالى من سلوك هاتيك المسالك .

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة ، وما انطووا عليه ، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب ، واطلع على كل أمر غريب ، وتيقن أنهم قد أنكروا الحسي ، وخالفوا البديهي الأوَّلي ، ولا يخطر ببالهم عتاب ، ولا يمر على أذهانهم

---

(١) بناء على قولهم أن الحيوانات خالقة لأفعالها وأن الله تعالى لا يخلق فعل الحيوان لأنه يتنزه عن ذلك (كما مر بيان ذلك ص ١٣١) . وهذا القول قريب من قول الصابئة الذين قالوا أن المؤثر لا ينحصر في واحد ، وإنما هناك أكثر من مؤثر أحدهما للعالم العلوي والآخر للعالم السفلي . الملل والنحل : ٢/ ٧٢ .

(٢) وهذا مشهور بين القوم فلقد رأيناهم بأم أعيننا يطوفون حول قبور الأئمة ويتمسحون بها ويسجدون عندها ويطلبون منها الحاجات ويأخذون منها الخرق التي يبيعها سدنة القبور بأغلى الأسعار ويعلقونها تمائم حول رقابهم وأيديهم .. وهذا مما يطول الكلام فيه .

(٣) وهذا الأمر مشهور وباقٍ عند الإمامية ليوم الناس هذا ، ويمكن أن تسأل أي إنسان زار بغداد وذهب إلى هذه المشاهد عن حقيقة هذا الأمر ، فسرعان ما يقول لك الكلام نفسه ، خاصة وأن زيارة هذا الإمام عند الشيعة يوم السبت ، وهو اليوم الذي تعظمه اليهود ! .

(٤) زيادة من المحقق كي يستقيم المعنى .

(٥) تقدم بيان هذه المسألة .

(٦) والنيروز هو عيد المجوس ، ويقال أن المجوس أخذوه من الصابئة (ينظر موسوعة الأديان والمذاهب : ١/ ١٣١) وقد مر بيان تعظيم الإمامية لعيد النيروز في المسائل الفقهية ص ٣٠٢.

عذاب أو عقاب ، فإن جاءهم الباطل أحبوه ورضوه ، وإذا جاءهم الحق كذبوه وردوه :
﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۞ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة:١٨] ولقد غشي على قلوبهم الران فلا يعون ولا يسمعون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ولقد تعنتوا بالفسق والعصيان في فروع الدين وأصوله ، فصدق ظن إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله ، فيا ويلهم من تضييعهم الإسلام ، ويا خسارتهم مما وقعوا فيه من حيرة الشبة والأوهام ، فلو التفت إلى ما هم عليه هذا الزمان ، لوجدتهم في صريح من الضلال والخسران ؛ لأنهم إلى الحق لا يلتفتون ، ولا بمثل ذلك يعبأون ، بل هم بالدين يستهزئون .

ولو أنك ذكرت لهم شيئاً من مثالبهم ، وصرحت بشيء من عيوبهم ، أخذتهم العزة بالإثم ، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكير ، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل ، وما انطووا عليه من خبث السرائر ، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها في جميع أحوالهم يعملون ، وعلى دقائق شؤونها بأفكارهم يغوصون ، وبالمتاعب وتحمل المشاق فيها إلى الموت يترددون ، ولبئس ما كانوا يصنعون .

فالاشتغال بعلومهم ، وردُّ ما ادعوه في كتبهم من أصولهم وفروعهم ، أولى ممن خالف أهل الحق بإعداد العدد ، وأحقُّ من هؤلاء بما نستمده من كل برهان وسند ، كيف لا وهم قد وافقونا في لباسنا ، وزاحمونا في أملاكنا ، ونفثوا بسحرهم في أسلاكنا ، بحيث يخفى على ما ألقوه من الدسائس في عباراتهم ، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول في محاوراتهم ، حتى إن كثيراً منهم يبرأ من بدعته ، ويلتزم ما التزمه أهل السنة في طريقته ، بحيث تخفى حاله على كل أحد ، ولا يتبين أمره إلا لمن عرف ونقد ، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقيها في كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لا يشعر بمقصده ولا يدري بمرامه .

فمنهم من ألف كتاباً في مناقب الإمام الشافعي وأودع فيه من الدسائس الرافضية ما يخفى على المتبحر ، ومنهم من ألف في مذاهب المجتهدين ، وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصداً إلى ترويج مذهبه وإبطال مذهب أئمة الدين ، فهم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله ، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحله ، ولعمر الله إن هؤلاء الطغام الحيارى أضر على عوّام المسلمين من اليهود والنصارى ، فالحذر الحذر منهم ، والفرار الفرار عنهم .

والزم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك في ورطة الشبه والتمويه وعليك بالسلوك في طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلال وشبه المبتدعين ، ولا تغترّ بتوافر الملحدين ، وكثرة الهالكين ، وكن حريصاً على التفتيش عما كان عليه الصحابة من الأحوال متتبعاً ما كانوا يتحرونه من الأعمال ، فهم السواد الأعظم ، والواقفون من الهداية المحمدية على ما لم نعلم ، ومنهم من يعرف الحسن من القبيح ، والمرجوح من الرجيح ، فمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين ، قال تعالى تعليماً لعباده وتذكيراً : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومن نظر بعين بصيرته ، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقته ، فحاد وابتدع ، وللهوى والأطماع اتبع ، كان كحاطب ليل ، أو متحير يدعو على نفسه بالثبور والويل ، وقال تعالى في بيان طريق الهدى وتفضيله : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣] فحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة ، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبيناً بأن ذلك سبب للتفرق والمحنة .

ولذلك ترى أهل السنة قد لزموا سبيلاً واحداً ، ولم تر منهم زائغاً عما أمروا به وحائداً ، وأما أهل الأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة ، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة ، فهم على ما زعموه مصرون ، وكل حزب بما لديه فرحون .

فإذاً الواجب علينا معاشر أهل السنة اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع أقواله ، والتأسي به في سائر أفعاله وأحواله ، والاقتداء بما كان عليه أصحابه ، فإنهم المبلغون عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأحبابه ؛ لأن من اقتدى بأولئك الأعلام ، فقد اقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلم، وما أخبث رجلاً ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب ، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

روى البخاري في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال صلى الله تعالى عليه وسلم : نعم ، فقلت : وهل بعد ذلك الشر خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »[1] .

فياله من حديث اشتمل على علوم أخبر بها الصادق الأمين ، وأبان عن فوائد جليلة تفيد العلم اليقين : منها حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتين ، ومنها أن أول خير يقع في أمته فيه كدورة تذهب بصفائه ، وفيه تغيير يغاير ما أمروا باقتفائه ، ومنها أن يكون بعد ذلك دعاة من الأشرار ، من أجابهم قذفوه – والعياذ بالله تعالى – في النار ، فهم كذابون دجالون ، ضالون مضلون . روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يضلونكم » ، أخرجه مسلم وغيره[2] . وقد صدق عليهم قوله تعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣] .

ومنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر من أدرك ذلك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقته ، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء ، فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها ، ثم حرَّض صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا الاعتزال الذي فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالغة : « ولو أن تعض بأصل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة : ٣/ ١٣١٩ رقم ٣٤١١ ؛ مسلم ، الصحيح : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة الجماعة : ٣/ ١٤٧٥ ، رقم ١٨٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء : ١/ ١٢ ، رقم ٧ ؛ مسند الإمام أحمد : ٢/ ٣٤٩ .

شجرة حتى يأتيك الموت » وأنت على هذا العمل ، معرض عن كل ما يفسد عليك دينك الذي هو رأس مالك صابر على تلك المعاطب والمهالك .

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن العرباض بن سارية[١] رضي الله تعالى عنه قال : « وعظنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[٢] ، فقد أوصانا صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين الذين هم على طريقته ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار الرجيحة التي تحثُّ على اتباع الكتاب وسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنهما الداعيان إلى سبيل العليم العلام : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وصلى الله على سيدنا وسندنا ومولانا محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين

* * * * *

فرغت من تصحيحها قبل صلاة العصر

من يوم الخميس الموافق ٢٩ صفر ١٤٢٤هـ

والحمد لله أولاً وآخراً

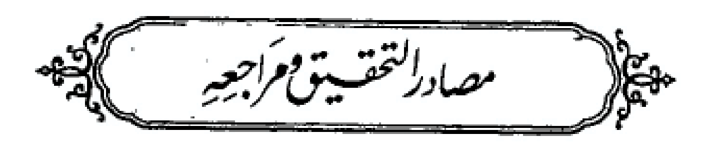
و انتهيت من تحقيقها عند أذان العصر

من يوم الجمعة ١١ محرم ١٤٢٤هـ

---

(١) هو أبو نجيح السلمي ، كان من أهل الصفة ، ثم سكن الشام ومات بها سنة ٥٥هـ .الاستيعاب : ٣/ ١٢٣٩ .

(٢) تقدم تخريجه .


مصادر التحقيق ومراجعه

أولا: كتب أهل السنة

الآلوسي ، علي بن علاء الدين :

١. الدر المنتثر في أعيان القرن الثاني والثالث عشر (بغداد ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) .

الآلوسي ، أبو الثناء محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ) :

٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٣. نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، مخطوط ، نسخة دار الآثار العامة ، رقم ٨٥٩٨ .

الآلوسي ، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) :

٤. تاريخ نجد ، تحقيق : محمد بهجة الأثري (القاهرة ، ١٣٤٣هـ) .

٥. غاية الأماني في الرد على النبهاني ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة) .

٦. مختصر التحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي ، تعريب : غلام محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (الرياض ، ١٤٠٤هـ) .

٧. المسك الأذفر في نشر رزايا القرن الثاني والثالث عشر ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري (الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

٨. الإحكام في الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ)

ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة (ت ٦٦٨هـ)

٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : د. نزار رضا (دار مكتبة الحياة ، بيروت) .

ابن أبي عاصم ، عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ) :

١٠. السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) :

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة (مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م) .

١٢. الكامل في التاريخ (دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٠م) .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)

١٣. النهاية في غريب الأثر ، (دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م) .

الأزدي ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى (ت ٤١٢هـ) :

١٤. طبقات الصوفية ، تحقيق : مصطفى عطا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م) .

الأزهري ، صالح بن عبد السميع

١٥. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (المكتبة الثقافية ، بيروت) .

الأسفراييني ، طاهر بن محمد (ت ٤٧١هـ) :

١٦. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ) :

١٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : هلموت ريتر ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣) .

الأصبهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ) :

١٨. الأغاني (دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦١م) .

الأيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد القاضي :

١٩. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٠. المواقف في علم الكلام ، (عالم الكتب ، بيروت ، لا . ت) .

البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦هـ) :

٢١. التقرير والتحبير ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م) .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) :

٢٢. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين (دار اللواء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) :

٢٣. التاريخ الكبير ، تحقيق : السيد هاشم الندوي (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت)

٢٤. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، (دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

٢٥. خلق أفعال العباد ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة (دار المعارف الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) :

٢٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .

البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ) :

٢٧. البحر الزخار أو مسند البزار ، تحقيق محفوظ زين الله (بيروت ، ١٤٠٩هـ) .

ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (ت ٥٧٨هـ) :

٢٨. الصلة ، تحقيق : إبراهيم الإبياري (دار الكتاب ، القاهرة - بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

٢٩. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث ، تحقيق : عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد البابائي (١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م) :

٣٠. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (استنبول ، ١٩٦٠) .

البغدادي ، تقي الدين علي بن عبد الله الأزراري (ت ٨٣٧هـ) :

٣١. خزانة الأدب ، تحقيق : عصام شعيتو (دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٧م) .

البغدادي ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٣٢٩هـ) :

٣٢. الفرق بين الفرق ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م) .

البكري ، أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) :

٣٣. معجم ما استعجم ، تحقيق : مصطفى السقا (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس :

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) :

٣٥. تفسير البيضاوي ، تحقيق : عبد القادر عرفات حسونة (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) :

٣٦. الاعتقاد ، تحقيق : أحمد الكاتب (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .

٣٧. سنن البيهقي الكبرى ، (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

٣٨. شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .

٣٩. المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق : د. محمد ضياء الله المباركفوري (دار الخلفاء ، الكويت ، ١٤٠٤هـ) .

ابن تغرى بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٥هـ) :

٤٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة) .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٧هـ) :

٤١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق : د. علي حسن ناصر وآخرون (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ) .

٤٢. درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الرياض، ١٣٩١هـ).

٤٣. مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (الرياض، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م).

٤٤. منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت ٤٢٤هـ):

٤٥. الجواهر الحسان في تفسير القرآن (مؤسسة الأعلمي، بيروت، لا. ت).

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ):

٤٦. البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، (دار صعب، بيروت، ١٩٦٨هـ).

الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٣٤٥هـ):

٤٧. تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٦م)

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ):

٤٨. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)

٤٩. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ)

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ):

٥٠. تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٥١. ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).

٥٢. زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).

٥٣. صفة الصفوة، تحقيق: محمود الفاخوري، د. محمود قلعه جي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٥٤. العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٥٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (دار صادر، بيروت، ١٣٥٨).

٥٦. الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الكريم بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)

٥٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) :

٥٨. الجرح والتعديل (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) .

٥٩. علل ابن أبي حاتم ، تحقيق : محب الدين الخطيب (دار المعرفة ، بيروت) .

ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي (ت ٥٧١هـ) :

٦٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

الحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن (ت نحو ٣٢٠هـ) :

٦١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢م) .

الخطابي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) :

٦٢. غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي (مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ) .

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بالكاتب الجلبي (ت ١٠٦٧هـ) :

٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٣هـ) :

٦٤. المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) .

ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) :

٦٥. الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥م/ ١٩٧٥م) .

٦٦. صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) .

٦٧. المجروحين من المحدثين ، تحقيق : محمود محمد زايد (دار الواعي ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

٦٨. مشاهير علماء الأمصار ، تحقيق : م . فلايشهمر (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩هـ) .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) :

٦٩. الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

٧٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تحقيق : إكرام الله إمداد الحق (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١) .

٧١. تغليق التعليق ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

٧٢. تقريب التقريب ، تحقيق : محمد عوامة (دار الرشيد ، دمشق ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

٧٣. تلخيص الحبير ، تحقيق : السيد عبد الله المدني (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) .

٧٤. تهذيب التهذيب : (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

٧٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني · دار المعرفة ، بيروت) .

٧٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م) .

٧٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب (بيروت ، ١٣٧٩هـ) .

٧٨. لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) :

٧٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٨٠. المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر (القاهرة ، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م) .

الحسيني ، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن (ت ٧٦٥هـ) :

٨١. ذيل تذكرة الحفاظ ، تحقيق : حسام الدين المقدسي (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

الحلبي ، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) :

٨٢. السيرة الحلبية (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

ابن حماد ، أبو عبد الله محمد بن علي الصنهاجي (ت ٦٢٨هـ) :

٨٣. أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، تحقيق : د. التهامي نقرة (دار الصحوة ، القاهرة ، ١٤٠١هـ) .

ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

٨٤. فضائل الصحابة ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

٨٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت) .

أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) :

٨٦. تفسير البحر المحيط ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) :

٨٧. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ،

١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ) :

٨٨. تاريخ بغداد ٠ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

٨٩. الجامع لأخلاق الراوي والسامع ، تحقيق : د. محمود الطحان (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ) .

٩٠. الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) .

الخفاجي ، الشهاب أحمد بن محمد الأسدي (ت ١٠٦٩هـ) :

٩١. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (دار الفكر ، بيروت ، بلا . ت) .

الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٣١١هـ) :

٩٢. السنة ، تحقيق : د. عطية الزهراني (دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ) .

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٦٨١هـ) :

٩٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠) .

خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ) :

٩٤. تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) :

٩٥. سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت ٤٤٤هـ) :

٩٦. السنن الواردة في الفتن ، تحقيق : د. ضياء الله المباركفوري (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)

٩٧. سنن أبي داود ، تحقيق : عبد السلام هارون (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، لا . ت) .

الدقاق ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني (ت ٥١٦هـ) :

٩٨. معجم مشائخ أبي عبد الله محمد الدقاق ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٧م) .

الدمياطي ، يحيى بن محمد المحيوي (ت ٨٧٩هـ) :

٩٩. إعانة الطالبين (دار الفكر ، بيروت) .

الدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠هـ) :

١٠٠. الذرية الطاهرة ، تحقيق : سعد المبارك حسن (الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٩٧هـ) .

الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني (ت ٥٠٩هـ) :

١٠١. الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السيد بن بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قيماز الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) :

١٠٢. تذكرة الحفاظ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) .

١٠٣. ترتيب الموضوعات ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ)

١٠٤. تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم ، تحقيق : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) .

١٠٥. سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

١٠٦. المغني في الضعفاء ، تحقيق : نور الدين عتر (بيروت) .

١٠٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي العوض ، عادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .

الرازي ، أبو حاتم أحمد بن حمدان (ت ٣٢٢هـ) :

١٠٨. كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية ، نشر القسم الثالث منه : د. عبد الله سلوم السامرائي ملحقاً بكتابه الغلو والفرق الغالية ، دار واسط للنشر ، بغداد ، ١٩٨٨م) .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) :

١٠٩. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ) .

١١٠. التفسير الكبير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) .

١١١. المحصول ، تحقيق : طه جابر العلواني ، (الرياض ، ١٤٠٠هـ) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) :

١١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (دار الفكر ، بيروت ، لا . ت) .

الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ) :

١١٣. نقد المنقول ، تحقيق : حسن السماعي سويدان (دار القادري ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) .

الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) :

١١٤. التذكرة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .

١١٥. المنثور ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود (الكويت ، ١٤٠٥هـ) .

الزيدي ، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (٧٠٥هـ) :

١١٦. طوق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة من كتاب الانتصار في الذب عن الصحابة الأخيار للإمام المؤيد) ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، مدينة تريم ، اليمن ، تحمل رقم (٢/٢٧٠٧) .

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٥٣٨هـ) :

١١٧. تفسير الكاشف (القاهرة ، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) :

١١٨. الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

١١٩. طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. عبد الفتاح حلو ، د. محمود الطناحي (دار هجر ، القاهرة ، ١٩٩٢م) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ) :

١٢٠. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، (دار الفكر ، بيروت) .

١٢١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ) .

السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد (٥٧١هـ) :

١٢٢. المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) :

١٢٣. الطبقات الكبرى (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .

السلاوي ، أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري (ت ١٣١٥هـ) :

١٢٤. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدار البيضاء ، ١٩٩٧م) .

السندي ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ) :

١٢٥. حاشية السندي على سنن النسائي (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

السيواسي ، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) :

١٢٦. شرح فتح القدير (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢) .

السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ٩١١هـ) :

١٢٧ . الأشباه والنظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

١٢٨ . تدريب الراوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) .

١٢٩ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

١٣٠ . طبقات الحفاظ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

١٣١ . طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ) .

١٣٢ . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (دار المعرفة ، بيروت) .

الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :

١٣٣ . ديوان الشافعي ، جمع وتحقيق : د. محمد عبد المنعم خفاجي (دار الكتب الثقافية ، صنعاء ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .

١٣٤ . مسند الشافعي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) :

١٣٥ . الموافقات ، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة ، بيروت) .

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ك

١٣٦ . مغني المحتاج ، (دار الفكر ، بيروت) .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ) :

١٣٧ . الملل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :

١٣٨ . إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

١٣٩ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (دار المعرفة ، بيروت) .

١٤٠ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) .

أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩هـ) :

١٤١ . طبقات المحدثين بأصفهان ، تحقيق : عبد الحق البلوشي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) :

١٤٢ . طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس (دار القلم ، بيروت) .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) :

١٤٣ . المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

الصنعاني، عبد الرزاف بن همام (ت ٢١١هـ):

١٤٤. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ):

١٤٥. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٤٦. المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير (المكتب الإسلامي، بيروت ن ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٤٧. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، الموصل ن ١٤٠٤هـم١٩٨٣م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):

١٤٨. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

١٤٩. جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري)، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ):

١٥٠. الرياض النضرة، تحقيق: عيسى عبد الله الحميري (ت دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١هـ):

١٥١. شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤هـ):

١٥٢. مسند أبي داود الطيالسي، (دار المعرفة، بيروت).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ):

١٥٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٥٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى علوي، محمد البكري، (وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ١٣٨٧هـ).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ):

١٥٥. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م)

عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) :

١٥٦. السنة ، تحقيق : محمد سعيد سالم القحطاني (دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٠٦هـ) .

العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ) :

١٥٧. كشف الخفاء ، تحقيق : احمد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

العجمي ، أبو الوفا إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١هـ) :

١٥٨. الكشف الحثيث ، تحقيق : صبحي السامرائي (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ) :

١٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) .

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ) :

١٦٠. تاريخ دمشق ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) .

١٦١. تبيين كذب المفترى عليه فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) :

١٦٢. التاج والإكليل (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ) .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت ٥٤٣هـ) :

١٦٣. العواصم من القواصم ، تحقيق : د. محمد جيل غازي (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) .

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ) :

١٦٤. الضعفاء الكبير ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) :

١٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (المكتب التجاري ، بيروت ، لا . ت) .

العيدروسي ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٧هـ) :

١٦٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) :

١٦٧. إحياء علوم الدين (دار الجيل ، بيروت) .

١٦٨. فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي (مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت) .

١٦٩. المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ) .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) :

١٧٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (بيروت ، لا . ت) .

الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) .

١٧١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (جمعية إحياء التراث الإسلامي ن الكويت ، ١٩٨٧م)

القاري ، علي بن سلطان (ت ١٠٤٦هـ) :

١٧٢. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، تحقيق : محمد لطفي الصباغ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .

١٧٣. شم الفوارض في ذم الروافض (مخطوط) نسخة دار الآثار العامة ، رقم ٣٥١٩٤ .

ابن قانع ، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت ٣٥١هـ) :

١٧٤. معجم الصحابة ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي (مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨هـ) .

ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الكوفي المروزي (ت ٢٧٦هـ)

١٧٥. أدب الكاتب ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٣م)

١٧٦. الإمامة والسياسة (منسوب له) ، تحقيق : خليل منصور (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م)

١٧٧. تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهري النجار (دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م) .

ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو أحمد بن محمد الدمشقي (ت ٨٥١هـ) :

١٧٨. طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م) .

القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) :

١٧٩. إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل (دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .

١٨٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود (مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧م) .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) :

١٨١. المغني (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر (ت ٤٥٤هـ) :د

١٨٢ . مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي السلفي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) .

١٨٣ . التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

١٨٤ . الجامع لأحكام القران ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني (دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) .

القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) :

١٨٥ . التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق : عزيز الله العطاردي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م)

القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ) :

١٨٦ . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي (دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ) .

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت ٧٥١هـ) :

١٨٧ . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .

١٨٨ . بدائع الفوائد تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وأخرون (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) .

١٨٩ . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

١٩٠ . حاشية ابن القيم على سنن النسائي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

١٩١ . زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .

١٩٢ . المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٣هـ) .

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) :

١٩٣ . البداية والنهاية (مكتبة المعارف ، بيروت ، لا . ت) .

الكلاعي ، سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤هـ) :

١٩٤ . الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د. محمد كمال الدين

علي (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٧م) .

الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ) :

١٩٥. مصباح الزجاجة ، تحقيق : محمد الكشناوي (دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٢٧٥هـ) :

١٩٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة ، تحقيق : د. أحمد بن سعد حمدان (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) :

١٩٧. سنن ابن ماجة ، (دار الفكر ، بيروت) .

المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) :

١٩٨. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، (دار الكتب العلمية بيروت) .

المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (ت ٢٨٦هـ) :

١٩٩. الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) .

المرغيناني ، علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) :

٢٠٠. الهداية شرح البداية ، (المكتبة الإسلامية ، بيروت) .

المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :

٢٠١. تهذيب الكمال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) :

٢٠٢. صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .

٢٠٣. الكنى والأسماء ، عبد الرحمن محمد أحمد القشقري (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ) .

المقدسي ، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) :

٢٠٤. الأحاديث المختارة ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش (مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ) .

المقدسي ، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ) :

٢٠٥. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق : إبراهيم الزيبق (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م) .

الملطي ، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت ٣٧٧هـ) :

٢٠٦. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق : محمد زاهد الكوثري، (المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٧م) .

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف الحدادي (ت ١٠٣١هـ) :

٢٠٧. فيض القدير (المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ) .

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ) :

٢٠٨. لسان العرب (دار الصادر، بيروت، ١٩٩٠م) .

الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٥١٨هـ) :

٢٠٩. مجمع الأمثال، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت) .

ابن أبي نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) :

٢١٠. البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت) .

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت ٣٨٣هـ) :

٢١١. الفهرست (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

النسائي، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :

٢١٢. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت، ١٦٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

٢١٣. السنن الكبرى، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) :

٢١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) :

٢١٥. الفتن، تحقيق : سمير أمين الزهيري (مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢هـ) .

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :

٢١٦. روضة الطالبين (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ) .

٢١٧. شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ) .

٢١٨. المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمود مطرحي (دار الفكر، بيروت، ١٣١٧هـ/ ١٩٩٦م)

ابن هشام، عبد الملك بن هشام الذهلي (ت ٢١٢هـ) :

٢١٩. السيرة النبوية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٣هـ) :

٢٢٠. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) :

٢٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) .

٢٢٢. أسباب النزول (دار الفكر ، بيروت ، ١١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) .

ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) :

٢٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (دار مير محمد كتب خانة ، كراتشي) .

ياقوت الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) :

٢٢٤. معجم الأدباء ، تحقيق : م . مرجليوث (القاهرة ، ١٩٢٣م) .

٢٢٥. معجم البلدان ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .

أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) :

٢٢٦. مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤هـ) .

اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر (ت بعد سنة ٢٩٢هـ) :

٢٢٧. تاريخ اليعقوبي (دار صادر ، بيروت) .

المصادر الحديثة :

الأثري ، محمد بهجة

٢٢٨. أعلام العراق (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ) .

أسود ، العميد عبد الرزاق محمد :

٢٢٩. موسوعة الأديان والمذاهب (دار الموسوعات العربية ، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) .

الألباني ، محمد ناصر الدين :

٢٣٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٢هـ) .

٢٣١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

٢٣٢. ضعيف سنن أبي داود (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ) .

٢٣٣. ضعيف سنن ابن ماجة (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

٢٣٤. ضعيف سنن الترمذي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ) .

الزركلي ، خير الدين ،

٢٣٥. قاموس الأعلام (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م) .

الذهبي

٢٣٦. التفسير والمفسرون (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

السعودي ، ربيع بن محمد الشيعة

٢٣٧. الإمامية في ميزان الإسلام (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مكتبة العلم ، جدة ، ١٤١٤هـ)

ظهير ، إحسان إلهي :

٢٣٨. بين الشيعة وأهل السنة (إدارة ترجمان السنة ، لاهور) .

٢٣٩. السنة والشيعة (دار عمار ، عمان) .

كحالة ، عمر رضا :

٢٤٠. معجم المؤلفين (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

المحامي ، محمود فريد بك

٢٤١. تاريخ الدولة العلية العثمانية (دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

* * * *

ثانيا. كتب الشيعة الإمامية

ابن إدريس ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨هـ) :

١ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .

الأربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ) :

٢ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة ، (مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، ١٣٨١هـ) .

الأهوازي ، حسين بن سعيد (عاش في القرن الثالث الهجري) :

٣ـ الزهد ، تحقيق السيد أبو الفضل حسينيان (طهران ، ١٤٠٢هـ) .

ابن بابويه ، أبو الحسن علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ) :

٤ـ الإمامة والتبصرة الحيرة (دار المرتضى ، قم ، ١٩٨٥م) .

ابن بابويه ، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي (الصدوق) ، (ت ٣٨١هـ) :

٥ـ الاعتقادات (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

٦ـ أمالي الصدوق ، تقديم حسين الأعلمي (المكتبة الإسلامية ، قم ، ١٤٠٤هـ)

٧ـ تفسير العسكري (منسوب له) ، (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٨ـ التوحيد ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٣٩٨هـ) .

٩ـ الخصال (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .

١٠ـ علل الشرائع ، (مكتبة الدوري ، قم) .

١١ـ عيون أخبار الرضا ، (دار العالم للنشر ، جهان ، ١٣٧٨هـ) .

١٢ـ كمال الدين وتمام النعمة ، تحقيق علي أكبر الغفاري (قم ، ١٣٩٥هـ) .

١٣ـ معاني الأخبار ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ) .

١٤ـ المقنع (المكتبة الإسلامية ، قم) .

١٥ـ من لا يحضره الفقيه (طبعة طهران) .

١٦ـ الهداية ، (طبعة طهران) .

ابن بابويه ، منتجب الدين علي بن عبيد الله الرازي (عاش في القرن السادس الهجري) :

١٧ـ الأربعون حديثاً (مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٨هـ) .

البحراني ، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني (ت ١١٠٧هـ) :

١٨ـ البرهان في تفسير القرآن (طهران ، مؤسسة البعثة ، ط١ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .

١٩ـ مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر ، تحقيق : عزة الله المولائي الهمداني (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣هـ) .

البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) :

٢٠- المحاسن (دار الكتب الإسلامية ، قم ، ١٤٧١هـ) .

ابن البطريق ، أبو الحسن يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلي (ت ٦٠٠هـ) :

٢١- العمدة ، تحقيق : جعفر السبحاني (قم ، ١٤٩٧هـ) .

البشروي ، عبد الله بن محمد الخرساني (ت ١٠١٧هـ) :

٢٢- الوافية في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، (مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢هـ) .

البياضي ، علي بن يونس النباطي (ت ٨٧٧هـ) :

٢٣- الصراط المستقيم ، (المكتبة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٤هـ) .

التستري ، نور الله بن شريف الدين بن ضياء الدين المرعشي (المقتول سنة ١٠١٩هـ) :

٢٤- نهاية الإقدام في وجوب المسح على الأقدام ، تحقيق هدى جاسم أبو طبرة (قم ، ١٤١٠هـ) .

الجزائري ، نعمة الله بن عبد الله الموسوي (ت ١١١٢هـ) :

٢٥- قصص الأنبياء والمرسلين (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤هـ) .

الحبري ، أبو عبد الله الحسين بن الحكم الكوفي (ت ٢٨٦هـ) :

٢٦- تفسير الحبري (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

ابن أبي الحديد ، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـ)

٢٧- شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت) .

الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسين (ت ١٠٣٣هـ) :

٢٨- أمل الآمل (مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٣٨٥هـ) .

٢٩- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .

الحسيني ، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـ) :

٣٠- تأويل الآيات الظاهرة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩) .

الحلبي ، تقي الدين عبيد الله بن عبد الله بن محمد (ت ٧٤٤هـ) :

٣١- كافي الحلبي ، (منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي ، قم) .

الحلي ، (العلامة) الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) :

٣٢- الألفين (دار الهجرة ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٣٣- خلاصة الأقوال في علم الرجال (طبعة النجف ، ١٣٩١هـ) .

٣٤- قواعد الأحكام (منشورات الرضى ، قم) .

٣٥ـ كشف اليقين (مؤسسة الطبع والنشر ، ١٤١١هـ) .

٣٦ـ مبادئ الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

٣٧ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ) .

٣٨ـ نهج الحق وكشف الصدق ، تحقيق : عين الله الأرموي (دار الهجرة ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ) .

الحلي ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر ، المشهور بـ (المحقق) (ت ٧٧١هـ) :

٣٩ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : صادق الشيرازي (نشر ناصر خسرو ، طهران ، ط ٢) .

ابن حمزة ، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٨٥هـ) :

٤٠ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة (مكتبة آية الله مرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٨هـ) .

الحويزي ، عبد علي بن جمعة (ت ١١١٢هـ) :

٤١ـ تفسير نور الثقلين (قم ، المطبعة العلمية ، ط ٢) .

ابن حيون ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ) :

٤٢ـ دعائم الإسلام (دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ) .

الخراساني ، محمد كاظم :

٤٣ـ كفاية الأصول (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .

الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ) :

٤٤ـ المناقب ، تحقيق : مالك المحمودي (مؤسسة سيد الشهداء ، قم) .

الداماد ، المير محمد باقر الحسيني المرعشي (ت ١٠٤٠هـ) :

٤٥ـ الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ، (منشورات مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

ابن داود ، تقي الدين محمد بن علي بن داود الحلي (ت في حدود سنة ٧١٠هـ) .

٤٦ـ رجال ابن داود ، (مؤسسة النشر ، جامعة طهران ، ١٣٨٣هـ) .

الديلمي ، الحسن بن أبي الحسن (ت ٨٤١هـ) :

٤٧ـ إرشاد القلوب (دار الشريف الرضي للنشر ، ١٤١٢هـ) .

الراوندي ، أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن المعروف بالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) :

٤٨ـ الخرائج والجرائح (مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٤٩ـ فقه القرآن ، (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

٥٠ـ النوادر (مؤسسة دار الكتاب ، قم)

ابن رستم ، محمد بن جرير الطبري الآملي (ت ٣١٠هـ) :

٥١ـ الإيضاح في الإمامة (قم ، ط١) .

٥٢ـ دلائل الإمامة (طبعة ، طهران) .

٥٣ـ المسترشد في الإمامة (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

ابن زهرة ، حمزة بن علي بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ) :

٥٤ـ الغنية أصولها وفروعها ، (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم) .

السجاد ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٤هـ) :

٥٥ـ الصحيفة السجادية (منسوبة له) ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .

سلطان علي شاه ، سلطان محمد الجنابذي (ت ١٣٢٧هـ) :

٥٦ـ بيان السعادة في مقامات العبادة (مطبعة جامعة طهران ، طهران ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ) .

ابن شاذان ، أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي (عاش في القرن الخامس الهجري) :

٥٧ـ مائة منقبة (مدرسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٧هـ) .

شاذان بن جبرائيل القمي (ت في حدود ٦٠٠هـ) :

٥٨ـ الفضائل ، (دار الرضي ، قم ، ١٣٦٣هـ) .

شبر ، عبد الله بن محمد رضا آل شبر الكاظمي (ت ١٢٤٢هـ) :

٥٩ـ الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين (الكويت ، مكتبة الألفين ، ١٤٠٧هـ) ..

الشيرازي ، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم (ت ١٠٥٠هـ) :

٦٠ـ تفسير صدر المتألهين ، (طبعة بيدار ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ) .

الشوشتري ، القاضي نور الله (ت ١٠١٩هـ) :

٦١ـ الصوارم المهرقة (مطبعة النهضة ، ١٣٦٧هـ) .

الصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ) :

٦٢ـ بصائر الدرجات ، (مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤هـ) .

ابن طاوس ، علي بن طاوس الحلي (ت ٦٦٤هـ) :

٦٣ـ التحصين ، (مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ١٤١٣هـ) .

٦٤ـ الطرائف (مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٠هـ) .

الطباطبائي ، محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) :

٦٥ـ العروة والوثقى وتكملتها ، تحقيق محمد الطباطبائي (مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٣٧٨هـ) .

الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (عاش في القرن السادس الهجري) :

٦٦ـ الاحتجاج (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٩هـ) :

٦٧ـ إعلام الورى (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .

٦٨ـ تفسير جوامع الجامع (طهران ، جامعة طهران ، ط٣ ، وكذلك طبعة بيروت) .

الطبري ، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت بعد سنة ٥٥٣هـ) :

٦٩ـ بشارة المصطفى (المكتب الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣هـ) .

الطوسي ، (شيخ الطائفة) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) :

٧٠ـ الاستبصار (طبعة طهران) .

٧١ـ أمالي الطوسي ، (دار الثقافة للنشر ، قم ، ١٤١٤هـ) .

٧٢ـ التبيان في تفسير القران (قم ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) .

٧٣ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، (طبعة طهران ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

٧٤ـ الخلاف (دار المعارف الإسلامية ، قم) .

٧٥ـ رسائل الطوسي (مؤسسة أهل البيت ، قم ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) .

٧٦ـ رجال الطوسي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .

٧٧ـ عدة الأصول ، تحقيق : محمد مهدي النجفي (مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، قم) .

٧٨ـ الغيبة ، تحقيق عبد الله الطهراني ، علي ناصح (مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم / ١٤١١هـ)

٧٩ـ النهاية ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

الطهراني ، مير سيد علي الحائري (ت ١٣٤٠هـ) :

٨٠ـ مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر (دار الكتب الإسلامية ، طهران) .

العاملي ، أبو عبد الله محمد بن مكي بن أحمد (المقتول الأول) ، (قتل سنة ٧٨٦هـ) :

٨١ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق مهدي اللازوردي (نشر صادقي ، قم) .

٨٢ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر نام (منشورات جامعة النجف الدينية ، قم ، ١٤١٠هـ) .

٨٣ـ الفوائد والقواعد ، تحقيق : د. عبد الهادي الحكيم (منشورات مكتبة المفيد ، قم) .

٨٤ـ اللمعة الدمشقية (دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ) .

العاملي ، جمال الدين الحسن بن علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٥٩هـ) :

٨٥ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

العاملي ، زين الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي العاملي الجعبي (المقتول الثاني سنة ٩٦٦هـ) .

٨٦ـ الدراية في علم الرواية (مطبعة النعمان ، النجف) .

العاملي ، محسن بن عبد الكريم الحسيني (ت ١٣٧٢هـ) :

٨٧ـ أعيان الشيعة (دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م) .

العياشي ، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي (ت ٣٤٠هـ) :

٨٨ـ تفسير العياشي (طهران ، المكتبة العلمية الإسلامية) .

الفتال ، محمد بن الحسن بن علي (ت ٥٠٨هـ) :

٨٩ـ روضة الواعظين ، تقديم ، محمد مهدي (منشورات الرضي ، قم) .

فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (عاش في القرن الثالث الهجري) :

٩٠ـ تفسير فرات الكوفي (وزارة الثقافة والإرشاد ، طهران ، ١٤١٠هـ) .

ابن قولويه ، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر القمي (ت ٣٦٧) :

٩١ـ كامل الزيارات (دار المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٦هـ) .

القمي ، علي بن إبراهيم (ت ٣٠٧هـ) :

٩٢ـ تفسير القمي (قم ، ط٣ ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة) .

الكاشاني ، المولى حسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) :

٩٣ـ الصافي في تفسير كلام الله (مشهد ، دار المرتضى ، ط١) .

الكاشاني ، نور الدين محمد بن مرتضى (ت بعد سنة ١١١٥هـ) :

٩٤ـ تفسير المعين (مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ط١) .

الكراكجي ، أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ) .

٩٥ـ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين ، تحقيق علي موسى الكعبي (مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤١٠هـ) .

٩٦ـ كنز الفوائد ، (دار الذخائر ، قم ، ١٤١٠هـ) .

الكشي ، محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ٣٤٠هـ)

٩٧ـ رجال الكشي ، (مؤسسة النشر ، مشهد ١٣٤٨هـ) .

الكفعمي ، إبراهيم بن علي (ت ٩٠٥هـ) :

٩٨ـ البلد الأمين (الطبعة الحجرية) .

الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الأعور (ت ٣٢٩هـ) :

٩٩ـ الكافي (طبعة دار الكتب الإسلامية ، طهران) .

المازندراني ، محمد بن علي بن شهر آشوب بن كياكي السروي (ت ٤٨٩هـ) :

١٠٠ـ متشابه القرآن ، (دار بيدار للنشر ، ١٣٦٩هـ) .

١٠١ـ معالم العلماء ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٠هـ) .

١٠٢ـ مناقب آل أبي طالب (مؤسسة العلامة للنشر ، قم ، ١٣٧٩) .

المامقاني ، عبد الله بن محمد النجفي (ت ١٣٥١هـ) :

١٠٣ـ تنقيح المقال في علم الرجال (طبعة طهران ، الحجرية) .

المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود (ت ١١١٠هـ) :

١٠٤ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (طبعة طهران ، دار الكتب الإسلامية) .

المرتضى ، علي بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (علم الهدى) ، (ت ٤٣٦هـ) .

١٠٥ـ آمالي المرتضى ، المسمى (غرر الفوائد ودرر العقائد) ، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) .

١٠٦ـ الانتصار في انفرادات الإمامية ، (المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٧١م) .

١٠٧ـ تنزيه الأنبياء (دار الشريف الرضي ، قم) .

١٠٨ـ الذريعة في أصول الشيعة ، تحقيق : أبو القاسم كرجي (طهران ، ١٣٤٨هـ) .

١٠٩ـ رسائل المرتضى ، إعداد : مهدي رجائي (دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

١١٠ـ المسائل الناصريات (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

١١١ـ نهج البلاغة (منسوب إلى علي رضي الله عنه) ، (بشرح ابن أبي حديد) ، (طبعة بيروت) .

المرتضى ، الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) :

١١٢ـ فرائد الأصول ، تحقيق : عبد الله النوراني (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم) .

المشهدي ، محمد بن محمد رضا القمي (توفي في نهاية القرن ١٢هـ) :

١١٣ـ تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب (طهران ، ط١ ، ١٣٦٦هـ) .

المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) :

١١٤ـ الأختصاص ، تحقيق : علي أكبر الغفاري (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .

١١٥ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .

١١٦ـ الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (مؤسسة البعثة ، قم) .

١١٧ـ تصحيح الاعتقاد بصواب الاعتقاد أو شرح عقائد الصدوق ، تحقيق هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

١١٨ـ جوابات أهل الموصل ، (المؤتمر للشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣هـ) .

١١٩ـ شرح عقائد الصدوق ، تحقيق : هبة الله الشهرستاني (دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م) .

١٢٠ـ المقنعة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ) .

الهمداني ، أقا رضا (ت ١٣٢٢هـ) :

١٢١ـ مصباح الفقيه ، (مكتبة الصدر ، قم) .

النجاشي ، أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ) :

١٢٢ـ رجال النجاشي ، تحقيق : محمد جواد النائيني (دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

النراقي ، أحمد بن محمد مهدي الكاشاني (ت ١٢٤٥هـ) :

١٢٣ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة (مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

النعماني ، محمد بن إبراهيم (عاش في القرن الرابع الهجري) :

١٢٤ـ الغيبة ، تحقيق : علي أكبر الغفاري (قم ، ط١) .

النوبختي ، أبو محمد الحسن بن موسى (ت ٣٠٠هـ) :

١٢٥ـ فرق الشيعة ، تحقيق : هـ . ريتر (استنبول ، ١٩٣١هـ) .

النوري ، حين بن محمد تقي بن علي الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) :

١٢٦ـ مستدرك وسائل الشيعة (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت) .

ورام بن أبي فارس (ت ٦٠٥هـ) :

١٢٧ـ مجموعة ورام (مكتبة الفقيه ، قم) .

المصادر الإمامية الحديثة

الأعلمي ، محمد حسين الحائري :

١٢٨ـ دائرة المعارف الشيعية العامة (مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .

الأميني ، محمد حسين :

١٢٩ـ الغدير ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت) .

تامر ، عارف :

١٣٠ـ تاريخ الإسماعيلية (مكتبة رياض الريس للنشر ، لندن ، ١٩٩١م) .

الخميني ،

١٣١ـ الحكومة الإسلامية ، (طبعة طهران) .

الخوئي ، أبو القاسم

١٣٢ـ فقه السيد الخوئي (مدرسة دار العلم ، قم) .

١٣٣ـ معجم رجال الحديث (طبعة النجف) .

الطباطبائي ، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٩هـ) :

١٣٤ـ الميزان في تفسير القران (طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .

١٣٥ـ حقائق الأصول (مكتبة بصيرتي ، قم) .

الطهراني ، أغا برزك :

١٣٦ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، (النجف ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

١٣٧ـ طبقات أعلام الشيعة ، تحقيق : علي نقي منزوي (دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢م) .

عبد الزهراء ، عبد المحسن :

١٣٨ـ المحسن بن الزهراء ، (ط١ ، بلا مكان أو تاريخ طبع) .

الغروي ، محمد بن علي الأربلي .

١٣٩ـ جامع الرواة ، (طهران ، ١٣٣١هـ) .

القمي ، عباس

١٤٠ـ الكنى والألقاب (النجف ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م) .

الفضلي ، د. عبد الهادي :

١٤١ـ أصول الحديث ، (دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)

القهبائي ، علي :

١٤٢ـ مجمع الرجال (أصفهان ، ١٣٨٤هـ) .

المظفر ، محمد رضا :

١٤٣ـ عقائد الإمامية ، اعتناء محمد جواد الطريحي ، (النجف ، المطبعة الحيدرية) .

الميلاني ، علي الحسيني :

١٤٤ـ نفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار ، (مطبعة مهر ، ط١ ، ١٤١٤هـ) .

مركز المصطفى للدراسات الإسلامية برعاية المرجع السيستاني :

١٤٥ـ العقائد الإسلامية ، (منشور على شبكة الانترنيت) .

مركز البحوث الكبيوترية للعلوم الإسلامية :

١٤٦ـ الينابيع الفقهية (نور الفقاهة ٢) ، برنامج على قرص ليزري يضم طائفة من الكتب الفقهية الإمامية ، قم ، إيران .

المحتويات

* * * * *